

كتاب الأصل المعروف بالمبسوط

للامام الحافظ المجتهد الربباني
أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ

أبو الوفاء اللؤلؤاني

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيد رآباد الدكن (بالهند)

الجزء الأول

عالم الكتب

كتاب الأصيل
المعروف
بالمبسوط



ببيروت - المزرعة، بنات الإيمان - الطابق الأول - صرب ٨٧٢٣
تلفون: ٢٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٤ - ٣١٣٨٥٩ - بريقيا: نابعلبيكي - نلكمش: ٢٢٣٩٠



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لتدار
الطبعة الأولى
١٩٩٠ - ١٤١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصحح

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان. وصلاته وسلامه على عبده
ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين، والفقهاء من الإنس والجان. وعلى آله سادات
ذرية عدنان. وعلى صحبه الذين حققوا الحق بالبينات والبرهان.

أما بعد فإن علم الاستنباط والفقهاء من خير العلوم وأشرفها، وحاملوه خيار
العلماء وشرفاؤهم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾
فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالفقهاء وقال عليه الصلاة والسلام: « ومن يرد الله
به خيراً يفقهه في الدين ». وقال عليه الصلاة والسلام: « خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ».

وأول من دَوَّن علم الفقه ونسخه في الأسفار وأملأه على أصحابه إمامنا
الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه. وسلك أصحابه أبو
يوسف وزفر والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله على منواله،
وصنفوا كتباً كثيرة، وزادوا فيها ونقصوا، وقدموا وأخروا، وهذبوا ورتبوا ترتيباً
حسناً، وفرعوا على أصول شيخهم وإمامهم، فصاروا بذلك قدوة لخير الأمة،
خصوصاً منهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، فإنه فرع كثير،

وألف كتباً كثيرة حتى قالوا : إنه ألف في الدين ٩٩٩ كتابا . ثم عكف العلماء عليها ، خصوصاً منها : مبسوطه الشهير بكتاب الأصل ، فانه من أجل الكتب وأكبرها وأبسطها ، بل هو بحر لا ساحل له . تراه يذكر مسألة فيفرع عليها فروعاً كثيرة ، حتى يتعب المتعلم في ضبطها ويعجز عن وعيها ؛ وإليه أشار الإمام المزمي حين سئل عن أهل العراق حيث قال في حقه : أكثرهم تفريعاً - على ما رواه الخطيب بسنده في تاريخ بغداد ؛ وذكره غيره أيضاً : كتاب إذا طالعه عالم يتحير من تبحر مؤلفه ، وتغلغله في الفقه ، وتخريج المسائل الكثيرة من مسألة واحدة ، ويتشعب ويتفرع من مسألة مائة مسألة .

وفي الجزء الثاني من كشف الظنون ص ١٥٨١ من الطبع الجديد بعدما ذكر مبسوط الإمام أبي يوسف رضي الله عنه : وللإمام محمد الشيباني المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة « مبسوط » ألفه مفرداً ، فأولاً ألف مسائل الصلاة وسماه « كتاب الصلاة » ، ومسائل البيع وسماه « كتاب البيوع » ، وهكذا الإيمان والإكراه ؛ ثم جمعت فصارت مبسوطاً ، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب : قال محمد في كتاب فلان - الخ .

وذكر محمد بن إسحاق النديم في فهرسته ص ٢٨٧ : ولمحمد من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ، كتاب نوادر الصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتاق وأمهات الأولاد ، كتاب السلم والبيوع ، كتاب المضاربة الكبير ، كتاب المضاربة الصغير ، كتاب الإجازات الكبير ، كتاب الإجازات الصغير ، كتاب الصرف ، كتاب الرهن ، كتاب الشفعة ، كتاب الحيض ، كتاب المزارعة الكبير ، كتاب المزارعة الصغير ، كتاب المفوضية وهي الشركة ، كتاب الوكالة ، كتاب العارية ، كتاب الوديعة ، كتاب

الحوالة ، كتاب الكفالة ، كتاب الإقرار ، كتاب الدعوى والبيئات ، كتاب الخيل ،
(كتاب المأذون الكبير) كتاب المأذون الصغير ، كتاب القسمة ، كتاب الديات ،
كتاب جنایات المدبر والمكاتب ، كتاب الولاء ، كتاب الشرب ، كتاب السرقة
وقطاع الطريق ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب العتق في المرض ، كتاب العين
والدين ، كتاب الرجوع عن الشهادة ، كتاب الوقوف والصدقات ، كتاب
الغصب ، كتاب الدور ، كتاب الهبة والصدقات ، كتاب الأيمان والندور
والكفارات . كتاب الوصايا ، كتاب حساب الوصايا ، كتاب الصلح (كتاب)
الخنثى ، (كتاب) المفقود ، كتاب اجتهاد الرأي ، كتاب الإكراه ، كتاب
الاستحسان ، كتاب اللقيط ، كتاب اللقطة ، كتاب الأبق ، كتاب التحري ،
كتاب المعامل ، كتاب الخصال - اه . قلت : وأسقط الناسخ منها : كتاب
الصوم ، كتاب نواذر الصوم ، كتاب أدب القاضي ، كتاب الفرائض ، كتاب
فرائض الخنثى ، كتاب المأذون الكبير ، كتاب الأشربة ، كتاب الحجر ، كتاب
الحدود ، كتاب السير الصغير - يدل عليه ذكرها كلها الحاكم في مختصره ، وكذلك
يدل على ثبوت أكثرها نسخ الأصل الموجودة الآن .

قلت : وأما ما ذكره من كتاب اجتهاد الرأي فلعله كتاب مستقل ، لأنه لم
يذكر في الأصل ولا في المختصر - والله أعلم .

وفي بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص ٦١ : فأكبر ما
وصل إلينا من كتب محمد هو كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، وهو الذي يقال
عنه : إن الشافعي كان حفظه وألف « الأم » على محاكاة « الأصل » وأسلم حكيم
من أهل الكتاب بسبب مطالعة المبسوط هذا قائلاً : هذا كتاب محمدكم الأصغر
فكيف كتاب محمدكم الأكبر ؟ وهو في ستة مجلدات . وكل مجلد منها نحو خمسمائة
ورقة ، يرويه جماعة من أصحابه مثل أبي سليمان الجوزجاني ومحمد بن سعادة

التميمي وأبي حفص الكبير البخاري . وقد قدر الله سبحانه ذبوعاً عظيماً لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام لا يسع الناس جهلها . وهو الكتاب الذي كان أبو الحسن بن داود يفاخر به أهل البصرة . وطريقته في الكتاب سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل ، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقة ، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم . فلو جردت الآثار من هذا الكتاب الضخم لكانت في مجلد لطيف . وتوجد عدة نسخ كاملة منه في خزانات استانبول ، منها ما هو في ستة مجلدات وهي نسخة مكتبة فيض الله ، ومنها ما هو في أربعة مجلدات وهي نسخ مكتبات جبار الله وولي الدين وقره مصطفى باشاه ومراد ملا ، وأقدمها نسخة مراد ملا . وكلها من رواية الجوزجاني . وعدد المجلدات مما يختلف باختلاف الخط . ويوجد في مكتبة الأزهر مجلد من أوله ، وفي دار الكتب المصرية عدة مجلدات باسم « الأصل » وباسم « كتاب في الفروع » من غير أن تتم بها نسخة واحدة - انتهى ص ٦٢ .

وفي ص ١٤ منه : كان أسد بن الفرات خرج من القيروان إلى الشرق سنة اثنتين وسبعين ومائة ، فسمع الموطأ على مالك بالمدينة ، وكان أصحاب مالك ابن القاسم وغيره يحملونه على السؤال عن مسائل حيث كان مالك يتلطف معه ويحييه عن مسائله دونهم لكونه رحل إليه من بلد بعيد ، لكن لما أكثر السؤال أخذ مالك يتضايق من ذلك ، حتى قال يوماً : سلسلة بنت سلسلة إذا كان كذا كان كذا ، إن أردت هذا فعليك بالعراق . وفي لفظ : انه سأل مالكاً يوماً عن مسألة فأجابه عنها ، فزاد أسد في السؤال فأجابه ، ثم زاده فقال له مالك : حسبك يا مغربي ! إن أحببت الرأي فعليك بالعراق . فوجد أسد أن الأمر يطول عليه عند مالك ويفوته ما يرغب فيه من لقي الرجال والرواية عنهم ، فرحل إلى العراق - (إلى أن قال) فسمع

أسد بن الفرات بالعراق من أصحاب أبي حنيفة وتفقه عليهم ، منهم : أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو البجلي ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء العراق ، وكان أكثر اختلافه إلى محمد بن الحسن ، ولما حضر عنده (أي عند محمد) قال له : إني غريب قليل النفقة والسماح منك نزر والطلبة عندك كثير فما حيلتي ؟ فقال محمد : اسمع مع العراقيين بالنهار ، وقد جعلت لك الليل وحدك فتيست عندي وأسمعك . وقال أسد : وكنت أبيت عنده ، وينزل إليّ ويجعل بين يديه قدحاً فيه الماء ثم يأخذ في القراءة ، فإذا طال الليل ورآني نعست ملأ يده ونضح به على وجهي فأتته ، فكان ذلك دأبه ودأبي حتى أتيت على ما أريد من السماع عليه . اهـ . وكان محمد بن الحسن يتبعه بالنفقة بعد أن علم أن نفقته نفذت ، وكان في إحدى المرات أعطاه ثمانين ديناراً حينما رآه يشرب من ماء السبيل ، وسعى في نفقته عندما أراد أسد الإنصراف من العراق . في حكاية طريفة يطول ذكرها ، وهي مسرودة في الجزء الثاني من « معالم الإيمان في تاريخ القيروان » . اهـ ص ١٥ .

وفي ص ١٦ منه : ثم انصرف أسد من العراق بعد أن زقه محمد العلم زقا ، ومّر في طريقه إلى بلده بالمدينة المنورة ليسأل بها أصحاب مالك عن المسائل التي تلقاها من محمد بن الحسن ، ولم يجد عندهم ما يطلبه ، بل أشاروا إليه بالرحيل إلى أصحاب مالك بمصر فارتحل ، ولما وصل إلى مصر قصد إلى عبد الله بن وهب وقال له : هذه كتب أبي حنيفة ا وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب وأبى ، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب ؛ فأجاب فيما حفظ عن مالك بقوله ، وفيما شك قال : أخال وأحسب وأظن . وتسمى تلك الكتب « الأسدية » ؛ ثم رجع بها إلى القيروان ، وحصلت له رئاسة العلم بتلك الكتب . وهذا لفظ أبي إسحاق الشبرازي في طبقات الفقهاء ؛ وأما لفظ « نيل الابتهاج بتطريز الديباج » فهو : أن أسداً أتى إلى ابن وهب وسأله أن يجيبه في مسائل أبي

حنيفة على مذهب مالك ، فتورع ؛ فذهب إلى ابن القاسم ؛ فأجابه عنها بما حفظ عن مالك ، وفي غيره يقول : سمعته يقول في مسألة كذا وكذا ، ومسألتك مثلها ؛ ومنها ما أجابه على أصول مالك . وهذه الأسدية هي أصل مدونة سحنون ، أصلح ابن القاسم منها أشياء على يد سحنون - اهـ .

ولفظ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عند ترجمة عبد الرحمن ابن القاسم في المجلد الرابع^(١) منه : كان (أسد) سأل محمد بن الحسن عن مسائل ، ثم قدم مصر فسأل ابن وهب^(٢) أن يجيبه فيما كان عنده منها عن مالك ، وما لم يكن عنده عن مالك منها فمن عنده ، فلم يفعل ، فأتى عبد الرحمن بن القاسم ، فتوسع له فأجابه على هذا ، فالناس يتكلمون في هذه المسائل - اهـ . ونقل ابن عبد البر نص هذه العبارة في الانتقاء ، وابن وهب يغلب عليه الرواية ، فمثله لا بد وأن يأبى . وأما ابن القاسم فقد لازم مالكا نحو عشرين سنة بيقظة وانتباه يسمع منه ويتفقه عليه ، ومثله يكون أكثر إقداماً على مثل ذلك ، والمالكية يفضلونه على باقي أصحاب مالك في الفقه . وأما كلام الناس في مسائل ابن القاسم هذه فلاستبعادهم إظهار هذا المقدار العظيم من المسائل عن مالك بدون كتاب مدون عنده ، لكن الحفظ من مواهب الله سبحانه . وذكر في معالم الإيمان . ان أسد ابن الفرات بعد أن أتى ابن وهب مرّاً بشهب فسأله عن مسألة فأجابه ، فقال له أسد : من يقول هذا - مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال أشهب : هذا من قولي - عافاك الله ! فقال له : إنما سألتك عن قول مالك وأبي حنيفة فتقول : هذا قولي ؟ فدار بينهما كلام فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد : مالك ولهذا ؟ رجل أجابك بجوابه فان شئت فاقبل

(١) بل هو في المجلد الثاني ق ٢ ص ٢٧٩ من المطبوع - ف .

(٢) وفي الجرح والتعديل المطبوع « عن مسائل ، ثم سأل ابن وهب » ؛ وليس فيه ذكره ثم قدم مصر - ف .

وإن شئت فاترك ، ففرق بينهما ، فأتى أسد إلى عبد الرحمن بن القاسم وسأله كما سبق ؛ ويقال : إن أشهب ازدرى مالكا وأبا حنيفة مرة حيث انجرّ الكلام إلى ذكرهما في مجلسه ، فقال له أسد : يا أشهب ا يا أشهب ا يا أشهب ا فأسكتته ، الطلبة ؛ وقيل له : ماذا أردت أن تقول له ؟ فقال : أردت أن أقول له : مثلك ومثلها مثل رجل أتى بين بحرین فبال فرغى بوله فقال : هذا بحر ثالث . ويقال : بل قال ذلك له مشافهة ، كما في معالم الإيمان - والله أعلم .

ولا يخفى أنه لولا الكتب التي تلقاها أسد من محمد في فقه أبي حنيفة وقدمها لابن القاسم ليجابوه عن مسائلها على مذهب مالك عن ظهر القلب لما تمكن أسد من الإجابة في السؤال ، ولا ابن القاسم من الجواب عن كل مسألة يسأله في أبواب الفقه على ترتيب أهل العراق ؛ فعلى ضوء كتب محمد تم تدوين أسد لتلك المسائل التي هي أصل مدونة سحنون . ولما أراد أسد الانصراف إلى المغرب بتلك المسائل التي دونها في ستين كتاباً وسماها « الأسدية » قام عليه أهل مصر فسألوه في كتاب الأسدية أن ينسخوه ، فأبى عليهم ، فقدموه إلى القاضي بمصر ، فقال لهم القاضي : وأي سبيل لكم عليه ؟ رجل سأل رجلاً فأجابه وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله ، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم ، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك ، فنسخوها حتى فرغوا منها ، ونسخت نسخة أخرى منها في نحو ثلاثمائة رق - وهو المراد بالجلد في لفظ ابن أبي حاتم لتبقى عند ابن القاسم - انتهى ما في بلوغ الأمان ص ١٨ مما انتخبناه منه ، وفيه بقية الكلام ليس هذا مقامه .

ولا يخفى أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة أول من دوّن علم الفقه فالف فيه كتباً ، فأول ما ألف كتاب الصلاة وسماه « كتاب العروس » ثم ألف كتاباً كتاباً ، فنسخ منها أصحابه فزادوا فيها ونقصوا منها ورتبوها وهذبوها ، فصارت لهذا تأليفهم ،

وأحسن ما ألفه منهم الإمام محمد ، ألف كتباً كثيرة - كما نقلت لك من فهرست ابن النديم - فجمعت فصارت مبسوطاً . وألف الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات وزيادات الزيادات فسميت بظاهر الرواية ، فبنى مذهب إمامنا عليها ؛ وأحسن الست كلها هو « كتاب الأصل » وأهمها وأطولها وأكثر تفصيلاً وأكبرها نفعاً وبسطاً وأسهلها ماخذاً وأنفعها لأهل العلم ، لأنه احتوى على جميع مباحث الفقه بالتفصيل ، كما يدل عليه تسميته بالمبسوط ، وهو أيضاً أصل كل أربعة سواه من كتب ظاهر الرواية ، لأن الأربعة الباقية متفرعة على ما بينها في كتاب الأصل من أصول المسائل ، ولذا اهتم بشأنه الفقهاء فقهاء المذهب بعده ، فكانوا يحفظونه مع شرح مسائله التي وصلت إليهم من مؤلفه ودلائله التي بينت عليها مسائله ، حتى جاء الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي المتوفى سنة ٣٣٤ فاختصر ما هو أهم من مسائله التي يحتاج إليها ليلاً ونهاراً ، وسماه « المختصر الكافي » وقصة اختصاره كتب محمد وغضب محمد عليه في المنام ذكرها العلامة أبو الحسنات اللكنوي في ص ٨ من مقدمة النصف الثاني من الهداية في ترجمة الحاكم ، قال : لما ابتل بمحنة القتل من جهة الأتراك قال : هذا جزاء من اثر الدنيا على الآخرة ، والعالم متى جفا علمه وترك حقه خيف عليه أن يلحق بما يسوءه . وقيل : كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب الإمام محمد مكررات وتطويلات حذف المكررات وهذب ، فرأى في المنام محمداً فقال له : لم فعلت هذا بكتبي ؟ فقال : لأن الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر ، فغضب محمد وقال : قطعك الله كما قطعت كتبي ا فابتلي بالأتراك ، حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين - اهـ ص ٩ . ثم شرح مختصر الحاكم هذا الأئمة الكبار من فقهاء المذهب ، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهنداني البلخي المتوفى سنة ٣٦٢ ببخارى ، وشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة

٤٤٨ ، وتلاميذه خواهر زاده أبو بكر محمد بن الحسين البخاري المتوفي سنة ٤٨٣
ببخارى ، وأبو العسر علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة ٤٨٢ ،
وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠ ،
وكذلك شرحه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة
البخاري المقتول سنة ٥٣٦ بيد التتر - ذكره في شرح نفقات الخصاص وأحال عليه
مرارا ، وأكثر شروحه موجودة في مكاتب الأستانة . وأحسن شروحه وأنفعها شرح
السرخسي ، وانتفعنا به في تعاليق الأصل هذا كثيراً . ويوجد في خزانات الأستانة
وغيرها نسخ للمختصر ، وأصحها وأعتقها وأقدمها نسخة المكتبة الأصفية بحيدر
آباد (من الهند) ، فانها نسخت بقلم الدامغاني ، وفرغ منها سنة ٤١٧ . فلما
أكثر المتأخرون من الفقهاء التأليف في الفقه واختصروا كتب الأئمة وقطعوها وهذبوها
قلت رغبات المتأخرين في كتب الأئمة وقعدوا عن حفظها وشرحها ، وقلت نسخ
تلك الكتب في مكاتب العالم ، فعانت فيها الديدان ، واجتاحتها الحروب والأمطار
ومرور الدهور ؛ فلما قلت وبادت وندرت فنتشها خواص العلماء في أقطار الأرض
فلم يجدوا من بعضها إلا نسخة أو نسختين سمعوا بها في بلاد شاسعة بعيدة لم تصل
أيديهم إليها واشتاتت أنفسهم إليها ، فكانوا يفتشونها ولا يعلمون كيف يظفرون
بها ، فاجتمع جهابذة من العلماء علماء حيدر آباد الدكن (من الهند) فأسسوا
« دائرة المعارف » لنشر كتب ظاهروا الرواية لينتفع بها طلبة العلم ، وفتشوها في الهند
فلم يجدوا أثرها إلا في بلاد بعيدة لا يقدر على حصولها ، فشرعت الدائرة في نشر
كتب أخرى حتى ظفرت بعد زمان بشرح السير الكبير للسرخسي فنشرته ، ثم ظفر
مولانا السيد هاشم الندوي مدير الدائرة سابقاً بالجزء الأول من كتاب الأصل ، وهو
من مكتبة بعض علماء جونبور (من الهند) فنسخه وحفظه عنده ، وهذا الجزء قد
نسخ في سنة ١١٣٦ هـ ، وكان يسمى ليظفر بنسخ أخرى فيشره لكن لم يمهل

الزمان حتى عزل عن الدائرة ، ثم جاء زمن الفاضل الجليل الدكتور عبد المعيد خان - دام فضله - فلما رأى الكتاب هذا أراد نشره ورأى فضيلته نسخ الكتاب عندي والتمس مني أن أقبله على هذه النسخ وأصححه ، فقلت لفضيلته : لا تكفي هذه النسخ لتصحيح الكتاب ، بل لا بدّ من تصوير نسخة أخرى من نسخ الأستانة ، فطلب تصوير نسخة مكتبة العاطف ، فلما وصل الكتاب شرعت في مقابلة النسخ ، وبعد المقابلة شرعت بتصحيح الكتاب مستعيناً بالله عز وجل ، حتى تمّ تصحيح كتاب الصلاة وكتاب الخيض منه مع تعليق وجيز كشفت فيه عن خبايا الكتاب في مواضع منه ، ووصلت بلاغاته حتى الوسع ، ومن يقدر أن يعطي الكتاب حقه من التصحيح لكن : ما لا يدرك كله لا يترك لقله .

التعريف بنسخ الكتاب

ومن النسخ التي استعملناها في التصحيح : النسخة الأولى نسخة الهند ورمزها « هـ » وهي نسخة فيها تصحيحات كثيرة وإسقاطات . ونسخة لجنة إحياء المعارف النعمانية وهي نقل نسخة الأزهر ورمزها « ز » وهي نسخة نسخت للجنة من الأزهر وهي متوسطة ، فيها أيضاً إسقاطات في بعض المقامات وتصحيحات أيضاً . ونسخة المكتبة الاصفية بحد كتاب الصلاة ، بل إلى ختم باب صلاة الخوف إلا مسألة أو مسألتين ورمزها « ص » . والخامسة نسخة مكتبة المدرسة الاحمدية التي ببلدة حلب الشام ، وهي بحد كتاب الصلاة ورمزها « ح » . أرسلنا كتاب الصلاة من نسخة الأزهر إلى العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله ، فقابلها على النسخة الاحمدية ثم أرسلها إليّ - أغدق الله جدثه وأمطر عليه شايب غفرانه ورضوانه وجزاه الجنة عن العلم وأهله !

ونسخة المكتبة الاصفية والاحمدية من أحسن النسخ الخمسة . وعلمنا من

عبارات النسخ وسوقها بأن الثلاثة الأول نقل نسخة واحدة . وأحسن الثلاثة نسخة مكتبة عاطف فجعلناها أصلاً في طبع الكتاب ، إلا في مواضع التصحيح منها . ومع هذا فنحن محتاجون في المستقبل إلى نسخ أخرى أيضاً لتصحيح الكتاب ، فطلبت الدائرة تصوير نسخة مكتبة مراد ملا المحفوظة بالأستانة ليقابل الكتاب عليها من كتاب الزكاة ورمزها يكون « م » . وطلبت أيضاً تصوير الأجزاء المختلفة التي هي موجودة في دار الكتب المصرية ولكننا - ويا للأسف - لم نجد في جميع نسخ الأصل كتاب المناسك وكتاب أدب القاضي ، فأخذناهما من المختصر الكافي للحاكم الشهيد المذكور أنفاً ليكمل بهما الكتاب في الجملة ، لأنها مختصران من الأصل إذا ما لا يدرك كله لا يترك قله .

ولا يخفى أن النسخ الثلاثة الهندية والأزهرية ونسخة عاطف متفقة الترتيب إلى ختم « كتاب الأيمان » ، وختمت به نسخة الأزهر ، وبعده في الهندية « كتاب المكاتب » وبعده « كتاب الولاء » وبعده « كتاب الجنائيات » وبعده « كتاب الإقرار » ولكن لم تنسخ الدائرة « كتاب الإقرار » منها . ونسخت نسخة عاطف في سنة ٩٥٠ هـ .

الإمام الرباني

ولا بد لي أن أذكر ترجمة وجيزة للإمام محمد أنقلها من تاريخ بغداد للخطيب فأقول : هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة ، وإمام أهل الرأي ، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى « حرسنا » قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك ابن مغول ، وكتب أيضاً عن مالك بن أنس وأبي عمرو الأوزاعي وزمعة بن صالح وبكير بن عامر وأبي يوسف القاضي ،

وسكن بغداد وحدث بها ، فروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسماعيل بن توبة (القزويني) وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ؛ وكان الرشيد ولاء القضاء ، وخرج معه في سفره إلى خراسان فمات بالري ودفن بها .

أخبرني أبو القاسم الأزهري قال نبأنا محمد بن العباس الخزاز قال أنبأنا أحمد بن معروف الخشاب قال نبأنا الحسين بن الفهم قال نبأنا محمد بن سعد قال : محمد بن الحسن كان أصله من أهل الجزيرة ، وكان أبوه في جند أهل الشام ، فقام واسطاً فولد محمد بها في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ونشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً ، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ، ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه ، وقدم بغداد فنزلها ، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي ، وخرج إلى الرقة وهارون وأمير المؤمنين بها ، فولاه قضاء الرقة ثم عزله ، فقدم بغداد ؛ فلما خرج هارون إلى الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه ، فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

أخبرنا علي بن أبي علي المعدل قال أنبأنا طلحة بن محمد بن جعفر قال أخبرني أبو عروبة في كتابه إلي قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقہ .

أخبرنا الحسين بن علي الطناجيري قال نبأنا عمر بن أحمد الواعظ قال نبأنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال نبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم وأخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري - واللفظ له - قال نبأنا محمد بن عثمان بن الحسن القاضي قال نبأنا محمد بن يوسف الهروي بدمشق قال

أنبأنا محمد بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال محمد بن الحسن : أقيمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا ، وكان يقول : إنه سمع منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث . قال : وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع ، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا [القليل] من الناس ، فقال : ما أعلم أحداً أسوأ نثاً على أصحابه منكم ، إذا حدثتكم عن مالك ملأتم عليّ الموضع ، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتونني متكارهين .

أخبرنا علي بن أبي علي قال أنبأنا طلحة بن محمد بن جعفر قال حدثني مكرم القاضي أحمد بن عطية قال سمعت أبا عبيد يقول : كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد فقام إليه الناس كلهم إلا محمد ابن الحسن فإنه لم يقم ، وكان الحسن بن زياد ثقيل القلب [ممتلئ البطن] على محمد بن الحسن ، فقام ودخل الناس من أصحاب الخليفة ، فأمهل الرشيد يسيراً ثم خرج الأذن فقال : محمد بن الحسن ! فجزع أصحابه له ، فأدخل فأمهل ، ثم خرج طيب النفس مسروراً ، فقال : قال لي : مالك لم تقم مع الناس ؟ قلت : كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها . إنك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه ، إن ابن عمك عليه السلام قال : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ، وإنه إنما أراد بذلك العلماء ، فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو ، من قعد اتبع السنة التي عنكم أخذت ، فهو زين لكم . قال : صدقت يا محمداً ثم قال : إن عمر بن الخطاب صالح بني تغلب على أن لا ينصروا أبناءهم ، وقد نصروا أبناءهم وحلّت بذلك دماؤهم ، فما ترى ؟ قال : إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أبناءهم بعد عمر ، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك ، وكان من العلم ما لا يخفاء به عليك ، وجرت بذلك السنن ، فهذا صلح من الخلفاء بعده ، ولا شيء يلحقك في ذلك ؛ وقد كشفت لك العلم ، ورأيك أعلا . قال : لكننا نجره على

ما أجره إن شاء الله ، إن الله أمر نبيّه بالمشورة ، فكان يشاور في أمره ، ثم يأتيه جبريل عليه السلام بتوفيق الله ، ولكن عليك بالدعاء لمن ولاه الله أمرك . ومر أصحابك بذلك ، وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك . فخرج له مال كثير ففرقه .

أخبرني أبو الوليد الدر بندي قال حدثنا محمد بن أبي بكر الوراق ببخاري قال حدثنا محمد بن أحمد بن حرب قال حدثنا أحمد بن عبد الواحد بن رفيد قال سمعت ابا عصمة سعد بن معاذ يقول سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول : كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة .

أخبرنا علي بن المحسن التنوخي قال : وجدت في كتاب جدي : حدثنا الحرمي بن أبي العلاء المكي قال نبأنا إسحاق بن محمد بن أبان النخعي قال حدثني هانيء بن صيفي قال حدثني مجاشع بن يوسف قال : كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال : ما تقول في جنب لا يجد الماء إلا في المسجد ؟ فقال مالك : لا يدخل جنب المسجد . قال : فكيف يصنع وقد خضرت الصلاة وهو يرى الماء ؟ قال : فجعل مالك يكرر : لا يدخل جنب المسجد ، فلما أكثر عليه قال له مالك : فما تقول أنت في هذا ؟ قال : يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل . قال : من أين أنت ؟ قال : من أهل هذه ! - وأشار إلى الأرض ، فقال : ما من أهل المدينة أحد لا أعرفه ، فقال : ما أكثر من لا تعرف ! ثم نهض . قالوا للمالك : هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . فقال مالك : محمد بن الحسن كيف يكذب ؟ وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا : إنما قال : من أهل هذه - وأشار إلى الأرض . قال : هذا أشد عليّ من ذاك .

كتب إليّ محمد أبو عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي يذكر أن خيثمة ابن سليمان

القرشي أخبرهم قال حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال سمعت يحيى بن صالح يقول قال لي ابن اكنم : قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فأيهما كان أفقه ؟ فقلت : محمد بن الحسن [فيما يأخذه لنفسه] أفقه من مالك .

أخبرنا علي بن أبي علي قال أنبأنا طلحة بن محمد قال حدثني مكرم ابن أحمد قال حدثنا أحمد بن عطية قال سمعت أبا عبيد يقول : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن .

حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب العجلي بحلوان قال أنبأنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان قال أنبأنا أبو عمارة حمزة بن علي المصري قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول : لو أشاء أن أقول : إن القرآن نزل بلغة محمد ، لقلته لفصاحته .

أخبرنا رضوان بن محمد الدينوري قال سمعت الحسين بن جعفر العنزري بالري يقول سمعت أبا بكر بن المنذر يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول : ما رأيت سميئاً أخف روحاً من محمد بن الحسن ، وما رأيت أفصح منه ، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته .

حدثني الحسن بن محمد بن الحسن الخلال قال أنبأنا علي بن عمرو الجريري أن أبا القاسم علي بن محمد بن كأس النخعي حدثهم قال أنبأنا أحمد بن حماد بن سفيان قال سمعت الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول : ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن . وقال النخعي : حدثنا عبد الله ابن العباس الطيالسي قال أنبأنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن .

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق قال أنبأنا

محمد بن إسماعيل التمار الرقي قال حدثني الربيع قال سمعت الشافعي يقول : حملت
عن محمد بن الحسن وقر بختي كتباً .

أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل قال نبأنا عمر بن أحمد الواعظ وأخبرنا أبو
طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الواعظ قال أنبأنا عبيد الله بن عثمان الدقاق
قالا نبأنا إبراهيم بن محمد بن أحمد البخاري قال حدثني عباس بن عزيز أبو
الفضل - زاد عبيد الله « القطان » ثم اتفقا - قال نبأنا حرملة بن يحيى قال نبأنا
محمد بن إدريس الشافعي قال : كان محمد ابن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة
كانه قرآن ينزل عليه ، لا يقدم حرفاً ولا يؤخر .

أخبرنا علي بن أبي علي قال أنبأنا طلحة بن محمد بن جعفر قال حدثني أبو
الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي قال حدثني جعفر بن ياسين قال
سمعت الربيع بن سليمان يقول : وقف رجل على الشافعي فسأله عن مسألة
فأجابه ، فقال له الرجل : يا أبا عبد الله ! خالفك الفقهاء ، فقال له الشافعي :
وهل رأيت فقيها قط ؟ اللهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن ، فانه كان يملأ
العين والقلب ، وما رأيت مبدناً قط أذكى من محمد بن الحسن . وقال ابن حبيش
حدثني جعفر بن ياسين قال : كنت عند المزني فوقف عليه رجل فسأله عن أهل
العراق فقال له : ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال : سيدهم . قال : فأبو يوسف ؟
قال : اتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعاً .
قال : فزفر ؟ قال : أحدهم قياساً .

حدثني الحسن بن محمد الخلال قال أنبأنا علي بن عمرو الجريري أن علي بن
محمد النخعي حدثهم قال نبأنا أحمد بن حماد بن سفيان قال سمعت المزني يقول :
سمعت الشافعي يقول : أمنُّ الناس علي في الفقه محمد بن الحسن . وقال النخعي

نبأنا البختري بن محمد قال سمعت محمد بن سعاة يقول قال محمد بن الحسن لأهله : لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي ، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي ، فإنه اقل همي وأفرغ لقلبي .

أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي التميمي قال قال لنا أبو علي الحسن بن داود : فخر أهل البصرة بأربعة كتب ، منها كتاب اليبين والتبيين للجاحظ ، وكتاب الحيوان له ، وكتاب سيويه ، وكتاب الخليل في العين ؛ ونحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها ، وكتاب الفراء في المعاني ، وكتاب المصادر في القرآن ، وكتاب الوقف والابتداء فيه ، وكتاب الواحد والجميع فيه ، سوى باقي الحدود - الخ .

حدثني الخلال نبأنا علي بن عمرو أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال نبأنا أبو بكر القراطيسي قال نبأنا ابراهيم الحربي قال سألت أحمد بن حنبل قلت : هذه المسائل الدقائق من أين لك ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن .

قال الخطيب (ص ١٨١) : أخبرنا علي بن محمد بن الحسن المالكي قال أنبأنا عبد الله بن عثمان الصفار قال أنبأنا محمد بن عمران بن موسى الصيرفي قال نبأنا عبد الله بن علي ابن المدني عن أبيه قال : وسألته عن أسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي ومحمد بن الحسن ، فضعف أسدا والحسن بن زياد ، وقال : محمد بن الحسن صدوق .

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصبهاني قال أنبأنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال أنبأنا عمر بن أحمد الأهوازي قال نبأنا خليفة بن خياط قال : محمد بن الحسن القاضي يكنى أبا عبد الله ، مولى بني

شيبان ، مات بالريّ سنة تسع وثمانين ومائة .

أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين التوزي قال أنبأنا القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن موسى بن محمد المعروف بابن العلاف قال نبأنا أبو عمر الزاهد قال سمعت أحمد بن يحيى يقول : توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد ، فقال الرشيد ، دفنت اليوم اللغة والفقه .

أخبرنا أبو نعيم الأصبهاني الحافظ قال نبأنا أبو طلحة تمام بن محمد ابن علي الأزدي بالبصرة قال أنشدنا القاضي محمد بن أحمد بن أبي حازم قال أنشدنا الرياشي قال : أنشدنا اليزيدي لنفسه يرثي محمد بن الحسن والكسائي وكانا خرجا مع الرشيد إلى الري فماتا بها في يوم واحد :

أسيت على قاضي القضاة محمد
فأذويتُ دمعي والعيون هجودُ
وقلتُ إذا ما الخطب أشكل من لنا
بايضاحه يوما وأنت فقيدُ
وأقلقني موت الكسائي بعده
وكادت بي الأرض الفضاء تميدُ
هما عالمانا أوديا ومُحرَّما
فما لهما في العالمين نديد

أخبرنا علي بن ابي علي قال حدثنا طلحة بن محمد قال حدثني مكرم ابن احمد القاضي قال حدثنا احمد بن محمد بن المغلس قال حدثنا سليمان بن ابي شيخ قال حدثني ابن ابي رجاء القاضي قال : سمعت محمويه - وكنا نعهده من الأبدال - قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت : يا أبا عبد الله ! إلى ما صرت ؟ قال

قال لي : إنني لم أجعلك للعلم وأنا أريد أن اعذبك . قلت : فما فعل أبو يوسف ؟ قال : فوقي . قلت : فما فعل أبو حنيفة ؟ قال : فوق أبي يوسف بطبقات - انتهى ما قاله الخطيب في تاريخه بلفظه ج ٢ ص ١٧٢ منتخباً منه ما ناسب المقام وصح عند المصنفين من العلماء . ومناقب هذا الإمام كثيرة ، فإن شئت التفصيل فعليك ببلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني - فرضي الله عنه وأغذق جدته .

وأما ترجمة الإمام أبي يوسف وترجمة إمامنا الأعظم أبي حنيفة فتركتها روما للاختصار ، وترجمة روايه أبي سليمان قد ذكرتها في أول صحيفة من تعليق الكتاب . قلت : وفرغت من المقدمة يوم الخميس الثالث عشر من شهر الله المحرم من شهور سنة ١٣٨٦ هـ في مكان اللجنة ، بجلال كوجه ، بحيدر آباد الدكن من الهند .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الهادين المهتدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو الوفاء الأفغاني

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

جدول الرموز

- «ع»: نسخة مكتبة عاطف أفندي بالآستانة، وجُعِلت أصلاً للطبع.
- «ص»: نسخة مكتبة مصحح الكتاب - إلى ختم باب صلاة الخوف.
- «ز»: نسخة مكتبة الأزهر الشريف بالقاهرة.
- «هـ»: النسخة الهندية المحفوظة بمكتبة دائرة المعارف المتسخة من نسخة جونپور.
- «ح»: نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب الشهباء - إلى كتاب الحيض.
- «م» مخطوط مراد ملا (٦٣٩ هـ) رقم ٢/١٠٣٨.
- «ف» مخطوط فيض الله (٧٥٣ هـ) رقم ٦٥٥.
- «د» مخطوط دار الكتب المصرية، رقم ٢/٢٣ / فقه حنفي.

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

كتاب الطهارة والصلاة

أبو سليمان الجوزجاني^(١) عن محمد بن الحسن قال : قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي ، و^(٢) ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً .

(*) وكان في الأصل : رب يسر بخير يا كريم ، وفي الأصل الهندي بعد البسملة : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وفي الأزهريّة : وبه توفيقى . وكل ذلك من تصرفات النساخ لا من أصل الكتاب فلذا أخرجنا الكل من الأصل .

(١) هو موسى بن سليمان الجوزجاني ، وفي الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٤٥ : أبو سليمان صاحب الرأي ، روى عن ابن المبارك ومحمد بن الحسن ، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن ، كتب عنه أبي ، حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال : كان صاحب رأي وكان صدوقاً - اهـ ، وفي الجواهر المضية ج ٢ ص ١٨٦ : موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني كان رفيقاً لمعل بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب على ما تقدم في ترجمة المعل بن منصور وهو أسن وأشهر من المعل وتوفي بعد الثمانين (أي بعد المائة) قال : ومن تصانيفه : السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن - اهـ . قلت : وهو رواية كتب الإمام محمد ولم يصنف كتاباً ، إنما روى كتب الإمام محمد وما نسب إليه فهو من كتب الإمام والنسبة بسبب الرواية دون التأليف ، ترجم له ابن النديم في فهرسته ص ٢٩٠ وقال : أخذ عن محمد بن الحسن وكان ورعاً ديناً فقيها محدثاً وينزل في دار أسد (إلى أن قال) ولم يزل أبو سليمان في هذه المحلة إلى أن مات سنة . . . ولا مصنف له إنما روى كتب محمد بن الحسن - اهـ . وهذا الكتاب رواه عنه تلاميذه ولم تبق رواية أحد منهم إلا رواية أبي حفص الكبير البخاري وأبي سليمان الجوزجاني هذا وأكثر ما يوجد الآن من نسخ الأصل رواية أبي سليمان .

(٢) والواو ساقط من ز ، ح .

باب الوضوء

أبوسليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال : إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ^(١) ، والوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ثم يمضمض فاه ثلاثاً^(٢) ثم يستنشق ثلاثاً^(٣) ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً^(٤) ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

قلت : أ رأيت إن توضأ مثني مثني ؟ قال : يجزيه^(٥) ، قلت : فان توضأ واحدة واحدة سابعة ؟ قال : يجزيه .

باب الدخول في الصلاة^(٦)

أبوسليمان عن محمد قال : إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه

(١) ومعنى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » من منامكم أو وأنتم محدثون ، هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ، فأما على قول أهل الظاهر فلا إضمار في الآية والوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ ، وهذا فاسد لما روى أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه : رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل ، فقال : عمداً فعلت يا عمر كي لا تخرجوا ، فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة ، وفساد هذا لا يخفى على أحد - اهـ ؛ قاله السرخسي في مبسوطه .

(٢) كذا في الأصول ، وقوله : ثم يمضمض فاه ثلاثاً ، ساقط من هـ .

(٣) قوله : ثلاثاً ، ساقط من هـ .

(٤) قوله : ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ساقط من ص .

(٥) وفي ح ، ص : إن توضأ مثني يجزيه قال نعم .

(٦) كذا في أكثر الأصول ، وعنوان الباب ساقط من ص .

حذاء أذنيه^(١) ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن كان إماماً وكان في صلاة يجهر فيها بالقرآن^(٢) جهر بالقرآن^(٣) ، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن أسر وقرأ في نفسه ، وإن كان وحده ليس بامام قرأ في نفسه إن شاء ، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقرآن فإن شاء جهر وأسمع أذنيه^(٤) .
والقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في كل ركعة^(٥) بفاتحة القرآن^(٦) وسورة^(٧) وفي الآخرين يقرأ بفاتحة القرآن ؛ قلت : فإن لم يقرأ فيها أو قرأ في واحدة ولم يقرأ في الأخرى^(٨) ؟ قال : يجزيه ؛ والقراءة في الفجر

(١) قال السرخسي : والمروى عن أبي يوسف رحمه الله أن يقرن التكبير برفع اليدين ، والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات فيكون النفي مقدماً على الإثبات كما في كلمة الشهادة ، ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد ، والذي روي عن النبي ﷺ أنه كبر ناشراً أصابعه معناه ناشراً عن طيها بأن لم يجعله مثنيا بضم الأصابع إلى الكف ، والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يجاذي إبهامها شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه - اهـ .

(٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي ح « بالقراءة » مكان « بالقرآن » وبالقرآن الثاني ساقط منها ومن ص .

(٣) كذا في أكثر الأصول ، وفي ص « وإن كان وحده ليس بامام قرأ في نفسه إن شاء إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة وإن شاء جهر وأسمع نفسه » واتفقت ح معها في لفظ : وأسمع

نفسه .
(٤) كذا في الأصول ، وفي المختصر : يقرأ في كل ركعة .

(٥) وفي ص : بفاتحة الكتاب .

(٦) وفي ص ، ح : وبسورة .

(٧) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ : الثانية . (٨) وفي ح ، ص : وبسورة

في كل ركعة يقرأ بفاتحة القرآن وسورة^(١) ، والإمام والذي يصلي^(٢) وحده في ذلك سواء ؛ فإذا أراد أن يركع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق^(٣) بين أصابعه وبسط ظهره ولم ينكس رأسه ولم يرفعه ، فإذا اطمأن راكم رافع رأسه وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول في نفسه : ربنا لك الحمد - في قول أبي يوسف ومحمد^(٤) ، فإن كان إماما قال من خلفه : ربنا لك الحمد ، ولا يقولها هو في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقولها هو ومن خلفه ، فإن كان وحده قال : ربنا لك الحمد ، في قولهم جميعا^(٥) ؛ ثم ينحط فيكبر ويسجد ، فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر ، فإذا اطمأن قاعداً سجد الأخرى ، وكبر ، فإذا اطمأن ساجداً رفع رأسه وكبر حتى يفرغ من صلاته ، ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم - ثلاثاً وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً ، وأدنى ما يقول من ذلك ثلاثاً ثلاثاً^(٦) في كل ركعة وفي كل سجدة^(٧) ، قال : وبلغنا أن رسول الله

(١) وفي ح ، ص : وبسورة .

(٢) وفي هـ « صلى » مكان « يصلي » .

(٣) وفي المختصر « فرج » مكان « فرق » .

(٤) كذا في الأصول ، وقوله : ثم يقول - الخ ، زائد لا حاجة إليه لأنه إن أراد به المنفرد فيجيء حكمه بعد ، وإن كان المراد به إماماً فحكمه متصل به بقوله : فإن كان إماماً - الخ ، وفي المختصر : فإذا اطمأن راكم رافع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، وقال من خلفه : ربنا لك الحمد ، ولم يقلها هو في قول أبي حنيفة ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد - اهـ .

(٥) قال السرخسي : فأما المنفرد على قولها فيجمع بين الذكرين ، وعن أبي حنيفة فيه روايتان : في رواية الحسن هكذا ، وفي رواية أبي يوسف يقول : ربنا لك الحمد ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده ، وهو الأصح لأنه حدث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه احد - اهـ ، قلت : وقوله : فإن كان وحده - الخ ساقط من ص .

(٦) وفي ص : وأدنى ما يقال من ذلك ثلاث ثلاث ، وفي المختصر : ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم - ثلاثاً وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً وذلك أدناه - اهـ .

(٧) قال السرخسي : وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال في=

ﷺ كان^(١) يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم - ثلاثا وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى - ثلاثا .

قلت : أ رأيت اذا سجد يضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجّه أصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعية ؟ قال : نعم ، قلت : وينحط في السجود^(٢) وهو يكبر ويرفع رأسه إذا رفعه من السجود وهو يكبر؟ قال : نعم ، قلت : ويستتم^(٣) قائماً كما هو ؟ قال : نعم

=ركوعه : سبحان ربي العظيم - ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، ومن قال في سجوده : سبحان ربي الأعلى - ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ؛ ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وإنما أراد به أدنى الكمال فان الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر (إلى أن قال) ولو زاد على الثلاث كان أفضل إلا أنه إذا كان إماماً لا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم لأنه يصير سبياً للتفسير وذلك مكروه فان معاذاً لما طول القراءة قال له رسول الله ﷺ : أفتان أنت يا معاذ ؟ وكان الثوري يقول : ينبغي أن يقولها الإمام خمساً ليتمكن المقتدي من أن يقولها ثلاثاً - الخ .

(١) كذا في الأصل وكذا في هـ ، وفي ص ، ز ، ح : عن رسول الله ﷺ « أنه كان » . قلت : والبلاغ هذا أسنده أبو داود في سننه ج ١ ص ١٣٤ والنسائي في ج ١ ص ١٦٠ من سننه والترمذي وابن أبي شيبه والبيهقي عن حذيفة وأسنده البزار في مسنده والطبراني في كبيره عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه : سبحان ربي العظيم : ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى - ثلاثا ، قال البزار : لا نعلمه يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن ابن أبي بكرة صالح الحديث - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٨ . والحديث هذا قريب من لفظ المؤلف ، وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود روايات مختلفة بأسانيد مختلفة في تسبيحات الركوع والسجود ، وكذا عن جبير بن مطعم ، وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال : كان عليّ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم - ثلاثا وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى - ثلاثا .

(٢) وفي ح : للسجود .

(٣) وفي ز : يستقيم ، وهو تصحيف ، والصواب : يستتم ، كما هو في بقية الأصول .

قلت : ويجذف التكبير حذفاً ولا يطوله^(١) ؟ قال : نعم .
قلت : أ فيستحب له إذا نهض أن ينهض على صدور قدميه^(٢) إذا رفع رأسه
من السجود حتى يستتم^(٣) قائماً ولا يقعد ؟ قال : نعم يستحب له ذلك .
قلت : وكيف يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة ؟
قال : يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى
نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة ، قلت : وكذلك إذا سجد وجهه أصابع
رجليه قبل القبلة ؟ قال : نعم .
قلت : ويستحب له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في
الصلاة^(٤) ؟ قال : نعم .

(١) قوله « ويجذف التكبير ولا يطوله » لحديث إبراهيم التيمي موقوفاً ومرفوعاً : الأذان جزم
والتكبير جزم ، ولأن المد في أوله لحن من حيث الدين لأنه ينقلب استفهاماً وفي آخره لحن من
حيث اللغة فان « أفعل » لا يحتمل المبالغة - اهـ ؛ السرخسي في شرح المختصر .

(٢) قال السرخسي : وفي قوله « نهض على صدور قدميه » إشارة إلى أنه لا يعتمد بيديه على
الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه ، والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان
مكروهاً ، والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقوم في صلاته شبه
العجوز ، تأويله أنه كان عند العذر بسبب الكبر - اهـ .

(٣) وفي ز : يستقيم ، وهو تصحيف ، والصواب : يستتم ؛ كما هو في بقية الأصول .

(٤) قال السرخسي : وأصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي فإنه كان يقول : يتخير المصلي بين
الاعتماد والإرسال (إلى أن قال) والمذهب عند علمائنا أنه سنة واطب عليه رسول الله
ﷺ وقال عليه الصلاة والسلام : إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نأخذ شماننا بأيماننا في الصلاة ،
وقال على رضي الله تعالى عنه : إن من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في
الصلاة ، وأما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ ، وفي حديث علي رضي الله
تعالى عنه لفظ الوضع ، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن الكف =

قلت : وتحب^(١) له أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده^(٢) ولا يلتفت ولا يعبت بشيء ؟ قال : نعم .

قلت : أتكره^(٣) له أن يقعى في الصلاة إقعاء ؟ قال : نعم ، قلت : وتكره^(٤) له أن يتربع في الصلاة من غير عذر ؟ قال : نعم ، قلت : وتكره^(٥) له أن يلتفت^(٦) أو يقلب الحصى أو يفرقع أصابعه أو يعبت بشيء من جسده أو ثيابه أو يعبت بالحصى أو بشيء غير ذلك أو يضع يده^(٧) على خاصرته وهو في الصلاة ؟ قال : أكره هذا كله . قلت : رأيت إن كان الحصى لا يمكنه من السجود ؟ قال :

= اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين ، فأما موضع الوضع فالأصل عندنا تحت السرة - الخ .

(١) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ : يستحب .

(٢) قال السرخسي : ولما نزل قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون* » قال أبو طلحة رضي الله عنه : ما الخشوع يارسول الله ؟ قال : أن يكون منتهى بصر المصلي حال القيام موضع سجوده ، ثم فسر الطحاوي في كتابه (أي مختصره) فقال : في حالة القيام ينبغي أن يكون منتهى بصره موضع سجوده وفي الركوع على ظهر قدميه وفي السجود على أرنبة انفه وفي القعود على حجره ، زاد بعضهم : وعند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية على منكبه الأيسر ؛ فالحاصل أن يترك التكلف في النظر فيكون منتهى بصره ما بيئنا - اهـ .

(٣) كذا في ز ، ح وهو الصواب وفي بقية الأصول : يكره .

(٤) كذا في الأصل وكذا في ز ، ح ، وفي هـ ، ص : يكره .

(٥) وفي ص ، هـ : يكره .

(٦) قال السرخسي : وحدُّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة ، فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمينا أو يسرة من غير أن يلوي عنقه فلا يكون مكروها ، لما روى أن النبي ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه - اهـ .

(٧) وفي هـ ، ص وكذا في المختصر : يديه ، والصواب : يده .

إن سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه أحب إليّ . قلت : وتكره^(١) أن يمسح
جبهته من التراب بعد أن يفرغ من صلاته ؟ قال : لا أكره له ذلك^(٢) .

قلت : أ رأيت الرجل اذا قعد في الصلاة^(٣) في الثانية والرابعة كيف يتشهد ؟
قال : يقول « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله^(٤) وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله » ولا يزيد على هذا إذا قعد في الركعة الثانية شيئاً ، وأما في
الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله عزّ وجلّ وسأله حاجته^(٥) . قلت : وتكره
له^(٦) أن يزيد في التشهد حرفاً أو يتنديء بشيء قبل هذا ؟ قال : نعم^(٧) .

(١) وفيه يكره - بالغياب ، والصواب بناء الخطاب ، والمخاطب المجيب يخاطبه السائل .

(٢) من قوله « قلت فان » إلى قوله « أكره » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « في الصلاة » ساقط من الأصل ومن هـ ، وإنما زدناه من ز ، ح ، ص .

(٤) زاد في الأصل بعد « إلا الله » « وحده لا شريك له » وكذا هو في ص ، وهو ساقط من هـ ،
ز ، ح والمختصر وهو الصواب .

(٥) ولم يذكر الصلاة على رسول الله ﷺ ، وأورد الطحاوي في مختصره : إن بعد التشهد يصلي على
النبي ﷺ ثم يدعو حاجته ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، وهو الصحيح فان التشهد
ثناء على الله وبيعة الصلاة على النبي ﷺ كما في التحميد المسهود وهو مروى عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ، وكان إبراهيم يقول : يجزي من الصلاة على النبي ﷺ بقوله « السلام
عليك أيها النبي » - اهـ .

(٦) كذا في ص ، ولفظ « له » ساقط من الأصول سواها ، « وتكره » بالخطاب في ز ، ح ، وفي
البقية « يكره » بالغياب .

(٧) قال السرخسي : ومراده ما نقل شاذاً في أول التشهد « بسم الله وبالله » أو « بسم الله خير
الأسماء » وفي آخره « أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »
فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات ، وابن مسعود يقول : كان يأخذ علينا بالواو والألف ،
فذلك تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة ، بالنص =

قلت : وكيف يسلم الرجل إذا فرغ من صلاته ؟ قال : يقول « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه وعن يساره مثل ذلك^(١) ، وينوي بالتسليم الأول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الأولى ، وعن يساره مثل ذلك ، فان كان خلف الإمام سلم ، ونوى مثل ذلك ، فان كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم ، وكذلك إن كان في الجانب الأيسر فانه ينويه فيهم .

قلت : أ رأيت الرجل إذا صلى أتكره له أن يغطي فاه وهو يصلي ؟ قال : نعم . قلت : وتكره للرجل أن يصلي وهو معتجر أو عاقص شعره ؟ قال : نعم أكره هذا كله . قلت : فهل يستحب للرجل إذا سجد أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه وإذا رفع رأسه فقام أن يرفع يديه قبل ركبتيه ؟ قال : نعم .

قلت : ويخفي الإمام التشهد والتعوذ^(٢) ؟ قال : نعم ، قلت : ويخفي « بسم الله الرحمن الرحيم » و « آمين » و « اللهم ربنا لك الحمد »^(٣) ؟ قال : نعم . قلت : وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول « آمين » ؟ قال : نعم . قلت : وينبغي لمن خلفه أن يقولها ويخفوها^(٤) ؟ قال : نعم .

= فجوزنا الزيادة عليه ، ولا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الاولى عندنا ، وقال الشافعي : يزيد الصلاة على النبي ﷺ .

(١) كذا في أكثر الأصول ، وفي ح ، ص : ويقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره ، قال السرخسي : والسلام بالألف واللام ليكون أبلغ منه بغير الألف واللام .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ : التعوذ والتشهد ، وفي المختصر : ويخفي الإمام التشهد والتعوذ والبسمة وآمين واللهم ربنا لك الحمد - اهـ ، قلت : والرابع عند من يقول بجمعها للإمام أو هو تفريع على فرض الجمع عنده .

(٣) كذا في أكثر الأصول وكذا في المختصر ، وفي ز ، ح : ولك الحمد - بزيادة الواو .

(٤) قوله « ويخفوها » ساقط من هـ ، وفي المختصر : ويقول الامام عند فراغه من فاتحة =

قلت : أ رأيت رجلاً يصلي فنفخ التراب عن^(١) موضع سجوده وهو نفخ
يسمع ؟ قال : هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة ، وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف ، وهذا قول
أبي يوسف الأول ، ثم رجع فقال^(٢) : لا يقطع صلاته وصلاته تامة . قلت
فإن^(٣) كان نفخاً لا يسمع ؟ قال : هذا قد أساء وصلاته تامة .

قلت : أ رأيت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به^(٤) أو في قميص واحد
وهو صفيق هل تكره له ذلك ؟ قال : لا اكرهه ولا بأس بذلك . قلت : وكذلك لو
كان إمام قوم ؟ قال : نعم .

= الكتاب : أمين ، ويقولها القوم أيضاً ويخفونها .

(١) وفي ص « من » مكان « عن » .

(٢) وفي هـ ، ص « وقال » .

(٣) وفي هـ « وإن » .

(٤) وصفة التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة إذا لفّ الكرباس على نفسه ، جاء
في الحديث : إذا كان ثوبك واسعاً فاتشح به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به . هذا إذا كان الثوب
صفيقاً يحصل به ستر العورة ، وإن كان رقيقاً يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز
صلاته ، وكذلك الهامة في قميص واحد . وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه إن لم يزره
ينظر إن كان بحيث يقع بصره على عورته في الركوع والسجود لا تجوز صلاة ، وإن كان
ملتحفاً لا يقع بصره على عورته تجوز صلاته ؛ والحاصل أنه تكره الصلاة في إزار واحد
لحديث نهي النبي ﷺ أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وسأل رجل
ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : أ رأيت لو أرسلتكم في حاجة
كنت منطلقاً في ثوب واحد ؟ فقال : لا فقال : الله أحق أن تتزين له . وروى الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء ، وفي ثوب واحد متوشحاً به
أبعد من الجفاء ، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام - اهـ شرح المختصر .

قلت : أفتركه للرجل أن يكف ثيابه إذا سجد ويرفعها^(١) أو يرفع شعره ؟
قال : نعم أكره ذلك كله^(٢) .

قلت : وترى إذا سجد أن يضع جبهته ويأنفه على الأرض ؟ قال : نعم .
قلت : رأيت إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته ؟
قال : قد أساء وصلاته تامة في قول أبي حنيفة ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن
سجد على أنفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه^(٣) ، وإن سجد
على جبهته دون أنفه أجزاء ذلك .

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام^(٤)

قلت : رأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين
يركع ، أو حين يسجد ، أو حين يرفع رأسه من الركوع ، أو حين يرفع رأسه من
السجود ؟ قال : لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتتح بها
الصلاة^(٥) .

(١) وفي ح ، ص « أو يرفعها » .

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا
أكف ثوبا ولا شعرا . وقال : اذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه . قال ابن مسعود
رضي الله عنه : له أجر بكل شعرة ، ثم كف الثوب والشعر لكيلا يترب نوع تجبر ، ويكره
للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة - انتهى ما قاله السرخسي .

(٣) وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة - قاله في المختصر .

(٤) عنوان الباب ساقط من ص .

(٥) قال السرخسي في شرح المختصر : قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : عند افتتاح
الصلاة ، وفي العيدين ، والقنوت في الوتر - وذكر أربعة في كتاب المناسك ، وحين رأى
(عليه الصلاة والسلام) بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أيديهم في بعض أحوال

قلت أرأيت الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بركعتين والإمام قاعد كيف يصنع هذا^(١) الرجل؟ قال: يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى فيقعد بها؛ فإذا نهض الإمام نهض معه وكبر، فإذا فرغ الإمام من صلاته، وسلم قام^(٢) ففضى ما سبقه به الإمام.

قلت: أرأيت رجلاً افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: أرأيت لو افتتح الصلاة فقال «الله أجل»^(٣) أو «الله أعظم»^(٤) أكان هذا دخولا في الصلاة؟ قلت: نعم، قال: فهذا وذاك سواء - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد^(٥) وإبراهيم

= الصلاة كره ذلك فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا - وفي رواية: قاروا - في الصلاة - الخ.

(١) لفظ «هذا» ساقط من هـ.

(٢) زاد في ح بعد «قام» «بتكبيرة».

(٣) وفي هـ «الله أكبر» والصواب «الله أجل» كما هو في الأصل وبقية النسخ.

(٤) وفي ص: أو قال «الله أعظم» بذكر الاسم والصفة.

(٥) وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله استدلا بحديث مجاهد قال: كان الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بـ «لا إله إلا الله» ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص؛ قال الله تعالى: «وذكر اسم ربه فصلى» وإذا قال «الله أعظم» أو قال «الله أجل» فقد وجد ما هو الركن، فأما لفظ التكبير وردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، ولكن الركن ما هو ثابت بالنص، فإن قال «الله» لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن عماد التعظيم بذكر الاسم والصفة، وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لأن في هذا الاسم معنى التعظيم فإنه مشتق من «التأله» وهو التحير، وإن قال «اللهم اغفر لي» لا يصير شارعا لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر؛ قال عليه الصلاة والسلام: «عن ربه عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيه أفعل» أعطى السائلين - اهـ من - بوط السرخسي بالاختصار.

والحكيم بن عتيبة^(١) ؛ وقال أبو يوسف : لا يجزيه إذا^(٢) كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبيرة^(٣) وكان يحسنه ، وإن^(٤) كان لا يعرف أجزاءه .

وقال أبو حنيفة : إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزاءه ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا يجزيه إلا أن يكون لا يحسن العربية^(٥) .

(١) لفظ « بن عتيبة » ساقط من ص ، ح ؛ وفي بقية الأصول « ابن عينة » وهو تصحيف ، والصواب « عتيبة » بالتاء بعدها ياء بعدها باء موحدة .

(٢) وفي هـ « إذ » مكان « إذا » ، وفي ص « ان » .

(٣) وفي هـ ، ص : بالتكبير .

(٤) وفي هـ « فان » .

(٥) قوله : وقال أبو يوسف - الخ ، مقدم في هـ على قوله : وقال أبو حنيفة ، والصواب تأخيره كما هو في بقية النسخ وكما هو في المختصر . قلت : وقال السرخسي : وأصل هذه المسألة : إذا قرأ بالفارسية جاز عند أبي حنيفة ويكره ، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، وإذا كان لا يحسنها يجوز ، وعند الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية ، ولكنه إن كان لا يحسن العربية وهو أُمي يصلي بغير قراءة ؛ وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية (إلى أن قال) وأبو حنيفة استدلل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية ، ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً - من المبسوط باختصار والتفصيل فيه . وكذلك لو سمي عند الذبيح بالفارسية أو لبي بالفارسية فكذلك إذا كبر وقرأ بالفارسية . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز ، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز ، لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به (إلى أن قال) ثم الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدي مع الإمام لأنه شريكه في الصلاة ، وحقيقة المشاركة في المقارنة ، وعندهما الأفضل أن يكبر بعد تكبير الإمام لأنه تبع للإمام ؛ وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : إذا كبر الإمام فكبروا ، يشهد لهذا ، وكذلك سائر الأفعال ؛ وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة : إحداهما أنه يسلم بعد الإمام ليكون تحلله بعد تحلل الإمام ، والأخرى أنه يسلم مع الإمام كسائر الأفعال - اهـ شرح المختصر ج ١ ص ٣٨ . قلت : المختار اليوم أنه يكبر ويسلم مع الإمام وعليه متون الفقه .

قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده فصلى الرجل بصلاة الإمام ؟ قال : لا يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه دخل في غير صلاة الإمام ، ألا ترى أنه قد أوجب الصلاة على نفسه ودخل فيها قبل أن يوجبها الإمام على نفسه ؟ قلت : رأيت إن كبر بعد ما كبر الإمام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الإمام والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الإمام ؟ قال : يجزيه ، قلت : لم يكون التكبيرة^(١) قطعاً للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم ؟ قال : لأنه قد^(٢) دخل في صلاة أخرى غير الأولى ، ترى أن رجلا لو صلى^(٣) تطوعاً وتشهد فني أن يسلم فقام فكبر وهو ينوي الدخول في الصلاة المكتوبة أن ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة ؟ فكذلك الأول .

قلت : رأيت الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد في مكانه الذي يصلي^(٤) فيه أو يقوم ؟ قال : إذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء فأنني أكره له أن يقعد في مقعده حين يسلم وأحب إليّ أن يقوم ، وأما الفجر والعصر فلإن شاء قام وإن شاء قعد ، قلت : أفيستقبل القوم بوجهه أو ينحرف من مكانه ؟ قال : إن كان بحدائه إنسان يصلي شيئاً بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه ، وإن لم يكن بحدائه أحد يصلي فإن شاء انحرف وإن شاء استقبلهم بوجهه^(٥) قلت : فإن أراد في

(١) وفي هـ « لم تكون التكبيرة » .

(٢) لفظ « قد » ساقط من هـ ، ص .

(٣) وفي ص « ألا ترى لو أن رجلا صلى » .

(٤) وفي هـ ، ح « صلى » .

(٥) قال السرخسي : وإذا سلم الإمام في الفجر والعصر يقعد في مكانه ليشتغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما ، ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة وإن كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة ، للأثر المروي : جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ؛ وكان ﷺ إذا صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه وقال : هل رأى أحد =

الظهر والمغرب والعشاء أن يصلي تطوعاً أيصلي في^(١) الذي صلى بهم أو يتأخر؟ قال : بل يتأخر فيصلي خلف القوم أو حيث أحب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم فيه . قلت : فالذين خلفه^(٢) أيصلون في أمكنتهم التي صلوا فيها أو يتنحون^(٣)؟ قال : إن فعلوا فلا بأس ، ويتنحون^(٣) خطوة أو خطوتين أحب إليّ .

قلت : فمتى يجب على القوم أن يقوموا في الصف؟ قال : إذا كان الإمام معهم في المسجد فاني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن « حي على الفلاح » ، وإذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الإمام وكبر القوم معه ، وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فاني أكره لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وأما في قول أبي يوسف فإنه لا يكبر حتى

= منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة ، ولأنه يفتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظنه في الصلاة فيقتدي به ، وإنما يستقبلهم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي ، فان كان فليتحرف يمنة أو يسرة لأن استقبال المصلي بوجهه مكروه لحديث عمر رضي الله عنه فإنه رأى رجلاً يصلي إلى وجه رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي : أتستقبل الصورة؟ وقال للآخر : أتستقبل المصلي بوجهك؟ فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعداً لأنه مندوب إلى التنقل بعد هذه الصلوات والسنن لجبر نقصان ما تمكن في الفرائض فيشتغل بها ، وكرامية القعود في مكانه مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروي : أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسببته - أي بناقلته ، ولأنه يفتن به الداخل أي يظنه في الفريضة فيقتدي به ، ولكنه يتحول إلى مكان آخر للتطوع استكثاراً من شهوده ؛ فان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة ، والأولى أن يتقدم المقتدي ويتأخر الإمام ليكون حالهما في التطوع خلاف حالهما في الفريضة - اهـ .

(١) لفظ « في » ساقط من ز .

(٢) وفي هـ « خلفهم » وليس بصواب .

(٣) وفي هـ « يتنحون » وهو تصحيف .

يفرغ المؤذن من الإقامة . قلت : أرأيت إن أخرج الإمام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ثم كبر ودخل في الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك^(١) .

قلت : أرأيت الرجل يتشاءب في الصلاة أتحب له أن يغطي فاه ؟ قال : نعم أحب له ذلك^(٢) .

قلت : أرأيت رجلا يصلي^(٣) بقوم ، وكان^(٤) على دكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض ؟ قال : أكره^(٥) ذلك وصلاتهم تامة ، قلت : وكذلك لو كان الإمام على الأرض وأصحابه على الدكان ؟ قال : نعم^(٦) .

(١) قال السرخسي : وهذا إذا كان المؤذن غير الإمام ، فإن كان هو الإمام لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة لأنهم تبع للإمام وإمامهم الآن قائم للإقامة لا للصلاة ، وكذلك بعد فراغه من الإقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون ، فإذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهي إلى المحراب ، وكذلك إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد يكره لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت ، وإن عليا رضي الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال : ما لي أراكم سامدين ؟ أي واقفين متحيرين - اهـ .

(٢) قال السرخسي : لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا تشاءب أحدكم في صلاته فليغط فاه فإن الشيطان يدخل في فيه - أو قال : فمه ، ولأن ترك تغطية الفم عند التثؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ففي مناجاة الرب أولى .

(٣) وفي هـ « يصلي » .

(٤) وفي ز ، ح « فكان » .

(٥) لفظ « أكره » ساقط من هـ ولا بد منه .

(٦) فإن كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان فذلك مكروه في رواية الأصل لأن فيه استخفافا من القوم لأنهم ، وفي رواية الطحاوي : هذا لا يكره لأنه مخالف لأهل الكتاب ، وكذلك إذا كان مع الإمام بعض القوم لم يكره ، ولم يبين حد ارتفاع الدكان ؛ وذكر الطحاوي انه ما لم يجاوز القامة لا يكره لأن القليل من الارتفاع عفو ، ففي الأرض هبوط =

قلت : رأيت القوم يؤمهم العبد أو الأعرابي أو الأعمى^(١) أو ولد الزنا ؟
قال : صلاتهم تامة . قلت : ويؤمهم غير هؤلاء أحب ؟ قال : نعم ، قلت :
رأيت إن أمهم فاسق ؟ قال : صلاتهم تامة .

قلت : أي القوم أحب اليك أن يؤمهم ؟ قال : أقرأهم لكتاب الله تعالى
وأعلمهم بالسنة^(٢) . قلت : فإن كان في القوم رجلان أو ثلاثة كذلك ؟ قال :
يؤمهم أكبرهم سنأ . قلت : فإن كان غيره أروع منه وأبين صلاحا وهما في القراءة
والفقه سواء ؟ قال : يؤمهم أفضلهما ورعا وأبينهما صلاحا^(٣) .

= وصعود والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة لأن القوم حينئذ يحتاجون الى
التكلف للنظر الى الإمام وربما يشبهه عليهم حاله - اهـ ما قاله السرخسي .

(١) لفظ « الأعمى » ساقط من ز وفي المبسوط : يجوز إمامة الأعمى والأعرابي والعبد وولد الزنا
والفاسق ، وغيرهم أحب إليّ - اهـ . قال السرخسي : تقديم الفاسق جائز عندنا ويكره -
الخ .

(٢) قال السرخسي في مبسوطه : والأصح أن الأعمى بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز
به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم يحتاج اليه في جميع الصلاة
والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم ، وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا
في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه حفظ سورة
البقرة في اثنتي عشرة سنة ، فالأقرأ منهم يكون أعلم ، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا
في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ
لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به - اهـ .

(٣) كذا في الأصول ، وفي المختصر : ويؤم القوم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم
ورعا ، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنأ - اهـ . وقال السرخسي في شرحه : فإن استووا في
العلم بالسنة فأفضلهم ورعا لقوله ﷺ : من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي -
« ١١ » ﷺ : ملاك دينكم الورع . وفي الحديث تقديم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ
انتسخت بقوله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ، ولان اقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة =

قلت : أفكره^(١) للرجل أن يؤم الرجل في بيته ؟ قال : نعم بغير إذنه ،
قلت : فان أذن له في ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : رأيت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع ؟ قال : يتقدم
الإمام فيصلي بهما ، قلت : فان لم يتقدم وصلّى بينهما ؟ قال : صلاتهم تامة .
قلت : رأيت إن كان القوم كثيراً فقام الإمام^(٢) وسطهم أو قام في ميمنة الصف أو في
ميسرته فصلّى بهم ؟ قال : هذا قد أساء وصلاتهم تامة^(٣) . قلت : رأيت إن كان
الإمام ومعه رجل واحد أين يقوم الرجل ؟ قال : يقوم إلى جانب الإمام الأيمن^(٤) .
قلت : رأيت إن صلى خلفه وحده ؟ قال : صلاته تامة^(٥) . قلت : رأيت إن

= لانهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فأكبرهم سناً لقوله ﷺ : الكبر الكبر ،
ولأن أكبرهم سناً أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر ، والذي قال في
حديث عائشة رضي الله عنها : فان كانوا سواء فأحسنهم وجها ؛ قيل معناه أكثرهم خيرة
بالأمور ؛ كما يقال : وجه هذا الأمر كذا ، وإن حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة
بالليل ؛ جاء في الحديث : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار - اهـ .
(١) وكان في هـ « أفكره » .

(٢) وفي هـ « رأيت الرجل ان كان القوم كثيرا وصلّى » والصواب ما في بقية الأصول .

(٣) أما جواز الصلاة فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد ، وأما الكراهة فلأن النبي
ﷺ تقدم للإمامة بأصحابه ، وواظب على ذلك والإعراض عن سنته مكروه ولأن مقام الإمام
في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن - قاله السرخسي .

(٤) وفي ظاهر الرواية : لا يتأخر المقتدي عن الإمام ، وعن محمد قال : ينبغي أن تكون أصابعه
عند عقب الإمام ، وهو الذي وقع عند العوام ، وإن كان المقتدي أطول فكان سجوده قدام
الإمام لم يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود ؛ كما لو وقف في الصف ووقع
في سجوده أمام الإمام لطوله اهـ المبسوط .

(٥) وإن صلت خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها
دعت رسول الله ﷺ الى طعام فقال : قوموا لأصلي بكم ، فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم =

صلى إلى جانب الإمام الأيسر؟ قال : قد أساء وصلاته تامة ، وإنما ينبغي له أن يقوم عن يمين الإمام^(١) .

باب الوضوء والغسل من الجنابة^(٢)

أبو سليمان عن محمد . قال قلت : رأيت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل ؟ قال : يبدأ فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - كما وصفت لك وضوء الصلاة - غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم ينتهي^(٣) فيغسل قدميه^(٤) . قلت : رأيت إن

= سليم ورائنا ، وصلاة الصبي تخلق فبقي أنس رضي الله عنه واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها ؛ وفي الحديث دليل على أنه إذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه - قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ٤٣ .

(١) لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف في الابتداء عن يساره واقتدى به ، ثم جواز الاقتداء به وفي الإدارة حصل خلفه ، فدل أن شيئا من ذلك لا يفسد ، قال : (وهو مسيء) من أصحابنا من قال هذه الإساءة إذا وقف عن يسار الامام لا خلفه لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة ، بخلاف الواقف على يساره ، والأصح أن جواب الإساءة في الفصلين جميعا لأنه عطف أحدهما على الآخر بقوله « وكذلك » والله سبحانه تعالى أعلم - اهـ ما قاله السرخسي ص ٤٤ .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص .

(٣) كذا في الأصول ، وفي هـ : ينتحي ، وهو تصحيف .

(٤) قال السرخسي : هكذا روت عائشة وأنس وميمونة رضي الله عنهم اغتسال رسول الله ﷺ . وأكملها حديث ميمونة (إلى أن قال) وفي ظاهر الرواية : يمسح برأسه في الوضوء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح لانه قد لزمه غسل رأسه ؛ وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل ، ويبدأ بغسل ما على جسده من النجاسة لأنه إن لم يفعل ذلك ازدادت =

أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا ؟ قال : يجزيه .
قلت : أدنى ما يكفي من الماء^(١) في غسل الجنابة كم هو ؟ قال : صاع من ماء . قلت : فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء ؟ قال : مدٌّ من الماء^(٢) .
قلت : وغسل المرأة إذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل ؟ قال : نعم .
قلت : أرايت إن اغتسلت المرأة ولم تنقض شعر رأسها إلا أن الماء يبلغ^(٣) الشعر ؟ قال : يجزيها^(٤) .
قلت : أرايت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه هل يفسد عليه ذلك الماء ؟ قال : لا^(٥) .

= النجاسة بإسالة الماء ، والبداءة بالوضوء قبل إفاضة الماء ليس بواجب عندنا - الخ . وإنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين - اهـ .

(١) لفظ « من الماء » ساقط من هـ .

(٢) وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون المد أجزاه وإن لم يكفه المد في الوضوء يزيد إلا أنه لا يسرف في صب الماء - اهـ من شرح المختصر

(٣) وفي هـ « بلغ » .

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها فأنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت ؟ فقال : لا ، يكفيك أن نفيضي الماء على رأسك وسائر جسديك ثلاثا ، واختلف مشايخنا في وجوب بلِّ الدوائب فقال بعضهم تبلِّ ذوائبها ثلاثا مع كل بلِّ عصرة ، والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج ؛ وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « ألا ! قبلوا الشعر وأنقوا البشرة » يشهد للقول الاول - اهـ ص ٤٦ من المبسوط بالاختصار .

(٥) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنها : ومن يملك سيل الماء ، ولما سئل الحسن عن هذا فقال : إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا ، أشار إلى أن ما لا يستطيع الامتناع منه =

قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مما^(١) لا يستطاع الامتناع منه . قلت : أرأيت إن فاض الماء على رأسه أو على سائر^(٢) جسده أو غسل فرجه فجعل ذلك الماء كله يقطر في الإناء ؟ قال : هذا يفسد الماء ولا يجزيه أن يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به^(٣) .

قلت : أرأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يجزي من توضأ به بعده^(٤) . قلت : أرأيت إن لم يعد الوضوء فصلى به يوماً أو أكثر من ذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلوات كلها .

قلت : أرأيت امرأة حائضاً شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء في الإناء فتوضأ به رجل ؟ قال : يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأن هذا الماء طاهر . قلت^(٥) : وكذلك لو كان الذي شرب أو توضأ جنباً ؟ قال : نعم .

= يكون عفوا - اهـ ما قاله السرخسي . قلت : روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح في غسله من إنائه فقال الحسن : ومن يملك انتشار الماء ؟ وقال ابن سيرين : إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا - اهـ (في الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه) ص ٥٠ .

(١) كذا في ص ؛ وفي ع ، ز « ما » وهو ساقط من هـ ، والصواب ، ما في ص .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « سائر » ساقط من ع ، ز ، هـ ؛ والصواب إثباته .

(٣) يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفوا ، والحد الفاصل بين القليل والكثير إن كان يستين مواقع القطر في الإناء يكون كثيرا - اهـ ما قاله السرخسي .

(٤) ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف : هو نجس إلا أذ التقدير فيه بالكثير الفاحش ، وهو روايته عن أبي حنيفة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم ، وقال محمد : هو طاهر غير طهور ، وهو رواية زفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة - اهـ ما قاله السرخسي والتفصيل في المبسوط ج ١ ص ٤٦ من دلائل الأقوال

والترجيح لبعضها على بعض .

(٥) لفظ « قلت » ساقط من هـ .

قلت : رأيت المرأة الحائض تدخل يدها في الحب^(١) أو في^(٢) إناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء أو يشرب منه ؟ قال : إن لم يكن في يدها قدر فلا بأس^(٣) بذلك ، وإن كان في يدها قدر فلا يشرب منه ولا يتوضأ به . قلت : وكذلك الجنب ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت جنبا أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه ؟ قال : إن لم يكن في يده قدر اجزاه ، وإن كان في يده قدر لم يجزه .

قلت : رأيت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضأ أو بالغسل ليغتسل أتجب^(٤) له أن يذكر اسم الله تعالى حين^(٥) يبتدئ في ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فان ترك ذلك ناسيا أو متعمدا ؟ قال : لا يضره بذلك .

قلت : رأيت الرجل يؤتى بالماء ليتوضأ به فيبزيق أو يمتخط فيقع ذلك في إنائه ثم يتوضأ به ويصلي ؟ قال : لا بأس بذلك وصلاته تامة .

قلت : رأيت إن شرب من إنائه^(٦) سنور أيتوضأ به ويصلي ؟ قال : أحب إلي أن يتوضأ بغيره . قلت : فان فعل^(٧) وصلى ؟ قال : يجزيه .

(١) كذا في الاصول ، وفي هـ « الحب » بالجيم وهو تصحيف ، والصواب بالحاء المهملة ، والحب بالضم الجرة أو الضخمة منها أو الخابية ، والجمع حباب وحببة وأحباب - كذا في كتب اللغة .

(٢) لفظ « في » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « فلا بأس » ساقط من هـ .

(٤) كذا في الأصول ، وفي هـ « أوجب » .

(٥) كذا في اكثر الأصول ، وفي هـ « حتى » مكان « حين » .

(٦) كذا في عامة الأصول ، وهو الصواب وفي هـ : من مائه .

(٧) كذا في الأصول وفي هـ : فعله .

قلت : رأيت إن شربت^(١١) من إنائه دجاجة هل يتوضأ منه ؟ قال : إن كانت الدجاجة مخللاً عنها فأنني أكره له أن يتوضأ به^(١٢) . وإن كانت محبوسة^(١٣) فلا بأس أن يتوضأ به . قلت : رأيت إن كانت^(١٤) مخللاً عنها فشربت منه فتوضأ بفضلها فصل ؟ قال : يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم ير في^(١٥) منقارها قدرأ فهو يجزيه ، وأحب إلي أن يتوضأ بغيره . قلت : رأيت^(١٦) إن رأى في منقارها قدرأ فشربت منه هل يتوضأ به ؟ قال : لا . قلت : فإن فعل وصل ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلاة .

قلت : رأيت إن شرب^(١٧) من إنائه طير أو شاة أو بقرة أو بغير أو فرس أو برذون أو شيء مما يؤكل لحمه هل ينبغي له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء ؟ قال : نعم لا بأس به . قلت : رأيت إن شرب منه شيء لا يؤكل لحمه مثل الحمار أو البغل أو شبه ذلك ؟ قال : لا يتوضأ منه . قلت^(١٨) : رأيت إن توضأ منه وصلّى بذلك الوضوء^(١٩) يوماً أو أكثر من ذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلوات^(٢٠) كلها .

-
- (١) وفي هـ « شرب » وهو تصحيف ، والصواب : شربت ، كما هو في بقية الأصول .
(٢) ولكن مع هذا لو توضأ به جاز لأنه على يقين من طهارة منقارها وفي شك من النجاسة والشك لا يعارض اليقين - اهـ ما قاله السرخسي .
(٣) وصفة المحبوسة أن لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فانه إذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها ، فهي والمخللة سواء - اهـ ما قاله السرخسي .
(٤) وفي هـ « كان » .
(٥) بالبناء للمعروف أي لم ير المكلف أو المصلي .
(٦) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .
(٧) وفي ع « شربت » ، وفي بقية الأصول « شرب » وهو أولى .
(٨) كذا في الأصول ، وفي هـ « قال » مكان « قلت » وليس بصواب .
(٩) لفظ « الوضوء » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من ح ، ص وإثباته أولى .
(١٠) كذا في الأصول ، وفي هـ : الصلاة ، وهو تصحيف .

قلت : أرايت إن وقع في إنائه ذباب أو زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صراصير^(١) فمات فيه أو وجد ذلك في الجب^(٢) ميتاً هل يفسد ذلك الماء ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس له دم فلا بأس بالوضوء منه . قلت : وكذلك كل شيء ليس له دم^(٣) ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت إن وقع في إنائه شيء من خمر أو دم أو بول أو عذرة أو وقع ذلك في الجب وهو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب من ذلك الماء ؟ قال : لا . قلت : أرايت إن توضأ وصلى أياماً ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها .

قلت : أرايت إن وقع في وضوئه لعاب ما يؤكل لحمه أو وقع في الجب ؟

(١) كذا في الأصول ، وفي ص « قراد » مكان « صراصير » وفي ح « صراصير » وفي المغرب ج ١ ص ١٦٠ : وأما قوله فيما لا دم له من الحشرات الصرار والأخطب ، والصرار هو الجدجد وهو أكبر من الجندب ويقال لها صرار الليل ، وبعضهم يسميه الصلدى - اهـ . قلت : والصرصر بضم الصادين جمعه صراصير ، والصرصور جمعه صراصير جنس من الحشرات القفازة يصيح صياحاً رقيقاً وأكثر صياحه في الليل ولهذا سمي صرار الليل .

(٢) الجب : البئر ، وفي غريب القرآن للشيخ الراغب الأصبهاني ج ١ ص ٨٢ : قال الله تعالى « فآلقوه في غيابة الجب » أي بئر لم تطو وتسميته بذلك إما نحوه محفورا في جبوب أي في أرض غليظة وإما لأنه قد جب ، والجب قطع الشيء من أصله كجب النخل - اهـ . وفي المختصر الكافي : وإن وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر أفسده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يفسده في قول محمد ، ويتوضأ به ما لم يغلب عليه اهـ .

(٣) وفي مبسوط السرخسي : وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما ليس له دم سائل إذا مات في الإناء فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به ، ولأن الحيوان إذا مات فأنما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو كان ذكي فسأل الدم منه كان طاهراً وهذا لأن المحرم هو الدم المسفوح ، قال الله تعالى « أودما مسفوحا » فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا يتنجس بالموت ولا يتنجس ما مات فيه قياساً على ما خلق منه - اهـ .

قال : أما اللعاب فليس يفسد الماء ولا بأس أن يتوضأ به ويشرب منه .

قلت : أرأيت إن وقع بول ما يؤكل لحمه في الإناء أو^(١) في الجب ؟ قال : هذا فاسد وهو يفسد الماء . قلت : فان توضأ بذلك الماء وصلّى ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلاة - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : ما أكلت^(٢) لحمه فلا بأس ببوله ، وإن وقع في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فإذا غلب على الماء ، فلم يتوضأ به ، وقال أبو يوسف : لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة وشبيهاها ، وبولها يفسد الماء وإن كان قليلا ، وقال محمد : لا بأس بشربه^(٣) فليس يفسد^(٤) الماء .

قلت : أرأيت رجلا توضأ فبدأ برجليه^(٥) قبل ذراعيه ، أو بذراعيه قبل وجهه ، أو مسح رأسه قبل أن يغسل وجهه ، أو ترك بعض أعضائه حتى جف ما قد غسل ، أو فعل ذلك في غسله ثم غسل ما بقي ؟ قال : يجزيه غسله^(٦) ، ووضوؤه تام ، ولكن أفضل ذلك أن يبتديء بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه^(٧) .

(١) وفي هـ « و » ، والصواب « أو » كما هو في بقية الأصول .

(٢) كذا في الأصول كلها « أكلت » بناء الخطاب ، ولو كان « أكل » لكان أولى .

(٣) وعلى قول أبي حنيفة : لا يجوز شربه للتداوي وغيره لقوله ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره لأنه طاهر عنده ، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث العرنين ولا يجوز لغيره - اهـ ما قاله السرخسي .

(٤) وفي ص « فلا يفسد » ، وفي ح « ولا يفسد » .

(٥) كذا في الأصول ، وفي هـ « رجله » .

(٦) وفي ص « وغسله » .

(٧) كذا في عامة الأصول ، وفي ص : أن يبدأ بيديه ثم وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه .

قلت : الإِناء يقع فيه خِرء عَصْفُورٍ أو خِرء حَمَامٍ ؟ قال : يَلْقِيهِ مِنَ الإِناءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ ^(١) . قلت : فَإِن ^(٢) وَقَعَ فِيهِ خِرءٌ دَجَاجَةٌ ؟ قال : لا يَتَوَضَّأُ بِهِ . قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَى يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال : يَعِيدُ الوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا .

قلت : أَرَأَيْتَ الإِناءَ تَشْرَبُ ^(٣) مِنْهُ الفَأْرَةَ أَوْ الحَيَّةَ أَوْ الوَزْغَةَ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ قال : لا . قلت : فَان تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَى ؟ قال : صَلَاتُهُ تَامَةٌ وَقَدْ أَسَاءَ ^(٤) .

قلت : أَرَأَيْتَ السَّبْعَ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ الكَلْبَ يَشْرَبُ مِنَ الإِناءِ ؟ قال : لا يَتَوَضَّأُ بِهِ . قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ ^(٥) وَصَلَى يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال : يَعِيدُ الوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا .

قلت : أَرَأَيْتَ الإِناءَ يَقَعُ فِيهِ بَوْلُ الخُفَافِيشِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَعُوضِ أَوْ البَرَاغِيثِ ؟ قال : لا بِأَسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ . قلت : لِمَ وَهَذَا لِهَ دَمٌ ؟ قال : دَمٌ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنْ إِنْاءِهِ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؟ قال : أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ . قلت : فَإِن تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَى ؟ قال : يَجْزِيهِ ذَلِكَ . قلت : مِنْ أَيْنَ

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه خَرَأَتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ فَمَسَحَهُ بِاصْبَعِهِ ، وَابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَرَقَ عَلَيْهِ طَائِرٌ فَمَسَحَهُ بِحَصَاةٍ وَصَلَى وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، وَأَصْلُهُ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الحَمَامَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا أَوْكِرَتْ عَلَيَّ بِبَابِ الغَزَا حَتَّى سَلِمْتُ فَجَازَاها اللهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ المَسَاجِدَ مَأْوَاهَا . فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا - اهـ ما قاله السرخسي .

(٢) وفي ص « وإن » .

(٣) كذا في عامة الأصول ، وفي هـ « يشرب » بتذكير الفعل .

(٤) وفي ص « قال : أساء وصلاته تامة » .

(٥) لفظ « توضع به و » ساقط من هـ .

اختلف هذا^(١) والسباع التي لا يؤكل لحمها ؟ قال : أما في القياس فهما سواء ولكني أستحسن في هذا ؛ ألا ترى أنني أكره سؤر الدجاجة ولا أمره أن يعيد منه الوضوء والصلاة . قلت : رأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر ؟ قال : أكره الوضوء منه ، وإن توضع أجزاءه .

قلت : رأيت الجب^(٢) تموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب وبالوضوء^(٣) منه بأسا ؟ قال : لا بأس بالوضوء والشرب منه . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا يعيش في الماء ويسكنه ؛ ألا ترى أنه لا بأس بأكل السمكة حين ماتت في الجب لأنها ذكية .

قلت : رأيت لعاب ما يؤكل لحمه من الدواب يقع في الإناء أيتوضأ به ؟ قال : لا . قلت : فإن توضع به وصلى ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة . قلت : وكذلك السباع ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الفأرة أو العصفور يموت في البئر أو في الجب^(٤) فيخرج منهما^(٥) ساعة ماتت أيتوضأ من البئر أو الجب أو يشرب منهما ؟ قال : لا حتى ينزف^(٦) منها

(١) وفي هـ « ذلك » مكان « هذا » ، والصواب ما في عامة النسخ « هذا » .

(٢) كذا في الأصول ، وفي ص « الحب » بالمهملة والمراد من الحب دن الماء والجب : البئر كما مر ، وكل منهما محتمل .

(٣) وفي هـ « بالوضوء والشرب » .

(٤) الجب اسم ركية لم تطو وإذا طويت فهي بئر - كذا في قطر المحيطج ١ ص ٢٢٨ ؛ والمراد من الجب ههنا الجرة الكبيرة والذن ، لأن عبارة المبسوط : وإذا ماتت الفأرة في البئر فاستخرجت حين ماتت نزع من البئر عشرون دلوا ، وإن ماتت في جب أريق الماء وغسل الجب . ولعل الصواب « الحب » بالمهملة فالمراد منه : الجرة الكبيرة ، ولا إشكال حينئذ - والله أعلم ، لكنه في الأصول « جب » بالجيم إلا في ص فإنه بالمهملة فيها .

(٥) وفي ز « منه » .

(٦) وفي هـ « ينزح » وكذا في المختصر والمبسوط ، والصواب رواية ما في بقية الأصول « ينزف » =

عشرون دلواً أو ثلاثون ، وأما في الجب فيهرق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضأ منه . قلت : رأيت إن توضأ قبل ذلك من البئر أو من^(١) الجب فصلى أياماً بذلك الوضوء ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء^(٢) والمصلوات كلها . قلت : فإن وقع فيه دجاجة أو سنور فماتت فأخرجت منها ساعة ماتت ؟ قال : ينزف منها أربعون أو خمسون دلواً . قلت : رأيت إن وقع فيها شاة أو بقرة ؟ قال : ينزف ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء^(٣) . قلت : فإن كان الذي ذكرت لك قد انتفخ أو تفسخ فيها أو تقطع فيها ؟ قال : ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء .

قلت : رأيت صبياً بال في بئر أو وقعت فيها عذرة أو وقع فيها جنب فاغتسل فيها ؟ قال : عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله . قلت : رأيت إن توضأ رجل من تلك^(٤) البئر وصلّى بذلك الوضوء يوماً ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تفسخ^(٥)

= والنزف : السيلان ، والمراد منه النزح .

(١) لفظ « من » ساقط من هـ ، ص .

(٢) قوله « قال : عليه أن يعيد » ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسي : فإن غلبهم الماء في موضع وجب نزح جميع الماء ، فالمروي عن أبي حنيفة أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي ، وهو بناء على آبار الكوفة لقلّة الماء فيها ، وعن محمد في النوادر أنه ينزح منها ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو ، وإنما أجاب بهذا بناء على كثرة الماء في آبار بغداد ، وقال أبو يوسف : ينزح قدر ما كان فيها من الماء ، قيل : معناه أنه ينظر الى عمق البئر وعرضه فيحفر مثلها ويصب ما ينزح فيها فإذا امتلأت فقد نزح ما كان فيها ، وقيل : يرسل قصبه في الماء ويجعل على مبلغه علامة ثم ينزح عشر دلاء ثم يرسل القصبه ثانياً فينظر كم انتقص فإن انتقص العشر علم أن في البئر مائة دلو ، والأصح أنه ينظر اليها رجلان لها بصر في الماء فبأي مقدار قالوا في البئر ينزح ذلك القدر ، وهذا أشبه بالفقه - اهـ .

(٤) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ « ذلك » .

(٥) وفي هـ ، ص « تفسخ » .

بعد أو علم أن الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك أو جنب وقع فيها^(١) فاغتسل ؟
قال : على الرجل أن يعيد الوضوء والصلوات كلها .

قلت : فان كانت الدجاجة أو غير ذلك قد انتفخت وإنما كان وضوء ذلك
الرجل من تلك البثر ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة ؟
قال : على من توضع من ذلك الماء وصلّى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام
وليليهن . قلت : ولم ! وهو لا يعلم متى وقعت ؟ قال : أستحسن ذلك وأخذ
بالثقة لأنها صلاة ، وأن يصلي الرجل شيئاً قد صلاه وفرغ منه أحب إلي من أن يترك
شيئاً واجباً عليه^(٢) .

قلت : أرايت ما كان من عجيب قد عجن بذلك الماء ؟ قال : أكره لهم
أكله . قلت : فإن كان قد^(٣) غسل بذلك الماء ثوب^(٤) ؟ قال : أمرهم أن يعيدوا
غسله بماء نظيف^(٥) .

قلت : فان كان الذي أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم الكبير المثلقال^(٦)

(١) كذا في الأصول ، وفي هـ « فيها » وهو تصحيف .

(٢) زاد بعد ذلك في ح « وقال أبو يوسف ومحمد : يجزيه ، ولا يرى (كذا) أن يعيد حتى
يستيقن أنها ماتت فيها قبل وضوئه ، والقياس قول أبي يوسف ومحمد والاستحسان قول أبي
حنيفة ، فإذا لم يعلم أعاد صلاة يوم وليلة إذا لم تنتفخ ولم تنفسخ » .

(٣) لفظ « قد » ساقط من هـ .

(٤) كذا في الأصل وكذا في هـ ، وفي ز ، ح ، ص « ثوبه » .

(٥) زاد في ح بعد قوله « نظيف » قلت : فان أصاب ذلك الماء ثوبا ؟ قال : يغسل ذلك الموضع
الذي أصابه . قلت : وكذلك كل وضوء تأمر صاحبه أن يعيد الوضوء والصلاة فانه إذا
أصاب الثوب أو غيره أمرته بغسله ؟ قال : نعم » .

(٦) والأصل في هذا أن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا على ما روى
عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال : إن كان مثل ظفري هذا لا =

وقد صلى^(١) فيه يوماً أو أكثر من ذلك ؟ قال : عليه أن يعيد ما صلى فيه - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن يجزيه الوضوء والصلاة ، ولا بأس بذلك العجيب أن يأكله ، ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد ما^(٢) ماتت^(٣) في البئر - وهو قول محمد . قلت : رأيت إن كان الذي أصاب ثوبه أقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه ؟ قال : لا يعيد الصلاة . قلت : وكذلك روث ما يؤكل لحمه وبوله ؟ قال : نعم .

وقال أبو حنيفة^(٤) . الروث كله سواء ، وروث الحمار والفرس إذا أصاب

= يمنع جواز الصلاة . ولأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فإن الذبان يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد من أن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة ، فجعل القليل عفوا لهذا ، وأن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار وقلها يتطيرون بالماء ، والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه ، فاكتفواهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو ، ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث - هكذا قال النخعي رحمه الله . واستبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . وكان النخعي يقول : إذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة ، وكان الشعبي يقول : لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم . وأخذنا بهذا لأنه أوسع ولأنه قد كان في الصحابة من هو مبطون ، ولوث المبطون أكثر . ومع هذا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار . والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف . فأما المنقطع من النقود كالشهلي وغيره فقد قيل أنه يعتبر به ، وهو ضعيف ، والتقدير بالدرهم فبا اتفقوا على نجاسته كالخمر والبول وخرء الدجاج ، وفي الخراء إذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضاً - اهـ من المبسوط بالاختصار ج ١ ص ٦٠ وفيه أيضاً : وقيل لمحمد : لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روته ؟ قال : لما قلت بطهارته أجزت شربه ، فلو قلت بطهارة روته لأجزت أكله ، وأحد لا يقول بهذا - اهـ ص ٦١ .

(١) وفي هـ « وصلى » .

(٢) لفظ « ما » ساقط من الأصل ، ثابت في بقية الأصول .

(٣) وفي ز ، ح ، ص « مات » مكان « ماتت » .

(٤) قوله « وقال أبو حنيفة » ساقط من ح ، وهو من سهو الناسخ .

الثوب منه أو النعل^(١) أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وقال أبو يوسف ومحمد : تجزي الصلاة فيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً .

وقال أبو حنيفة : بول الحمار إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً - وهو قول أبي يوسف ؛ وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما ، وأما في بول الفرس فلا يفسد^(٢) في قول محمد وإن كان كثيراً^(٣) فاحشاً .

وقال أبو حنيفة في أخشاء البقر^(٤) وخرء الدجاج مثل السرقين^(٥) يفسد منه^(٦) أكثر من قدر الدرهم ، وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرء الدجاجة خاصة ، وقال محمد : الكثير الفاحش الربيع فصاعداً .

قلت : ولا ترى بأساً بلعاب ما يؤكل لحمه وهو كثير فاحش ؟ قال : لا بأس به وإن كان كثيراً فاحشاً ، وقال أبو يوسف في الإملاء : الكثير الفاحش شبر في شبر : قلت : وكذلك بوله إذا أصاب الثوب ؟ قال : نعم ما لم يكن كثيراً فاحشاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب وإن كان كثيراً فاحشاً .

قلت : رأيت البثرين تكونان في الحجرة أحدهما بالوعة يراق فيها البول والوضوء والأخرى يستقي^(٧) منها الماء كم أدنى ما يكون بينهما ؟ قال : خمسة

(١) كذا في الأصل ، وكان في هـ « البغل » وليس بشيء .

(٢) لفظ « فلا يفسد » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « كثيراً » ساقط من ز .

(٤) الأخشاء جمع خني وهو للبقرة كالروث للحافر - المغرب ج ١ ص ١٥١ .

(٥) السرقين والسرقيين والسرجين معرب سركين - بالفارسية .

(٦) لفظ « منه » ساقط من هـ .

(٧) قوله « يستقي » كذا في هـ ، ح ، ص ؛ وفي الأصل وز « يسقى » ، والأول الأصوب .

أذرع^(١) . قلت : فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا لون^(٢) شيء ولا ريحه ؟ قال : لا بأس بالوضوء منه . قلت : فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم البول منها وريحه ؟ قال : لا خير في الوضوء منها^(٣) . قلت : أرأيت إن توضأ منها إنسان وصلّى ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلاة .

قلت : أرأيت الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة ؟ قال : لا بأس بذلك^(٤) .

قلت : أرأيت امرأة حائضاً طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها أقل من موضع

(١) « خمسة أذرع » في رواية أبي سليمان والنوادير والأسمالي ، وفي رواية أبي حفص « سبعة أذرع » - اهـ ما قاله السرخسي .

(٢) قوله « ولا لون شيء » كذا في ز ، ح ، ص . ولفظ « لون » ساقط من الأصل وكذا من هـ ؛ وفي ح « طعم شيء ولا ريحه » . وفي المختصر الكافي : فان وجد في الماء ريح البول أو طعمه .

(٣) قال السرخسي : والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء ، إنما الشرط أن لا يخلص إلى البالوعة والبئر شيء ، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة ، ألا ترى أنه قال « فان كان بينهما خمسة أذرع فوجد ريح البول أو طعمه فلا خير فيه ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به وإن كان بينهما أقل من خمسة أذرع » فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص - اهـ .

(٤) جاء في الحديث أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من إناء فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت : إني كنت جنباً ! فقال عليه الصلاة والسلام : الماء لا يجنب . والذي روى أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فبها تعم به البلوى فلا يكون حجة - اهـ ما قاله السرخسي في ج ١ ص ٦٢ من مبسوطه . قلت : الحديث « إن الماء لا يجنب » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي - اهـ ص ٣٥ . قلت : والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بأن النهي للتنزيه وهذا لبيان الجواز - قال شارح جامع الترمذي .

الدرهم كيف تصنع ؟ قال : تغسل ذلك المكان ، وإن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة . قلت : وكذلك الجنب ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً جنباً اغتسل إفتسي المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك كيف يصنع ؟ قال : عليه أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . قلت : لم ؟ قال : لأنه كان في صلاة لو^(١) تم عليها لم تجزه ، فإذا ضحك فيها لم يكن عليه أن يعيد الوضوء . قلت : رأيت إن نسي^(٢) المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه لو تم على صلاته أجزاء ذلك^(٣) . قلت : رأيت رجلاً جنباً^(٤) اغتسل فبقي من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك ؟ قال : عليه أن يغسل ذلك المكان الذي لم يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء . قلت : رأيت رجلاً توضأ ونسي أن يمسخ برأسه ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك ؟ قال : عليه أن يمسخ برأسه ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء . قلت : رأيت رجلاً توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ، أو كان جنباً^(٥) إفتسي

(١) لفظ « لو » ساقط من هـ .

(٢) كذا في الأصل وكذا في هـ ، ز ؛ وفي ص « رأيت رجلاً نسي » .

(٣) قلت : الفرق بين الوضوء وغسل الجنابة بناء على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل سنتان في الوضوء عندنا وإمامنا في المسألة ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال : هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء . وقال ﷺ : تحت كل شعرة جنابة ، ألا ! فبلوا الشعر وأنقوا البشرة ، وفي الفم بشرة ، قال ابن الأعرابي : البشرة التي تقي اللحم من الأذى ، وفي الأنف شعرات - من مبسوط السرخسي ج ١ ص ٦٢ .

(٤) وفي ح ، ص « رأيت جنباً » .

(٥) وفي ز ، ح ، ص « أوجنباً » .

المضمضة والاستنشاق ثم صلى ؟ قال : أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة ، وأما ما كان في غسل الجنابة أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : هما في القياس سواء إلا أنا ندع^(١) القياس للأثر^(٢) الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) . قلت : فإن نسي مسح الرأس في

(١) وفي هـ « ندفع » مكان « ندع » وهو تصحيف .

(٢) لفظ « للأثر » ساقط من هـ .

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه إمامنا الأعظم عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق ، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو من طريقه من طريق الحسن بن زياد عنه ، وأخرجه ابن خسرو من طريق الأبي بن الأعمش عنه ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً عنه في مسنده - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٢٩ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ١٣ عنه عن عثمان بن راشد عن عائشة ابنة عجرد عن ابن عباس أنه قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء ، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد - اهـ ، وأخرجه الدارقطني من طريق أسباط : حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : لا يعيد إلا أن يكون جنباً ، وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد (المقرئ) : أنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد في جنب نسي المضمضة والاستنشاق ، قالت قال ابن عباس : يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، ورواه عن ابن المبارك عن سفيان عن عثمان السلمى عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء ، وروى عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة ، وقال ابن عرفة إذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ، وأخرج عن هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ، (قال) تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرها - اهـ . قلت : وكفى بها إذا وصلنا لأن زيادة الثقة مقبولة والمرسل هذا صحيح عندك وهو حجة =

الوضوء فصلي؟ قال : عليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة . قلت : لِمَ أمرته في هذا بإعادة الصلاة ولم تأمره في المضمضة والاستنشاق؟ قال : لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وليست المضمضة والاستنشاق مثله .

قلت : فإن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه؟ قال : لا يجوز له لأنه لا بد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه ، وقال سفيان : يجزيه^(١) قلت : فإن كان في كفه بلل فمسح به رأسه؟ قال : هذا يجزيه ؛ وهذا بمنزلة ما^(٢) ، لو أخذ من الإناء ماء فمسح به ألا ترى أنه أيضاً^(٣) يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء ، وأما ما كان على اللحية فإنه ماء قد توضع به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح رأسه بأصبع واحدة أو بأصبعين؟ قال :

= عندنا إذا كان من ثقة ، وابن سيرين إمام مجتهد وهو قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً - رواه الدارقطني بسند صحيح عنه . قلت : وقال الحافظ في التعمير : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في ترك المضمضة للمغتسل ، وعنه أبو حنيفة والثوري ، ذكره ابن حبان في الثقات - اهـ ص ٢٨٢ ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً . وفي ج ٥ ص ٥٠٥ من أسد الغابة في ترجمة عائشة : روى يحيى بن معين أن أبا حنيفة الفقيه صاحب الرأي سمع عائشة تقول : سمعت رسول الله يقول : أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا أكله ولا أحرمه . وقد روى عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس ، وهي من التابعين ذكرها كثير من العلماء فيهم ، أخرجها أبو موسى - اهـ . وقال الذهبي في التجريد ج ٢ ص ٣٠٢ في ترجمة بنت عجرد : قال ابن معين : لها صحبة ، فشد - اهـ . قلت : وفي حديث أبي هريرة كلام وأجوبة عنه ، ليس هذا مقامه .

(١) قوله « وقال سفيان يجزيه » ساقط من ح ، ص ، هـ .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي ص « من » مكان « ما » ، وفي هـ « ماء » وهو تصحيف .

(٣) كذا في الأصول ، وفي هـ « ألا ترى أيضاً أنه » ، وفي ص « ألا ترى أنه إنما » .

لا يجزيه ، وقال زفر : يجزيه^(١) . قلت : فإن مسح رأسه بثلاث أصابع ؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ؛ ألا ترى أنه لو مسحه^(٢) بكفه كله إلا أصبعاً واحدة أو بعض إصبع أنه يجزيه ولكنه أفضل^(٣) أن يمسح بكفيه كليهما^(٤) ، وكذلك إذا مسح بثلاث أصابع^(٥) .

قلت : رأيت إن كان شعره طويلاً يقع على منكبيه فمسح ما تحت أذنيه وما على منكبيه^(٦) ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح ما فوق منكبيه وأذنيه ؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأن ما تحت الأذنين ليس من الرأس وما فوق الأذنين من الرأس^(٧) .

قلت : رأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الرأس ، أو يمسحهما ؟ قال : أي ذلك فعل فحسن ، وأحب إليّ أن يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر^(٨) .

(١) قوله « وقال زفر : يجزيه » ساقط من هـ ، ح ، ص .

(٢) وفي ز « مسح » .

(٣) وفي ص « الأفضل » .

(٤) وفي ح ، ص « كلتاها » وهو من سهو الناسخ ، والصواب : كليهما - أو كليتهما .

(٥) ذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد في الرأس والخف ، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس وهكذا قال محمد بن سلمة - قاله السرخسي في ج ١ ص ٦٤ من مبسوطه .

(٦) وفي ح ، ص « بأعلى منكبيه » .

(٧) قال السرخسي : لأن المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ، وما تحت الأذنين عنق ، وما فوقهما رأس - اهـ ج ١ ص ٦٤ .

(٨) لأن في الغسل مسحاً وزيادة ، ولكن الأول أفضل لأن الأذنين من الرأس والفرس في الرأس المسح بالنص ، وإنما قلنا « إنها من الرأس » لأنها على الرأس ، واعتبر بأذان الكلاب

بلغنا^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الأذنان من الرأس » . قلت : أرأيت إن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن مسح أذنيه ولم يمسح رأسه^(٢) ؟ قال^(٣) : لا يجزيه ذلك . قلت : فقد^(٤) تركت قولك ! قال : آخذ في الأذنين بالاستحسان وآخذ في الرأس بالثقة^(٥) .

قلت : أرأيت رجلاً توضع له وضوءه للصلاة ثم جز شعره^(٦) أو نتف إبطه أو قص

= والسنانير والفيل ومن فغرفاه فيزول عظم اللحين عن عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس ، وعلى هذا قلنا : لا يأخذ لأذنيه ماءً جديداً - اهـ ما قاله السرخسي في المبسوط ج ١ ص ٦٤ .
(١) وفي ص « قال بلغنا » وفاعل « قال » إمامنا الأعظم أبو حنيفة ، فانه قال في كتاب الآثار : قال أبو حنيفة بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « الأذنان من الرأس » ورواه أبو يوسف في آثاره ص ٧ عنه عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن رجل عن ابن عمر أنه قال : الأذنان من الرأس ، وفي ج ١ ص ١٨ من نصب الراية : قال عليه الصلاة والسلام : الأذنان من الرأس . قلت : روى من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وابن عمر وعائشة ، فحديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : توضع النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال : « الأذنان من الرأس » - انتهى . ولفظ ابن ماجه : قال قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين . والتفصيل في نصب الراية - راجعه إن شئت زيادة التفصيل .

(٢) وفي ص « برأسه » .

(٣) من قوله « يجزيه » إلى « قال » ساقط من هـ وهو بسهواً الناسخ .

(٤) وفي هـ « قد » وهو ساقط من ص .

(٥) قال السرخسي : والفقه فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص ، وكون الأذن من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزيه وإن كان الحطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص وكون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص - اهـ ما في المبسوط ج ١ ص ٦٥ .

(٦) وفي ص : جز رأسه .

أظفاره^(١) أو أخذ من شاربه هل يسمح شيئاً من ذلك ؟ قال : لا ، لأن هذا طهور ونظافة ، ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء نقضه^(٢) كله ؛ هل رأيت شيئاً ينقض بعض الوضوء دون بعض ؟ وهذا الذي أخذ من شاربه وقص أظفاره^(٣) ونتف إبطه وافق السنة وازداد^(٤) طهوراً فلا يجب^(٥) عليه الوضوء فيما صنع^(٦) .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يديه ؟ قال : لا .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته^(٧) من شهوة ولم يمد^(٨) هل يجب عليه الوضوء ؟ قال : لا^(٩) . قلت : رأيت إن نظر^(١٠) إلى الفرج ؟ قال : وإن نظر إلى الفرج^(١١) قلت : رأيت إن نظر إلى الفرج فأمنى أو أمذى أو أودى ؟ قال :

(١) وفي ص : أو قص أظفيره .

(٢) وفي ص : لنقضه .

(٣) وفي ص : أظفيره .

(٤) وفي ح : زاد .

(٥) وفي هـ ، ص : ولا يجب .

(٦) كان ابن جرير يقول : عليه أن يتوضأ . وكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول : يجب عليه إمرار الماء على ذلك الموضع . وهو فاسد لأن النبي ﷺ قال : لا وضوء إلا من حدث . وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثاً ؟ وإليه أشار علي رضي الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال : ما ازداد إلا طهراً ونظافة - اهـ ما في المبسوط ج ١ ص ٦٥ .

(٧) وفي ص : « امرأة » .

(٨) زاد في ص ، ح « ولم يود » .

(٩) من قوله « قلت : رأيت رجلاً توضأ » ساقط من هـ .

(١٠) وفي ح ، ص « قلت : فإن نظر » .

(١١) لقول ابن عباس رضي الله عنهما : الوضوء مما خرج . وبمجرد النظر لا يخرج منه شيء فهو والتفكر سواء - المبسوط ج ١ ص ٦٧ .

(١٢) قوله « قلت : رأيت إن نظر » ساقط من ز .

أما إذا أمنى وجب عليه الغسل ، وأما إذا أمذى أو أودى فإن عليه الوضوء ولا غسل عليه .

قلت : وما المنى والودي والمذي؟ قال : أما المنى فهو خائر - أي به غلظ أبيض ينكسر منه الذكر ، وأما المذي فهو رقيق إلى البياض ما هو ، وأما الودي فهو رقيق يجيء بعد البول^(١) .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة^(٢) أو لمس فرجها لشهوة^(٣) هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا^(٤) . قلت : فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها^(٥) ؟ قال : أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٥) ، وقال محمد : لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك .

قلت : رأيت الرجل يجامع أهله دون الفرج ولا ينزل ولكنه يخرج منه الودي

(١) وتفسير هذه المياه مروى عن عائشة رضي الله عنها بهذه الصفة - اهـ المبسوط ج ١ ص ٦٧ .

(٢) وفي ص « شهوة » .

(٣) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال الشافعي رحمه الله : يجب الوضوء من ذلك ، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل : ينبغي لمن يؤم الناس أن يجتأط فيه . وقال مالك رحمه الله : إن كان عن شهوة يجب وإلا فلا - من المبسوط ج ١ ص ٦٧ والتفصيل فيه من دلائل كل واحد منهم وترجيح بعضها على بعض - راجعه إن شئت .

(٤) وفي ج ١ ص ٦٨ من المبسوط : وفسر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله : المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها - اهـ .

(٥) وجه قولها أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالمذي بناء للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجعاً انتقض وضوؤه وإن يقن بأنه لم يخرج منه شيء ، وكذلك من عدم الماء في المصر لا يميزه التيمم بناء على الغالب أن الماء في المصر لا يعلم - من المبسوط ج ١ ص ٦٨ .

أو المذي ؟ قال : عليه الوضوء ولا غسل عليه . قلت : أرأيت إن التقى الختانان وتوارت الحشفة ؟ قال : هذا يجب عليه الغسل^(١) .

قلت : أرأيت رجلا احتلم ولم ينزل شيئاً ولم ير شيئاً^(٢) ؟ قال : ليس عليه غسل . قلت : فإن علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذياً أو في فخذيه وقد رأى رؤيا أو لم ير ؟ قال : هذا يجب عليه الغسل أخذاً بالثقة في ذلك . قلت : فإن كان لم ير مذياً ولكنه أودى في رؤياه^(٣) ؟ قال : هذا بول وليس عليه غسل . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم^(٤) . قلت : أرأيت المرأة أهي في الاحتلام بمنزلة الرجل ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل حتى تطهر^(٥) .

(١) وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، فأما الأنصار كأبي سعيد وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا : لا يجب الاغتسال بالإكسال ما لم ينزل ، وبه أخذ سليمان الأعمش لظاهر قوله ﷺ : « وإنما الماء من الماء » - من المبسوط ص ٦٩ . قلت : الحديث منسوخ ورجع الأنصار عن قولهم لما علموا : نسخه .

(٢) قوله « ولم ير شيئاً » ساقط من هـ ، ز .

(٣) وفي ح ، ص « ولكنه رأى ودياً » .

(٤) وفي المبسوط : ثم إن أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة ومسألة الفأرة المنتفخة أخذ بالاحتياط - الخ ص ٦٩ .

(٥) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة ، وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم ، وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على درور الدم ، وكان مالك رحمه الله يقول : عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمنع - اهـ ج ١ ص ٧٠ من المبسوط .

قلت : أرأيت الجنب والحائض يعرقان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب أو ينضح^(١) بالماء ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب منه ؟ قال :
إن كان حوضاً صغيراً يخلص بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه إلا أن يخاف الرجل على نفسه في العطش^(٢) فيشرب منه ، وأما الوضوء فلا يتوضأ منه ، وإن كان الحوض كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يتوضأ من ناحية أخرى ويشرب منه^(٣) . قلت : وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو لقي فيه

(١) وفي ز « ينضح » ، وهذا القول من قوله « قلت : أرأيت » ساقط من ح ، ص .

(٢) وفي ح ، ص « على نفسه العطش » وهو الصواب .

(٣) والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص ، فإذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لأننا علمنا أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما خلس اللون - هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى ، والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير ، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير ، وصفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك الوضوء ، وأبو يوسف اعتبر تحريك المنغمس ؛ فرواية أبي حنيفة أوسع ، ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه لأنه كالماء الجاري ، والأصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس ، وإليه أشار في الكتاب وقال « لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى » ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لأن النجاسة لا تخلص إلى ما وراء ذلك - هو مفسر في الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى هذا قالوا : من استنجى في موضع من الحوض لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء . وأما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عصمة : كان محمد رحمه الله يقدر في ذلك عشرة في عشرة ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وقال : لا أقدر فيه شيئاً . والمشهور عن محمد رحمه الله أنه لما سئل عن هذا فقال : إن كان مثل مسجدي هذا فهو كبير ، فلما قام مسحوا مسجده فروى أنه كان ثمانيا في ثمان ، وروى أنه كان اثنا عشر في اثني عشر ، فكان من روى ثمانيا في ثمان مسح المسجد من داخل ، ومن روى اثني عشر =

عذرة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقن ذلك هل يشرب منه ويتوضأ منه قبل أن يسأل عنه ؟ قال : نعم ، يشرب منه ويتوضأ منه ، وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع الشرب منه ولا الوضوء حتى يستيقن أنه قدر^(١) . قلت : رأيت الماء يكون في الطريق في حوض وقد أنتن وليس فيه جيفة هل يتوضأ منه ويشرب منه ؟ قال : نعم^(٢) .

قلت : رأيت جنبا وقع في نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة وتمضمض واستنشق وأنقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة^(٣) واحدة ؟ قال : يجوز^(٤) . قلت : رأيت رجلا توضأ فغسل برأسه فأصاب رأسه ماء المطر

= مسحه من خارج . ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا : إذا كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي - اهـ ج ١ ص ٧١ من المبسوط .

(١) لأن الأصل في الماء الطهارة ، فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره ، وخوفه بناء على الظن ، والظن لا يهني من الحق شيئا ، وليس عليه أن يسأل عنه لأن السؤال للحاجة عند عدم الدليل ، وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة إلى السؤال ؛ ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكرا على عمرو بن العاص سؤاله بقوله « يا صاحب الحوض لا نخبرنا » وكذلك إن أنتن من غير أن يكون فيه جيفة - الخ من المبسوط ج ١ ص ٧١ . قلت : أما قوله « ابن عمر » فالصواب « عمر » فلعله من تصحيفات الناسخ .

(٢) لما روى أن النبي ﷺ أتى على بئر رومة فوجد ماءها منتنا فأخذه بفيه ثم سجد في البئر فعاد الماء طيبا ، ولأن تغير اللون قد يكون بوقوع الطهر كالأوراق وغيرها ، وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل : الماء إذا سكن منتنه نحرك تنته وإذا طال مكثه ظهر خبثه . فلا يزول الطهارة بهذا المحتمل ، فللهذا لا ندع التوضؤ به - اهـ ج ١ ص ٧٢ من المبسوط .

(٣) ولفظ « منه مرة » ساقط من هـ .

(٤) لأن الغسل إسالة الماء على بدن الجنب ، والصب والدلك ليس بشرط لصحة الغسل ، فاذا انغمس كأنه أسال عليه الماء لأنه إذا خرج من الماء يسيل منه الماء حقيقة .

فأصاب من ذلك مقدار ثلاث أصابع فمسحه به ؟ قال : يجزيه من مسح الرأس .
قلت : أرأيت جنباً قام في المطر الشديد متجرداً فاغتسل بما أصابه من المطر
وتمضمض واستنشق وغسل فرجه ؟ قال : يجزيه غسله .

قلت : أرأيت جنباً وقع في بثر فاغتسل فيها ؟ قال : قد أفسد ماء البثر ولا
يجزيه غسله^(١) . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين وقع في البثر فقد أفسد الماء كله وإنما
اغتسل بماء قدر فلا^(٢) يجزيه .

قلت : أرأيت الرجل يسأل عن الوضوء فيتوضأ وضوءه للصلاة يريد بذلك
تعليم الرجل^(٣) الذي سأله^(٤) هل يجزيه وضوءه للصلاة^(٥) ولم ينو به الوضوء حين
توضأ ؟ قال : نعم . قلت : لم ولم^(٦) يرد به الصلاة وإنما أراد^(٧) أن يعلم الرجل
الذي سأل عنه ؟ قال : إذا توضأ وأراد^(٨) به الصلاة أو لم يرد به فإنه يجزيه من
وضوئه ، ألا ترى أن جنباً لو اغتسل وهو ناس للجنبابة لا يريد بذلك غسل الجنبابة أن
ذلك يجزيه من غسل الجنبابة ؟ فكذلك هذا الذي توضأ ، ولا أبالي نوى به الغسل أو
لم ينو .

(١) هذا إذا لم تكن البثر عشرة في عشر بل أقل منها ، فإذا كانت عشرة في عشر لا يفسد الماء
ويجزيه غسله .

(٢) وفي هـ « ولا » وليس بشيء بل هو تصحيف .

(٣) لفظ « الرجل » ساقط من ص ، ح .

(٤) وفي ح « يسأله عنه » .

(٥) من قوله « يريد » ساقط من ز ، وفي ح ، ص « هل يجزيه ذلك من وضوء الصلاة » قلت :
وهذا هو الأجود عما في ع ، هـ .

(٦) وفي ص ، ح « وهو لم » .

(٧) وفي ص ، هـ « إنما أراد » وزيادة الواو في الأصل وكذا في ز ، والأصوب حذفه .

(٨) كذا في أكثر الأصول ، وفي ص « أراد » بحذف الواو وهو الأصوب .

قلت : أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمسح الوجه بالمنديل ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : لم ؟^(١) قال : أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أكان يقوم عرياناً حتى يجف^(٢) ؟ قلت : لا . قال : فلا بأس بأن يمسح بالمنديل ويتمسح^(٣) في ثوب من الجنباة والوضوء .

قلت : أرأيت الجنب أتكراه له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ . وقد بلغنا أن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يصيب من أهله وينام ولم يصب ماء ثم يقوم فان شاء أعاد وإن شاء اغتسل »^(٤) قلت : فان أراد أن يأكل كيف يصنع ؟ قال : يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل . قلت : فان كانت يدها نظيفتين فأكل ولم يغسلهما ؟ قال : لا يضره ذلك ، ولكن الأحب إليّ^(٥) أن يغسلهما ويتمضمض . قلت : ولم لا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟ قال : هذا ليس بشيء^(٦) . قلت : أرأيت الحائض أتتوضأ وضوءها للصلاة كله إذا أرادت أن تأكل ؟ قال : لا . قلت^(٧) : فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالاً ؟ قال : ليس على واحد منهما أن يتوضأ ولكنه^(٨) يغسل يديه ويتمضمض إن شاء^(٩) .

(١) قوله « قال : أرأيت - الخ » قول النخعي احتج به على السائل كما هو في كتاب الآثار .

(٢) وفي هـ « يمسخ » .

(٣) أسنده الإمام محمد في آثاره فرواه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة .

(٤) كذا في الأصل ، وفي هـ ، ح ، ز « أحب إليّ » وفي ص « أحب في ذلك » . قلت : لعله كان « أحب ذلك إليّ » فحرفه الناسخ فجعل « إليّ » في « في » وقدم « في » على « ذلك » أو

هو « أحب إليّ في ذلك » فسقط منه « إليّ » والله أعلم .

(٥) قوله « قال : هذا ليس بشيء » ساقط من ح ، ص .

(٦) كذا في هـ ، ح ، وفي ز ، ص ، ع « قال » .

(٧) كذا في الأصل وكذا في ص ، وفي هـ ، ز ، ح « ولكن » .

(٨) وفي ح ، ص « قلت : ولم لا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟ قال : أرأيت الحائض أتتوضأ =

قلت : رأيت الرجل تنكسر^(١) يده فتكون عليها الجبائر فيتوضأ للصلاة
أيجزیه أن یمسح علی الجبائر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان به قرحة أو جرح
فمسح فوق الخرقه التي على الجرح ؟ قال : نعم ، يجزيه ذلك ، وذلك إذا كان
الجرح في موضع الوضوء ، فان لم يكن في موضع الوضوء فليس عليه ان یمسح
عليه . قلت : رأيت إن كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه أن یمسح عليها ؟
قال : إذا خاف على نفسه أن یمسح عليها فلم یمسح أجزاءه .

قلت : رأيت إن كانت الجراحة في جانب رأسه وهو يقدر على أن یمسح ببقية
رأسه ولا يضره ؟ قال : فليمسح ما بقي من رأسه^(٢) . قلت فان لم يفعل وصلى
هكذا أياماً من غير أن یمسح على بقية رأسه ؟ قال : عليه أن یمسح على بقية رأسه
ويعيد الصلوات كلها .

قلت رأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم
یمسح لأنه يخاف على نفسه أن یمسح ؟ ؟ قال : يجزيه ، وقال أبو يوسف ومحمد :
إن ترك المسح على الجبائر ، ولا يضره ذلك لم يجزه^(٣) ، فان صلى هكذا أياماً أعاد ما
كان صلى حتى یمسح عليها ، فان مسح عليها ودخل في الصلاة ثم سقطت الجبائر
عنه من غير برء^(٤)

= وضوءها للصلاة كلها أرادت أن تأكل ؟ قلت : لا ، قال : فالمرأة مثل الرجل أو أشد

حالاً ، فليس على كل واحد منها أن يتوضأ ولكنه يغسل يديه ويتمضمض إن شاء .

قلت : وهذا التعبير في هذه المسألة أحسن مما في الأصول : ع ، ز ، هـ ههنا .

(١) وفي هـ « تكسر » .

(٢) قال السرخسي : والعراقيون يقولون في مثل هذا « إن ذهب غير فعير في الرباط » - اهـ .

(٣) ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي غير رواية الأصول : عن أبي حنيفة رحمه الله

أنه يجزيه ، وقيل : هو قوله الاول ثم رجع عنه إلى قولها - اهـ من المبسوط ج ١ ص ٧٤ .

(٤) قوله « عنه من غير برء » زيد من ح ، ص .

مضى^(١) في صلاته ؛ ولا يشبه هذا المسح على الخفين^(٢)
قلت : أرأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضأ وقد
أمر أن لا ينزعه عنه ؟ قال : يجزيه . قلت : وإن لم يخلص الماء إليه ؟ قال : وإن
لم يخلص الماء إليه .
قلت : أرأيت رجلاً توضأ ثم تقياً متعمداً أو غير متعمد أو قلس^(٣) ؟ قال :
إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء ، وإن كان القلنس أقل من ملء
فيه لم يعد الوضوء^(٤) .
قلت : أرأيت إن تقياً ملء فيه بلغها ؟ قال : لا يعيد الوضوء . قلت :
وكذلك البزاق ؟ قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف :
البلغم كغيره من الطعام والشراب ، إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء . قلت : فإن
تقياً ملء فيه مرة^(٥) ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء .

(١) وفيه « يمضي » .

(٢) قال السرخسي : فأما إذا سقط من غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة
باقية ولهذا لا يتوقف بخلاف المسح بالخف - اهـ . قلت : يعني إذا خرج الخف من رجله
فسد صلاته لأن ما تحت الخف بعد سقوطه يجب غسله ولا يجوز المسح عليه فافترق الخف
والجبيرة .

(٣) والقلنس مصدر قلَسَ : إذا قاء ملء الفم ، ومنه القلنس : حدث ؛ وأما القلنس محركا فاسم
ما يخرج - اهـ من المغرب ج ١ ص ١٣٢ .

(٤) وحد ملء الفم أن يعمه أو يمنعه من الكلام وقيل : أن يزيد على نصف الفم ، وعلى هذا
حكاية عابد ببلخ يقال له علي بن يونس أن ابنته سألته فقالت : إن خرج من حلقي شيء ؟
فقال لها : إذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ في المنام
فقال : يا علي ! حتى يملأ الفم ، قال : فجعلت على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبداً - اهـ
من المبسوط ج ١ ص ٧٥ .

(٥) المرّة خلط من أخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء .

قلت : أرأيت رجلا به دمل أو قرحة فخرج منه دم أو قيح أو صديد فسأل عن رأس الجرح ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء . قلت : فإن كان قليلا لم يسأل عن رأس الجرح ؟ قال : فلا وضوء عليه .

قلت : أرأيت رجلا بزق فرأى في بزاقه الصفرة هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا . فقلت : فإن كان الدم هو الغالب^(١) ؟ قال : هذا ينقض وضوءه . قلت : فإن كان الدم والبزاق سواء لا يغلب أحدهما صاحبه ؟ قال : أحب إلي أن يعيد الوضوء ؛ ويأخذ في ذلك بالثقة .

قلت : أرأيت الرعاف^(٢) والريح والضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت النوم هل ينقض الوضوء ؟ قال : إذا كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينقض وضوءه^(٣) . وأما إذا نام مضطجعا أو متكئاً فإن ذلك ينقض الوضوء ، و^(٤) قال أبو يوسف : إن نام متعمداً في السجود فسدت صلاته ، وإن غلبه النوم في السجود لم يضره^(٥) . قلت : إن نام على إحدى أليتيه أو إحدى رجليه متوركا ؟ قال : هذا ينقض وضوءه .

قلت : أرأيت رجلا به جرح وكزه^(٦) فخرج منه دم قليل فمسححه ثم خرج منه

(١) وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر ، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر - اهـ بحر عن المحيط . كذا في ج ١ ص ١٤٤ من رد المحتار وفي نواقض نور الإيضاح : ويعلم باللون فالأصفر مغلوب ، وقيل : الحمرة مساو وشديدها غالب - اهـ .

(٢) وفي ح « أرأيت رجلا به الرعاف » .

(٣) وفي ص « فلا ينقض ذلك الوضوء » .

(٤) والواو من « وقال » ساقط من ع ، هـ ، وإنما زدناه من ز .

(٥) من قوله « وقال أبو يوسف » إلى قوله « لم يضره » ساقط من ص ، ح .

(٦) وكزه - ضربه - دفعه وضربه بجمع الكف . وسقط نقطة الزاي من ز بقلم الناسخ ، واللفظ =

أيضاً فمسحه وذلك كله قبل أن يسيل ؟ قال : إن كان الدم لو ترك ما مسح منه
سال^(١) أعاد الوضوء ، وإن كان لو ترك لم يسيل لم ينقض وضوءه .
قلت : رأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

قلت : رأيت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر^(٢)
أو الغنم أو اللبن^(٣) أو غير ذلك مما مسته النار ؟ قال : ليس شيء من الطعام ينقض
الوضوء ؛ وإنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل ؛ ولم تزد^(٤) النار إلا
طيباً ، ولو كان هذا ينقض الوضوء لكان من توضع بماء سخن نقض وضوءه ، ولكان
من أدهن بدهن قد^(٥) مسته النار أعاد الوضوء ، فليس شيء من هذا ينقض وضوءه .

قلت : رأيت رجلاً تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء ؟
قال : لا . فإن قهقهه ؟ قال : هذا ينقض الوضوء وعليه أن يستقبل الوضوء
والصلاة . قلت : لم ؟ قال : للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ^(٦) .

= ساقط من ص ، ه ؛ والمراد منه عصر الجرح والقرحة .

(١) وفي ح ، ص « لسال » .

(٢) كذا في ه ، ز ، ح ، ص ؛ وكان في الأصل العاطفي « البقر والإبل » .

(٣) وفي ص ، ح « أو الطير » مكان « اللبن » .

(٤) الضمير ساقط من ه ، والصواب إثباته في بقية النسخ .

(٥) لفظ « قد » ساقط من ه .

(٦) والأثر هذا رواه المؤلف في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن
البصري عن النبي ﷺ أنه قال بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد
الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوق في زبية فاستضحك القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله
ﷺ قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة . ورواه أبو يوسف في آثاره عن أبي
حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ موصولاً . وروى عن أبي حنيفة عن
حماد عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال : يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فإنه
أشد الحداث . اهـ .

قلت : رأيت رجلا توضع نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك ؟
قال : يجزيه .

قلت : رأيت رجلاً^(١) توضع ولم يخلل لحيته بالماء ؟ قال : يجزيه .

قلت : رأيت الرجل إذا توضع أينبغي له أن يخلل أصابع يديه ورجليه بالماء ؟
قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا من مواضع الوضوء فلا بد من أن يصيبه
الماء . قلت : فاللحية ؟ قال : اللحية^(٢) ، إنما مضع الوضوء ما ظهر منها^(٣) ،
فاذا امر كفيه عليها أجزاءه^(٤) .

قلت : رأيت رجلاً توضع ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال :

لا .
قلت : فإن اصاب يده دم أو بول أو عذرة أو خمر هل ينقض ذلك وضوءه ؟
قال : لا ، ولكن يغسل ذلك المكان الذي اصابه . قلت : فإن صلى به ولم
يغسله ؟ قال : إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة ، وإن كان قدر
الدرهم أو^(٥) أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ، ولكن أفضل ذلك أن يغسله .

(١) لفظ « رجلا » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « اللحية » ساقط من هـ .

(٣) وفي هذا إشارة الى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته - قاله السرخسي .

(٤) قال السرخسي مبسوطه : فأما تحليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله في شرح الآثار (كذا) أنه
بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فلم يعد من سنن الوضوء كما أشار إليه أبو حنيفة رحمه
الله تعالى لأنه باطن لا يبدو للناظر . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : التحليل سنة لحديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يخلل لحيته إذا توضع . وقال أنس رضي الله تعالى
عنه : رأيت أصابع رسول الله ﷺ في لحيته كأنها أسنان المشط وقال « نزل جبريل صلوات الله
عليه فأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت » - اهـ ج ١ ص ٨٠ . قلت : وعليه عمل
الأحناف شرقاً وغرباً وعدّوه في متونهم من سنن الوضوء - فافهم .

(٥) قوله « قدر الدرهم أو » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، وإنما زيد من ز ، ح ؛ ولا بد منه
لأن قدر الدرهم عفو أيضاً .

قلت : وكذلك لو أصاب يده القيء ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك الروث وخرء الدجاج ؟ قال : نعم . قلت ؟ فإن أصابه خرء طائر يؤكل لحمه مثل الحمام والعصفور ؟ قال : ليس عليه في هذا إعادة .

قلت : أرأيت المنى يكون في الثوب فيجف فيحككه^(١) الرجل ؟ قال : يجزيه ذلك ؛ بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ^(٢) . قلت : فإن أصاب الثوب دم أو عذرة فحكها^(٣) ؟ قال : لا يجزيه ذلك . قلت : من اين اختلفا ؟ قال : هما في القياس سواء غير أنه جاء في المنى أثر فأخذنا به . قلت : وكذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العذرة ؟ قال : نعم .

(١) وفي ح ، ص « فيحته » . قلت : الحك والحك بمعنى ، والحك أقرب الى الصواب لأنه من ألفاظ الحديث . وفي المغرب ج ١ ص ١٠٦ : في الحديث « حته واقرصيه » الحك : القشر باليد أو العود . والقصرص : الأخذ بأطراف الأصابع . وفي المغرب ج ١ ص ١٣٣ : الحك : القشر - اهـ .

(٢) وصل هذا البلاغ أبو محمد الحارثي والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي فروياه من طريق عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . وأخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصغاني أيضاً عن الإمام بسنده المذكور مفصلاً . وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده وابن خسرو من طريقه عنه نحو ما رواه عبد الله بن بزيع - راجع ص ٢٧٧ من جامع المسانيد فلعل الإمام محمد أيضاً رواه في نسخته أو في آثاره عن الإمام كما رواه عبد الله وأبو سعد والحسن عنه ، وسقط من كتاب الآثار - والله أعلم . والحديث هذا معروف رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزيك إن رأيت أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه . قال : وحدنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنى قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ - اهـ ج ١ ص ١٤٠ .

(٣) وفي ص « فحتها » ، وفي ح « فنحاهها » .

قلت : أرأيت الدم أو العذرة أو الروث إذا أصاب النعل أو الخف فيجف^(١) فمسحه الرجل بالأرض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعله أو خفيه ؟ قال : نعم . قلت : من اين اختلف النعل والثوب؟ قال: لأن العل جلد فاذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه ، والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه . وقال محمد في الدم والعذرة : إذا أصاب الخف والنعل لا يجزيه أن يمسه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وإن كان يابساً وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أصاب الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم إن صلته تامة ، وإن كان كثيراً فاحشاً فصلى فيه أعاد الصلاة .

قلت : أرأيت رجلاً توضأ وضوءه^(٢) للصلاة ثم غمض^(٣) ميتاً أو غسله هل يجب عليه الغسل أو ينتقض^(٤) وضوؤه ؟ قال : لا ، إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله . قلت : لم لا يجب عليه الوضوء وقد مس ميتاً ؟ قال : لأن مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضوء ؛ ألا ترى لو أن رجلاً توضأ ثم مس كلباً أو خنزيراً أو جيفة لم ينقض وضوءه وهذا نجس ! فالمسلم الميت أطهر وأنظف من هذا .

قلت : أرأيت رجلاً توضأ ثم احتجم ؟ قال : قد نقض ذلك وضوءه . قلت : فهل يجب عليه الغسل ؟ قال : لا ، ولكن يجب عليه أن يغسل موضع المحجمة . قلت : فإن توضأ ولم يغسل موضع المحجمة وصلى فيه أيأما ؟ قال : إن كان موضع المحجمة قدر الدرهم أو^(٥) أقل من قدر الدرهم فإن صلته تامة إلا أنه قد

(١) وفي ح « فجف » .

(٢) وفي هـ « وضوء » والصواب « وضوءه » كما في بقية النسخ .

(٣) كذا في أكثر الأصول ، وفي ص ، ح « غمس » .

(٤) كذا في هـ وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « ينقض » .

(٥) قوله « قدر الدرهم أو » ساقط من هـ ، ص ؛ والصواب إثباته كما هو في بقية الأصول .

أبساء ، وإن كان موضع المحجمة أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد ما صلى .
قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء ؟ قال :
نعم . قلت : فإن قلس أقل من ملء فيه ؟ قال : لا يجب عليه في ذلك الوضوء .
قلت : من أين اختلف القلس والبول ؟ قال : ليس الفم والذكر والدبر سواء ؛
ألا ترى أنه لو خرج من دبره ريح أعاد الوضوء ، ولو تجشأ لم يكن عليه الوضوء .
قلت : فإن خرج من جرحه دم ولم يسيل ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه . قلت :
لِمَ لا ينقض وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض^(١) وضوءه ؟ قال : لأن ما
خرج من الذكر حدث ، وما خرج من الجرح ليس بحدث إلا أن يسيل .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم خرج من دبره دابة ؟ قال : هذا قد نقض
وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء ، والصلوات .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم سقط من جرحه لحم^(٢) أو دابة خرجت من
جرحه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم قشر من جرحه^(٣) الجلد^(٤) هل ينقض ذلك
وضوءه ؟ قال : لا . قلت : فإن كان فيه ماء فسال ؟ قال^(٥) : هذا ينقض
الوضوء . قلت : فما فرق^(٦) بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا خرجت من

(١) وفي هـ « ينقض » وهو ساقط من ص .

(٢) وفي ص « اللحم » .

(٣) وفي هـ « جلده » مكان « جرحه » .

(٤) وفي ص « الجلدة » .

(٥) لفظ « قال » ساقط من الأصل وهو من سهو الناسخ ولا بدّ هنا من ذكر لفظ « قال » كما في بقية
الأصول .

(٦) كذا في أكثر الأصول ، وفي ح ، ص « الفرق » .

الجرح ؟ قال : لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث ، وإذا خرجت من الجرح
فليس بحدث .

قلت : رأيت رجلاً توضع رءف وهو قليل لا يسيل ؟ قال : لا ينقض
وضوءه . قال من أين اختلف الدم إذا خرج من الأنف والدابة إذا خرجت من
الدبر ؟ قال : لأن الدابة إذا خرجت من الدبر فهو حدث ، وإذا خرج الدم من
الأنف ولم يسيل لم يكن ذلك بحدث ، ولو كان هذا حدثاً لكان إذا خرج منه المخاط
أو البزاق أعاد الوضوء فليس هذا بشيء ولا وضوء عليه ؛ وقال محمد^(١) في النوادر :
إذا نزل الدم في قسبة الأنف انتقض وضوءه . وإذا وقع البول في قسبة الذكر لم
ينقض وضوءه ؛ قال محمد فيمن قاء دماً : لم ينقض حتى يملاً الفم ، لأن الجرح
إذا كان في الجوف فليس بجرح ، إنما هذا قيء وليس بدم .

قلت : رأيت رجلاً توضع ثم تقياً فخرج منه دم لم يخالطه شيء ؟ قال : هذا
ينقض وضوءه . قلت : وكذلك لوقاء مرة لم يخالطها شيء ؟^(٢) قال : وكذلك لو
قاء مرة لم يخالطها شيء . قلت : فان قاء بلغها لا يخالطه شيء^(٣) ؟ قال : هذا
فأرى المرة والبلغم^(٤) والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء .
فأرى المرة والبلغم^(٤) والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء .

قلت : رأيت رجلاً به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضأ ويصلي ؟ قال :

(١) من قوله « وقال محمد » ساقط من ص ، ح ؛ موجود في بقية الأصول وهو الصواب ، وإنما
يريد بعض رواة الكتاب فيه مثل هذه المسائل ولا تخلو من الفائدة فأبقيناه كما هو في أكثر
الأصول .

(٢) من قوله « قال » ساقط من هـ .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « لا يخالطه شيء » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي ز ، ح ، هـ « البلغم والمرة » .

يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي . قلت : فإن صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع أو فريضة قد نسيها أو صلاة قد جعلها الله^(١) على نفسه ؟ قال : نعم ، يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث . قلت : وتأمره أن يشد الجرح ويربطه ؟ قال : نعم . قلت : فإن شده وربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى . قلت : فإن كان^(٢) أصاب ثوبه من ذلك الدم ؟ قال : يغسله ويصلي فيه . قلت : فإن لم يغسله وصلى فيه ؟ قال : إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ، ولكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم من ثوبه . قلت : رأيت إن توضأ وربطه وشده ثم سال الدم وسال من مكان آخر ؟ قال : هذا ينقض وضوءه ولا ينقضه ذلك الجرح . قلت : لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلي ما بينه وبين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء ؟ قال : هذا عندي^(٣) بمنزلة المستحاضة ، وقد جاء في المستحاضة أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة^(٤) .

قلت : رأيت رجلاً يتوضأ ثم صلى على عذرة يابسة أو دم يابس أو مشى في موضع به دم^(٥) هل ينقض ذلك وضوءه^(٦) ؟ قال : لا . قلت : فإن قام عليه هل

(١) وفي هـ « له » مكان « لله » .

(٢) لفظ « كان » ساقط من هـ ، ص .

(٣) لفظ « عندي » ساقط من هـ .

(٤) قال ابن المهام في فتح القدير : وفي شرح مختصر الطحاوي : روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : وتوضأ لوقت كل صلاة - اهـ ج ١ ص ١٢٥ .

(٥) وفي ص ، ح « أو مشاققة فيهما دم » مكان « أو مشى في موضع به دم » ، وفي هـ « فيه » مكان « به » .

(٦) وفي هـ « الوضوء » .

يجب أن يغسل رجله أو يعيد الوضوء والصلاة ؟ قال : لا .
قلت : رأيت إن توضع ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين إلى (١)
المسجد هل ينقض ذلك وضوءه أو يجب عليه غسل رجله أو خفيه ؟ قال : لا ،
ولكن يمسح ما كان على قدميه أو خفيه بالأرض ويصلي ولا يجب عليه غسله حتى
يستيقن أن الطين قدر ، وقال (٢) أبو حنيفة في الإملاء : أكره أن يمسح ذلك بحائط
المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه .

قلت : رأيت رجلا مر بكنيف فسأل عليه من ذلك الكنيف أكثر من قدر
الدرهم وهو لا يعلم ما هو ؟ قال : إن غسله فحسن ، وإن لم يغسله حتى يعلم ما
هو أجزاء ذلك . قلت : فإن كان أكثر ظنه أنه قدر ؟ قال : يغسله (٣) . قلت :
رأيت إن لم يسلم ولكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه شيء (٤) يسير كرؤوس الإبر
أو أصغر من ذلك ؟ قال : هذا ليس بشيء (٥) . قلت : فإن استيقن أنه بول أو
قدر ؟ قال : وإن استيقن فلا (٦) يجب عليه غسله ؛ ألا ترى أن الرجل يدخل

(١) لفظ « إلى » ساقط من هـ .

(٢) من قوله « وقال أبو حنيفة » ساقط من ص ، ح ؛ موجود في بقية الأصول ، وكذا هو موجود
في المختصر . قال السرخسي : وروى أن أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلا يمسح خفيه بأسطوانة
المسجد فقال له : لو مسحته بلحيتك كان خيرا لك . إلا أن يكون موضعا معدا لذلك في
المسجد فحينئذ لا بأس به لأن ذلك الموضع لا يصلى فيه عادة - اهـ ج ١ ص ٨٥ . قلت :
ولعل المراد من الإملاء أمالي الإمام أبي يوسف أو أمالي الإمام محمد وهي « الكيسانيات »
فإذن تكون هذه زيادة من رواية الكتب - والله أعلم .

(٣) لأن النبي ﷺ قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

(٤) لفظ « شيء » ساقط من هـ .

(٥) لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصا في الصحاري ، وقد
بيننا أن ما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفوا - انتهى ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٨٦ .

(٦) وفي هـ « ولا » .

المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقعن عليه وعلى ثيابه فليس يجب عليه في هذا غسل^(١) . قلت : فإن انتضح عليه شيء كثير وهو يستيقن أنه بول ؟ قال : يغسله .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ثم شك في بعض وضوئه وذلك أول ما شك ؟ قال : عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه . قلت : فإن كان يلقي ذلك كثيراً يعرض له الشيطان بذلك في صلاته أو بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه ؟ قال : لا يلتفت إلى شيء من هذا ويمضي في صلاته ولا يعيد شيئاً من ذلك .

قلت : رأيت رجلاً توضأ وفرغ من وضوئه فظن أنه قد أحدث ولم يستيقن ؟ قال : هو على وضوئه ولا يعيد . قلت : فإن كان في الصلاة فظن أنه قد أحدث ؟ قال : يمضي في صلاته . قلت : وكذلك لو كان فرغ من صلاته ؟ قال : نعم ، ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء^(٢) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يستيقن بحديث .

قلت : رأيت الرجل^(٣) توضأ ثم وجد - أي البلبل سائلاً من ذكره ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء . قلت : فإن كان الشيطان يريه ذلك كثيراً^(٤) ولا يعلم ذلك يقيناً أنه بول أو ماء ؟ قال : يمضي في صلاته ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن

(١) راجع التعليق رقم ١ ص ٣٦ من هذا الجزء .

(٢) لفظ « الوضوء » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، وإثما زيد من ز ، ح ، ص ؛ وكان في الأصل بعد قوله « يعيد » وقبل قوله « حتى يسمع » « حتى يستيقن » وليس هو بموجود في ح ، ص ، وهو الصواب لأن اللفظ هذا يأتي بعد .

(٣) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ « رجلاً » .

(٤) لفظ « كثيراً » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإثما زيد من ح ، ص ، وكان في الأصول الثلاثة « ذلك أو لا يعلم » .

أنه بول^(١) . قلت : أفترى له أن ينضح فرجه بالماء إذا توضأ فإن سال^(٢) قال « هو من الماء الذي انتضح به » ؟ قال : نعم ، أرى له أن يفعل ذلك .

قلت : رأيت رجلاً أحدث ثم شك فلا يدري أتوضأ أم لا ؟ قال : هو على حدثه غير متوضيء حتى يستيقن بالوضوء ، وإذا^(٣) توضأ فلا يكون محدثاً حتى يستيقن بالحدث ، وإذا أحدث لم يكن متوضئاً حتى يستيقن بالوضوء . قلت : رأيت دم البراغيث والبق والحلم يكو في الثوب ؟ قال : أما دم البق والبراغيث فليس به بأس ، وأما^(٤) دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم وقد^(٥) صلى فيه فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد^(٦) ولكن أفضل ذلك أن يغسله . قلت : من أين اختلف دم البق والحلم ؟ قال : ليس للبق دم سائل والحلم له دم سائل^(٧) . قلت : وكذلك كل شيء ليس^(٨) له دم سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه ؟ قال : نعم ، إذا كان مثل الخنفساء أو العقرب والجراد أو النمل والزنبور والذباب والقراد فإنه إذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد ؛

-
- (١) لقوله ﷺ « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في ألبته ويقول : أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . وفي الحديث : إن شيطاناً يقال له « الوهان » لا شغل له إلا الوسوسة في الوضوء ، فلا يلتفت إلى ذلك - كذا في المبسوط .
- (٢) وفي ح « سيل شيء » .
- (٣) وفي هـ « فإذا » .
- (٤) وكان في الأصل « قلت : وأما » زيادة لفظ « قلت » من سهو الناسخ ، والصواب حذفه كما هو في بقية الأصول لأنه يجيبه بعد ذلك بـ « قال » .
- (٥) من قوله « وقد صلى » ساقط من هـ ، ثابت في بقية الأصول .
- (٦) وفي ص « لا يعيد » .
- (٧) قال السرخسي : وقد روى أن الأذى الذي كان في نعل رسول الله ﷺ حين خلع نعليه في الصلاة كان دم حلم - اهـ .
- (٨) لفظ « ليس » كان ساقطاً من هـ .

وكذلك دمها إذا اصاب الثوب لم يجب عليه غسله .

قلت : رأيت دم السمك ما قولك فيه ؟ قال : ليس دم السمك بشيء ، ولا يفسد شيئاً^(١) .

قلت : رأيت قولك في الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم : أعاد الصلاة ، لم قلت ؟ قال : لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي^(٢) أنه قال : قدر الدرهم ، والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم ، فوضعناه على أكبر ما يكون منها ، استحسنت ذلك .

قلت : فان كان قدر مثقال ؟ قال : لا يعيد حتى يكون أكثر من قدر الدرهم

قلت : رأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأخبره بعض أهله أنه قدر ؟ قال : لا يتوضأ به^(٣) . قلت : رأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأدخل صبي يده أو رجله في ذلك^(٤) الماء ليس على يديه ورجليه قدر ؟ قال : أحب ذلك إلي^(٥) أن يتوضأ

(١) قال السرخسي : وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس ، ولا اعتماد على تلك الرواية - اهـ المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٢) وصله في كتاب الأناز فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . وقال محمد : يجزيه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير الكثقال فإذا كان كذلك لم تجزه صلاته ؛ وهو قول أبي حنيفة - اهـ (باب ما يعاد من الصلاة وما يكره) ص ٣٢ .

(٣) لان خبر الواحد في أمر الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك إخباره بنجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل به - المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٤) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « لذلك » .

بغيره . قلت : فان لم يفعل وتوضأ ؟ قال : يجزيه^(١) قلت : رأيت الحب^(٢) يكون له الكوز يُوضع في نواحي الدار أترى للرجل أن يتوضأ منه^(٣) ويشرب منه ؟ قال : نعم ، إذا لم يعلم فيه قدر - وهكذا أمر الناس^(٤) .

قلت : رأيت الشاة^(٥) إذا بالَت في بثر الماء ؟ قال : ينزح ماء البثر كله إلى أن يغلبهم الماء . قلت : وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل إذا بال شيء منها في بثر الماء أمرت أن ينزف ماء البثر كله حتى يغلبهم الماء ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك أروائها ؟ قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا بأس بول ما يؤكل لحمه ، وإن بال شيء من ذلك في بثر ماء لم يفسد الماء ولم يجب عليهم أن ينزفوها^(٦) حتى يتغير الماء ، وكذلك إذا أصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله ؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قد أمر بأن^(٧) يشرب أبوال الإبل

(١) لأنه لا يتوقى النجاسات عادة ، فالظاهر أن يده لا تخلو عن نجاسة فالاحتياط في التوضؤ بغيره ، وإن توضأ به أجزاء لأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة ، وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم سؤرها - اهـ من المبسوط .

(٢) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي هـ ز « الجب » بالجيم وليس بصواب ؛ وقد مر شرح الحب والجب - راجع تعليق ص ٢٦ و٢٩ و٢٣ من هذا الجزء .

(٣) وفي هـ ، ض « به » ؛ وفي بقية الأصول « منه » .

(٤) قال السرخسي : لأنه عمل الناس ويلحقهم الحرج في النزوع عن هذه العادة ، والأصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة ؛ وفي الحديث : أن النبي ﷺ في حجة الوداع استسقى العباس رضي الله عنه ، فقال : ألا تأتيك بالماء من بعض البيوت فان الناس يدخلون أيديهم في السقاية ؟ فقال النبي ﷺ : نحن منهم - من المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٥) من قوله « قلت » رأيت الشاة « ساقط من أكثر الأصول ؛ وزيد من ح ، ص ، ولا بد من إثباته .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « أن ينزفوا ماء » وهي رواية الكتاب .

(٧) وفي هـ « أن » .

وألبانها^(١) ؛ ولو كان نجسا لم يأمر بشره .

قلت : رأيت البعر من بعر الغنم والإبل يقع في بثر الماء ؟ قال : لا يضره ذلك ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، فان كان كثيراً فاحشاً^(٢) كان عليهم أن ينزفوا ماء البثر كله ، وقال ابو حنيفة في الإملاء : إذا كان البعر رطباً فقليله وكثيره يفسد الماء . قلت : لم ؟ أليس قد قلت في بول ما يؤكل لحمه إذا اصاب الثوب منه وهو أكثر من قدر الدرهم : إنه^(٣) لا يفسد وإن الصلاة فيه تامة ؟ قال ، بلى ، قد قلت ذلك ولكن لا يشبه البول في الماء^(٤) . البول يصيب الثوب لأنها إذا بالت في البثر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول ، وإذا أصاب الثوب فإنما يصيب منه موضعاً واحداً ؛ ألا ترى أن البول ، لو اصاب الثوب وهو كثير فاحش لم تجز الصلاة فيه ! وقال محمد : لو بالت شاة في بثر لم تنجسها ، وقال ابو يوسف^(٥) ومحمد في الروث يصيب النعل والخف والثوب فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم أنه يجزيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وإن كان كثيراً أعاد وهو قول محمد .

قلت : رأيت مسافراً حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر ليس معه غيره^(٦) أيتوضأ به ؟ قال : نعم يتوضأ به ، ويتيمم مع ذلك أحب إلي ، فإن لم يتيمم

(١) إشارة الى حديث العرنين الذي أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن .
(٢) والكثير ما استكثره الناظر اليه ، وقيل أن يغطي ربع وجه الماء ، وقيل أن لا يخلو دلو عن بعرة وهو الصحيح ، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء قال : هذا إذا كان يابساً ، فإن كان رطباً تفسد البثر بقليله وكثيره لأن الرطب ثقيل لا يسفى به الريح ولأنه ليس للرطب من الصلابة والاستمسك ما لليابس - قاله السرخسي .

(٣) لفظ « انه » ساقط من هـ .

(٤) كذا في ص ، ح ؛ وفي بقية الأصول « مثل البول » والصواب حذف « مثل » .

(٥) من قوله « وقال أبو يوسف » ساقط من ح ، ص .

(٦) قوله « ليس معه غيره » ساقط من ح ، ص .

وتوضأ بالنبيد^(١) وحده ؟ قال : يجزيه في قول أبي حنيفة^(٢) . قلت : لم يجزيه ؟ قال : لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ توضأ بالنبيد^(٣) ، وقال^(٤) أبو يوسف : يتيمم ولا يتوضأ بالنبيد ، وقال محمد : يتوضأ ويتيمم مع ذلك^(٥) . قلت : فهل يجزي الوضوء بشيء من الأشربة سوى نبيد التمر ؟ قال : إذا لم يكن عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيد نبيد التمر . قلت : فإن توضأ بشيء من الأشربة سوى النبيد وصلّى به يوماً أو أكثر من ذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها ؛ وقال^(٦) أبو حنيفة في الجامع الصغير : يتوضأ بالنبيد ولا يتيمم ، وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال : يتيمم ولا يتوضأ به لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة^(٧) .

قلت : رأيت إن توضأ بالنبيد وهو يجيد الماء ؟ قال : لا يجزيه ذلك . قلت : فإن لم يعد الوضوء وصلّى بوضوئه ذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلوة .

(١) وصفة نبيد التمر يجوز التوضؤ به أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء ، فإن كان ثخيناً فهو كالرُب لا يتوضأ به ، فإن كان مشتداً فهو حرام شره فكيف يجوز التوضؤ به ، وإن كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلواً كان أو مشتداً لأن النار غيرته فهو كماء الباقلاء - اهـ قاله السرخسي .

(٢) من قوله « يجزيه » ساقط من ز .

(٣) قلت : الحديث هذا أخرجه الترمذي وغيره وفيه مقال .

(٤) من قوله « أبو يوسف » إلى قوله « وقال » ساقط من هـ ، ح ، ص .

(٥) وفي ص ، ح « بعد ذلك » . قلت : وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - قاله السرخسي .

(٦) من قوله « وقال أبو حنيفة » ساقط من الأصل وكذا من ص ، ح ، أيضاً ، وإنما هذه العبارة في هـ ، ز ؛ وهذه زيادة من بعض رواة الكتاب ولا بأس بها ، قد ذكر هذا القول الحاكم في مختصره .

قلت : أرأيت رجلاً توضع وضوءه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يحدث^(١) ولم ينم أيصلي بذلك الوضوء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلاً توضع ثم غشي عليه أو أصابه لم أو أغمي عليه أو ذهب عقله من شيء ثم زال عنه ذلك^(٢) هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه من النوم ؛ والنوم ينقض الوضوء إذا نام مضجعاً . قلت : فالذي ذهب عقله أو أصابه ما ذكرت لك أسوأ هو إن كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ؟ قال : نعم ، وعليه الوضوء في هذا^(٣) كله .

قلت : فلم استحسنت في النوم إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً ؟ قال : جاء في ذلك أثر^(٤) فأخذت^(٥) به ، وأخذت في ذهاب العقل بالقياس لأن ذهاب العقل أشد من الحدث . قلت : فإن لم يعد الوضوء وصلّى هكذا ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة . قلت : لم ؟ ولو نام أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء ! قال :

(١) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي هـ ، ص « ولم ينم ولم يحدث » .

(٢) كذا في الأصل وكذا في هـ ؛ وفي ز ، ح ، ص « ذلك عنه » إلا أن في ص « ثم ذهب ذلك عنه » مكان « زال ذلك عنه » .

(٣) وفي ز ، هـ « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) قلت : الأثر هذا أخرجه الإمام محمد في باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه ج ١ ص ٤٣٦ من كتاب الآثار فقال : « أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نمت قاعداً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو راكباً فليس عليك وضوء . وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما عرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلاته - اهـ - ص ١٨١ . وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله .

(٥) وفي هـ « وأخذت » .

لأن ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا . قلت : رأيت رجلا صلى ركعة يقوم أو ركعتين ثم أغمي عليه أو ذهب عقله أو أصابه لمم ؟ قال : عليه وعليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : وإن^(١) لم يذهب عقله ولكنه وقع فمات ؟ قال : عليهم أن يستقبلوا الصلاة بامام غيره .

قلت : رأيت الرجل إذا تمضمض واستنشق^(٢) أيدخل يده في أنفه أو في فيه ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء ترك .

قلت : رأيت الغسل أتراه واجباً يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الإحرام ؟ قال : ليس بواجب في شيء من هذا ؛ إن اغتسل فحسن ، وإن ترك ذلك لم يضره . قلت : رأيت رجلا توضأ من سور حائض أو جنب أو مشرك أو صبي ؟ قال : لا بأس بذلك كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٣) .

(١) كذا في الأصل وكذا في ز ؛ وفي هـ « قلت إن » وفي ص ، ح « قلت رأيت إن » .

(٢) وفي هـ ، ص « أو استنشق » .

(٣) قال السرخسي في مبسوطه : والاعتسال في الحاصل أحد عشر نوعا ، خمسة منها فريضة : الاعتسال من التقاء الختاتين ومن إنزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس ، وأربعة منها سنة : الاعتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الإحرام وفي العيدين ، وواحد واجب وهو غسل الميت ، وآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم ، فانه يستحب له أن يغتسل - به أمر النبي ﷺ من جاءه يريد الإسلام ؛ وهذا إذا لم يكن جنبا فان أجنب ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض المشايخ : لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع ، والأصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به ؛ والله سبحانه أعلم - اهـ ج ١ ص ٩٠ . قلت : بعد قوله « ومحمد » عبارة زائدة في الأصل وكذا في هـ ، ز ؛ ولم توجد في ص ، ح وهي موجودة في المختصر لكن قبل مسألة الغسل وهي « والإغناء ينقض الطهارة في الأحوال كلها ويقطع الصلاة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الائتم بامام آخر فيها وكذلك موت الإمام » . والمسألة قد ذكرت قبل ، واختصرها الحاكم في مختصره ؛ وليس هذا مقامه ولعل هذا كان تعليقا من بعض أهل العلم على الهامش فأدخلها الناسخ في أصل الكتاب بظن أنه من الأصل - والله أعلم .

باب البثر وما ينجسها ()

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال : قلت : رأيت فأرة وقعت في بثر الماء فماتت فيها ولم تتفسخ^(٢) ؟ قال : ينزف منها عشرون دلواً أو ثلاثون . قلت : فإن نزف منها ثلاثون دلواً أو عشرون دلواً والفأرة في البثر بعد ؟ قال : عليهم أن ينزفوا منها عشرين^(٣) دلواً أو ثلاثين^(٤) دلواً بعد خروج الفأرة^(٥) . قلت : فإن نزفوا منها عشرين دلواً ثم استخرجوا الفأرة ثم نزفوا بعد ذلك عشر دلاء ؟ قال : لا تطهر^(٦) ، وعليهم أن ينزفوا تمام عشرين دلواً أو ثلاثين من خروج^(٧) الفأرة . قلت : فإن كان يقطر من الدلاء شيء في البثر ؟ قال : لا ينجسها^(٨) ، لأن هذا لا يمتنع منه . قلت : رأيت إن صب الدلو الآخر في البثر بعد ما نحوه عن رأسها أو قبل ذلك أو بعد ما أفرغوه في إناء آخر ؟ قال : هذا كله سواء وعليهم أن ينزفوا دلواً مثله . قلت : رأيت^(٩) إن انصب ذلك الدلو في بثر طاهرة ؟ قال : عليهم أن ينزفوا منها دلواً مثله ، وذلك لأن الماء قد صار كله^(١٠) مثل ذلك الدلو ، وإنما يطهر هذه البثر ما يطهر

(١) زاد في ص ، ح بعد هذا « وانصلا في ثياب أهل الذمة » ولا حاجة الى هذه الزيادة لأن هذا

العنوان يأتي بعد ختم الباب في باب مستقل .

(٢) وفي هـ ، ص « تفسخ » .

(٣) وكان في هـ « عشرون » وليس بشيء .

(٤) وكان في هـ « ثلاثون » .

(٥) وفي هـ ، ص ، ح « بعد إخراج الفأرة » .

(٦) كذا في الأصل وكذا في ز ، وفي هـ ، ص « قال : فإنها لا تطهر » .

(٧) وفي ص ، هـ « بعد خروج » .

(٨) من قوله « قال : لا ينجسها » ساقط من الأصل وكذا ، من ز .

(٩) من قوله « قلت : رأيت » ساقط من الأصل وكذا من ز .

(١٠) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي هـ « كله قد صار » .

التي قبلها ؛ ألا ترى أن البثر التي قبلها إنما يطهرها دلو واحد لو انصبّ فيها ذلك الدلو الآخر ، فكذلك هذه البثر . قلت : رأيت إن انصب في هذه البثر الطاهرة الدلو الأول ؟ قال : ينزف منها عشرون دلو . قلت : فإن انصب فيها الدلو الثاني ؟ قال : عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر دلو ، وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر كان عليهم أن ينزفوا منها عشر دلاء^(١) ، وإنما يطهرها ما يطهر الأولى ؛ ألا ترى أنه كلما استسقى من البثر الأولى كان أظهر لها^(٢) . قلت : رأيت إن استخرجت الفأرة فألقيت في هذه البثر الطاهرة وصب فيها عشرون دلواً ؟ قال : عليهم أن يخرجوا الفأرة وعشرين دلو . قلت : لم ؟ قال : لأن الدلاء التي صببت فيها بمنزلة ماء البثر وهو كله نجس ، وإنما يطهرها عشرون دلواً ، ومن قال غير هذا فلا بد له من^(٣) أن يخرج العشرين الدلو^(٤) التي صببت^(٥) فيها مع الفأرة وعشرين دلواً أخرى ، قلت : رأيت إن جاءوا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بدلهم فاستقوا به

(١) زاد في ح بعد ذلك « وفي رواية أبي حفص : ينزف منها أحد عشر دلو وهو الصحيح » قلت : وهو تعليق أدخله الناسخ في الأصل بظن أنه من تروك الأصل - قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩١ . وفي نسخ أبي حفص « قال : أحد عشر دلو » وهو الصواب ، فإن حال البثر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البثر الأولى حين كان هذا الدلو فيها ؛ وتأويل ما ذكر في نسخ أبي سلمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها ؛ والمصبوب فيها واجب النزح بيقين - اهـ .

(٢) كذا في ص ، ح ؛ وزاد في هـ ، ع ، ز بعد قوله « أظهر لها » « قال الحاكم الجليل أبو الفضل : هذا الجواب ليس بسديد ، وصوابه أن ينزح أحد عشر دلو وهكذا الجواب في رواية أبي حفص » . قلت : وهو تعليق أدخله الناسخ في الأصل سهواً منه وهي عبارة المختصر - ذكرها الحاكم .

(٣) لفظ « من » ساقط من هـ .

(٤) وفي ح ، ص « عشرين دلو » .

(٥) كذا في ز ، ح ؛ وفي هـ ، ع ، ص « صب » .

دلواً واحداً ؟ قال : يجزيهم ، وقد طهرت البئر . قلت : رأيت إن عاد ذلك الماء فأهرق^(١) في البئر ؟ قال : عليهم أن يخرجوا منها مثله . قلت : رأيت إن توضأ رجل من تلك البئر بعد إخراج ذلك الدلو ؟ قال : يجزيه وضوؤه . قلت : فإن انصب^(٢) فيها ذلك الدلو بعد ذلك ؟ قال : لا يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون الدلو في البئر بعد لم يتنح^(٣) عنها ؛ فما دام الدلو فيها فليس يجزي من توضأ منها لأنه يقطر فيها^(٤) بعد ، فإذا تنحى^(٥) عنها فقد طهرت ؛ وقال محمد : يجزيه .

قلت : رأيت ثوباً نجساً غسل في إجانة^(٦) بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق^(٧) ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر ما حكم الثوب^(٨) ؟ قال : قد طهر^(٩) . قلت : فهل يجزي من توضأ بالماء الأول أو الثاني أو الثالث ؟ قال : لا . قلت : فإن توضأ رجل من ذلك وصلى ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة . قلت : رأيت إن غسل

(١) وكان في هـ « طاهراً » وهو تصحيف .

(٢) وفي هـ « أصب » وهو تصحيف ؛ وفي ص ، ح « صب » .

(٣) وفي ص ، ح « لم ينح » .

(٤) وفي هـ « فيه » والصواب « فيها » كما في بقية الأصول .

(٥) وفي ح ، ص « نحى » .

(٦) الإجانة : المكن ، وهو شبه لقن تغسل فيه الثياب ، والجمع أجانين ؛ والإجانة عامية - مغرب ج ١ ص ١٠ .

(٧) من قوله « ولم يهرق » المكرر الثالث ساقط من هـ .

(٨) وفي ص « ما حال الثوب » مكان « ما حكم الثوب » .

(٩) وفي ص « الثوب قد طهر » ؛ وفي ع ، ز « طهرت » مكان « طهر » ؛ والصواب « طهر » أي الثوب .

ذلك الثوب في إجانة أخرى بماء طاهر هل يجزي من توضاً بذلك الماء الرابع ؟ قال :
نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه لما غسل في الإجانة الثالثة فقد صار طاهراً ثم غسل
في الإجانة الرابعة وهو طاهر فلا بأس بأن يتوضاً بذلك الماء الرابع لأنه طاهر .

قلت : رأيت رجلاً توضاً في إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضاً وهو
متوضىء في إناء نظيف ثم توضاً في إناء آخر نظيف وهو متوضىء هل يجزي من توضاً
بالماء الأول^(١) والثاني والثالث^(٢) ؟ قال : لا . قلت : فإن توضاً في إناء نظيف
أيضاً^(٣) وهو متوضىء هل يجزي من توضاً بالماء الرابع ؟ قال : لا . قلت : وكذلك
لو توضاً بخامس أو سادس ؟ قال : نعم . لا يجزي من توضاً بذلك الماء .

قلت : لم ؟ قال : رأيت لو استنجى بماء عشر مرات أكان يجزي من توضاً
بالعاشر ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك هذا .

قلت : رأيت جنباً اغتسل في بثر ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى ثم وقع
في أخرى ؟ قال : قد أفسد الآبار كلها ، وعليهم أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى
يغلبهم الماء .

قلت : وهل يجزيه غسله ؟ قال : لا - وهذا قول أبي يوسف ، وقال
محمد : يطهر إذا اغتسل في البثر الثالث ويفسد الماء .

قلت : رأيت رجلاً طاهراً وقع في بثر فاغتسل فيها ؟ قال : قد أفسد ماء البثر
كله . قلت : وكذلك لو توضاً فيها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو استنجى
فيها ؟ قال : نعم . قلت : فما حال البثر ؟ قال : عليهم أن ينزفوا ماء البثر كله ،

(١) وفي ص « بالأول » .

(٢) وفي ع « والثالث والثاني » ؛ والصواب ما في بقية الأصول .

(٣) لفظ « أيضاً » ساقط من ص .

إلا أن يغلبهم الماء . قلت : رأيت الرجل هل يجزيه وضوؤه ذلك ؟ قال : لا .

قلت : رأيت رجلاً جنباً^(١) دخل بئراً يطلب دلواً له فيها فانغمس فيها وهو غير طاهر غير أنه ليس في رجله ولا في جسده ولا في يده قدر فلم يدلك فيها هل يفسد الماء ؟ قال : لا ، وقال أبو يوسف : ولو أن جنباً دخل بئراً ليخرج دلواً منها فانغمس في الماء أنه لا يفسد الماء ولا يجزيه من الغسل ، وقال محمد : لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل ، وقال أبو يوسف في الإملاء : يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو^(٢) .

قلت : رأيت فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ثم وقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت فاستقى^(٣) من إحدى البئرين دلواً بعد خروج الفأرة فصب ذلك الماء في البئر الأخرى ؟ قال : عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلواً بعد خروج الفأرة لأن الذي صبوا فيها مثل ما كان فيها^(٤) . قلت : فان وقع في بئر أخرى ثلاثة فأرة فماتت^(٥) فنزف^(٦) منها عشرون دلواً فصب في هذه أيضاً مع العشرين الأولى ، مع الفأرة التي وقعت فيها ؟ قال : ينزف منها أربعون دلواً ، وإنما أنظر إلى ما وجب

(١) كذا في ز ، ح ؛ وفي ع ، ه ، ص « طاهراً » مكان « جنباً » وليس بصواب ؛ والصواب « جنباً » يؤيده قوله بعد « وهو غير طاهر » .

(٢) قول أبي يوسف لا وجود له في الأحمدية والاصفية .

(٣) وفي ، « فاستقى » .

(٤) زاد في الأحمدية والاصفية بعد قوله « فيها » « قلت : » فان كانوا إنما صبوا فيها دلواً واحداً أو

اثنتين ؟ قال : لا ينزف منها إلا عشرون دلواً . قلت : وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلواً ؟

قال : نعم ، لا ينزف منها إلا عشرون دلواً » .

(٥) قوله « فماتت » ساقط من ع موجود في بقية الأصول وهو الصواب .

(٦) وفي ز ، ح « فنزفت » .

عليها وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك . قلت : فإن صبوا^(١) فيها دلوا واحداً أو اثنين ؟ قال : لا ينزف منها إلا عشرون^(٢) دلوا . قلت : وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا ؟ قال : نعم ، لا ينزف منها إلا عشرين دلوا . قلت : فإن زادوا من البثر الثالثة دلواً أو اثنين نزفت تلك الزيادة مع العشرين دلوا ؟ قال : نعم^(٣) .

قلت : رأيت الفأرة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه ؟ قال : تؤخذ الفأرة وما حولها فيرمى به ، ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به . قلت : فإن كان السمن ذاتياً^(٤) ؟ قال : أكره لهم أكله لأنه نجس . قلت : فإن استصبحوا به أو دبغوا^(٥) به جلدا ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : فإن باعوه ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري ؟ قال : هو بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه . قلت : فإن باعوه وبينوا ذلك ؟ قال : لا بأس به . قلت : فإن اشتراه رجل ثم دبغ به جلدا ؟ قال : لا بأس بالدباغة به ، ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء .

قلت : رأيت فأرة وقعت في حب^(٦) فيه خلّ فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه

(١) وفي ص « فان كانوا إنما صبوا » وفي ح « كان صبوا » .

(٢) كذا في ص « عشرون » وهو الصواب ؛ وكان في بقية الأصول « عشرين » وهو خطأ .

(٣) وفي ح « قلت : فان كان صبوا فيها من إحدى البثرين عشرين دلوا ومن البثر الثالثة دلوا أو دلوين فعليهم أن ينزفوا من هذه البثر الثالثة عشرين دلوا وتلك الزيادة التي صبوا فيها من الثانية من البثر الأخرى الثانية دلوا أو اثنين نزفت تلك الزيادة مع عشرين دلوا ؟ قال : نعم » وهذا مكان قوله في الأصل « فان صبوا فيها - الخ » .

(٤) وحدّ الجمود والذوب إذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد ، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب - قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٥ .

(٥) وفي ز « ودبغوا » وكذلك هو في المختصر ؛ وفي بقية الأصول « أو دبغوا » وهو أوضح .

(٦) كذا في ص ، ح وهو الصواب ؛ وفي ع ، ز ، هـ « جب » بالجميم وليس بصواب - ويأتي هكذا مرات إلى آخر الباب .

ثم أخرج يده فغمسها^(١) في خابية أخرى ؟ قال : أكره لهم جميعا^(٢) . قلت : وكذلك لو كان في الحب الأول ماء ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو غمس يده في الخل أو الماء ثم أخرج يده فغمسها في عشر خوابي أو أكثر من ذلك واحدة بعد واحدة أفسدهن كلهن ؟ قال : نعم^(٣) . قلت : فان صب منها خابية في بثر فيها ماء ؟ قال : عليهم أن ينزفوا الأكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخابية . قلت : وكذلك لو أدخل يده في حب فيه ماء وفيه فأرة ثم أخرج يده فأدخلها في عشر^(٤) ؟ قال : نعم ، قد أفسد الماء كله ، ولا يجزي من توضأ بشيء منهن لأنه غمس يده أول مرة في ماء نجس فما أدخل يده فيه فهو بمنزلة . قلت : فان أخرج يده فغسلها ثم

(١) كذا في ح ، وفي الأصول الباقية « فغمسه » واليد مؤنث ، اللهم ! إلا أن يراعى اللفظ .

(٢) الخابئة والخابية : الجرة الضخمة - والجمع الخوابي ؛ والخابية والحب كلاهما بمعنى .

(٣) وفي ص ، ح « أكره أكلها جميعا » .

(٤) قال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٥ : فان كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف ، فأما على قول أبي حنيفة ومحمد تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس في الإجازات كما بينا إلا أن يكون مراده : أدخلها في الخابية الأولى إلى الإبط حتى تتنجس كلها ثم أدخلها في الخابية الثانية إلى الرسغ ، وكذلك في كل خابية زاد قليلا فحينئذ الكل نجس كما قال ؛ فان كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف ومحمد ، فأما عند أبي حنيفة تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة ، وهو بناء على أن إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد وزفر وكذا الشافعي ، الثوب والبدن فيه سواء ؛ وعند أبي حنيفة يجوز في الثوب والبدن جميعا ، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وفي الرواية الأخرى فصل بين الثوب والبدن فقال في البدن : لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء وفي الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر ، فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به - اهـ .

(٥) وفي ز ، ص ، ح « عشرة خوابي » .

ادخلها في حب آخر^(١) ؟ قال : لا يفسد الماء .

باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها

قال أبو حنيفة : لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قدر إلا الإزار والسرويل فإنه كره^(٢) الصلاة في ذلك حتى يغسل - وهو قول أبي يوسف^(٣) ومحمد إلا أن أبنا يوسف قال : إن صلى في الإزار والسرويل أجزاء ذلك إذا لم يعلم أنه أصابه قدر أو شيء ينجسه ؛ ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب ويغزلها^(٤) أهل الذمة . وأخبرنا محمد عن أبي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري أنه سئل عما ينسج المجوس من الثياب أيصلى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك^(٥) .

(١) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « حب أخرى » .

(٢) وفي ح ، ص « يكره » .

(٣) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي هـ « أبي حنيفة » مكان « أبي يوسف » وليس بصواب .

(٤) وفي هـ « يغسلها » وهو تصحيف ؛ والصواب « يغزلها » كما هو في بقية الأصول .

(٥) قلت : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن وسئل عن الثوب يخرج من النساج يصل في فيه ؟ قال : نعم . قال : وسمعت ابن سيرين يكرهه . وروى عن وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال : لا بأس برداء اليهود والنصارى . وروى عن وكيع عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال : رأيت علي محمد من هذه الكرايس غير غسل . وروى عن حفص عن جعفر (أي الصادق) عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى في ثوب نسيج . وروى عن عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي عن عبد الله بن عطاء قال : سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكة اليهود والنصارى يصل في فيه ؟ قال : لا بأس به - اهـ (الثوب يخرج من النساج يصل في فيه) ق ١٦٢ / ٢ ص ٧٦٨ . قلت : ولعل « الشيخ » هذا الذي في سند أبي يوسف : الحكم بن عطية ، أو ربيع والله أعلم .

باب المسح على الخفين^(١)

قلت : رأيت رجلاً توضأ ولبس خفيه وصلى الغداة ثم أحدث فمكث محدثاً حتى زالت الشمس فتوضأ و^(٢) مسح على خفيه حتى متى يجزيه ذلك المسح ؟ قال : إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد . قلت : ولا يجزيه ذلك إلى الساعة التي مسح عليها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : رأيت لرمكث يوماً أو يومين وقد أغمى عليه أو مرض ولم يصل ثم أفاق أكان له أن يمسخ على الخفين وقد مضى بعدما أحدث يوم أو يومان ؟ قلت : لا ، قال : كذلك^(٣) الأول ، ليس له أن يجاوز الساعة التي أحدث فيها من الغد ؛ وكذلك المسافر له من الساعة التي أحدث فيها حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها إلى مثل تلك^(٤) الساعة من اليوم الرابع .

قلت : رأيت رجلاً غسل رجله ولبس خفيه على غير وضوء . ثم أحدث أتوضأ ويمسح على خفيه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس له أن يمسخ على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام ، فان لبسهما على وضوء تام ثم أحدث بعد ذلك توضأ ومسح عليهما .

قلت : رأيت المسح على الخفين كم هو ؟ قال : مرة واحدة . قلت : أفيمسح من قبل الساق أو يبتدىء من قبل الأصابع ؟ قال : بل يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق . قلت : فان بدأ من أصل الساق إلى

(١) ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار . وقال أبو يوسف : خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته . وقال الكرخي : أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار انتي وردت فيه في حيز التواتر - اهـ ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٨ .

(٢) كذا في ح ، وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « أو » .

(٣) وفي ح ، ص « فكذاك » .

(٤) وفي هـ « ذلك » وليس بشيء .

رأس الأصابع ؟ قال : يجزيه .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع أو باصبعين ؟
قال : لا يجزيه . قلت : رأيت إن مسح بثلاثة^(١) أصابع أو أكثر من ذلك ؟ قال :
يجزيه . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزاء ذلك .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وفي خفيه خرق يخرج منه إصبع
أو إصبعان هل يجزيه أن يمسخ على الخفين ؟ قال : نعم . قلت : فان كان يخرج
منه ثلاث أصابع^(٢) ؟ قال : لا يجزيه . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : إذا خرج
من الخف أكثر من نصف أصابعه وجب عليه غسل رجليه . قلت : رأيت رجلاً
توضأ وعليه خفاه وهما منخرقان والخرق أكثر من نصف قدمه^(٣) من قبل عقبه هل
يجزيه أن يمسخ عليهما ؟ قال : لا . قلت : لم لا يجزيه المسح عليهما وأصابعه
مغطاة ؟ قال : لا يجزيه إلا الغسل . قلت : فان خرج من عقبه أو أسفل من قدمه
أو ظاهرهما شيء قليل ؟ قال : يجزيه المسح عليهما .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه ببلل أخذه من لحيته ؟ قال : لا
يجزيه . قلت : فان مسحها ببلل في يده^(٤) ؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم ؟
قال : لأنه إذا أخذ له ماء فمسحه فانما يصل إليه البلل الذي في كفه فلا أبالي أكان
ذلك الماء في كفه أو^(٥) من شيء أخذه ، فأما إذا مسح خفيه ببلل أخذه من رأسه أو من
لحيته فهو ماء قد توضحاً به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية . قلت : فإن كان الذي في

(١) وفي هـ « بثلاث » .

(٢) وفي ح ، ص « ثلاثة أصابع » .

(٣) وفي هـ « قدميه » .

(٤) وفي هـ ، ص « يديه » .

(٥) وفي ح ، ص « أو هو » .

يديه من الماء هو شيء فضل في يديه بعدما مسح رأسه ؟ قال : لا يجزيه أن يمسح به . هو شيء فضل في يديه بعدما مسح رأسه ؟ قال : لا يجزيه أن يمسح به . قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على أسفل خفيه ولم يمسح على ظاهرهما^(١) ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح على ساق الخف^(٢) ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح على مقدم الخف ؟ قال : يجزيه . قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على عمامته أو على قلنسوته^(٣) ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان كانت امرأة فمسحت على خمارها ؟ قال : لا يجزيها .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على جوربيه ونعليه أو على جوربيه بغير نعلين ؟ قال : لا يجزيه المسح على شيء من ذلك - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا مسح على الجوربين أجزاء المسح كما يجزي المسح على الخف^(٤) إذا كان الجوربان ثخينين لا يشقان^(٥) .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على الجرموقين وأسفلهما آدم ؟ قال : نعم

(١) كذا في هـ ، ص ؛ وفي ع ، ز ، ح « ظاهر خفيه » .

(٢) من قوله « على ساق الخف » ساقط من هـ .

(٣) ثم المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح ، والرأس ممسوح ، فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه بخلاف الرجل ؛ ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس - كذا قال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ١٠١ .

(٤) وفي ح ، ص « على الخفين » .

(٥) قال السرخسي : وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة لأن مواظبة المشي بهما سفراً غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز المسح عليهما . وحكى أن أبا حنيفة في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده « فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه » ، فاستدلوا به على رجوعه (إلى أن قال) « والثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء . والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواظبة المشي فيها سفراً ممكن - اهـ ج ١ ص ١٠٢ .

يجزيه . قلت : فما شأن الجورب لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما ؟ قال :
لأنه إذا كان أسفلهما أدم فهو بمنزلة الخف . قلت : أرأيت رجلاً توضأ ومسح على
نعليه وعلى قدميه ؟ قال : لا يجزيه . قلت : أرأيت الرجل إذا توضأ أوجب^(١) عليه
أن يمسح باطن الخف ؟ قال : لا . قلت : فان مسح وصل في فيه ولم يمسح ظاهر
الخفين بما ؟ قال : لا يجزيه ذلك ، وعليه أن يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة .
قلت : أرأيت إن مسح من الخف^(٢) شيئاً قليلاً لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً ؟
قال : لا يجزيه إلا أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد . قلت : أرأيت
الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث أي مسح على الخفين
أيضاً^(٣) ؟ قال : نعم يمسح على الخفين ما دام في وقته .

قلت أرأيت إذا استكمل المقيم يوماً وليلة وهو على وضوئه^(٤) لم يحدث أيصلي
بذلك المسح ؟ قال : لا ، ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه . قلت : فان كان
مسافراً^(٥) استكمل ثلاثة أيام ولياليها ولم يحدث ولم ينم ؟ قال : ينزع خفيه ويغسل
قدميه ، ولا يجب على واحد منها أن يعيد الوضوء كله ، قلت : لم ؟ قال : لأن
الوضوء إنما يجب عليه في القدمين ، فأما ما سوى ذلك فهو ظاهر . قلت : فان صلى
بعدهما استكمل لوقت مسحه ذلك ؟ قال : عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد
ما صلى بعد خروج الوقت .

-
- (١) كذا في هـ ، ح ، ص ؛ وفي ع ، ز « يجب » باسقاط همز الاستفهام .
(٢) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي ح ، ص « الخفين » بصيغة الثنية .
(٣) زاد في هـ بعد قوله « أيضاً » « قال : نعم يمسح على الخفين أيضاً » وهو من سهو الناسخ .
(٤) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي ز ، هـ ، ح « وضوء » بلا ضمير .
(٥) من قوله « قلت : فان كان مسافراً » ساقط من ز ، ح ، وهو من سهو الناسخ ؛ والصواب ما في
أكثر الأصول .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه فصلّى صلاة أو صلاتين ثم أحدث فمسح على الخفين أيكون له كمال يوم وليلة من الحدث الآخر أو من الحدث الأول ؟ قال : بل من الحدث الأول . قلت : فان صلى بمسحه ذلك الآخر^(١) كمال يوم وليلة ؟ قال : عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول .

قلت : أفيمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل حدث غائظا كان أو بولاً أو رعافاً أو نوماً أو قيئاً أو أغمي عليه أو ذهب عقله ؟ قال : نعم ، مسح على خفيه ما لم يخرج الوقت ، إلا أن يجب عليه الغسل ، فاذا وجب عليه الغسل فلا بد من أن يخلع خفيه . قلت : وكذلك لو احتلم أو لامس من شهوة فأنزل أو جامع فيما دون الفرج أو نظر الى فرج امرأة فأمنى ؟ قال : نعم هذا كله باب واحد ، إذا وجب عليه الغسل في وجهه من الوجوه فلا بد من أن يخلع خفيه ويغسل قدميه .

قلت : رأيت الرجل والمرأة هما سواء في الغسل والوضوء والمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، هما سواء في كل شيء من الوضوء والغسل والمسح على الخفين ومسح الرأس .

قلت : رأيت المسافر يكون في أرض الجبل وعليه خُفَّان وجُرموقان فوق الخفين أيتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء ؟ قال : نعم . قلت : فان نزع جرموقيه ؟ قال : يمسح على الخفين . قلت : فان خلع إحدى خفيه ؟ قال : عليه أن ينزع الأخرى ويغسل رجليه . قلت : فان مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين ؟ قال : عليه^(٢) أن

(١) وفي ح ، ص « من الحدث الآخر » مكان « ذلك الآخر » .

(٢) وفي ص بعد لفظ « عليه » « أن يمسح على الجرموق الباقي لأن المسح إذا انتقض بعضه =

يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه ، إذا انتفض بعض المسح انتفض كله . قلت : لم ؟ قال^(١) : ألا ترى أنه إذا وجب عليه غسل إحدى قدميه وجب عليه غسل الأخرى . قلت : رأيت إن لم ينزع خفيه ، ولكنه مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين أوجب عليه أن يمسخ على الجرموقين دون أن يحدث ؟ قال : لا . قلت : لم لا يكون هذا كالباب الأول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما وجب عليه أن يمسخ على الخفين ، فإذا^(٢) مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين زعمت^(٣) أنه لا يجب عليه أن يمسخ على الجرموقين حتى يحدث ؟ قال : هما مختلفان ؛ ألا ترى انه إذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذي مسح عليهما هو بعد لابسهما ، فإذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسخها ولا بد^(٤) من أن يمسخ عليهما .

قلت : رأيت رجلا قال لرجل « علمني الوضوء والمسح على الخفين » ، فتوضأ ومسح على خفيه ولا ينوي بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من وضوئه وقد كان^(٥) لبس خفيه وهو على وضوئه ثم أحدث بعد ذلك ؟ قال : نعم ، يجزيه من

= انتفض كله » . قال السرخسي : قال « ولو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي » ، وفي بعض روايات الأصل « قال : ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين » ، وقال زفر : يمسخ على الخف الذي نزع الجرموق عنه وليس عليه في الآخر شيء - اهـ ج ١ ص ١٠٢ من المبسوط . فالذي هنا في الأصول هو رواية من نسخ الأصل ، والمعتمد ما في ص .

(١) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « فإن » .

(٣) وكان في ع ، هـ ، ز « فان زعمت » ؛ ولفظ « فان » زاده الناسخ سهوا ، والصواب حذفه

كما هو في ح ، ص .

(٤) وفي ص « فلا بد » .

(٥) كذا في الأصول ؛ وقوله « وقد كان » الى « بعد ذلك » ساقط من ح .

وضوئه وإن لم يكن ينويه .

[قلت : رأيت رجلاً توضأ فَنسي أن يمسح على خفيه وقد توضأ وضوءاً تاماً إلا المسح ثم خاض الماء وعليه خُفاه فأصاب الماء ظاهر الخفين وباطنهما ؟ قال : يجزيه ذلك من المسح]^(١) .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وهو مقيم فصلّى بذلك الوضوء^(٢) يوماً وليلة ثم سافر بعد ذلك أو سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة ؟ قال : إذا سافر بعدما استكمل يوماً وليلة فقد انتفض المسح ، ولا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد ، وإن كان أحدث استقبل الوضوء ؛ وأما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة فله أن يلصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها من الساعة التي أحدث فيها وهو مقيم . قلت : فإن أحدث في الثلاث ؟ قال : عليه أن يتوضأ ويمسح على خفيه . قلت : ويجب عليه أن يحتسب به^(٣) في الثلاثة^(٤) الأيام ما صلى بالمسح وهو مقيم ؟ قال : نعم^(٥) . قلت : لم جعلت له ههنا ما للمسافر وقد أحدث وهو مقيم ؟ قال : لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة^(٦) المسح ، فله ما للمسافر .

قلت : رأيت مسافراً مسح على خفيه ثم قدم المصراً فأقام ؟ قال : يكون له ما

(١) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٢) كذا في هـ « بذلك الوضوء » ، ولفظ « الوضوء » ساقط من بقية الأصول .

(٣) لفظ « به » ساقط من هـ ، ز ، ع ؛ وزيد من ص ، ح .

(٤) كذا في الأصول ؛ وفي ص « من الثلاثة » .

(٥) من قوله « قال نعم » إلى « وهو مقيم » ساقط من ع ، ز ، ح ، موجود في هـ ، ص وهو الصواب .

(٦) لفظ « مدة » ساقط من أكثر الأصول ؛ وإنما زيد من ص .

يكون للمقيم ، فان كان قد استكمل في سفره يوماً وليلة فقد انتقض المسح وعليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه إن كان على وضوئه ، وإن كان أحدث استقبل الوضوء ، وإن كان لم يستكمل في سفره يوماً وليلة استكمل يوماً وليلة . قلت : فان مسح وهو مسافر ثم أقام وجب^(١) عليه ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر الأول ؟ قال : نعم . قلت^(٢) : وهذا قياس الباب الأول إذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يمضي يوم وليلة كان له ما للمسافر ، وإذا مسح وهو مسافر ثم أقام كان له ما للمقيم ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن مسح في السفر يوماً أو يومين ثم بدأ له أن يقيم ؟ قال : قد انتقض حال السفر^(٣) ورجع الى حال المقيم . قلت : رأيت رجلاً يخرج الى ضيعته بالسواد هل يسمح ثلاثة أيام ولياليها ؟ قال : إن كان سفره [ذلك أكثر من -^(٤)] ثلاثة أيام ولياليها مسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليها^(٥) يكون له ما للمسافر ، وإن كان سفره ذلك أقل من ثلاثة أيام ولياليها فهذا والمقيم سواء ، ويكون له ما للمقيم .

قلت : رأيت مسافراً مسح على خفيه فصلي صلاة أو صلاتين ثم بدأ له أن يقيم ؟ قال : قد انقطع حال السفر ، وكان له ما للمقيم يوم وليلة قلت : فان قدم أرضاً وقد سافر اليها وهي^(٦) وهي مسيرة شهر فدخلها ولا يدري متى يخرج منها يقول « اليوم وغداً » له أن يسمح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها ؟ قال : نعم . قلت :

(١) وفي هـ « قال وجب » .

(٢) وفي هـ « قال قلت ؛ وفي ع ، ز « قلت » ؛ وفي ص « قال : نعم قلت » وهو الصواب .

(٣) وفي هـ « المسافر » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٥) من قوله « قال : إن كان » إلى « ولياليها » ساقط من هـ .

(٦) وفي ص « وهو » .

لم ؟ قال : لأن هذا مسافر بعد . قلت : رأيت إن بدا له أن يقيم خمسة عشر يوماً أو أكثر من ذلك وأجمع رأيه على ذلك يوم دخل ؟ قال : هذا مقيم ، وله ما للمقيم ، قلت : رأيت القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون في العسكر شهراً أو نحو ذلك أو يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون أصلاة مسافر أو صلاة مقيم وما حالهم في المسح ؟ قال : هؤلاء مسافرون ، لهم من المسح ثلاثة أيام ولياليها ، وعليهم أن يقصروا الصلاة . قلت : لِمَ وهؤلاء قد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر وقد قلت « إذا وطن المسافر نفسه بإقامة خمسة عشر يوماً وجب عليه أن يتم الصلاة وكان له من المسح ما للمقيم » ؟ قال : لأن العسكر ليس كالأمصار والمدائن ، إذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون وإن وطنوا أنفسهم إقامة سنة . قلت : رأيت رجلاً خرج من الكوفة إلى مصرين^(١) من الأمصار أو إلى مدينتين من المدائن والذي بينهما مسيرة يوم أو يومين وهو يريد أن يقيم بهما جميعاً خمسة عشر يوماً فقدم أحدهما ما له من المسح ؟ قال : له من المسح ما للمسافر . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً^(٢) في مدينة واحدة . قلت : ولا ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة ؟ قال : لا ؛ ألا ترى أنه لم ينفذ إلى الأخرى بعد . قلت : رأيت إن كان المدينتان^(٣) مثل الحيرة والكوفة ؟ قال : هذا والأول سواء . قلت : لِمَ صار هكذا ؟ قال : رأيت رجلاً من أهل الحيرة أقبل من خراسان حتى أتى الكوفة فأقام بها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أليس هذا مسافراً^(٤) حتى يأتي الحيرة ، له من المسح ما للمسافر وعليه من الصلاة ما على المسافر ؟ قلت :

(١) وفي ح « إلى مصر » والصواب « مصرين » بالثنية كما في بقية الأصول .

(٢) لفظ « يوماً » ساقط من الأصل ، موجود في بقية النسخ ؛ والأصوب إثباته .

(٣) وفي هـ ، ص « مدينتان » وفي ز ، ح « كانت المدينتان » .

(٤) كذا في ز ، ح ؛ وفي بقية الأصول « مسافر » وليس بصواب .

بلى ، قال : فهذا وذاك سواء .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وصلى ففقد في الرابعة قدر التشهد ثم وجد في خفه شيئاً فنزعه ؟ قال : صلاته تامة في قول أبي يوسف ومحمد ، وأما في قول أبي حنيفة فإنه يستقبل الصلاة .

قلت : رأيت مسافراً تيمم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت صلاة اخرى فوجد الماء أيتوضأ ويمسح على خفيه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يلبسها على وضوء ، إنما لبسها على تيمم ؛ ألا ترى أنه لو وجد الماء لم يميزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ، ولو لبس خفيه على وضوء^(١) ثم أحدث وتوضأ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث ، فهذا مخالف لذلك . قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على جبائر على يديه ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك هل يتوضأ ويمسح على جبائر يده أيضاً وعلى خفيه ؟ قال : نعم ، قلت : لم وقد لبس الخفين على غير وضوء تام ؟ قال : هذا طهور تام في هذه الحال^(٢) وليس هذا كالتييمم ؛ ألا ترى أن هذا على وضوئه ما لم يحدث والتييمم إذا وجد الماء توضأ وإن لم يحدث .

قلت : رأيت رجلاً اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك أيتوضأ ويمسح عليهما ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً مقيماً توضأ ومسح على خفيه ثم سافر ثم أحدث فلم يجد الماء أيتيمم ولا ينزع خفيه ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الرجل يمسح على الخفين أترى له أن يؤم المتوضئين^(٣) ؟ قال :

نعم .

(١) وفي هـ « على وضوئه » .

(٢) وفي هـ « الحالة » .

(٣) وفي هـ « المتوضئ » .

قلت : رأيت الرجل يكون متوضئاً ويريد أن يبول أو يقضي حاجته فيلبس خفيه ثم يبول أو يقضي حاجته وإنما يريد بذلك المسح هل يجزيه أن يتوضأ ويمسح على خفيه ؟ قال : نعم ..

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه ثم نزعها وعليه جوربان ثم أحدث أيجزيه أن يمسح على الجوربين ويصلي ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن المسح على الجوربين لا يجزي ، ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجزيه المسح على الجوربين .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ولبس خفيه ثم خلع أحدهما ثم أحدث هل يجزيه أن يمسح على الخف الذي لم ينزع ويغسل الأخرى ؟ قال : لا ، ولكنه يخلع الأخرى ويغسل قدميه ، إذا وجب الغسل في إحدى رجليه وجب في الأخرى .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه ثم بدا له أن يخلعهما جميعاً فنزع القدم من الخف غير أنها في الساق بعد ثم بدا له فلبسها هل يجب عليه غسل قدميه جميعاً ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد نزع القدم من الخف ، فإذا نزع الرجل قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعاً ، ولا ينتقض المسح في قول أبي حنيفة إلا أن يخرج أكثر عقبه^(١) عن موضعه ، وفي قول أبي يوسف حتى يخرج أكثر قدمه^(٢) ، وفي قول محمد حتى يخرج كله .

قلت : رأيت امرأة توضأت ومسحت على القفازين ؟ قال : لا يجزيها^(٣) حتى تغسل ذراعيها . قلت : فإن صلّت بذلك المسح ؟ قال : عليها أن تنزع

(١) وفي هـ « الأكثر من عقبه » .

(٢) وفي هـ « الأكثر من قدمه » .

(٣) وفي هـ « لا يجزيها » .

الفُفَازِين وتغسل ذراعِيها وتعيد الصلاة .

قلت : رأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له أن يغسل الخفين كما يغسل قدميه ؟ قال : لا أرى له ذلك ولكنه يمسحها مسحا .

قلت : رأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه بظاهر كفيه أو بباطنهما هل يجزيه ؟ قال : نعم ، ولكن أفضل ذلك أن يمسحها بباطن كفيه .

قلت : رأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد وفرغ من التشهد وذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل أن يسلم ؟ قال : أما في قول أبي حنيفة فإن عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن صلاته تامة وعليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه لصلاة أخرى .

قلت : رأيت رجلا لم يجد الماء فتوضأ بالنبيد ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين بذلك النبيد ثم وجد الماء ؟ قال : ينزع خفيه ويستقبل الوضوء بالماء ، وإنما يكون للرجل أن يتوضأ بالنبيد ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء لم يجزه أن يتوضأ بالنبيد ، وإن كان قد توضأ بالنبيد ثم وجد الماء انتقض وضوؤه ذلك وعليه أن يستقبل الوضوء بالماء .

قلت : رأيت رجلا به جرح عليه خرقة وقد نهي أن يصيبه الماء فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع ؟ قال : ينزع خفيه ويغسل قدميه ، ويكون على وضوئه لأن المسح^(١) إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح .

(١) وفي ح ، ص « المسح على خفيه » .

قلت : رأيت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوئها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعدما فرغت من الصلاة فتوضأت ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة أتوضأ وتمسح على الخفين ؟ قال : لا ، واكن تنزع خفيها وتغسل قدميها ، وإنما يكون لها أن تمسح ما كانت في وقت الصلاة ، فاذا دخل وقت صلاة أخرى فلا بد لها من^(١) أن تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً توضأ ولبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم أحدث ؟ قال : ينزع الجرموقين ويتوضأ ويمسح على الخفين .

وقال ابو حنيفة : إذا كان مع الرجل في سفره ماء هو قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أنه^(٢) يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء ويتيمم بالصعيد - وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : قال حماد : يتوضأ بذلك الماء ولا يغسل ذلك الدم - والله أعلم^(٣) .

باب التيمم بالصعيد

قلت : رأيت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم ؟ وكيف يتيمم ؟ : قال : ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت فإن وجد الماء توضأ وصلّى ، وإن لم يجد الماء يتيمم صعيداً طيباً . والتيمم أن يضع يديه على الأرض^(٤) ثم

(١) حرف « من » ساقط من ز ، ح .

(٢) وفي هـ « أن » ، وفي ص « وفي ثوبه دم يغسل » .

(٣) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وقوله « والله أعلم » ساقط من بقية الأصول .

(٤) قال السرخسي : فقد ذكر « الوضع » والآثار جاءت بلفظ « الضرب » قال ﷺ لعمار بن =

يرفعها فينفضهما ثم يمسخ بهما وجهه ثم يضعهما على الأرض ثم يرفعهما ثم يمسخ بهما [كفيه و -^(١)] ذراعيه إلى المفقين ثم يصلي .

قلت : أرأيت إن مسح كفيه ووجهه ولم يمسخ ذراعيه ؟ قال : لا يجزيه ذلك . قلت فإن مسح كفيه وذراعيه ولم يمسخ وجهه ؟ قال : لا يجزيه أيضاً . قلت : فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسخ ظاهر كفيه ؟ قال : لا يجزيه أيضاً . قلت : أرأيت كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنينخ أو شيء مما يكون من الأرض ؟ قال : يجزيه التيمم بذلك كله .

قلت : فإن ضرب يديه على حائط أو حصاة^(٢) أو على حجارة عليها غبار فتيمم بذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : فإن تيمم بشيء غير الصعيد وليس من الأرض ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأن الله تعالى يقول « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » فما كان من الأرض فهو من الصعيد ، وما كان من غير الأرض فليس بالصعيد ولا يجزي التيمم

قلت : أرأيت مسافراً تيمم في أول الوقت وصلى^(٣) ولم ينتظر إلى آخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وبعدهما سلم ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم وقد قعد قدر التشهد أو وجد الماء

ياسر : « أما يكفيك ضربتان » . والوضع جائز ، والضرب أبلغ ليتخلل التراب بيز

أصابعه - اهـ ج ١ ص ١٠٦ .

(١) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٢) وفي ح ، ص « أو على حصا » .

(٣) وفي ص « أول وقت الصلاة فصل » وفي ز ، ح « أول الصلاة وصلى » .

قبل أن يقعد قدر التشهد ؟ قال : صلاته فاسدة ويتوضأ ويستقبل الصلاة في قول أبي حنيفة ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فصلاته تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد ، فإن وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت : رأيت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضئين ؟ قال : نعم - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يؤم المتيمم المتوضئين ، قال : بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه^(١) .

قلت : رأيت الجنب والحائض وغير الجنب وغير الحائض أهما سواء في التيمم كما وصفت الكفين والذراعين والوجه ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلا مريضاً^(٢) مقبلاً في المصر^(٣) لا يستطيع الوضوء لما به من المرض أيجزيه أن يتيمم ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان جنباً من احتلام ولا يستطيع الغسل أيتيمم بالصعيد كما وصفنا ؟ قال : نعم^(٤) . قلت : فإن كان مريضاً كما وصفت^(٥) لا يستطيع الوضوء أيصلي^(٦) بتيممه ذلك ما لم يحدث ؟ قال :

(١) أسند هذا البلاغ البيهقي عن مسدد عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين (قال) وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة . وروى من طريق أبي اسماعيل الكوفي أسد بن سعيد عن صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤم المتيمم المتوضئين » . قال : هذا إسناد ضعيف - اهـ راجع ج ١ ص ٢٣٤ من سنن البيهقي .

(٢) لفظ « مريضاً » ساقط من هـ .

(٣) قوله « مقبلاً في المصر » ساقط من ز ؛ وفي ح « بالمصر » مكان « في المصر » .

(٤) وفي ص ، ح « قال : نعم إذا » .

(٥) وفي هـ « وصفنا » .

(٦) وفي ص « لا يستطيع صلي » .

نعم^(١) . قلت : وكذلك إن مكث^(٢) يوماً أو يومين على حاله لا يحدث ولا ينام ؟
قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان مسافراً صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث أو
يجد الماء ؟ قال : نعم . قلت : فإن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلم يتوضأ ثم
حضرت صلاة أخرى هل يجزيه أن يصلي بتيممه ذلك ؟ قال : لا . قلت : لم ؟
قال : لأنه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بدّ له من أن يتيمم ثانية . قلت :
وكذلك الحدث ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت^(٣) إن تيمم باصبع واحدة أو بأصبعين ؟ قال : لا يجزيه .
قلت : فإن تيمم بثلاثة أصابع ؟ قال : يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه تيمم
بالأكثر من أصابعه .

قلت : رأيت الرجل إذا تيمم أوجب عليه أن يصيب رجله أو رأسه بشيء من
التيمم ؟ قال : لا ، إنما التيمم كما وصفت لك .

قلت : رأيت مسافراً أجنب فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به
إلا أن عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع ؟ قال :
يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بذلك الماء . قلت : فإن تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم
أحدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يوضئه ؟ قال : يتوضأ به ولا
يتيمم . قلت : فإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟
قال : لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه أن يتيمم فلذلك جعلت
عليه الوضوء .

(١) قوله « قال نعم » ساقط من ص .

(٢) وفي ز ، ح « يمكث » وفي ص « إن كان » مكان « إن مكث » .

(٣) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .

قلت : فإن توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم اصاب من الماء مقدار ما يتوضأ ؟ قال : هذا يتوضأ ويمسح على خفيه .

قلت : رأيت إن توضأ بذلك الماء وصلّى العصر ثم مرّ بالماء بعدما صلى العصر فلم يغتسل ثم^(١) حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث^(٢) وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل أيتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم ولا يتوضأ . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين ابصر الماء قد عاد جنباً كما كان . قلت : وإذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر ما يغتسل به ؟ قال : عليه أن يتيمم ولا يتوضأ . قلت : فلإن تيمم وصلّى المغرب ثم حضرت العشاء وقد أحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ^(٣) أيتوضأ به أم يتيمم ؟ قال : بل يتوضأ ولا يتيمم . قلت : أليس قد زعمت أنه عاد جنباً كما كان ؟ قال : أجل ، ولكنه لما حضرت المغرب ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم وصلّى المغرب فقد صار طاهراً ، فإذا حضرت العشاء وهو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزه أن يتيمم لأنه طاهر .

قلت : رأيت مسافراً توضأ وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلّى الظهر ثم أجنب ثم حضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يغتسل فتيمم بالصعيد وصلّى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر ما يوضئه فتوضأ به أمسح على خفيه أو ينزعهما ؟ قال : بل ينزعهما ويغسل رجليه . قلت : رأيت إن توضأ به ونزع خفيه وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلّى المغرب ثم أحدث فحضرت العشاء وعنده ماء قدر ما يوضئه أمسح على خفيه أو ينزعهما ؟ قال : بل يمسخ [على خفيه -^(٤)] ولا

(١) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ ولفظ «ثم» ساقط من هـ ؛ وفي ز ، ح « حتى » مكان « ثم » .

(٢) قوله « أولم يحدث » ساقط من هـ .

(٣) ساقط من هـ .

(٤) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

ينزعها . قلت : رأيت^(١) إن مسح عليهما وصل العشاء ثم مر بالماء ولم يغتسل
فحضرت صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يوضئه أيتوضأ [به -^(٢)] وينزع
خفيه ، أو يمسخ أو يتيمم كيف يصنع ؟ قال : لا يمسخ ولا ينزع خفيه ولكن يتيمم
بالصعيد ويصلي الفجر . قلت : رأيت إن تيمم وصلى الفجر ثم أحدث ثم
حضرت الظهر وعنده من الماء قدر ما يوضئه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم . قلت :
فهل يمسخ على خفيه ؟ قال : لا ، ولكنه ينزعها ويغسل رجليه . قلت : لم ؟
قال : لأنه حيث مر بالماء فقد انتقض وضوؤه كله فلا بد له من أن ينزع خفيه ويغسل
قدميه . قلت : رأيت إن نزعها وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى الظهر ثم
أحدث فحضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال : يتوضأ ويمسح على
خفيه ولا ينزعها . قلت : لم ؟ قال : لأن رجليه طاهرتان بعد . قلت : رأيت
إن توضأ ومسح على خفيه وصلى العصر فقعد قدر التشهد ثم أبصر الماء ؟ قال : قد
انتقضت صلاته حين أبصر الماء فعليه أن يغتسل ويعيد العصر - وهذا قول أبي
حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : صلاته تامة ولا يعيدها . قلت : رأيت إن قعد
قدر التشهد وسلم ثم أبصر الماء قال : عليه أن يغتسل ولا يعيد العصر لأن صلاته قد
تمت .

قلت : رأيت مسافراً أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد
وصلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ولا يغتسل ؟ قال : يمضي
على صلاته . قلت : رأيت إن مضى على صلاته وسلم^(٣) ثم أحدث ثم حضرت
العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء

(١) لفظ « رأيت » ساقط من الأصل ، إنما زدناه من بقية الأصول الأربعة

(٢) ما بين المربعين زيادة من ز ، ح .

(٣) كذا في الأصول ، وفي ز ، ح ، « ثم سلم » .

قدر ما يوضئه ؟ قال : قد انتفضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه .
قلت : لم ؟ قال : لأنه لما تيمم في الظهر وصلى فقد صار طاهراً فإذا دخل العصر
فوجد الماء فإنه لا يجزيه أن يتيمم^(١) وهو يجد الماء وعليه أن يتوضأ ويصلي العصر .

قلت : رأيت إن كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم وصلى من الظهر
ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به ؟ قال : عليه أن
يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه أن يبني على صلاته . قلت : وكذلك لو تكلم أو
رعف أو أحدث أو تقيأ متعمداً أو غير متعمد أو غير متعمد ؟ قال : نعم ، هذا كله
سواء وعليه أن يستقبل الصلاة لأنه لما وجد الماء فقد^(٢) انتقض تيممه وعاد جنباً كما
كان فعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت : رأيت مسافراً وجد بئراً في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع أن يأخذ
منها ولا يجد ماء غيره ؟ قال : يتيمم بالصعيد ويصلي ، وهذا بمنزلة من لا يجد
الماء .

قلت : رأيت مسافراً تيمم بالصعيد والماء منه قريب وهو لا يعلم به فصلى
بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء ؟ قال : صلاته تامة إذا لم يعلم بالماء وهو^(٣) بمنزلة
من لا يجد الماء .

قلت : رأيت مسافراً حضرت الصلاة وهو على^(٤) غير وضوء ولا يجد الماء إلا
قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ^(٥) في وضوئه كله أيتيمم بالصعيد أو

(١) وفي ص « التيمم » مكان « أن يتيمم » .

(٢) لفظ « فقد » ساقط من هـ .

(٣) وفي ص « وهذا » مكان « وهو » ؛ وفي ز ، ح « هو » والواو ساقط منهما .

(٤) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٥) وفي ح ، ص « لا يكفيه » مكان « لا يبلغ » . وفي المختصر : ما يكفي لوضوئه .

يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : بل يتيمم للصلاة ولا يتوضأ بذلك الماء .

قلت : رأيت مسافراً عنده من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة ؟ قال : يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ . قلت : وكذلك لو كان معه من الماء أكثر مما يتوضأ به ؟ قال : نعم ، إذا كان يخاف على نفسه .

قلت : رأيت إن لم يكن معه ماء وكان معه رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئاً إلا بثمن كبير ؟ قال : يتيمم ولا يشتري إن شاء . قلت : لم ؟ قال : رأيت لو قال صاحب الماء « أبيعك لوضوئك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك » أكان يجب عليه أن يشتريه منه ! فله أن يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي^(١) . قلت : فإن وجد الماء بثمن رخيص كما يجد^(٢) الناس ؟ قال : يشتري فيتوضأ ويشرب ولا يتيمم .

قلت : رأيت مسافراً في طين وردغة لا يجد ماء يتوضأ^(٣) به ولا صعيداً يتيمم به كيف يصنع ؟ قال : إن كان معه لبد أو سرج نفضه وتيمم بغباره ، وإن لم يكن ذلك معه نفض ثوبه فتيمم بغباره . قلت : رأيت إن لم يكن في ثوبه غبار وكان^(٤) فد أصابه المطر ولم يكن على دابته سرج ولا لبد ولا يجد شيئاً فيه تراب^(٥) ؟ قال :

(١) كذا في الأصل وكذا في هـ ؛ ز ؛ وفي ص بعد قوله « أن يشتريه منه » قلت : لا ، قال :

ليس عليه أن يشتري منه ولكن يتيمم ويصلي « ؛ وفي ح مكان قوله « فله » قال ليس عليه أن يشتري منه ولكنه يتيمم ويصلي » .

(٢) وفي ح ، ص « يبيع » مكان « يجد » .

(٣) وفي ع ، ز ، ح « فيتوضأ » .

(٤) الواو من قوله « وكان » ساقط من ح ، ص .

(٥) هكذا في ص ، ح ؛ وفي بقية الأصول « ولا يجد فيه تراباً » .

يأخذ من ذلك الطين شيئاً فيلطح به بعض ثيابه فإذا جف تيمم به . قلت : فإن لطح به ثوبه فلم يجف ولم يجد ماء ولا صعيداً؟ قال : ينتظر حتى يجف أو يجد صعيداً أو ماء . قلت : فإن ذهب الوقت ؟ قال : وإن ذهب الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم ، وقال أبو يوسف : يصلي إذا لم يجد الماء ولم يجف ذلك الطين فإذا جف الطين أو وجد الماء أو الصعيد تيمم وأعاد الصلاة .

قلت : رأيت إن وجد سؤر حمار أو بغل أيتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتوضأ به ويتيمم بعد ذلك ثم^(١) يصلي . قلت : لم ؟ قال : هذا أخذ^(٢) بالثقة فإن أجزأه سؤر الحمار لم يضره التيمم شيئاً^(٣) ، وإن لم يجزه^(٤) كان قد تيمم .

قلت : رأيت مسافراً تيمم ثم^(٥) أصاب بعض جسده [بول أو]^(٦) عذرة أودم أو قيء أو خمر ولا يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصنع في الذي أصابه وهو أكثر من قدر الدرهم ؟ قال : يمسه بخرقه أو بتراب^(٧) ثم يصلي . قلت : فإن صلى ولم يمسه ؟ قال : يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يجد الماء ولا يظهر ذلك المكان إلا بالماء فتركه ومسحه سواء .

قلت : رأيت رجلاً تيمم للصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم وتاب أيكون

(١) وفي هـ « و » مكان « ثم » .

(٢) كذا في الأصل وكذا في هـ ؛ وفي ز ، ح « هذا أخذ به بالثقة » ؛ وفي ص « وأخذ في هذا

بالثقة » وهو الأولى والأفصح - والله أعلم .

(٣) كذا في ص ، ح ؛ ولفظ « شيئاً » ساقط من بقية الأصول .

(٤) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « يجزيه » .

(٥) وفي ص « يتيمم » .

(٦) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٧) وفي ص « تراب » وهو الأولى .

على تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم؟ قال : نعم . قلت : لم وقد حبط عمله؟ قال : إنما حبط أجز عمله ، فأما الطهر فهو طاهر .

قلت : رأيت نصرانياً توضأ أو اغتسل ثم أسلم أيكون على وضوئه وغسله؟ قال : نعم . قلت : رأيت نصرانياً تيمم ثم أسلم هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم؟ قال : لأن التيمم لا يكون إلا بالنية - وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يجزيه وهو متيمم .

قلت : رأيت المسافر تكون معه امرأته أو جاريته فأراد أن يطأها وهو يعلم أنه لا يجد الماء أترى له أن يطأها؟ قال : نعم ؛ ألا ترى قوله تعالى « أَوْلَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » .

قلت : رأيت رجلاً قال لرجل « علمني التيمم » يريد بذلك التعليم ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه ذلك من تيممه؟ قال : لا . قلت : : لم؟ قال : لأن التيمم لا يكون إلا بالنية . قلت : فلم يجزيه هذا في الوضوء^(١) إذا علم به ولا يجزيه في التيمم؟ قال : هما مختلفان ، ألا ترى لو أن رجلاً جنباً وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاء ذلك^(٢) من غسله ومن وضوئه ، ولو أصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه من التيمم ؛ ألا ترى لو أصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه أجزاء ذلك من الوضوء ، فالوضوء لا يشبه التيمم .

قلت : رأيت رجلاً تيمم فشك في شيء من تيممه أهو عندك والذي يشك في شيء من وضوئه سواء؟ قال : نعم . قلت : فإذا أحدث فهو على حديثه ما لم

(١) لفظ « في الوضوء » ساقط من ز ، ح ، وهو من سهو الناسخ .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من ز ، ح .

يستيقن بالتيمم وإذا^(١) تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن^(٢) بالحدث^(٣) ؟ قال نعم . قلت : وكيف يستيقن بالحدث ؟ قال : إن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . قلت : وكل شيء ينقض الوضوء فإنه^(٤) ينقض التيمم ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت امرأة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيممت وصلت هل لزوجها أن يجامعها ؟ قال : نعم ، قلت : ولها أن تصلي بالتيمم المكتوبة^(٥) ؟ قال : نعم .

قلت : فإن كان زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت من الحيضة الثالثة فتيممت وصلت ؟ قال : قد انقضت عدتها وحلت للرجال .

قلت : رأيت المرأة إذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك أيجب عليها أن تغتسل ؟ قال : نعم . قلت : فهل يملك زوجها الرجعة ؟ قال : لا يملك رجعتها^(٦) . قلت : فإن كانت قد تزوجت زوجاً غيره قبل أن تجد الماء ثم وجدت الماء ؟ قال : نكاحها جائز وعليها أن تغتسل . قلت : ولا ترى ما وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض شيئاً من نكاحها ؟ قال : لا نرى ذلك .

قلت : رأيت مسافراً جنباً وهو لا يجد الماء إلا في المسجد كيف يصنع ؟

(١) وفي هـ « فاذا » .

(٢) وفي ز ، ح « ما لم يستيقن » .

(٣) وفي ص « الحدث » .

(٤) لفظ « فانه » ساقط من هـ ، ص .

(٥) وفي هـ ، « المكتوبة بالتيمم » .

(٦) كذا في ص وهو الصواب ، وفي بقية النسخ « زوجها » مكان « رجعتها » وهو تصحيف .

قال : يتيمم بالصعيد^(١) ثم يدخل المسجد فيستقي^(٢) من ذلك الماء ثم يخرج الماء^(٣) من المسجد فيغتسل به . قلت : فان لم يكن معه شيء يستقي^(٤) به وكان لا يستطيع أن يغترف من البئر^(٥) ولكنه يستطيع أن يقع فيها وهي بئر صغيرة ؟ قال : يتيمم بالصعيد^(٦) ولا يقع فيها . قلت : لم ؟ قال : لأنه إذا وقع فيها أفسد ماءها كله ولم يجزه غسله ذلك وكان عليه أن يتيمم بعد ذلك ، فلذلك أمرته أن يتيمم ولا يقع فيها .

قلت : أرايت الرجل يجد سؤر الكلب أيتوضأ به أو يتيمم ؟ قال^(٧) : بل يتيمم ولا يتوضأ به . قلت : لم ؟ أليس^(٨) هذا عندك مثل سؤر الحمار والبغل ؟ قال : لا^(٩) ، سؤر الحمار والبغل أحب إلي من هذا .

قلت : أرايت مسافراً قرأ السجدة وهو^(١٠) لا يجد الماء ؟ قال : يتيمم ويسجد . قلت : وكذلك لو أراد أن يصلي تطوعاً في غير وقت المكتوبة ؟ قال : نعم يتيمم ويصلي ما بدا له . قلت : فإن تيمم وصلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة أيصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء أو يحدث ؟ قال : نعم .

(١) وفي ص « الصعيد » .

(٢) وفي ز ، ح « ويستقي » ؛ وفي هـ « ثم يستقي » وهو تصحيف .

(٣) لفظ « الماء » زدناه من ص ، وهو ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي هـ « يستقي » .

(٥) وفي ص والمختصر « العين » مكان « البئر » .

(٦) وفي ص « الصعيد » .

(٧) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٨) وفي ص « قلت أليس » .

(٩) وفي هـ « لأن » مكان « لا » .

(١٠) لفظ « هو » ساقط من هـ .

قلت : رأيت رجلا حضرت الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي عليها . قلت : لم وهو مقيم في المصر ؟ قال : لأنه إذا صلى عليها لم يستطع أن يصلي عليها وحده ، وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها .

قلت : رأيت رجلا قرأ السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء أيتيمم ويسجد ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ ومن أين اختلف هذا والأول ؟ قال : لأن هذا لا يفوته فمتى ما^(١) شاء توضأ وقضى السجدة .

قلت : رأيت رجلا شهد العيد مع الإمام في الجبانة وهو على غير وضوء أيتيمم ويصلي ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا خارج من المصر ، فان رجع فتوضأ فاتته الصلاة ، وليس صلاة العيد إلا مع الإمام ، وصلاة العيد والصلاة على الجنائز سواء .

قلت : وكذلك لو أن الأمام أحدث بعدما دخل في الصلاة يوم العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أحدث رجل خلفه ؟ قال : نعم يتيمم ويدخل معه في صلاته - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا دخل في الصلاة متوضئاً ثم أحدث انحرف فتوضأ ثم بنى لأن هذا لا تفوته الصلاة . قلت : فان كان كل الذي^(٢) ذكرت لك يجد الماء من غير أن تفوته الصلاة ؟ قال : عليهم أن يتوضؤوا ، ولا يجزيهم التيمم .

قلت : وكذلك لو أن رجلا شهد الجمعة فأحدث ؟ قال : لا ، الجمعة ليست^(٣) مثل العيد لأن الرجل في المصر ولأن الجمعة إذا فاتت الرجل كان عليه أن

(١) لفظ « ما » زدناه من ز ، ح ، ص .

(٢) وفي ص « كذلك الذي » .

(٣) لفظ « ليست » ساقط من هـ .

يُصلي الظهر أربعاً ، والظهر فريضة ، وليست الجمعة كالعيد ولا كالصلاة على الجنائز .

قلت : رأيت رجلاً يتيمم بالصعيد القذر^(١) الذي كان فيه بول أو عذرة فجف ؟ قال : لا يجزيه . قلت^(٢) : فان صلى بذلك ؟ قال : يعيد التيمم والصلاة .

قلت : رأيت رجلاً يتيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة فأحدث كيف يصنع ؟ قال : يفتل فيعيد التيمم ؛ فان تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي . قلت : والتيمم والوضوء عندك في هذا سواء ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إن تيمم فدخل في الصلاة ثم أحدث فانفتل فوجد الماء ؟ قال : يتوضأ ويستقبل الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين وجد الماء انتقض ما مضى من صلاته وما بقي . قلت : وكذلك لو كانت الصلاة تطوعاً ؟ قال : نعم . قلت : فهل يجب عليه قضاء التطوع ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ وقد انتقضت صلاته ؟ قال : لأنه افتتح الصلاة وهو على تيمم فدخل في صلاة ليست بفاسدة ، فلما وجد الماء انتقضت صلاته وكان عليه أن يتوضأ ويقضيها ؛ ألا ترى أنه لو لم يجد الماء فتّم عليها أجزته لأن أول دخوله فيها كان وهي صحيحة ، ولا يشبه هذا الحدث الذي يقضي ما بقي ويعتد بما مضى ، لأن هذا يفسد ما مضى وما بقي لأنه حيث وجد الماء صار^(٣) على غير وضوء إلا أن عليه قضاءه .

قلت : رأيت رجلاً يتيمم بصعيد فيه بول أو عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعاً ثم

(١) لفظ « القذر » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « قلت » ساقط من ع ، وإنما زدناه من بقية الأصول .

(٣) كذا في ص ، ح ؛ وفي هـ « فقد صار » وفي ع ، ز « فصار » .

وجد الماء هل عليه أن يقضي تلك الصلاة ؟ قال : ليس عليه أن يقضيها لأنه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة ، ألا ترى انه لو تمّ عليها لم يجزه ذلك . قلت : لو هذا والذي يدخل في الصلاة وهو على غير وضوء سواء ؟ قال : نعم ، هما سواء ، وليس على واحد منهما القضاء .

قلت : رأيت متيمماً أمّ قوماً متوضئين فأحدث فتأخر وقدم رجلاً من المتوضئين ثم ان المتيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضأ أيّني على ما مضى من صلاته ؟ قال : لا ، ولكن يستقبل الصلاة .

قلت : رأيت القوم إذا صلى بهم الإمام الثاني أفسدة صلاتهم أم تامة ؟ قال : بل صلاتهم تامة . قلت : لم ؟ قال : لأنهم قد^(١) خرجوا من صلاة المتيمم وصار إمامهم متوضئاً فلا تفسد صلاتهم . قلت : لم ؟ قال : رأيت لو ضحك الإمام الأول أو تكلم أو بال أو تقيأ هل كان تفسد عليهم صلاتهم ؟ قلت : لا ، قال : هذا وذاك سواء . قلت : رأيت إن كان الإمام الأول متوضئاً والإمام الثاني متيمم^(٢) فلما أحدث الأول قدّم الثاني فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الإمام الثاني ؟ قال : صلاة الإمام الثاني والإمام الأول والقوم جميعاً كلهم فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأن إمامهم هو الثاني وصار هو إمام الأول ، فلما فسدت صلاته صلاة الأول والقوم جميعاً ، وهذا يبين لك أن الصلاة في الباب الأول تامة لأن الثاني هو الإمام ، ولا يضرهم ما دخل على الأول من فساد صلاته ، وإنما يضرهم ما دخل على الإمام الثاني لان الإمام هو^(٣) الثاني .

(١) لفظ « قد » ساقط من هـ .

(٢) وفي ص « والثاني متيمماً » .

(٣) لفظ « هو » ساقط من أكثر الأصول وإنما زدناه من ص .

قلت : رأيت رجلاً متيمماً أمّ قوماً متيمِّمين وصلّى بهم ركعة ثم رأى بعض من خلفه الماء وعلم بمكانه ولم يعلم به الإمام ولا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم وسلموا؟ قال : أما من علم منهم بالماء فصلاته فاسدة ، وأما الإمام ومن خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة . قلت : رأيت إن كان في القوم متوضئون ومتيممون^(١) وعلم المتوضئون بالماء ولم يعلم به الإمام ولا المتيممون حتى سلم بهم ؟ قال : أما المتوضئون فصلاتهم فاسدة ، وأما الإمام والمتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة .

قلت : رأيت رجلاً تيمم فدخل في الصلاة فصلّى ركعة فبينما^(٢) هو في صلاته إذ رأى سراباً فظن أنه ماء فانقتل من صلاته فمشى إليه ساعة حتى انتهى إليه فإذا هو سراب ؟ قال : يستقبل الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأن انصرافه كان إلى غير ماء ومشيه الذي مشى فيه حدث أحدثه وعمل عمله فعليه أن يعيد صلاته وهو على تيممه لأنه لم يحدث ولم يجد الماء .

قلت : رأيت رجلاً تيمم وصلّى ثم حضرت صلاة أخرى فأراد أن يصلي بذلك التيمم فشك فلم يدر أمرٌ على الماء أم لا ؟ قال : يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مرّ على الماء أو يستيقن بالحدث .

قلت : رأيت رجلاً أجنب فلم يجد الماء^(٣) فتمعك في التراب فتذلك^(٤) به جسده كله هل يجزيه ذلك من التيمم ؟ قال : إن كان قد^(٥) أصاب وجهه وذراعيه

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « متوضئين ومتيممين » وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل وكذا في ز ، ح ؛ وفي هـ ، ص « فبينما » .

(٣) وفي ح ، ص « ولم » .

(٤) وفي ح ، ص « فذلك » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من ص .

وكفيه فقد تمّ تيممه ، وإن كان لم يصبه فعليه أن يعيد التيمم . قلت : فإن كان قد^(١) أصاب وجهه وذراعيه وكفيه^(٢) التيمم وأصاب سائر جسده هل يفسد ذلك عليه^(٣) تيممه ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت رجلا تيمم فبدأ بذراعيه فيمهما ثم يم وجهه ثم صلى ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن بدأ فيه وجهه^(٤) ثم^(٥) مكث ساعة ثم يم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يم كفيه ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلا وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم إن أخسر تيمم بما تيمم^(٦) به الأول من الصعيد ؟ قال : يجزيه . قلت : لم ؟ قال : أرأيت رجلا توضأ ففضل من وضوئه ماء فتوضأ بذلك الماء آخرُ أما يجزيه ؟ قلت : بلى ، قال : فهذا وذاك سواء .

قلت : أرأيت امرأة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع رجل يديه^(٧) في موضع يدها^(٨) فتيمم ؟ قال : يجزيه . قلت : وكذلك لو كان الأول جنبا ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلاً نفض ثوبه أو لبدته فتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد

(١) لفظ « قد » زيد من ص .

(٢) من قوله « فقد تم تيممه » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « عليه ذلك » .

(٤) وفي ص « فإن بدأ فتيمم وجهه » .

(٥) من قوله « ثم صلى » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « بما قد تيمم » .

(٧) وفي هـ ، ص « يده » .

(٨) وفي ص « يديها » .

أيجزيه ؟ قال : يجزيه . قلت : لِمَ ؟ قال : لأن هذا صعيد أيضا - وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف : لا يجزيه إذا كان يقدر على الصعيد^(١) .

قلت : رأيت رجلاً مقطوع اليدين من المرفقين فأراد أن يتيمم هل يمسح على وجهه ويمسح على موضع القطع ؟ قال : نعم . قلت : فان مسح وجهه وترك موضع القطع ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان صلى هكذا أياما ؟ قال : عليه أن يمسح موضع القطع ويستقبل الصلاة . قلت : فان كان القطع في اليدين من المنكب ؟ قال : عليه أن يمسح وجهه وليس عليه أن يمسح موضع القطع . قلت : وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق دون المنكب ؟ قال : نعم . قلت : فان كان القطع من المفصل ؟ قال : عليه أن يمسح وجهه وذراعيه . قلت : وكذلك لو كان دون المرفق ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يفعل وصلى هكذا أياما ؟ قال : عليه أن يمسح ذلك ويعيد الصلوات كلها .

قلت : رأيت رجلاً تيمم وصلى فقعد قدر التشهد ثم وجد الماء ؟ قال : يتوضأ ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : لا نرى عليه إعادة . قلت : فان كان قد سلم تسليمته واحدة ثم وجد الماء ؟ قال : صلاته تامة وليس عليه أن يعيدها . قلت : فان كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وقد كان سها في صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع رأسه وهو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة . قلت : لِمَ وقد سلم وفرغ من صلاته ؟ قال : لأنه في شيء من صلاته بعد ؛ ألا

(١) وفي ح ، ص « إلا أن يتيمم بالصعيد الطيب بالتراب » .

ترى لو انه كان إماماً فأدرك معه رجل^(١) الصلاة في هذه الحال كان قد^(٢) أدرك معه الصلاة .

قلت : رأيت مسافراً تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء ؟ قال : صلاته تامة ، وهذا ممن لا يجد الماء لأن الله تعالى لا يكلفه إلا علمه - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا يجزيه . قلت : فان علم بالماء قبل أن يسلم ؟ قال : عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً به جراحات في عامة جسده وهو يستطيع أن يغسل ما بقي ولا يستطيع أن يغسل الجراحات وهي في رأسه وصدره^(٣) أو ظهره^(٤) وعامة جسده ؟ قال : يتيمم . قلت : فان كانت الجراحات في رأسه أو في إحدى يديه ؟ قال : يغسل سائر جسده . قلت : فكيف يصنع بمواضع الجراحات ؟ قال : يسمح عليها بالماء . قلت : فان كان لا يستطيع ذلك ؟ قال : يسمح على الخرقه التي فوق الجراحة بالماء . قلت : فان كانت الجراحات في رأسه ؟ قال : يغسل جسده ويدع رأسه ويمسح على الجراحات بالماء .

قلت : رأيت رجلاً^(٥) مريضاً أجنب وهو لا يستطيع أن يغتسل لما به من الجذري ؟ قال : يتيمم بالصعيد .. قلت : فان كان به جرح في رأسه وهو يستطيع الغسل في سائر جسده ؟ قال : يغسل جسده^(٦) ويدع رأسه .

(١) وفي هـ ، ص « رجل معه » .

(٢) لفظ « قد » ساقط من الأصل .

(٣) وفي ز ، ح ، ص « صدره ورأسه » .

(٤) لفظ « ظهره » ساقط من ص .

(٥) لفظ « رجلاً » ساقط من ص .

(٦) « قال » ساقط من هـ .

قلت : رأيت رجلاً صحيحاً وهو في المصر فأصابته جنابة فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ؟ قال : إن خاف على نفسه القتل من البرد فانه يتيمم ؟ وإن لم يخف على نفسه القتل فلا بدّ من أن يغتسل . قلت : وكذلك إن^(١) كان في السفر ؟ قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه إذا كان مقياً في المصر - وهو قول محمد .

وقال أبو حنيفة : إذا حبس رجل في مخرج وهو مقيم في المصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فانه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج ، ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته^(٢) . وقال أبو يوسف ومحمد^(٣) : يصلي في ذلك المكان^(٤) يومي إيماء بغير وضوء ولا يتيمم ، فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته . قلت : رأيت إن كان في غير مخرج وكان محبوساً في السجن لا يقدر^(٥) على ماء يتوضأ به ؟ قال : يتيمم ويصلي ، فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه في المصر .

(١) وفي هـ ، ص « إذا » .

(٢) قال السرخسي : أما المحبوس فان كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة يقول : إن كان خارج المصر صلى بالتيمم ، وإن كان في المصر لم يصل - وهو قول زفر ثم رجع فقال : يصلي ثم يعيد - وهو قول أبي يوسف ومحمد - اهـ ج ١ ص ١٢٣ من المبسوط .

(٣) واختلفت الروايات عن محمد ، فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص من الأصل كقول أبي حنيفة ، وفي نسخ أبي سليمان ذكر قوله كقول أبي يوسف - اهـ قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ١٢٣ .

(٤) لفظ « المكان » ساقط من هـ .

(٥) وفي ح ، ص « وكان لا يقدر » .

قلت : رأيت رجلاً أخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف ذهاب الوقت هل يجزيه أن يتيمم ويصلي ؟ قال : لا يجزيه ، ولكنه يتوضأ ويصلي وإن ذهب الوقت .

قلت : رأيت رجلاً متيمماً صلى بقوم متوضئين فأبصر المتوضئون الماء ولم يبصره الإمام ولم يعلم به حتى فرغ^(١) من صلاته وسلم ؟ قال : أما صلاة الإمام فتامة . وأما صلاة القوم جميعاً فهي فاسدة . وعليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة القوم وصار^(٢) صلاة الإمام تامة ؟ قال : هذا مثل إمام^(٣) صلى بقوم وتحرى القبلة فأخطأ وعرف الذين خلفه أنه على غير القبلة ، فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة .

وقال محمد : لا أرى أن يؤم المتيمم المتوضئين على حال^(٤) ولا يجزيهم ذلك - وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٥) .

باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه^(٦)

قلت : رأيت مسافراً^(٧) تيمم وهو جنب فصلى بتيممه ذلك صلاة ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به^(٨) ولا يكفيه لغسله ؟ قال : يتوضأ به . قلت :

(١) وفي هـ ، « حتى خرج » .

(٢) وفي ح ، ص « صارت » .

(٣) وفي ص « بمنزلة الإمام » مكان « مثل إمام » .

(٤) وفي ص « لا أرى المتيمم يؤم المتوضئين على حال » ، وقوله « على حال » ساقط من هـ .

(٥) وقد مرّ تخريج قول علي كرم الله وجهه قبل ذلك - راجع تعليق ص ١٠٥ من هذا الجزء .

(٦) عنوان الباب لم يذكر في ص ولا في المختصر .

(٧) وفي هـ « رجلاً مسافراً » .

(٨) لفظ « به » ساقط من هـ .

لم ؟ أليس هذا حنب بعدد ! فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء قدر ما يكفيه للغسل ؟ قال : هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل ، فلذلك جعلت عليه الوضوء .

قلت : رأيت مسافراً جنباً غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهرق الماء وليس معه ماء غيره فتيّم بالصعيد ودخل في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل ؟ قال : يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج والرأس ويغسل رجليه ، والقهقهة ههنا^(١) بمنزلة الحدث تنقض الوضوء والتيّم ، ولا تنقض ما مضى من الغسل^(٢) ؛ ولو أن جنباً اغتسل بماء إلا موضع درهم من جسده بقي لم يجد له ماء فتيّم وصلّى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع وحضرت صلاة أخرى فإنه كان عليه أن يغسل ذلك الموضع ويصلي ولا يتيّم لأنه طاهر بالغسل ، ولو كان أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع ويطيّم ، فإن بدأ بالتيّم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزاءه لأنه قد وجب عليه التيّم مع غسل ذلك الموضع ، فاذا وجبا عليه جميعاً فلا يضره ، وبأيها بدأ أجزاءه ذلك ؛ ألا ترى^(٣) أنه لو وجد سور حمار كان عليه أن يتوضأ وأن يتيّم وبأيها بدأ أجزاءه ذلك .

(١) وفي ز ، ح « هنا » مكان « ههنا » .

(٢) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيّم ؛ والقهقهة في الصلاة لو طرأ على غسل جميع الأعضاء نقض طهارته فيها ، فكذلك إذا طرأ على غسل بعض الأعضاء بمنزلة سائر الأحداث . وعن أبي يوسف في الإملاء قال : القهقهة في الصلاة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة ؛ وشروعه في الصلاة هنا بالتيّم لا يغسل وجهه وذراعيه . ولا تنقض بالقهقهة طهارته في الوجه والذراعين ، ولا يلزمه إعادة الغسل فيهما كما لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) وفي ز ، ح ، ص « فلا يضره بأيها بدأ ألا ترى » .

قلت : رأيت لو وجد سور الحمار واغتسل به^(١) بعد التيمم وقد بدأ بالتيمم أما يجزيه هذا؟ قال : يجزيه وهذا مثل الأول ، وقال محمد في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم نظر إلى سور الحمار^(٢) أو إلى نبيذ التمر قال : يمضي في صلاته ولا يقطعها ، فإذا فرغ من الصلاة توضأ بسور الحمار أو النبيذ ثم يصلي مرة أخرى ، وكذلك لو كان توضأ^(٣) بالنبيذ وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر إلى سور الحمار مضى على صلاته ولا يقطعها ، فإذا فرغ توضأ بسور الحمار وصل مرة أخرى^(٤) .

باب الأذان

قلت : رأيت الرجل إذا أراد أن يؤذن كيف يؤذن وكيف يقوم في أذانه ؟ قال : يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى « الصلاة » وإلى « الفلاح » حوّل وجهه يميناً وشمالاً وقدماه مكانهما ، فإذا فرغ من « الصلاة » و « الفلاح » حوّل وجهه إلى القبلة . قلت : والأذان والإقامة مثنى مثنى ، وآخر الأذان « لا إله إلا الله » ؟ قال : نعم . قلت : رأيت الرجل إذا أذن أيجعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يفعل حتى فرغ من أذانه ؟ قال لا يضره ذلك .

قلت : رأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتى انتهى إلى « الصلاة » وإلى « الفلاح » وهو في صومعته فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها فلم يستطع حتى يحوّل

(١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فيغتسل ، به » .

(٢) وفي ز ، ح ، ص « حمار » .

(٣) لفظ « كان » ساقط من هـ ؛ وفي ص « إن توضأ » .

(٤) وكان في الأصل وكذا في هـ ، ز بعد قوله « أخرى » ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه

بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر ، والعبارة هذه ساقطة من ح ، ص ؛ والصواب سقوطها لأن

المسألة مرت قبل ذلك لا حاجة إلى أن تذكر ثانياً .

قدميه من مكانها فدار في صومعته ؟ قال : لا يضره ذلك شيئاً .

قلت : فهل يثوب في شيء من الصلاة^(١) ؟ قال : لا يثوب إلا في صلاة الفجر^(٢) . فكيف الثوب في صلاة الفجر^(٣) ؟ قال : كان الثوب الأول بعد الأذان « الصلاة خير من النوم »^(٤) فأحدث الناس هذا الثوب وهو حسن^(٥) .

قلت : أفيجدر الإقامة حدراً ويترسل في الأذان ؟ قال : نعم . قلت :

(١) وفي ح ، ص « الصلوات » .

(٢) قال السرخسي : وأما المتأخرون فاستحسنوا الثوب في جميع الصلوات لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الأذان ، فيستحسن الثوب للمبالغة في الاعلام ، ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس ، وقد روى عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس بأن يخص الأمير بالثوب فيأتي بابه فيقول : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة - مرتين حي الفلاح - مرتين ، الصلاة ، يرحمك الله . لأن الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة عن الصلاة بالجماعة فلا بأس بأن يخصوا بالثوب ، غير أن عمداً كره هذا - الخ ص ١٣١ من شرح المختصر .

(٣) قوله « قلت فكيف الثوب في صلاة الفجر » ساقط من ز ، وهو من سهو الناسخ .
(٤) قال السرخسي : أما معنى الثوب لغة فالرجوع ؛ ومنه سمي الثوب لأن منفعه عمله يعود إليه ، ويقال ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ . فهو عود إلى الاعلام بعد الاعلام الأول بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال : إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار ، فإذا فرغ رجع ، فإذا ثوب أدبر ، فإذا فرغ رجع ، فإذا أقم أدبر ، فإذا فرغ رجع وجعل يوسوس إلى المصلي أنه كم صلى . فهذا دليل على أن الثوب بعد الأذان . وكان الثوب الأول « الصلاة خير من النوم » لما روى أن بلالا أذن لصلاة الفجر ثم جاء إلى باب حجرة عائشة فقال : الصلاة يا رسول الله ! فقالت عائشة : الرسول نائم ، فقال بلال : الصلاة خير من النوم . فلما انتبه أخبرته عائشة بذلك فاستحسنه رسول الله ﷺ - اهـ المبسوط .
(٥) قوله « فأحدث الناس هذا الثوب إشارة إلى ثوب أهل الكوفة فإنهم ألحقوا « الصلاة خير من النوم » بالأذان ، وجعلوا الثوب بين الأذان والإقامة « حي على الصلاة » مرتين « حي على الفلاح » مرتين - اهـ شرح المختصر ج ١ ص ١٣٠ .

أرأيت إن حدرهما^(١) جميعاً أو ترسل فيهما جميعاً ، أو حدر^(٢) الأذان وترسل في الإقامة هل^(٣) يضربه ذلك ؟ قال : لا ، ولكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك .

قلت : أرأيت رجلاً أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلاً أذن قاعداً ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فهل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلاً أذن وأقام رجل آخر غيره ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت رجلاً أذن ولم يستقبل القبلة في أذانه ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فهل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلاً أذن قبل وقت الصلاة ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يعيد أذانه إذا دخل الوقت . قلت : فإن لم يفعل وصلى بهم ؟ قال : صلاتهم تامة ؛ وقال أبو يوسف^(٤) : لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر .

قلت : أرأيت المسافر هل يؤذن وهو راكب ؟ قال : نعم ، إن شاء . قلت : فكيف يصنع إذا أقام ؟ قال : أحب ذلك إليّ إذا^(٥) أراد أن يقيم أن ينزل فيقيم وهو على الأرض . قلت : فإن لم يفعل وأقام راكباً كما هو ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت النساء هل عليهن أذان وإقامة ؟ قال : ليس على النساء أذان

(١) وفيه « أحدرهما » .

(٢) وفيه « أحدر » .

(٣) وفيه « قال هل » وليس هذا مقام « قال » بل هو خطأ .

(٤) من قوله « وقال أبو يوسف » ساقط من ص ، ح .

(٥) وفيه « إن » .

ولا إقامة'

قلت : رأيت أهل المصر يصلون^(١) الجماعة بغير أذان ولا إقامة ؟ قال : قد أسأوا في ذلك^(٢) وصلاتهم تامة .

قلت : رأيت رجلا صلى^(٣) في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة ؟ قال : إن فعل فحسن وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء ذلك .

قلت : رأيت رجلا انتهى إلى المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أذن في ذلك المسجد وأقيم فيه وصلى الناس هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم ؟ قال : لا ، ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم .

قلت : رأيت المسافر يؤذن ، ويقيم في السفر ؟ قال : نعم . قلت : فإن أقام ولم يؤذن ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن أذن ولم يقيم ؟ قال : يجزيه وقد أساء قلت : فإن لم يؤذن ولم يقيم ؟ قال : قد أساء وصلاته تامة . قلت : رأيت إن كانوا جماعة في سفر ؟ قال : الجماعة في هذا والواحد سواء ، وعليهم أن يؤذنوا ويقيموا ، وإن لم يفعلوا فقد أسأوا وصلاتهم تامة . قلت : فإن أقاموا وتركوا الأذان ؟ قال : يجزيهم . قلت : وترخص للمسافرين في هذا ولا ترخص للمقيمين ؟ قال : نعم . .

قلت : رأيت الأذان والإقامة هل يجب في شيء من صلاة التطوع ؟ قال : لا ، إنما الأذان والإقامة في الصلوات الخمس المفروضة .

(١) وكان في الأصل « لا أذان ولا إقامة » والصواب ما في بقية الأصول « أذان ولا إقامة » .

(٢) وفي هـ « هل يصلون » .

(٣) لفظ « في ذلك » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من ص ، ح .

(٤) لفظ « صلى » ساقط من هـ .

قلت : فهل في الوتر أذان وإقامة ؟ قال : لا . قلت : فهل في العيدين أذان وإقامة ؟ قال : ليس في العيدين أذان ولا إقامة . قلت : فالجمعة ؟ قال : الجمعة فريضة وفيها أذان وإقامة . قلت : فمتى الأذان والإقامة يوم الجمعة ؟ قال : إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن ، وإذا نزل الإمام أقام المؤذن .

قلت : رأيت المؤذن إذا أذن وأقام هل يتكلم في شيء من أذانه ^(١) وإقامته ؟ قال : لا . قلت : فان تكلم في أذانه أو في إقامته ^(٢) وصلى القوم بذلك ؟ قال : صلاتهم تامة ، وأحبّ ذلك إليّ أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته .

قلت : رأيت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشق الفجر أتأمره أن يعيد الأذان إذا انشق الفجر ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه أذن قبل الوقت ؛ ألا ترى أنه لو أذن لها في عشاء كان يجب عليه أن يعيد الأذان ، فكذلك إذا أذن قبل دخول الوقت . قلت : فان لم يعد الأذان فصلى بهم في الوقت ؟ قال : صلاتهم تامة - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال : لا بأس ^(٣) بأن يؤذن في الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر .

قلت : رأيت قوماً فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد أقيم في ذلك المسجد وصليّ فيه فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك ، ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان ولا إقامة لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم تجزيهم . قلت : فان أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة ؟ قال : صلاتهم تامة ، وأحبّ إليّ أن لا يفعلوا . قلت : رأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من

(١) قوله « وإقامته قال لا قلت فان تكلم في أذانه » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز ، ح « في أذانه وإقامته » .

(٣) وفي ز ، ح « أن يصلي » مكان « بأن يؤذن » .

طرق المسلمین وصلی فیہ قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذّنوا فیہ ویقیموا ویصلوا جماعة ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : لیم ؟ قال : لأن هذا المسجد لم یصل فیہ أهله ، وإنما^(١) صلی فیہ أهل الطريق ، وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فیہ . قلت : فان صلی فی هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذّنهم وأقام فصلوا فیہ ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن یصلوا فیہ جماعة بأذان وإقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فیہ .

باب من نسي صلاة ذكرها من الغد^(٢)

قلت : أرأیت قوماً فاتتهم الظهر^(٣) نسوها^(٤) حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا أن یقضوها جماعة بأذان وإقامة ؟ قال : لا بأس بأن يؤذّنوا ویقیموا ویؤمّمهم بعضهم . قلت : فان كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد أن یقضیها من الغد أيؤذّن لها ویقیم ؟ قال : نعم . قلت : فان لم یفعل وصلی ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرأیت قوماً نسوا صلاتین حتى الغد ، بعضهم نسي الظهر وبعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم أن یصلوا فی^(٥) جماعة^(٦) ؟ قال : أما من نسي الظهر فلا بأس بأن یصلی جماعة ، ولا یصلی من نسي معهم العصر ؛ ویصلی الذین

(١) فی الأصل « وإنما » وفي بقية الأصول « إنما » بغير الواو، وهو الاصبوب .

(٢) لم یذكر عنوان هذا الباب فی ص ولا فی المختصر .

(٣) وفي هـ « فاتتهم صلاة الظهر » .

(٤) وفي ح ، ص « فنسوها » .

(٥) لفظ « فی » ساقط من هـ .

(٦) وفي ص « الجماعة »

نسوا العصر في جماعة أيضاً إن شاءوا . قلت : فان كان القوم نسوا جميعاً الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا الظهر في جماعة ثم أن مؤذنهم أذن أيضاً وأقام وصلوا العصر في جماعة أيجوز ذلك أو نحوه^(١) ؟ قال : نعم^(٢) .

قلت : رأيت رجلين نسيا صلاتين أحدهما نسي الظهر والآخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فأتم أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي العصر فصلى به ؟ قال : أما الإمام^(٣) فصلاته تامة ، وأما الذي نسي الظهر فهو إنما دخل مع الإمام في التطوع فهو يجزيه من التطوع . قلت : فان نسيا صلاتين من يومين وهما جميعاً العصر فأتم أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي أولاً ؟ قال : صلاته تامة ، وهذا الذي نسي آخر^(٤) إنما دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع^(٥) ، وعليه أن يعيد العصر . قلت : وكذلك لو كان الذي نسي آخر^(٦) ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت القوم يؤذن لهم العبد أو الأعرابي أو ولد الزنا أو الأعمى ؟ قال : يجزيهم .

قلت : أتجب أن يكون المؤذن عالماً بالسنة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد وقد راهق الحلم ؟

قال : أحب إلي^(٧) أن يؤذن لهم رجل . قلت : فان صلوا بأذانه وإقامته ؟ قال : يجزيهم .

(١) من قوله « أيجوز » ساقط من هـ ، ص ، ح .

(٢) وفي ح ، ص « يجزيهم » مكان « نعم » .

(٣) وفي ح ، ص « الإمام الذي صلى العصر » .

(٤) وفي ص « أخيراً » .

(٥) من قوله « قلت فان نسيا » ساقط من هـ .

(٦) لفظ « لو كان » ساقط من هـ ؛ وفي ص « وكذلك الإمام لو كان الذي نسي أخيراً » .

(٧) لفظ « إلي » ساقط من هـ .

قلت : رأيت القوم تؤذن لهم المرأة فصلوا بأذانها وإقامتها ؟ قال : أكره لهم^(١) ذلك ، فان^(٢) فعلوا أجزاءهم .

قلت : فالبصير أحب إليك أن يؤذن من الأعمى ؟ قال : نعم ، هو أحب إلي لأن البصير أعرف بمواقيت الصلاة .

قلت : فأيهما^(٣) أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة أو في صحن المسجد ؟ قال : أحب ذلك إلي أن يكون أسمع للقوم والجيران ، وكل ذلك حسن .

قلت : أفتحب للمؤذن يرفع صوته بالأذان والإقامة ؟ قال : نعم ، يسمع ولا يجهد نفسه .

قلت : أفتكره للمؤذن إذا أذن أن يتطوع في صومعته ؟ قال : لا أكره له ذلك .

قلت : رأيت إذا قال المؤذن « الله أكبر ، الله أكبر » يطول ذلك ، قال : أحب ذلك إلي^(٤) أن يحذفه حذفاً . قلت : فان فعل ؟ قال : يجزيه .

قلت : رأيت رجلاً أذن فظن أنها الإقامة وأقام في آخرها فصل القوم بذلك ؟ قال : يجزيهم . قلت : فان اقام ثم استيقن قبل أن يدخلوا في الصلاة ؟ قال : أحب ذلك إلي أن يتم الأذان ثم يقيم ، وإن لم يفعل أجزاءه .

قلت : رأيت مؤذناً أذن ثم مكث بعد أذانه ساعة فأخذ في إقامته فظن أنها الأذان فصنع فيها ما يصنع في الأذان فقال له بعض القوم : « هذه الإقامة » كيف

(١) لفظ « لهم » زدناه من ح ، ص ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي ز ، ح « وإن » .

(٣) وفي ز ، ح ، ص « أيهما » .

(٤) لفظ « إلي » ساقط من هـ .

يصنع ؟ أيتديء الإقامة من أولها أو يقول « قد قامت الصلاة » ؟ قال : بل يبتديء الإقامة من أولها . قلت : فان لم يفعل وقال^(١) « قد قامت الصلاة » ؟ قال : يجزيهم . قلت : رأيت لو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يجزيه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام فصلي ؟ قال : يجزيه^(٢) .

قلت : رأيت مؤذناً يثوب في الفجر فظن أن تثويبه ذلك إقامة فأقام فيها الصلاة ، ثم علم بعد أنه التثويب قبل أن يدخل القوم في الصلاة ؟ قال : يكف القوم حتى يبتديء المؤذن الإقامة من أولها ثم يقومون إلى الصلاة .

قلت : رأيت مؤذناً أخذ في الإقامة فغشي عليه قبل أن يفرغ من إقامته ثم أفاق أيتديء بالإقامة من أولها أو من المكان الذي غشي عليه فيه ؟ قال : أحب ذلك إليّ أن يبتديء لها^(٣) من أولها^(٤) ، وإن^(٥) لم يفعل أجزاء ذلك .

قلت : رأيت مؤذناً أقام ثم رعف أو أحدث قبل أن يفرغ من إقامته فذهب فتوضأ ثم جاء أيتديء الإقامة من أولها أو من الموضع الذي انتهى إليه ؟ قال : أحب إليّ أن يبدتها من أولها ، وإن لم يفعل فابتدأها من ذلك الموضع أجزاء^(٦) . قلت : رأيت مؤذناً أذن وقدم شيئاً قبل شيء فقال « أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال « أشهد أن لا إله إلا الله » ؟ قال : إذا قال « أشهد أن لا إله إلا الله »

(١) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٢) وفي ح ، ص « يجزيهم » .

(٣) وفي ص « بها » مكان « لها » .

(٤) ألا نرى أنه لو غشي عليه في الصلاة لم يبين على صلاته فكذلك فيما هو من أسباب الصلاة - اهـ

شرح المختصر ج ١ ص ١٣٨ .

(٥) وفي هـ ، ص « فإن » .

(٦) والأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ ويصلي لأن ابتداء الأذان أو

الإقامة مع الحدث يجوز ، فاتمامه أولى « معه » - اهـ شرح المختصر ج ١ ص ١٣٩ .

فان عليه أن يقول « أشهد أن محمداً رسول الله » حتى يكون^(١) بعدها . قلت :
فإن لم يفعل ومضى على ذلك ؟ قال : يجزيهم . قلت : وكذلك كل شيء قدمه
من^(٢) الأذان أو أخره ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو فعل هذا في الإقامة ؟
قال : نعم .

قلت : رأيت مؤذناً أخذ في الإقامة فلم يفرغ من الإقامة حتى أحدث كيف
يصنع ؟ أيتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ أو يبتدئ فيتوضأ ثم يتم^(٣) الإقامة ؟ قال :
يتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ ويصلي ، وأي ذلك فعل أجزاءه .

قلت : رأيت مؤذناً أخذ في الإقامة فوقع فمات فقام رجل من القوم مكانه
أبنتدئ الإقامة من أولها أو يأخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت ؟ قال : أحب إليّ
أن يبتدئ بها من أولها ، وإن أخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت أجزاءه . قلت :
وكذلك لو أن الأول أصابه لمم أو جن أو أعجمي عليه ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت مؤذناً أذن ثم ارتد عن الإسلام وخرج من المسجد أتري للقوم
أن يعتدوا^(٤) بأذانه ويأمروا^(٥) بعض القوم فيقيم بهم الصلاة أو يعيدوا الأذان ؟
قال : أي ذلك ما فعلوا^(٦) أجزاءهم .

قلت : رأيت المؤذن إذا أذن في المغرب وفرغ من أذانه أتحب له أن يقعد ثم

(١) وفي هـ « تكون » .

(٢) وفي هـ « في » مكان « من » .

(٣) وفي ز ، ح « يتم » .

(٤) وفي هـ « أن يقتدوا » والصواب « أن يعتدوا » كما هو في بقية أصول الكتاب .

(٥) وكان في الأصول « أو يأمرؤا » والصواب « ويأمروا » قال في المختصر إذا اعتدوا بأذانه وأمرؤا
من يقيم ويصلي أجزاءهم .

(٦) وفي ح ، ص « أي ذلك فعلوا » .

يقوم فيقيم بهم الصلاة أو يكون قائماً كما هو حتى يقيم ؟ أي ذلك أحب إليك ؟
قال : أحب إلي أن يقوم قائماً كما هو حتى يقيم بهم الصلاة - وهذا قول أبي حنيفة ،
وقال أبو يوسف : أحب إلي أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة - وهو
قول محمد . قلت : فان كان ذلك في الفجر والظهر والعصر والعشاء ؟ قال :
أحب ذلك إلي أن يقعد فيها فيما بين الأذان والإقامة . قلت : فان لم يفعل ولم يقعد
في شيء من ذلك غير أنه أقام الصلاة ؟ قال : يجزيهم ^(١) . قلت : رأيت إن وصل
الأذان والإقامة ولم يجعل بينهما شيئاً أو لم يمكث بينهما ؟ قال : أكره له ^(٢) ذلك
ويجزيهم .

قلت : رأيت مؤذناً أذن وهو في إزار واحد وأقام كذلك ؟ قال :
يجزيهم ^(٣) .

قلت : رأيت المؤذن هل تكره له أن يؤذن للقوم ويقيم ^(٤) ويصلي معهم ثم
يأتي قوماً آخرين فيؤذن لهم ويقيم ولا يصلي معهم ؟ قال : نعم أكره له ذلك ^(٥) .
قلت . فان فعل ؟ قال : يجزيهم .

قلت : رأيت المؤذن إذا لم يكن له منارة والمسجد صغير أين أحب إليك أن
يؤذن ؟ أخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس أو يؤذن في المسجد ؟ قال :

(١) وفي ح ، ص « يجزيه » .

(٢) لفظ « له » ساقط من هـ موجود في الأصل وفي ز ، ح ؛ وفي ص « لهم » مكان « له » .

(٣) في ح « يجزيه » .

(٤) كذا في ح ، ص وكان في الأصل وكذا في هـ « ولا يقيم » .

(٥) قال السرخسي : ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما لأنه بعد ما صلى يكون متنفلاً

بالأذان في المسجد الثاني والتنقل بالأذان غير مشروع ، ولأن الأذان مختص بالمكتوبات فأنما

يؤذن ويقيم من يصلي المكتوبة على أثرها وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة على أثرها - اهـ

من المبسوط ج ١ ص ١٤٠ .

أحب ذلك^(١) إليّ أن يؤذن خارجاً من المسجد ، وإذا أذن في المسجد أجزاء .
قلت : رأيت المؤذن والإمام هل تكره لهما أن يؤذنا ويؤما بأجر معلوم ؟ قال :
نعم ، أكره لهما ذلك ، ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما^(٢) على ذلك أجراً^(٣) . قلت :
فإن أخذ على ذلك أجراً معلوماً فأذن لهم وأمّم^(٤) ؟ قال : يجزيهم . قلت : رأيت إن
لم يشارطهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له في السنة شيئاً
فيعطونه ذلك ؟ قال : هذا حسن^(٥) .

قلت : رأيت المؤذن إذا كان رجل سوء والقوم يجدون خيراً منه من يؤذن
لهم ؟ قال : ليؤذن لهم من هو خير من هذا . قلت : فان لم يفعلوا وأذن لهم هذا ؟
قال : يجزيهم .

(١) لفظ « ذلك » ساقط من أكثر الأصول وإنما زدناه من ح ، ص .

(٢) وفي هـ « أن يعطوا لهما » .

(٣) لأنها يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر على غيرهما ، ثم هما خليفتان للرسول في
الدعاء والإمامة وقال الله تعالى « قل لأستلكنم عليه اجرا إلا المودة في القربى » فمن يكون
خليفة ينبغي أن يكون مثله . وقال عثمان بن أبي العاص الثقفى : آخر ما عهد إليّ رسول
الله ﷺ أن « صلّ بالناس صلاة أضعفهم ، وإذا اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً » .
وقال رجل لعمر (كذا) : إني أحبك في الله ، فقال : إني أبغضك في الله ، قال : ولم ؟
قال : لأنه بلغني أنك تأخذ على الأذان أجراً - اهـ مبسوط السرخسي ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) وفي ص « وأقام » مكان « أم » .

(٥) وفي ز ، ح « أحسن » . قال السرخسي : فان عرف القوم حاجته فواسوه بشيء فما أحسن
ذلك بعد أن لا يكون عن شرط لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت وإعلامه لهم فربما لا يتضرغ
للكسب فينبغي لهم أن يهدوا إليه هدية ، فقد كان الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه
عليهم يقبلون الهدية ؛ وعلى هذا قالوا : الفقيه الذي يفتي في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ
على الفتيا شيئاً عن شرط ، فان عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن لأنه محسن إليهم في تفرغ
نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا إحسانه بالإحسان - اهـ من المبسوط
ج ١ ص ١٤٠ .

قلت : رأيت الرجل السوقي يؤذن للقوم الفجر والمغرب والعشاء ويكون الظهر والعصر في سوقه ويؤذن لهم الظهر والعصر غيره أكره لهم ذلك ؟ قال : لا . قلت : فان كان رجل يواظب عليها كلها ؟ قال : هو أحب إليّ .

قلت : رأيت رجلاً أذن وأقام وهو سكران لا يعقل أو مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الأذان ؟ قال : يجزيهم . قلت : أفتكره للسكران والمجنون الذي لا يعقل أن يؤذن للقوم ويقيم ؟ قال : نعم أكره لهم ذلك^(١) . قلت : وكذلك المعتوه ؟ قال : نعم : قلت : رأيت إن أذن وأقام للقوم أترى للقوم أن يعيدوا الأذان والإقامة ؟ قال : نعم ، هو أحب إليّ أن يفعلوا .

قلت : رأيت القوم يكون بينهم المسجد ومؤذنه واحد فاققسموا المسجد بينهم فضربوا حائطاً وسطه ولكل طائفة إمام على حدة هل يجزيهم أن يكون مؤذنه واحداً ؟ قال : نعم ، ولكن لا ينبغي لهم أن يقسموا المسجد ، ولا تجوز القسمة فيه . قلت^(٢) : فإن اقتسموا ذلك ؟ قال : القسمة مردودة . قلت^(٣) : وإن لم يردوا القسمة ورضوا به جميعاً ؟ قال : أحسن ذلك أن يكون لكل طائفة مؤذن لأنها مسجدان .


باب مواقيت الصلاة

قلت : رأيت وقت الفجر متى هو ؟ قال : من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس .

(١) لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانها ، وعامة كلام السكران والمجنون هذيان فلا يحصل به الإعلام فربما يشتهبه على الناس ، فالأولى إعادة أذانهم - اهـ من المبسوط ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) لفظ « قلت » ساقط من هـ ، ص .

(٣) لفظ « قلت » زيادة من ص ، وهو ساقط من بقية الأصول .



قلت : رأيت المغرب متى هو ؟ قال : من حين تغرب إلى أن يغيب الشفق : قلت : «وتكره»^(١) أن يؤخرها إذا غاب الشفق ؟ قال : نعم ، والشفق : البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة^(٢) ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : الحمرة ؛ وروى أيضاً عن أبي حنيفة أنه قال : الشفق هو الحمرة^(٣) .

قلت : رأيت وقت العشاء متى هو ؟ قال : من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل^(٤) . قلت : رأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعد ما مضى نصف الليل ؟ قال : يجزيه ، ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة .

قلت : رأيت الفجر^(٥) ينور بها في الشتاء والصيف أو^(٦) يغلس بها ؟ قال : أحب إلي أن ينور بها .

قلت : رأيت الظهر يصل إليها حين تزول الشمس أو يؤخرها ؟ قال : أما في الصيف فأحب إلي أن يؤخرها ويبرد بها ، وأما في الشتاء فأحب ذلك إلي^(٧) أن يصل إليها

(١) وفي ص « أفكره » .

(٢) وفي ص « والشفق في مذهب أبي حنيفة البياض المعترض » وفي ز ؛ ح « الشفق البياض في الأفق في قول أبي حنيفة » .

(٣) من قوله « وروى أيضاً » لم يذكر في ص ، والصواب أنه ليس من الأصل بل من زيادات بعض رواة الكتاب . وفي المختصر : وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال : الشفق الحمرة - اهـ .

(٤) قال السرخسي : فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب « إلى نصف الليل » والمراد بيان وقت إباحة التأخير ، فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء - اهـ ج ١ ص ١٤٥ من المبسوط .

(٥) همز الاستفهام ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ ، ز ، ح « أم » مكان « أو » .

(٧) لفظ « إلى » زدناه من ص ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .

حين تزول^(١) الشمس .

قلت : رأيت العصر أيصليها في أول وقتها أو يصليها في آخر وقتها ؟

قال : أحب ذلك إليّ أن يصليها في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير .

قلت : والشتاء والصيف عندك سواء ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت المغرب أيؤخرها بعد غروب الشمس شيئاً ؟ قال : أكره له أن

يؤخرها إذا غربت الشمس والشتاء والصيف سواء .

قلت : رأيت وقت العشاء أيصليها حين يغيب الشفق أو^(٢) يؤخرها ؟

قال : أحب ذلك^(٣) إليّ أن يؤخرها إلى ما بينه وبين ثلث الليل .

قلت : رأيت إذا كان يوم فيه غيم كيف يصنع في مواقيت الصلوات كلها ؟

قال : أما الفجر فينور^(٤) بها ، وأما الظهر^(٥) فيؤخرها ، وأما العصر فيعجلها ، وأما

المغرب فيؤخرها ، وأما العشاء فيعجلها .

قلت : رأيت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع ؟ قال : لا يجمع

بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة .

قلت : رأيت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها هل

يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك المغرب والعشاء ؟ قال : نعم .

(١) من قوله « حين تزول » ساقط من هـ ؛ وإنما زدناه من بقية الأصول إلا أن في ص « أم »

مكان « أو » .

(٢) وفي ص « أم » مكان « أو » .

(٣) لفظ « ذلك » زيد من ص ؛ ولم يذكر في بقية الأصول .

(٤) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « فيتنور بها » .

(٥) من قوله « الظهر » ساقط من هـ .

قلت : رأيت الوتر متى وقته ؟ قال من حين يصلي^(١) العشاء الى طلوع
الفجر . قلت : فأبي ذلك افضل عندك ؟ قال : افضل ذلك^(٢) عندي أن يوتر في
آخر الليل قبل طلوع الفجر :

قلت : رأيت رجلاً أوتر قبل العشاء متعمداً لذلك ؟ قال : لا يجزيه .
قلت : وكذلك لو أوتر بعدما غاب الشفق ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال :
لأنه لا ينبغي له أن يوتر إلا من بعد^(٣) ما يصلي العشاء .

قلت : رأيت رجلاً صلى العشاء وهو على غير وضوء فنام ثم استيقظ سحرًا^(٤)
فأوتر وهو لا يعلم أنه حين صلى العشاء كان على غير وضوء فقام وأوتر^(٥) ، فلما فرغ
من الوتر وسلم ذكر أنه كان قد^(٦) صلى العشاء وهو على غير وضوء فقام وصلى العشاء
أيجزيه وتره ذلك أم يعيد ؟ قال : يجزيه ولا يعيد في قول أبي حنيفة ، وقال أبو
يوسف ومحمد : يعيد الوتر وإن كان بعد أيام . قلت : رأيت إن لم يعلم أنه صلى
العشاء وهو على غير وضوء أياماً وليالي ثم ذكر بعد ذلك أيقضي الوتر في كل ليلة وقد
صلى هكذا ؟ قال : لا ، لو أوجبت عليه أن يقضي الوتر في كل ليلة لأوجبت عليه
أن يقضيها في أكثر من ذلك - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد :
يقضي الوتر الأول .

قلت : رأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً أيصلي في أي ساعة شاء^(٧) من

(١) وكان في الأصل « تصل » .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ ، ص « إلا بعد » .

(٤) وفي ص « من سحر » .

(٥) وفي ص « على غير وضوء فأوتر » .

(٦) لفظ « كان قد » زيد من ص .

(٧) لفظ « شاء » ساقط من هـ .

الليل والنهار ؟ قال : نعم ، ما خلا ثلاث ساعات : إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ؛ ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ؛ ولا بعد العصر حتى تغرب .

قلت : رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعدما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعدما صلى العصر قبل أن تغرب الشمس ؟ قال : عليه أن يقضيها ساعة ذكرها . قلت : لِمَ ! وقد زعمت أنك تكره الصلاة في هذين الوقتين^(١) ؟ قال : إنما أكره النافلة ، فأما الصلاة المكتوبة عليه فإنه يقضيها في هاتين الساعتين ؟ قلت : وكذلك لو ذكر الوتر في هاتين الساعتين قال : نعم^(٢) . قلت : وكذلك لو سمع هاتين الساعتين سجدة أو قرأها هو أو سجدها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك يصلي فيها على الجنابة ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ ؟ أليس^(٣) السجدة والصلاة على الجنابة^(٤) بمنزلة التطوع ؟ قال : لا ؛ ألا ترى أن السجدة قد وجبت عليه حين يسمعها وهو في وقت الصلاة^(٥) ؛ ألا ترى أنه^(٦) لو نسي الصلاة فذكرها في هاتين الساعتين صلاها وقد كان يكون قد صلى^(٧) في وقت^(٨)

(١) وفي ص « هاتين الساعتين » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٣) وفي هـ « قال أليس » وليس بشيء .

(٤) وفي هـ « على الجنائز » .

(٥) وفي ص « صلاة » في كلا اللفظين .

(٦) لفظ « أنه » زيد من ص ، وهو ساقط من بقية الأصول .

(٧) وفي هـ « يصلى » .

(٨) وفي ح ، ص « وكان قد صلى في وقته » .

وإنما أكره الصلاة في هاتين الساعتين إذا كان قد صلى الفجر والعصر^(١) وهو يريد أن يتطوع به^(٢) بعد ذلك ، فأما صلاة ذكرها تلك الساعة فلست^(٣) أكره أن يصلّيها . قلت : رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو ذكرها^(٤) حين تغيب الشمس ؟ قال : لا يصلّيها في هذه الساعات الثلاث . قلت : وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر أو المكتوبة أو غيرها ؟ قال : نعم ، لا يصلّي في هذه الثلاث ساعات ما خلا العصر فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لأنه بلغنا في ذلك اثر^(٥) ، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام^(٦) لم يصلّها في تلك الساعة . قلت : فإن ذكر العصر عند طلوع الشمس أو نصف النهار ؟ قال : لا يصلّيها ، والعصر وغيرها في هذا سواء .

قلت : رأيت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو حين تعيب الشمس ؟ قال : لا يسجدها في هذه الساعات الثلاث^(٧) ولكن يسجدها^(٨) بعد ذلك . قلت : وكذلك لو قرأها هو ؟ قال : نعم .

(١) وفي ص « العصر أو الفجر » .

(٢) لفظ « به » ساقط من ص .

(٣) وفي هـ « قلت » ، وهو تصحيف « فلست » .

(٤) من قوله « حين انتصف » ساقط من هـ .

(٥) قلت : أشار إلى قوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها « رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفي لفظ البخاري « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته » . والحديث هذا معروف في الصحاح وغيرها .

(٦) وفي هـ « أو أيام » .

(٧) وفي هـ « تلك الثلاث الساعات » .

(٨) وفي ص « يقضيها » مكان « يسجدها » .

قلت : فان أراد^(١) أن يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات^(٢) ؟ قال : لا يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات . قلت : فاذا ارتفعت الشمس فابيضت وإذا زالت الشمس وإذا غربت الشمس صلى على الجنازة إن شاء أو صلى صلاة^(٣) ذكرها أو سجدة كانت عليه أو وترأ قد نسيه ؟ قال . نعم .

قلت : رأيت رجلاً نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبدأ^(٤) بها أو بالظهر ؟ قال : بل يبدأ بها فيصلي الفجر ثم يصلي الظهر . قلت : فان بدأ فصلي الظهر متعمداً لذلك ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يصلي الفجر ثم يصلي الظهر^(٥) .

قلت : رأيت إن نسي الفجر والظهر^(٦) جميعاً ثم ذكر ذلك في آخر وقت الظهر ؟ قال : يبدأ فيصلي الظهر ثم يصلي الفجر . قلت : ليم ؟ قال : لأن الفجر قد فاتته وهو في آخر وقت^(٧) من الظهر فعليه أن يصلي الظهر ولا يدع أن تفوته فتكون^(٨) قد فاتته صلاتان . قلت : رأيت إن كان في أول وقت الظهر وقد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر ؟ قال : يصلي الفجر ، وقد تمت الظهر . قلت : فان ذكر ذلك وقد بقيت عليه ركعة من الظهر ؟ قال : الظهر فاسدة ، وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر . قلت : فان ذكر

(١) وفي ص « قلت : رأيت إذا أراد » .

(٢) وفي ص « الساعات » في كلا اللفظين .

(٣) وفي ح ، ص « فائنة » مكان « صلاة » .

(٤) وفي هـ ، ص « ابتداء » .

(٥) من قوله « قلت فان بدأ » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ ، ص « الظهر والفجر » .

(٧) من قوله « الظهر قال » ساقط من هـ .

(٨) وفي هـ « فيكون » .

بعد^(١) ما قعد في الرابعة وتشهد إلا أنه لم يسلم ؟ قال : هذا والأول سواء ، والظهر فاسدة ، وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول أبي حنيفة ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه إذا ذكرها بعد ما تشهد إن صلاته تامة . قلت : رأيت إن كان سلم وعليه سجدة السهو فسجدها^(٢) ثم ذكر الفجر وهو في سجوده ؟ قال : الظهر فاسدة ، وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول أبي حنيفة . قلت : لم ؟ قال : لأنه بعد في صلاة لم يفرغ منها ؛ ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك الصلاة معه ؟ ألا ترى لو كان الذي دخل معه مسافراً والأول مقياً كان على المسافر أن يصلي أربعاً لأنه قد أدرك الصلاة معه .

قلت : رأيت رجلاً نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس أن تطلع ولم يوتر أبدأ بالوتر أو بالفجر ؟ قال : إن كان لا يخاف أن تفوته الفجر وأن تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ، وإن^(٣) كان يخاف أن يفوته^(٤) الفجر ترك الوتر وصلى الفجر . قلت : فإن فرغ من الفجر وسلم^(٥) ثم طلعت الشمس متى يوتر ؟ قال : إذا ابيضت الشمس أوتر .

قلت : فإن طلعت الشمس وقد بقي عليه^(٦) من الفجر ركعة ؟ قال : صلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس وبيضت . قلت : رأيت إن فرغ من الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم ؟ قال : صلاته فاسدة ، وعليه أن يعيد^(٧) إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فإن صلاته تامة .

(١) وفي ح ، ص « ذكر ذلك بعد » .

(٢) وفي ح « فسجدهما » .

(٥) لفظ « سلم » ساقط من ز ، ح .

(٦) وفي هـ « فيه » مكان « عليه » .

(٣) وفي هـ « فإن » .

(٧) وفي ص « وعليه أن يستقبل الفجر » .

(٤) وفي هـ ، ز ، ح « تفوته » .

قلت : فان كان سها في صلاته وفرغ وسلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يعيد إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة .

قلت : رأيت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس ؟ قال : بيني على صلاته فيصلي ما بقي . قلت : من أين اختلف^(١) هذا والأول^(٢) ؟ قال ؛ لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلي فيها ، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت صلاة والصلاة لا تكره في تلك الساعة ، فعليه أن يتم ما بقي منها .

قلت : رأيت رجلا صلى تطوعا ركعة ثم ذكر أن عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع وينصرف ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي على صلاته ، فاذا فرغ منها صلى المكتوبة . قلت : فما له إن ذكرها في المكتوبة فسدت عليه ؟ قال^(٣) : لأنه لا ينبغي له أن يصلي المكتوبة إلا كما فرضت عليه الأولى فالأولى ، فان بدأ بالأخرى قبل الأولى فسدت عليه صلاته ، وقد خالف حين صلى العصر قبل الظهر ؛ والتطوع ليس مثل المكتوبة لأنه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعا لم يضره ذلك شيئا ، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نام هو وأصحابه عن الفجر فاستيقظوا بعدما طلعت الشمس ، فلما ارتفعت الشمس تحوّل عن ذلك الوادي ، ثم أوتر النبي ﷺ وأوتر الناس ، ثم أمر بلالا فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة

(١) وفي ح ، ص « اختلفا » .

(٢) زاد في هـ بعد قوله « الأول » « سواء » وليس بشيء .

(٣) لفظ « قال » ساقط من هـ .

فصلى بهم النبي ﷺ الفجر^(١). فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيئاً ، لأن هذا أثر قد جاء ، لأنه لم يقدم مؤخرًا ولم يؤخر مقدمًا .
قلت : رأيت التطوع قبل الظهر كم هو ؟ قال : أربع ركعات ، لا يفصل بينهن إلا بالتشهد ، قلت : فكم التطوع بعدها^(٢) ؟ قال : ركعتان .
قلت : فهل قبل العصر تطوع ؟ قال : إن فعلت فحسن . قلت : فكم التطوع قبلها ؟ قال : أربع ركعات .
قلت : فكم التطوع بعد المغرب ؟ قال : ركعتان .

قلت : فهل بعد العشاء تطوع ؟ قال : إن تطوع فحسن ، بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء قبل أن يخرج من المسجد كنّ مثلهن من ليلة القدر^(٣)

(١) أسند الإمام أبو يوسف هذا البلاغ في آثاره ص ٢٥ فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ عرس هو وأصحابه فلم يوقفهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي ﷺ وأصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله ﷺ . وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ فعرس وأمر بلالا أن يكسأ الصبح ، فنام رسول الله ﷺ ونام الرهط وبلال ، حتى كان أول من استيقظ رسول الله ﷺ وبعده بلال ، فأمر أن يقتادوا الرواحل من ذلك المحل ، وأمر بلالا فأذن ، ثم أوتر رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتين ، وأمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٩٥ . وأخرجه الإمام محمد في [باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الضوء منه] من كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله ﷺ - الحديث . وليس فيه ذكر قضاء الوتر . وأخرجه في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ - الحديث .

(٢) وفي هـ « قبلها » وهو خطأ .

(٣) قلت : أسند هذا البلاغ الإمام محمد في كتاب الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبد الله بن عمر قال : من صلى =

قلت : فهل بعد طلوع الفجر تطوع ؟ قال : نعم ، ركعتان قبل صلاة

= أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فانهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر - اهـ ص ٢٧ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره عن محارب من غير شك . وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً في آثاره والأشعري في مسند الإمام له من طريق الحسن نحوه . وأخرجه أبو نعيم أيضاً في مسند الإمام له من طريق إسحاق الأزرق عن الإمام عن محارب عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال أبو نعيم لم يروه عن ابن عمر إلا محارب ، ولا عنه إلا أبو حنيفة ، تفرد به إسحاق عن جعفر بن عون مرفوعاً . ورواه جماعة من أصحابه منهم الحسن بن الفرات ، وأبو يوسف ، وأسد ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب ، والصلت بن الحجاج الكوفي ، وعبد الحميد الخثعمي ، وعبيد الله بن الزبير ، ومحمد بن الحسن (موقوفاً) - اهـ . وأخرجه الحارثي من طريق خارجة بن مصعب عنه بأطول منه وقال : قد روى عبد العزيز بن خالد وأبو عصمة وإبراهيم بن الجراح أيضاً عن أبي حنيفة عن أيوب بن عائد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحو حديث خارجة بطوله . ثم روى الحارثي من طريق جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر - انتهى مختصراً مسند الحارثي المخطوط / ٣١ - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٩٣ . قلت : ورواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر : من صلى أربعاً بعد العشاء كنَّ كقدرهن من ليلة القدر . ورواه عن وكيع عن عبد الجبار ابن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال : من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر . وروى عن كعب بن ماعة ومجاهد نحوه . قلت : وقال الحافظ في الإيثار : أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق الأزرق أحد الأثبات عن أبي حنيفة - اهـ . قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر - اهـ (بحث في أربع ركعات بعد العشاء) ص ٨٨٢ . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى بعدها أربع ركعات - اهـ . وروى البخاري عن ابن عباس نحوه في بيت ميمونة - اهـ .

الفجر] قلت : ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ؟ قال :
نعم - [١١] . قلت : ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا
بخير ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو ؟ قال : قبلها أربع ركعات
وبعدها أربع ، لا يفصل بينهما إلا بالتشهد .

قلت : رأيت صلاة العيد هل قبلها صلاة ؟ قال : لا . قلت : فبعدها ؟
قال : إن فعلت فحسن . قلت : فكم صلى بعدها ؟ قال : أربع ركعات ، لا
يفصل^(١١) بينهما إلا بالتشهد .

قلت : فكم الصلاة تطوعاً بالليل ؟ قال : بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يصلي
بالليل ثمان ركعات ، ثم يوتر بثلاث ، ثم يصلي ركعتين قبل الفجر^(١٢) . قلت :
فان تطوع بالليل ؟ قال : لا بأس بأن يصلي ركعتين ، أو أربعاً ، أو ستاً ، أو
ثمانياً ثانياً ، لا بأس بأن تفعل أي ذلك شئت . قلت : فأبي ذلك أحب إليك ؟
(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول الثلاثة ؛ وإنما زدناه من ح ، ص .

(٢) وفي ز ، ح « لا تفصل » .

(٣) وصله في كتاب الآثار ج ١ ص ٢٣٤ : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو جعفر قال : كان
رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة : ثماني
ركعات تطوعاً ، وثلاث ركعات الوتر ، وركعتي الفجر . وأخرج في موطنه ص ١٤٥ وكتاب
الحجة ص ٥٥ أيضاً نحوه . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٣٤ وأخرج الإمام
محمد في حجته ، والبخاري وأبو داود والترمذي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي
سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟
فقلت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في ، رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة :
يصلي أربعاً - فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - ثم يصلي أربعاً - فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن - ثم يصلي ثلاثاً - الحديث . راجع ج ١ ص ٢٣٤ من كتاب الآثار تجد فيه
تفصيلاً وافياً بآتم من هذا - ف .

قال : أربع أربع . قلت : وكذلك التطوع بالنهار ؟ قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال يعقوب ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى .

قلت : رأيت الأثر^(١) الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلها ؟ قال : ذلك عندي في ترك القراءة في الركعتين الآخرين لأنك لا تقرأ^(٢) فيها إن شئت في الصلاة المكتوبة .

قلت : فطول القنوت والقيام في التطوع أحب إليك أم^(٣) كثرة السجود ؟ قال : طول القيام أحب إلي ، وأي ذلك فعل^(٤) فحسن .

قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة ينوي أربع ركعات ثم تكلم ؟ قال : عليه أن يقضي ركعتين . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يكون داخلاً في الأربع حتى يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة .

قلت : فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة كم يقضي ؟ قال : يقضي
(١) رواه ابن شيبه في مصنفه : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال : قال عمر : لا يصلي صلاة مثلها . وقال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالوا قال عبد الله : لا يصلي على أثر صلاة مثلها - اهـ ، . كذا قاله ابن المهام في شرح الهداية . وقال الإمام محمد في الجامع الصغير : تفسير قوله ﷺ « لا يصلي بعد ثلاثة مثلها » يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة - اهـ (باب في القراءة في الشلاة) ص ١٥ ، وكذلك نقله في الهداية . وقال ابن المهام في شرح قول الهداية : وأما كون الحديث المذكور عنه ﷺ كما هو ظاهر قول محمد فالله أعلم به ، ومحمد رحمه الله أعلم بذلك منا - اهـ ج ١ ص ٣٢٨ . وقال العيني في شرح الهداية : والموقوف على عمر رواه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ولم يثبت عن النبي ﷺ . قلت : بل ثبت عنه ﷺ عند محمد وإن لم يثبت عندك ، ولا يلزم من عدم ثبوته عندك عدم ثبوته عنده وقال علماؤنا : إن بلاغات محمد كلها موصولة .

(٢) كذا في ح ، ص ، وفي الأصول الثلاثة « لم نقرأ » .

(٣) وفي هـ ، ص « أو » مكان « أم » .

(٤) وفي هـ ، ص « فعلت » .

ركعتين . قلت : لم ؟ قال : لأن الركعتين الأوليين فاسدتان ، فانما عليه أن يقضي الركعتين الأوليين . قلت : فان قرأ في الركعة الأولى وقرأ في الرابعة أو قرأ في الأولى وقرأ في الثالثة ؟ قال : عليه أن يقضي أربع ركعات . قلت : من أين اختلف هذا والاول ؟ قال : هذا في القياس سواء - وهذا قول أبي حنيفة . وقال يعقوب : أما أنا فأرى عليه في الوجهين جميعا أربع ركعات قرأ أولم يقرأ ، وقال محمد : أرى في الوجهين جميعا ركعتين لأنه إذا أفسد الأوليين لم يقدر على أن يدخل في الآخرين - وهو قول زفر . قلت : رأيت إن صلى ركعتين بغير قراءة ثم إنه صلى ركعتين بقراءة ولم يسلم ونوى في الآخرين قضاء الأوليين ؟ قال : لا يكون هذا قضاء ، وعليه قضاء ركعتين ، لأن هذه صلاة واحدة فلا يكون بعضها قضاء بعض . قلت : فان دخل معه رجل في الآخرين فصلاهما معه ؟ قال : عليه أن يقضي الأوليين كما يقضيها الإمام . قلت : فإن دخل معه في أوليين رجل فلما فرغ منها تكلم الرجل فمضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات ؟ قال : على الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين .

قلت : رأيت إن كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذي تكلم ؟ قال : ليس عليه أن يقضي إلا ركعتين لأنه قد خرج من أن يكون هذا إمامه قبل أن يدخل في الركعتين الآخرين^(١) ، وإنما كان إمامه في الركعتين الأوليين .

قلت : رأيت رجلا صلى ركعتين من آخر الليل وهو ينوي بهما ركعتي الفجر أيجزيه ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى ركعتي الفجر ولم يستيقن بطلوع الفجر هل يجزيه ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو شك في ركعة منهما قبل طلوع الفجر إن لم يكن طلع ؟ قال : نعم .

(١) كذا في ه ، وفي ز ، ح ، ص وفي الأصل الآخرتين .

وقال أبو حنيفة : إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر ، وإن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه ، وليس^(١) ركعتا الفجر بمنزلة الوتر - وهذا قول أبي يوسف ، وقال محمد^(٢) : يقضيها إذا طلعت الشمس^(٣) .

باب ما جاء في القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أمّ قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة »^(٤) .

قلت : رأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر ؟ قال : يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعاً . قلت : فكم يقرأ في الركعتين من الظهر ؟ قال : يقرأ بنحو من ذلك أو دونه . قلت : كم يقرأ في الركعتين من العصر ؟ قال :

(١) كذا في أكثر الأصول ، وفي « ليسا » .

(٢) وفي ح ، ص « وقال محمد : أحب إلي أن يصلي ركعتي الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فان لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع .

(٣) لفظ « الشمس » ساقط من هـ .

(٤) قلت : لم أجده بهذا اللفظ وقريباً منه . أخرجه الشيرازي في الألقاب عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي ﷺ قال : « صلّ بأصحابك صلاة أضعفهم فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » - كذا في ج ٤ ص ١٢٨ من كنز العمال . وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف : « تجوز يا عثمان ! وأمّ الناس بأضعفهم فان فيهم الضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع » - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٣ وقال : رجاله موثقون وأسندته عنه الإمام أحمد بالفاظ مختلفة . ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک . والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير » ، وفي لفظ لمسلم « الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة » - كذا في نصب الرأية ج ٢ ص ٢٩ .

بعشرين آية مع فاتحة الكتاب . قلت : فكيف يقرأ في المغرب ؟ قال : يقرأ في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب . قلت : فكيف يقرأ في العشاء ؟ قال : يقرأ في الركعتين جميعاً بعشرين آية مع فاتحة الكتاب . قلت : وكلما ذكرت فهو^(١) بعد فاتحة الكتاب^(٢) ؟ قال : نعم . قلت : فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء الصلوات التي ذكرت لك^(٣) ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء^(٤) ، ولا يشبه الحضر السفر .

قلت : ويقرأ في الركعتين الأخيرين^(٥) من المكتوبة بفاتحة الكتاب في كل ركعة ؟ قال : نعم ، إن شاء قرأ في كل ركعة فاتحة القرآن وإن شاء سبَّح فيها^(٦) وإن شاء سكت .

قلت : وكيف^(٧) يقرأ في الوتر وماذا يقرأ ؟ قال : ما قرأ من شيء فهو حسن ؛ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وفي الثانية بـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثالثة بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ إحد^(٨) .

(١) لفظ « فهو » زيادة من ح ، وهو ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي هـ « فاتحة الكتاب القرآن » لعل لفظ « القرآن » كان بهامش الأصل إشارة إلى اختلاف النسخ فأدخله الناسخ في الأصل بظن أنه من تروك الأصل فجمع بين النسختين ؛ وفي ص « فاتحة القرآن » مكان « فاتحة الكتاب » .

(٣) وفي ص « قلت فكيف في السفر الذي ذكرت لك »

(٤) وفي هـ « وما شاء » .

(٥) وفي هـ « الأخيرتين » وفي ع « الأخيرتين » .

(٦) لفظ « فيها » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من ص .

(٧) وفي ص « فكيف » .

(٨) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة حدثنا زيد اليامي عن ذر الهمداني عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزي قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى =

وبلغنا أنه قنت فيها بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة^(١)
قلت : فهل في شيء من الصلوات قنوت ؟ قال : لا ، إلا في الوتر .
قلت : فما مقدار القيام في القنوت ؟ قال : كان يقال مقدار « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ »
و « السَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ » . قلت : فهل فيه دعاء موقت ؟ قال : لا . قلت :
فهل يرفع يديه حين يفتتح بالقنوت ؟ قال : نعم ، ثم يكفهما^(٢) .
قلت : وفي كم موطن ترفع الأيدي ؟ قال : في سبع مواطن ؛ في افتتاح
الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وبعرفات وجمع ، وعند المقام^(٣) وعند الجمرتين .

قلت : أرأيت الرجل يؤم النساء ليس^(٤) معهن رجل غيره ؟ قال : أما إذا
كان مسجد^(٥) جماعة تقام^(٦) فيه الصلاة وهو إمام^(٧) فتقدم يصلي وليس معه^(٨) رجل

= « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل للذين كفروا » يعني « قل يا أيها الكافرون »
وهي هكذا في قراءة ابن مسعود ، وفي الثالثة « قل هو الله أحد » . قال محمد : إن قرأت
بهذا فهو حسن ، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو حسن أيضاً إذا قرأت مع
فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً - وهو قول أبي حنيفة - اهـ ص ٢٨ .

(١) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الحجّة : أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن مسلم
الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال : بت عند
النبي ﷺ فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك
الأعلى ، ثم ركع وسجد ، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، ثم ركع وسجد
وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، ثم قنت ودعا وركع - اهـ ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) كذا في ص ؛ وفي ع ، هـ ، ز « يكفها » وهو تصحيف ؛ وفي ح « يكفه » وليس بشيء .

(٣) وفي ص « المقامين » .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « وليس » .

(٥) وفي ص « في مسجد » .

(٦) وفي هـ « يقام » وفي ص « أقام » .

(٧) وفي ص « وهو الإمام » .

(٨) وفي هـ « فيقدم » وفي ص « فتقدم فيه وليس معه » .

فدخلت^(١) نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك ، وأما أن^(٢) يخلو بهن في بيت أو في مكان غير المسجد فإنني أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منهم .

قلت : أرأيت الرجل تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيّه أتري له^(٣) أن يأتي مسجداً آخر يرجو أن يدرك الصلاة ؟ قال : إن فعل فحسن^(٤) وإن صلى في مسجد حيّه^(٥) فحسن . قلت : فإن صلى في مسجد حيّه أيتطوع قبل المكتوبة ؟ قال : إن كان في وقت سعة^(٦) فلا بأس بذلك ، وإن خاف ذهاب الوقت بدأ بالمكتوبة .

قلت : أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أتكره^(٧) للرجل أن يفتتح التطوع فيصلي ؟ قال : نعم أكره له ذلك . قلت : فإن كانت ركعتي الفجر ؟ قال : أما ركعتي الفجر فإني لا أكرههما .

قلت : أرأيت رجلاً انتهى إلى المسجد والقوم في الصلاة أيصلي تطوعاً أو يدخل مع القوم في الفريضة ؟ قال : لا ، ولكنه يدخل مع القوم في صلاتهم ، ولا يصلي من التطوع شيئاً إلا أن ينتهي إلى الإمام ولم يكن صلى ركعتي الفجر فإنه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم . قلت : فإن كان يخاف أن تفوته ركعة من^(٨)

(١) سنن ص ، وفي بقية الأصول « فدخلن » .

(٢) وفي ص « بأن » .

(٣) لفظ له « زيد من ص » .

(٤) وفي ص « فهو حسن » .

(٥) من قوله « أتري له ... » ساقط من هـ .

(٦) كذا في ص ، ولعل الصواب « في الوقت سعة » ولفظ « سعة » ساقط من بقية الأصول .

وفي المختصر : ولا بأس بأن يتطوع فيه قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الفرض .

(٧) وفي هـ ص « أكره » .

(٨) كذا في ص ، ح ؛ وفي بقية النسخ « يصلها » .

(٩) قوله « ركعة من » ساقط من الأصول الثلاثة ؛ وإنما زدناه من ح ، ص .

الفجر؟ قال : وإن كان يخاف . قلت : فإن خاف أن يفوته الفجر^(١) في جماعة^(٢) ؟
قال : أحبّ ذلك إليّ أن يدخل مع القوم في صلاتهم ويدع الركعتين .

قلت : رأيت رجلاً نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف أن يفوته^(٣) وقت
الفجر^(٤) إن أوتر كيف يصنع ؟ قال : يصلي الفجر ، فإذا ارتفعت الشمس قضى
الوتر . قلت : رأيت إن لم يخف أن يفوته^(٥) الفجر ؟ قال : يبدأ فيوتر ثم يصلي
الفجر . قلت : فإن كان لم يصل ركعتي الفجر وهو يخاف إن صلاهما^(٦) فاتته
الفجر ؟ قال : يصلي الفجر ولا يصلها . قلت : فإن صلى الفجر ولم يصلها^(٧)
أيصلها إذا ارتفع النهار ؟ قال : لا . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنها ليستا^(٨) مثل
صلاة الوتر التي يقضيها إذا ارتفع النهار .

قلت : رأيت رجلاً صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه رجل في
الصلاة والإمام قاعد بعدُ فكبر الرجل ودخل يأتّم به ثم ذكر الإمام الذي سلم أنه قد
بقيت عليه سجدة من التلاوة أو ذكر أنه لم يتشهد في الرابعة وقد قعد قدر التشهد
ثم إن الإمام تكلم ؟ قال : صلاة الإمام تامة ، وصلاة الذي دخل معه تامة بيني عليها
لأن الإمام كان في صلاة تامة وكان تسليمه ذلك^(٩) ليس يقطع^(١٠) الصلاة ؛ ألا ترى

(١) من « قوله قال وإن ... » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زده من ص .

(٢) وفي ص « الجماعة » .

(٣) وفي ز ، ح « يفوت » .

(٤) وفي ص « صلاة الفجر » .

(٥) وفي هـ ، ز ، ح « يفوته » .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « صلاها » .

(٧) قوله « فإن صلى الفجر ولم يصلها » ساقط من ص .

(٨) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ليسا » ؛ والصواب ما في ص .

(٩) لفظ « ذلك » زيد من ص ، ح .

(١٠) وفي ص « لا يقطع » .

أن عليه أن يسجد وأن يتشهد وأن يسلم ، فكل شيء كان يكون على الإمام قبل التسليم فهو على هذا ، وليس على الرجل الداخل مع الإمام سجدة التلاوة لأن الإمام لم يسجدها . قلت : فان كان قد دخل معه الرجل والمسألة على حالها بعدما سلم الإمام إلا أن الإمام ذكر أن عليه سهواً في صلاته فلم يسجد لسهوه حتى تكلم وقام فذهب ؟ قال : صلاة الإمام تامة ، وأما الرجل الداخل مع القوم فان عليه أن يستقبل الصلاة - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر ومحمد : يقوم الرجل^(١) فيلصي بصلاة الإمام لأن السهو شيء ترك من الصلاة .

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها

قلت : رأيت رجلاً دخل مع الإمام ثم أحدث^(٢) حدثاً من بول أو غائط أو قيء أو رعاف أو شيء يسبقه ولا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماماً أو لم يكن إماماً ؟ قال : إن كان إماماً تأخر وقدم رجلاً من خلفه يصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضأ ، فام لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته وصل ما بقى ، فان تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما مضى . قلت : فان لم يتكلم ولكنه لما رجع إلى اهله بال أو أتى غائطاً هل يتوضأ ويبنى على صلاته ؟ قال : لا ، ولكنه إذا تعمد بشيء من هذا انتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستقبل الصلاة إذا توضأ . قلت : ولم يكن عليه في العمد أن يستقبل ولا يكون فيها سبقه ولم يملكه ؟ قال : لأن الأثر والسنة^(٣) جاء فيما سبقه أن يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته ويعتد بما مضى .

(١) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .

(٢) كذا في هـ ، ز ، ح ؛ وكان في الأصل « دخل الجماعة فأحدث » ؛ وفي ص « دخل في الصلاة ثم أحدث » .

(٣) أسند الإمام محمد هذا الأثر في آثاره فقال : « أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير =

قلت : رأيت الرجل^(١) إن جامع أو دخل المخرج^(٢) أو^(٣) استقاء^(٤) هل يبني على صلاته ؟ قال : هذا والأول سواء وعليه أن يستقبل . قلت : وكذلك إن تقياً ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن قاء ماء كثيراً لا يخالطه شيء أو قاء مرة لا يخالطها شيء أو قاء طعاماً أو تقياً متعمداً لذلك أو ذرعه القيء ولم يتعمد ؟ قال : أما إذا كان ذلك عمداً استقبل الصلاة والوضوء ، وإن كان غير متعمد للقيء توضأ وبني على صلاته . قلت : فإن قاء بلغم لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا . قلت : لِمَ ؟ قال : لأن البلغم بزاق^(٥) ولا وضوء فيه - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - وقال يعقوب : أما أنا فأرى عليه الوضوء في البلغم إذا كان ملء فيه أو أكثره .

= عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضع ثم أقبل وهو يقول : « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » فاحتسب بما مضى وصل ما بقي . وروي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يجزيه ، والاستئناف أحب إليّ . وروي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « يجزيه ، والاستئناف أحب إليّ . وروي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرعف في الصلاة أو يحدث قال : يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى ، فإن كان تكلم استقبل - اهـ قال محمد : وبه نأخذ الكلام والاستقبال أفضل - وهو قول أبي حنيفة ، وروي البناء عن ابن عمر وسعيد بن المسيب في موطنه - راجع (باب الوضوء من الرعاف) من الموطأ ص ٦٢ . ورواه من فعله ﷺ أيضاً في الموطأ - راجع (باب الحدث في الصلاة) منه يص

(١) لفظ « الرجل » ساقط من أكثر الأصول ، إنما زده من ص .

(٢) وفي ص « إن دخل المخرج أو جامع » .

(٣) لفظ « أو » ساقط من هـ .

(٤) وفي ح ، ص « استمنى » مكان « استقاء » .

(٥) وفي ص « هو البزاق » .

قلت : رأيت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناسٍ أو متعمد لذلك ؟ قال : صلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبلها . قلت : فإن ضحك ؟ قال : إن كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته ، وإن كان قهقهة^(١) استقبل الوضوء والصلاة ناسياً كان أو متعمداً . قلت : لِمَ كان الضحك عندك هكذا والضحك والكلام في القياس سواء ؟ قال : أجل ، ولكنني أخذت في الضحك بالأثر^(٢) الذي جاء عن رسول الله ﷺ .

قلت : رأيت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم غشي عليه أو أصابه لم أو وجع فذهب عقله وهو إمام ؟ قال : صلاته وصلاة من خلفه فاسدة ، وعلى الإمام أن يستقبل^(٣) الوضوء والصلاة ، وأما القوم فإن عليهم أن يستقبلوا الصلاة ، ولا وضوء عليهم ، قلت : وكذلك لو ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : نعم .

(١) كذا في الأصل وكذا في هـ - أي إن كان الضحك قهقهة ؛ وفي ز ، ح « قهقهة » فهو إذن فعل الماضي - أي قهقهه المصلي .

(٢) أشار إلى الأثر الذي أسنده في كتاب الآثار فقال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ قال : بينما هو في الصلاة إذا أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال « من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة » - اهـ ص ٣٥ .

رواه الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة - اهـ ص ٢٨ . وتحقيق الحديث في البناية شرح الهداية للعيني - فارجع إليها إن شئت تحقيق الحديث والاطلاع على طريقه .

(٣) كذا في ز ، ح ، ص ، هـ ؛ وكان في الأصل « أن يستقبلوا » ولكن في ص « فاسدة ويستقبل » ؛ وقوله « وعلى الإمام أن » ساقط من ص .

قلت : أرايت رجلا أم قوما فصلى ركعة أو ركعتين ثم نام قائما ؟ قال : يمضي في صلاته ، ولا وضوء عليه ولا إعادة . قلت : فان نام مضطجعا.تعمداً لذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة ، وعلى القوم أن يستقبلوا الصلاة ، ولا وضوء عليهم .

قلت : أرايت رجلا صلى بقوم فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى قهقهه ؟ قال : صلاته وصلاة من خلفه تامة ، وعلى الإمام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى ، ولا وضوء على القوم . قلت : فإن ضحك القوم مع الإمام جميعاً معا ؟ قال : عليهم أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى . قلت : فإن ضحك القوم حتى قهقهوا بعدما قهقهه الإمام؟ قال : ليس عليهم وضوء لصلاة أخرى ، وأما الإمام فعليه الوضوء . قلت : لِمَ ؟ قال : لأن الإمام حين قهقهه فقد قطع الصلاة ، وهؤلاء ضحكوا وليسوا في الصلاة . قلت : وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمداً بعدما قعد قدر التشهد ؟ قال : نعم ، عليه الوضوء لصلاة أخرى ، ولا وضوء على القوم . قلت : وكذلك لو غشي عليه أو أصابه لمس^(١) أو جن ؟ قال : نعم . قلت : أرايت إن أحدث الإمام غير متعمد ؟ قال : صلاته تامة لأنه قد قعد قدر التشهد .

قلت : أرايت إن كان الإمام قد سها فسجد سجدتي السهو ثم ضحك فيهما حتى قهقهه ؟ قال : يعيد الوضوء لصلاة أخرى ، وصلاته وصلاة القوم تامة ، ولا وضوء على القوم . قلت : ولم لا يكون على من خلفه الوضوء ؟ قال : لأنهم لم يضحكوا ولم يحدثوا .

(١) واللمم بفتحيتين : جنون خفيف ، ومنه : صلى ركعتين ثم غشى عليه أو أصابه لم - اهـ
مغرب ج ٢ ص ١٧٢ .

قلت : رأيت إماماً أحدث فتأخّر وقدم رجلاً من خلفه وقد فاتته ركعة كيف يصنع ؟ قال : يصلي بالقوم ، فإذا تشهد تأخر وقدم رجلاً من غير أن يسلم بهم فيسلم بهم الرجل الآخر . ثم يقوم هو فيقضي ما بقي^(١) من صلاته ويسلم . قلت : رأيت إن لم يفرغ من صلاته حتى ضحك قهقهة وقد بقيت عليه^(٢) ركعة أو ركعتان ؟ قال : صلاته وصلاة من خلفه وصلاة الإمام الأول فاسدة ، وعلى هذا الذي ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ، وعليهم جميعاً أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة الإمام الأول ؟ قال : لأن الإمام الثاني هو إمام الأول^(٣) ؛ ألا ترى أن الإمام ينبغي له أن يتوضأ ثم يجيء فيدخل مع الثاني في صلاته . قلت : رأيت إن توضأ الأول وصلى في بيته واعتدّ بما مضى من صلاته هل يجزيه ذلك ؟ قال^(٤) : إن كان صلى في بيته بعدما سلم الإمام الثاني وفرغ من صلاته فإنّ صلاته تامة ، وإن كان الإمام الثاني لم يفرغ من صلاته فان صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة . قلت : رأيت الإمام الثاني إن قعد في الرابعة وهي له الثالثة ثم ضحك بعدما تشهد حتى قهقه ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء والصلاة ، وأما من خلفه فصلاتهم تامة . قلت : لِمَ كان هذا هكذا أن يكون^(٥) صلاة الإمام فاسدة وصلاة من خلفه تامة ؟ قال : لأن الإمام قد بقيت عليه ركعة ، وأما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة . قلت : فما حال الإمام الأول ؟ قال : إن كان خلف

(١) وفي هـ « ما بقي عليه » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٣) كذا في الأصل وكذا في ز ، ح ؛ وفي ص « إمام للأول » ؛ وفي هـ « الإمام الأول » وهو تحريف من الناسخ .

(٤) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٥) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي هـ ، ز ، ح « تكون » .

الثاني وقد فرغ من صلاته معه فإن صلاته تامة ، وإن كان في بيته^(١) لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فإن صلاته فاسدة^(٢) ، وعليه^(٣) أن يستقبل الصلاة^(٤) لأن الإمام الثاني حين فسدت صلاته قبل أن يتم الأول فسدت صلاة الأول^(٥) ولو^(٦) كان في القوم من لم يتم صلاته كان عليه أيضاً أن يستقبل الصلاة ، ولا يشبه هذا الإمام الأول ، ألا ترى أن الإمام الأول يقضي بغير قراءة فكأنه خلف الإمام الثاني ، وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضي بقراءة^(٧) .

قلت : رأيت رجلاً صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد فسلم ناسياً^(٨) ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو إمام

(١) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي هـ « نيته » وهو تصحيف .

(٢) كذا في ح ، ص ، وهو الصواب ؛ وفي الأصول الثلاثة « فان صلاته تامة أيضاً » . وفي المختصر الكافي : فصلاته فاسدة ، قال : وفي رواية : تامة ، والأول أشبه بالصواب - اهـ . وقال السرخسي في شرح هذا القول : وفي رواية أبي حفص : قال : صلاته تامة ، وجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد ، والرواية الأولى أصح وأشبه بالصواب لأنه قد بقي عليه البناء ، وضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه ، ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته ، فكذلك ضحك الإمام في حقه ، ورواية أبي حفص كأنه غلط وقع من الكاتب لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأنه صلاة تامة ، وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب - اهـ ج ١ ص ١٧٣ .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ وفي الأصول الثلاثة « وليس عليه » وهذا بناء على رواية أبي حفص .

(٤) لفظ « الصلاة » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من ص .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « لم تفسد صلاة الأول » بناء على رواية أبي حفص .

(٦) وفي ص « فلو » .

(٧) من قوله « ولا يشبه . . . » ساقط من ح ، ص ؛ وكان في هـ « قراءته » وهو تصحيف .

(٨) وفي ص « وسلم » ولفظ « ناسياً » ساقط من ص .

قوم فكبير معه القوم ينوون ما صنع^(١) ؟ قال : هو على^(٢) صلاته الأولى ويصلي ما بقي منها ، وعليه سجدة السهو ، وتكبيره^(٣) لا يكون قطعاً للصلاة لأنه^(٤) فيها بعد ؛ ألا ترى لو أنهم أحدثوا كانت صلاتهم تامة . قلت : وكذلك إن رجعوا ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً صلى وحده ركعة أو هو^(٥) إمام ثم جاء قوم فدخلوا في صلاته فآتم لهم الصلاة فلما قعد قدر التشهد ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : صلاة الإمام تامة وعليه أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى ، وأما صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ ؟ قال : ألا ترى أن الذين^(٦) خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا أفسدت^(٧) عليهم صلاتهم لأنه قد بقيت عليهم ركعة ؟ فكذلك الإمام يفسد على من خلفه ولا يفسد على نفسه لأنه قد آتم الصلاة^(٨) . قلت : وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمداً ؟ قال : نعم^(٩) . قلت : فإن تكلم متعمداً ؟ قال : لا يشبه الكلام الضحك والحدث لأن الكلام

(١) وفي ص « معه ذلك » مكان « ما صنع » .

(٢) وفي هـ « هؤلاء على » وهو خطأ .

(٣) وفي هـ « تكبيره » وهو تصحيف .

(٤) وفي هـ « لأن » وفي ص « لأن التكبير » .

(٥) وفي هـ « أو وهو » وفي ص « وهو » وكلاهما تحريف .

(٦) وفي هـ « الذي » وهو تصحيف .

(٧) وفي ص « فسدت » .

(٨) وفي ص « صلاته » .

(٩) وفي ح ، ص « قلت : » وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمداً أو قاء متعمداً ؟ قال : نعم «

وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : صلاة من خلفه تامة في ذلك كله ، وقال

أبو يوسف ومحمد : لا تفسد صلاتهم لأن الإمام إذا تمت صلاته تمت صلاة من خلفه .

بمنزله التسليم ، وعلى القوم أن يقضوا تلك الركعة التي بقيت عليهم^(١) ، وصلاتهم تامة - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : صلاة من خلفه تامة يقومون في ذلك كله فيقضون^(٢) وإن ضحك الإمام قهقهة^(٣) - وبهذا الأخير نأخذ^(٤) .

قلت : رأيت رجلاً افتتح الظهر في المسجد فصل ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع ؟ قال : إن كان صلى^(٥) ركعة أضاف إليها أخرى ثم يقطع ويسلم^(٦) ويدخل مع الإمام في صلاته ، ويكون^(٧) له الركعتان تطوعاً . قلت : فإن كان صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرأ^(٨) وركع ولم يسجد حتى^(٩) أقيمت الصلاة ؟ قال : يقطعها فيدخل مع الإمام في صلاته^(١٠) . ولا يحتسب بما صلاه^(١١) وحده فيجعل صلاة الإمام فريضة وما صلى تطوعاً . قلت : رأيت^(١٢) إن كان سجد في الثالثة سجدة واحدة أو سجدين ؟ قال : يمضي على صلاته حتى يتمها وهي

(١) لفظ « عليهم » زيد من ص ، ح ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .

(٢) قوله « صلاة من خلفه تامة » ساقط من ح ، ص ؛ وكذلك قوله « في ذلك كله » ؛ بل فيها

« وقال أبو يوسف ومحمد : يقومون فيقضون » .

(٣) وفي ص « حتى قهقهة » .

(٤) قوله « وبهذا الأخير نأخذ » ساقط من ح ، ص .

(٥) وفي ص « أصاب » مكان « صلى » .

(٦) وفي ص « ثم يسلم ويقطع ويفرغ » .

(٧) وفي ص « تكون » .

(٨) وفي ص « وقرأ » .

(٩) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « حين » مكان « حتى » .

(١٠) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فيدخل في صلاة الإمام » .

(١١) وفي هـ « صلى » واللفظ هذا ساقط من ص .

(١٢) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .

الفريضة ثم يسلم ، فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته فيجعلها تطوعاً . قلت : وكذلك لو كان هذا^(١) في صلاة العصر ؟ قال : نعم ، إلا أنه لا ينبغي أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعاً ، ولكنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته . قلت : فإن كان في الفجر وكان قد صلى ركعة وسجد سجدين أو هو راعٍ في الثانية ثم أقيمت الصلاة ؟ قال : يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته لأن صلاة الإمام فريضة ، ولا يحتسب بما كان صلى وحده . قلت : فإن كان قد سجد في الثانية سجدة^(٢) أو سجدين ثم أقيمت الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ويسلم ، ثم يخرج من المسجد ولا يدخل مع الإمام في صلاته . قلت : أرأيت إن كان في المغرب وقد صلى منها ركعة ثم قام في الثانية فقرأ وركع^(٣) ثم أقيمت الصلاة وهو راعٍ ؟ قال : يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته ويجعلها فريضة . قلت : فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدين ثم أقيمت الصلاة ؟ قال : يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع القوم في صلاتهم . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنها ثلاث ركعات ، وأكره أن يصلي^(٤) ثلاثاً نافلة يقعد فيها^(٥) .

قلت : أرأيت رجلاً صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجداً فأقيمت الصلاة أيصلي معهم أو يخرج ؟ قال : بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنها ثلاث ركعات فأكره له أن يقعد في الثالثة من النافلة . قلت : فإن

(١) كذا في ص ؛ وقوله « لو كان هذا ساقطاً من هـ ، موجود في ع ، ز ، ح ؛ إلا لفظ « هذا »

فانه من زيادة ص .

(٢) كذا في ص ، ح ؛ وحرف « قد » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي هـ « سجد سجدة » وهو مكرر ، سها فيه الناسخ .

(٤) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « فرقع » .

(٥) وفي الأصل « أن تصلي » .

(٦) وفي هـ « فله أن يقعد » .

دخل^(١) وصلى معهم ؟ قال : إذا فرغ الإمام وسلم قام هذا فيشفع^(٢) بركعة .

قلت : رأيت رجلا صلى الظهر أو العشاء ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة
أيصلي معهم ويجعل الذي صلى تطوعا ؟ قال : لا .

قلت : رأيت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة
أيصلي معهم الجمعة ويجعل التي^(٣) صلى تطوعا ؟ قال : نعم : قلت من أين
اختلف هذا والباب الأول ؟ قال : لأن هذا يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس
ولا ينبغي له أن يصلي الظهر في بيته يوم الجمعة من غير عذر ، والباب الأول إذا صلى
الظهر في بيته فهي الفريضة ولا ينبغي له أن يجعل الفريضة نافلة ، والفريضة ههنا
هي الجمعة .

باب الإمام يحدث ولا يتقدم أحدا

قلت : لم ؟ قال : أستحسن ذلك وأرى به قبيحاً أن يكون قوم في الصلاة في
المسجد وإمامهم في أهله . قلت : رأيت إن قدم القوم رجلاً بعد خروج الإمام من
المسجد ؟ قال : لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت : فان قدموا رجلاً قبل
خروج الإمام من المسجد ؟ قال : صلاته وصلاتهم تامة . قلت : ويكون هذا
بمنزلة الذي لو قدمه الإمام ؟ قال : نعم .
قلت : رأيت إن قدم القوم رجلين أم هذا طائفة وأم هذا طائفة ؟ قال :
صلاتهم جميعا فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يكون إمامين^(٤) يصلي كل واحد

(١) كذا في الأصل وكذا في هـ ، ص ؛ وفي ز ، ح « فان كان دخل » .

(٢) وفي هـ « فتشفع » .

(٣) وفي هـ ، ص « الذي » .

(٤) وفي ح « إمامان » والصواب « إمامين » - أي لأنه لا يكون الإمام إمامين .

منها بطائفة وقد كان إمامهم واحدا ؛ ألا ترى أنه لو نوى كل واحد أن يؤم نفسه^(١) ويصلي وحده إن هذا لا يجزيهم ، فكذلك الإمامان^(٢) إذا لم يجتمع القوم على إمام واحد فصلاتهم فاسدة .

قلت : رأيت إن كان الإمام الذي أحدث ليس خلفه إلا رجل واحد فأحدث الإمام فانفتل ونوى هذا الذي كان خلفه أن يؤم نفسه قبل خروج الإمام من المسجد ؟ قال : صلاته تامة ، وهذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم . قلت : فإن لم ينو الذي كان خلف الإمام أن يؤم نفسه حتى يخرج الإمام من المسجد ؟ قال : صلاته تامة وليس عليه أن يستقبل .

قلت : رأيت إن^(٣) قدمه الإمام حين أحدث وجعله إماما فذهب الإمام الأول فتوضأ ورجع ؟ قال : يدخل مع هذا في صلاته فيأتّم به لأن الإمام ههنا هو الثاني .

قلت : فإن كان الإمام الأول حين قدم الإمام الثاني وخرج من المسجد ليتوضأ أحدث الإمام الثاني فذهب يتوضأ^(٤) ؟ قال : صلاة الأول فاسدة ، وصلاة هذا تامة . قلت : فإن لم يحدث هذا الثاني ولكن كان على صلاته حتى جاء الأول فدخل معه في الصلاة ثم أحدث الثاني وخرج من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الأول أن يكون إمام نفسه ؟ قال : صلاة الأول والثاني تامة وليس عليهم أن يستقبلوا الصلاة ، وهذا الثاني إمام إن نوى أولم ينو .

قلت : رأيت إماماً صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فانفتل ولم يقدم

(١) وفي ز ، ح « لنفسه » ؛ والصواب « نفسه » .

(٢) كذا في ح ، وفي بقية الأصول « الإمامين » .

(٣) وفي هـ « لو » مكان « إن » .

(٤) وفي ح ، ص « ليتوضأ » .

أحداً فأجمع^(١) القوم على أن يقدموا رجلا يصلي بهم قبل خروج الإمام من المسجد فقدموه^(٢) وقد اجتمع عليه كلهم إلا رجلا واحداً أو اثنين^(٣) ونوى هذا الذي لم يجمع معهم أن يصلي على حدة لنفسه ؟ قال : إذا كان^(٤) جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد^(٥) فصلاة الذين ائتموا به تامة ، وصلاة الذين تفردوا فاسدة إن كان واحداً أو اثنين .

قلت : رأيت إماماً أحدث فانفتل فقدم رجلا جاء^(٦) ساعثئذ ، فلما قدمه كبر الرجل ودخل في الصلاة ونوى أن يؤم القوم بصلاة الإمام^(٧) أيجز بهم ذلك ؟ قال : نعم يجزيهم^(٨) . قلت : فان لم ينو الذي قدم أن يصلي بهم صلاة الإمام ولكن نوى أن يصلي بهم صلاة مستقبله فصلي بهم فأتتم الصلاة ونوى القوم صلاة الإمام الأول ؟ قال : أما الإمام الثاني فصلاته تامة . وأما القوم فان صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .

باب المسافر يحدث فيقدم مقبياً

قلت : رأيت إماماً أحدث وهو مسافر وخلفه قوم^(٩) مقيمون ومسافرون

(١) وفي ص « فاجتمع » .

(٢) كذا في ص ؛ وضمير المفرد ساقط من البقية .

(٣) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « اثنان » .

(٤) وفي ص « فاذا كان » .

(٥) من قوله « فقدموه وقد اجتمع .. » ساقط من هـ .

(٦) لفظ « جاء » ساقط من هـ .

(٧) وفي ص « في صلاة الإمام » .

(٨) لفظ « يجزيهم » ساقط من ص .

(٩) وفي ص « فصلاتهم » .

(١٠) لفظ « قوم » ساقط من هـ ، ص .

فقدم رجلا من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم ؟ قال : يصلي بهم تمام صلاة المسافر ، فاذا تشهد تأخر من غير أن يسلم بهم وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم تمام صلاة المسافر ، وقام المقيمون ففضوا ما بقي من صلاتهم عليهم وحدانا بغير إمام .

قلت : رأيت إن قدم الإمام الأول رجلا من المقيمين فصلى بهم وقعد في الثانية وتشهد ثم قام فأتم^(١) بالقوم الصلاة وصلى القوم معه ؟ قال : أما المسافرون فصلاتهم جميعا تامة . وأما المقيمون فان صلاتهم^(٢) فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة إلا الإمام فان صلاته تامة . قلت : فان لم يقعد الإمام في الركعتين قدر التشهد ؟ قال : صلاته فاسدة ، وصلاة من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعاً فاسدة . قلت : فما حال الإمام الأول المسافر الذي أحدث ؟ قال : صلاته ايضاً فاسدة وعليه أن يستقبل^(٣) الصلاة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة المسافرين ؟ قال : لأن صلاتهم أربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد ، فما زاد على الركعتين فهو تطوع لأنهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع ، فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع فسدت صلاتهم ، وأما المقيمون فانه أمهم فيما لا ينبغي له^(٤) أن يؤمهم فيه ، فلذلك أفسدت عليهم صلاتهم .

قلت : رأيت رجلا صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود وركع ، فلما ركع رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأتاه رجل فدخل معه في صلاته وأدرك معه الركعة هل يجزيه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه هكذا ينبغي له أن يصنع . قلت :

(١) وفي ز ، ح « وأتم » .

(٢) وفي هـ ، ص « فصلاتهم » .

(٣) وفي ح ، ص « وعليهم أن يستقبلوا » وهو خطأ .

(٤) لفظ « له » ساقط من هـ .

باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صبياً

قلت : رأيت رجلاً أحدث وهو إمام فتأخر وقدم^(١) رجلاً وهو على غير وضوء أو هو جنب أو هو صبي^(٢) لم يحتلم ؟ قال : صلاته وصلاة القوم كلهم فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأن صلاة إمامهم الذي قدم فاسدة ليست بصلاة ، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ؛ ألا ترى لو أنه حين أحدث قدم امرأة أن صلاتهم كانت فاسدة ؟ فكذلك كل من ذكرت .

باب صلاة الأُمِّي

قلت : رأيت رجلاً أمياً صلى بقوم أميين وفيهم من يقرأ وفيهم من لا يقرأ ؟ قال : صلاتهم فاسدة - وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد : صلاة من يقرأ فاسدة وصلاة من لا يقرأ تامة - وهو قول أبي يوسف^(٣) . قلت : رأيت إن افتتح بهم الصلاة ، وهو أميٌ فصلى بهم ركعة أو ركعتين ثم علم^(٤) سورة فقرأها في الثالثة والرابعة أجزيه ويجزي من خلفه ؟ قال : لا يجزيهم ، وصلاتهم فاسدة ، قلت : وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم علم سورة ؟ قال : نعم^(٥) . وفي الإملاء عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في

= أحدث حين فرغ من الركوع الأول واستخلف رجلاً فان الخليفة يعتد بذلك الركوع إن كان الإمام قرأ قبله ، وإن لم يكن قرأ قبله لم يعتد به - اهـ .

- (١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فتأخر وهو إمام فقدم » .
- (٢) وفي هـ « أوصبي » وفي ز « أو وهو صبي » ؛ والواو زاده الناسخ سهواً - والله أعلم .
- (٣) من قوله « وقال محمد . . . » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من ح ، ص ؛ إلا أن في ص « لم يقرأ » مكان « لا يقرأ » .
- (٤) وفي المختصر « تعلم » وهو الأصوب .
- (٥) وفي هـ « قال كذلك نعم » ؛ والصواب « قال نعم » كما هو في بقية الأصول .

الأمي يتعلم سورة في خلال صلاته إنه يقرأ وييني ، ثم رجع عن ذلك - رحمة الله عليه^(١) .

قلت : رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمي^٢ فصلى بهم تمام الصلاة فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم^(٣) سورة ؟ قال : هذا والأول سواء . قلت : فإن كان خلفه قوم لا يقرأون فافتتح بهم وهو أمي^٤ فلما صلى ركعة أو ركعتين علم^(٥) سورة فقرأها^(٦) فيما بقي ؟ قال : لا يجزيهم ، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه بنى صلاته^(٧) على غير قراءة ثم علم سورة فعليه أن يستقبل - وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد :^(٨) أما نحن فنرى إذا صلى الأمي^٩ يقوم أميين ويقوم يقرأون فصلى بهم تمام الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم علم سورة أنه يجزيه صلاته وصلاة من خلفه ممن لا يقرأ ، وأما من كان يقرأ فصلاته فاسدة .

قلت : فإن كان الإمام ممن لا يقرأ فافتتح الصلاة ثم أحدث قبل أن يصلي شيئاً فقدم رجلاً ممن كان يقرأ ؟ قال : صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة في قول أبي حنيفة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد وجب^(١٠) عليه ما وجب على الإمام الأول لأن الإمام الأول كان لا يقرأ . قلت : رأيت إن كان الإمام الأول قد صلى ركعة ثم أحدث فقدم هذا ؟ قال : هذا والأول سواء . قلت : فإن كان الإمام الأول^(١١)

(١) من قوله « وفي الإملاء ... » ساقط من ح ، ص .

(٢) كذا في الأصول كلها .

(٣) كذا في الأصول كلها .

(٤) كذا في الأصل وكذا في هـ ؛ وفي ز ، ح ، ص « فقرأ » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « صلاة » .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « ومحمد » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز

(٧) وفي هـ « أوجب » .

(٨) قوله « الاول » ساقط من هـ .

حين^(١) افتتح بهم الصلاة علم سورة فصلى ركعتين وقرأ فيهما تلك السورة ثم أحدث
فقدم رجلاً ممن لا يقرأ؟ قال : وهذا الأول سواء . قلت : فان قدم رجلاً ممن يقرأ^(٢)
قال : هذا وما قبله سواء .

قلت^(٣) : إذا افتتح أمي يقوم أمين الصلاة فصلى بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً
ثم علم سورة؟ قال^(٤) : صلاتهم فاسدة . قلت^(٥) : وكذلك لو كان فيهم قوم
يقرؤون؟ قال : نعم^(٦) .

قلت : رأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل أمي
فلما فرغ الإمام^(٧) من صلاته قام الرجل ليقضي أتحب له^(٨) أن يقرأ فيما بقي؟ قال :
نعم . قلت : فإذا لم يحسن أن يقرأ؟ قال : أما في القياس فان صلاته فاسدة ،
ولكن أدع القياس وأستحسن أن يجزيه . قلت : لم؟ قال : رأيت لو كان أخرس
فسبقه الإمام بركعة فقام يقضي أما كان يجزيه صلاته؟ قلت : بلى ، قال : هذا^(٩)
وذاك سواء .

قلت : رأيت رجلاً صلى في المسجد وحده^(١٠) تطوعاً فأحدث فانفتل فذهب

(١) لفظ « حين » ساقط من ص .

(٢) وفي هـ « لا يقرأ » وهو خطأ .

(٣) كذا في ص ، ولفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فان » .

(٥) كذا في ص ، ح ولفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في ص ، ح ؛ ولفظ « قال نعم » ساقط من بقية الأصول .

(٧) لفظ « الإمام » ساقط من ز ، ح ، ص .

(٨) وفي ص « أيجب عليه » مكان « أتحب له » .

(٩) وفي ص ، ح « فهذا » .

(١٠) لفظ « وحده » ساقط من هـ .

يتوضأ^(١) أيجزيه أن يصلي في بيته ؟ قال : أي ذلك فعل فحسن ، فإن كان لم يتكلم بنى على صلاته ؟ وإن كان تكلم استقبل الصلاة .

باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت : رأيت رجلاً افتتح التطوع فصلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية ؟ قال : يجزيه وعليه سجدة السهو إن كان فعل ذلك ناسياً^(٢) . قلت : لم ؟ أليس^(٣) قد أفسدت^(٤) الأولين حين لم يقعد فيهما ؟ قال : أما في القياس فقد أفسدتها^(٥) ، ولكن أدع القياس وأستحسن فأجعلها بمنزلة الفريضة ؛ ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد أن صلاته تامة وعليه سجدة السهو ؟ فكذلك هذا .

قلت : رأيت رجلاً أمياً افتتح^(٦) الظهر وصلى ففرغ من صلاته وسلم ثم ذكر أن عليه سهواً من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم سلم سورة قبل أن يسجد الأخرى^(٧) ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فإن لم يسه في صلاته ولكنه صلى أربع ركعات فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم علم سورة قبل أن

(١) وفي ص « فتوضأ » .

(٢) وفي ص « ساهياً » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي هـ « التبس » وهو تصحيف .

(٤) وفي ص « أفسد » .

(٥) وفي ح ، ص « أفسدهما » .

(٦) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي هـ « قلت رجلاً افتتح » ، سقط منها لفظ « رأيت » ولفظ « أمياً »

وهو من سهو الناسخ .

(٧) وفي هـ « الاستواء » وهو تحريف .

يسلم؟ قال : هذا والأول سواء - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف
ومحمد : أما نحن فنرى^(١) إذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة أن صلاته تامة^(٢) -

باب صلاة النساء مع الرجال

قلت : أرأيت امرأة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الإمام ما
حالتها وحال من كان بجنبها من الرجال ؟ قال : أما صلاتها فتامة ، وصلاة القوم
كهم جميعاً^(٣) تامة ما خلا الرجل الذي عن^(٤) يمينها والذي كان عن يسارها والذي
خلفها بحيالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأن هؤلاء
الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال ، وهما لكل رجل^(٥) منهم بمنزلة الحائطين
المرأة وبين^(٦) أصحابه .

قلت : أرأيت رجلاً صلى بقوم رجال ونساء فكان صفا تاماً نساء^(٧) وهن
خلف الإمام وخلف ذلك صفان من الرجال ؟ قال : صلاة الصَّفين فاسدة ،
وصلاة القوم عن^(٨) هو أمام النساء والنساء كلهن تامة . قلت : ولم^(٩) إذا كانت
المرأة واحدة أفسدت صلاة الذي خلفها^(١٠) .

(١) قوله « أما نحن فنرى » ساقط من ص .

(٢) كذا في ص وز وفي بقية الأصول « وهو قول محمد » ؛ وفي هـ « أبي محمد » وليس بشيء .

(٣) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي هـ « كلهم جميعاً كلهم » .

(٤) وفي ص « كان عن » .

(٥) وفي ح ، ص « وصار كل واحد » مكان « وهما لكل رجل » .

(٦) كذا في ص ؛ ولفظ « بين » ساقط من بقية الأصول .

(٧) وفي هـ « وكان صفا تاماً نساء » ، وفي ص « فكان صف تام من نساء » .

(٨) وفي هـ « فصلاة القوم فيمن » .

(٩) قوله « ولم » كذا في ح ؛ وفي ص « لم » وهو ساقط من بقية الأصول .

(١٠) وفي ح « من خلفها » .

ولم تفسد صلاة الذي خلف أولئك^(١)؛ كما أنه لو كان صفا^(٢) من النساء أفسدت صلاة الذي^(٣) خلفهن والذي خلف ذلك أيضاً؟ قال : هذا في القياس سواء ولكنني^(٤) أستحسن إذا كان [صف تام أفسدت صلاة من خلفهن من الرجال وإن كانوا عشرين -]^(٥) صفا . وإذا كانت امرأة^(٦) واحدة أو اثنتان أفسدت^(٧) صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها ، وبقيّة القوم صلاتهم تامة .

قلت : رأيت امرأة صلت بحذاء تأتمّ به وهو يؤمّ القوم ويؤمها؟ قال : صلاة الإمام والقوم والمرأة جميعاً فاسدة . قلت : رأيت إن صلت^(٨) أمام الإمام وهي تأتمّ به؟ قال : صلاتها فاسدة ، وصلاة الإمام ومن خلفه تامة . قلت : لم؟ قال : لأنه من كان أمام الإمام فلا يكون في صلاة الإمام .

قلت : رأيت امرأة صلت بحذاء رجل وهما جميعاً في صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلي لنفسه؟ قال : صلاتهما جميعاً تامة ، ولا يفسد على الرجل صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه .

قلت : رأيت امرأة صلت إلى جنب رجل وهي تريد أن تأتمّ به والرجل يصلي وحده لا ينوي أن يكون إمامها؟ قال : صلاة الرجل تامة ، وصلاة المرأة فاسدة . قلت : لم لا تفسد صلاة الرجل؟ قال : إذا لم ينو الرجل أن يكون إماماً للمرأة فلا

(١) وفي ح ، ص « من خلف » .

(٢) وفي ح « صف » .

(٣) وفي ص « الذين » .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقيّة الأصول « ولكن » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٦) وفي هـ « المرأة » .

(٧) كذا في ص ، وفي بقيّة الأصول « ان أفسد » .

(٨) وفي هـ « صلاة » مكان « إن صلت » وهو خطأ .

تفسد عليه شيئاً لأنه إنما صلى وحده ، ولو جعلته إمامها كانت المرأة إن شاءت أن تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت وقامت بحذائه فتنتقض صلاته ، فهذا قبيح^(١) ؛ لا يكون إمامها ولا تفسد عليه صلاته إلا أن ينوي أن يؤمها . قلت : فان كان يؤمها ويؤم غيرها واثمت به وقامت بحذائه أفسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً وامرأة سبقهما الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قاما يقضيان وقام كل واحد منهما بحذاء صاحبه فهل تفسد المرأة صلاة الرجل ؟ قال : لا . قلت : ولم وهما في صلاة واحدة ؟ قال : لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه ، ألا ترى لو أن أحدهما سها فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه أن يسجد معه . قلت : فان لم يسبقهما الإمام بشيء مما ذكرنا من صلاته ولكنهما أدركا أول الصلاة فلما صليا ركعة أو ركعتين أحدثا فذهبا فتوضأ^(٢) فجاءا وقد فرغ الإمام من صلاته فقاما يقضيان ما سبقهما الإمام به^(٣) فقامت المرأة بحذاء الرجل فصلت ؟ قال : أما المرأة فصلاتها تامة ، وأما الرجل فان صلاته^(٤) فاسدة ، وعليه أن يستقبل الصلاة لأنها في صلاة الإمام بعد ؛ ألا ترى أنها يقضيان بغير قراءة .

قلت : رأيت إماماً صلى الظهر فاثمت به امرأة فقامت بحذائه تنوي صلاته^(٥) تريد بذلك التطوع والإمام ينوي أن يؤمها ؟ قال : صلاة الإمام والمرأة والقوم جميعاً فاسدة . قلت : لِمَ أفسدت على الإمام صلاته وهي لا تنوي

(١) وفي ح « أقيح » .

(٢) وفي هـ « فذهبا أو توضأ » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « به » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي هـ « فصلاته » وفي ص « وأما صلاة الرجل فإنها » .

(٥) وفي هـ « صلاة » .

صلاته^(١) ؟ قال : لأنه إمام لها وقد ائتمت به وقامت بحذائه . قلت : فهل للمرأة أن تقضي التطوع التي دخلت فيه مع الإمام ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن كان الإمام ينوي الظهر والمرأة تنوي العصر ؟ قال : صلاة الإمام والقوم تامة ، وصلاتها فاسدة . قلت : فهل عليها أن تقضي العصر ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت امرأة^(٢) دخلت مع الإمام في صلاته وهو^(٣) على غير وضوء ؟ قال : صلاة الإمام والقوم فاسدة^(٤) ، وصلاتها تامة^(٥) .

باب صلاة العريان^(٦)

قلت : رأيت رجلاً^(٧) عريانا لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع ؟ قال : يصلي قاعداً يومي إيماء ، قلت : وكذلك لو كانوا رهطاً صلوا وحدانا ؟ قال : نعم . قلت : فان صلوا جماعة يومون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع ؟ قال : يجزيهم . قلت : وكذلك لو صلوا قياماً وحدانا يومون إيماء ؟ قال : نعم ، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً وحدانا يومون إيماء . قلت : وكذلك لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومي إيماء ؟ قال : نعم يجزيهم .

قلت : رأيت رجلاً عريانا لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه ومعه ثوب فيه دم أكثر من قدر الدرهم كيف يصنع ؟ قال : يصلي في ذلك الثوب . قلت : فإن

(١) وفي هـ « صلاة » وهو تصحيف .

(٢) وفي ح ، ص « إن كانت » مكان « امرأة » .

(٣) وفي ح ، ص « وهي » .

(٤) وفي ح ، ص « تامة » .

(٥) وفي ح ، ص « فاسدة » .

(٦) وفي هـ « باب الرجل يصلي عريانا » ؛ ولم يذكر عنوان الباب في ص .

(٧) لفظ « رجلاً » ساقط من هـ .

كان في ثوبه قدر نصفه دم^(١) قال : يصلي فيه . قلت : فان كان مملوءاً كله دماً ؟
قال : إن صلى عريانا قاعداً^(٢) أجزاء ذلك ، وإن صلى في الثوب أجزاء ذلك^(٣) -
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : لا يميزه إن صلى عريانا وإن كان
ثوبه مملوءاً دماً إلا أن يصلي فيه .

باب الرجل يحدث وهو راکع أو ساجد

قلت : رأيت رجلاً صلى فأحدث وهو راکع أو ساجد فذهب وتوضأ وجاء^(٤)
أترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال :
لأن الحدث قد نقضه . قلت : فان كان إمام قوم فأحدث وهو راکع فتأخر وقدم
رجلاً أيكث الرجل كما هو راکعاً حتى يكون قدر ركعته ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً صلى ركعة أو ركعتين ثم ذكر أن عليه سجدة من الركعة
الأولى أو من التلاوة فذكر ذلك وهو راکع فخرَّ ساجداً ثم رفع رأسه أيعود في تلك
الركعة ؟ قال : نعم . قلت : ولا يميزه ما كان مضى منها ؟ قال : إن احتسب
بتلك الركعة أجزاءه ، وإن عاد في ذلك فهو^(٥) أحب إليّ . قلت : وكذلك إن ذكرها
وهو ساجد ؟ قال : نعم .

(١) وفي ح « فإن كان في الثوب نصفه دم » ؛ وفي ص « قلت : فان كان في الثوب نصفه دم يصلي
فيه ؟ قال : نعم » .

(٢) وفي ص « إن صلى قاعداً وهو عريان » .

(٣) كذا في ص ، ح ؛ وقوله « وإن صلى في الثوب أجزاء ذلك » ساقط من بقية الأصول ، ولا بد
منه .

(٤) وفي هـ ، ز ، ح « فتوضأ » ولفظ « وجاء » ساقط من الأصول الثلاثة ، إنما زدناه من ح ،
ص .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « فهو » ساقط من بقية الأصول .

قلت : رأيت رجلا أدرك الإمام في المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلى معه تلك^(١) الركعة فلما سلم الإمام قام يقضي كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد ويجلس فيشهد^(٢) ويدعو بحاجته ثم يسلم . قلت : لم ؟ قال : لأنه إنما يقضي أول صلاة الإمام . قلت : فلم يقعد في الآخرة منهما وفي الأولى وهما عندك أول الصلاة ؟ قال : أما الأولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من أن يقعد فيها ، وأما الثالثة فلا بد له من أن يقعد فيها^(٣) حتى يسلم .

قلت : رأيت رجلا أدرك مع الإمام ركعة من الوتر في رمضان ففقت فيها مع الإمام ثم قام يقضي^(٤) ما سبق به هل يفنت فيما يقضي ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه إنما يقضي أول صلاة الإمام وقد أدرك آخرها وقتت ؛ ألا ترى لو أن الإمام سها فسجد معه سجدة السهول لم يكن عليه أن يقضيها بعد^(٥) .

قلت : رأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا لا يقطع الصلاة^(٦) ، وقد جاء فيه الأثر^(٧) .

(١) لفظ « تلك » ساقط من هـ .

(٢) وفي ص « ويتشهد » .

(٣) من قوله « وأما الثالثة » ساقط من الأصول الثلاثة ؛ وإنما زدناه من ح ، ص .

(٤) كذا في الأصول ، وفي هـ « قام قال يقضي » وهو خطأ ؛ لفظ « قال » زاده الناسخ سهوا .

(٥) لفظ « بعد » ساقط من هـ .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « الصلاة » ساقط من بقية الأصول .

(٧) والأثر هذا أخرجه الإمام محمد بن الحسن بن نفسه في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة أم المؤمنين عما يقطع الصلاة ، فقالت : أما إنكم يا أهل العراق ! تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم ! فادراً ما =

قلت : فهل يجب على الرجل^(١) إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه ؟
قال : نعم . قلت : فإن كان الذي يمر بين يديه شيء كثير^(٢) ، إذا أراد أن يدرأه^(٣)
عن نفسه مشى إليه ساعة ؟ قال : لا يمشي إليه . ولكن يصلي مكانه ويدعه لأن
الذي يدخل عليه من المشي أشد من ممر هذا بين يديه .

قلت : إن مرَّ بين يديه إنسان^(٤) فمنعه أترى له^(٥) أن يدفعه ويعالجه^(٦) ويمنعه
من ذلك ؟ قال : لا . قلت : فإن فعل ؟ قال : إذن انقطعت^(٧) صلاته .
قلت : وإنما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه مشي ولا علاج^(٨) ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلاً صلى في صحراء ليس بين يديه شيء ؟ قال : أحب إليّ
أن يكون بين يديه شيء ، فإن لم يكن أجزته^(٩) صلاته . قلت : وما أدنى ما
يكفيه ؟ قال : طول ذراع^(١٠) .

= استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء . قال محمد : وبقول عائشة تأخذ ، وهو قول أبي
حنيفة - اهـ ص ٣١ .

- (١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « للرجل » .
- (٢) وفي ص « يمر بين يديه بينه وبينه شيء كبير » ، وفي ز « بين يديه شيء كبير » .
- (٣) وفي ص « أن يدرأ » .
- (٤) وفي ص « قلت أرأيت إن مر إنسان بين يديه » .
- (٥) وفي هـ « ألا ترى له » .
- (٦) وفي ص « أو أن يعالجه » .
- (٧) وفي ص « إذا يقطع » .
- (٨) وفي ص « علاج ولا مشي » .
- (٩) وفي ص « أجزاء » .
- (١٠) من قوله « قلت وما أدنى . . . » ساقط من الأصول الثلاثة ؛ وإنما زدناه من ح ، ص .

قلت : رأيت رجلاً صلى بقوم وبين يديه رمح قد ركزه أو قصبه^(١) وليس بين يدي أصحابه الذين^(٢) خلفه شيء ؟ قال : تجزيهم^(٣) صلاتهم .

قلت : رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام ؟ قال : يجزيه . قلت : لم ؟ قال : رأيت لو كان معه رجل على غير وضوء أو كان معه صبي أو كان رجلاً في صف فكبر أحدهما قبل الآخر أما يجزيه ؟ قلت : بلى ، قال^(٤) : فهذا وذاك سواء .

قلت : رأيت رجلاً صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط^(٥) ؟ قال : يجزيه . قلت : فان كان بينه وبين الإمام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الإمام . قلت : رأيت إن كان في الطريق الذي بينه وبين الإمام مصلون^(٦) يصلون بصلاة الإمام صفوفاً متصلة ؟ قال : صلاته وصلاة القوم تامة . قلت : من أين اختلف هذا والأول ؟ قال : إذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم يجزه الصلاة قال^(٧) لأنه قد جاء الأثر^(٨) في ذلك أنه

(١) وفي ص « أو نصبه » .

(٢) كذا في هـ ، ح ؛ وفي بقية الأصول « الذي » وهو تصحيف .

(٣) وفي هـ ، ص « يجزيهم » .

(٤) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٥) زاد في هـ « أو طريق » ولا يصح لأن ذكر الطريق يجيء بعد .

(٦) وفي هـ ، ص « قوم » مكان « مصلون » .

(٧) لفظ « قال » ساقط من ص وهو الأصوب .

(٨) هذا الأثر رواه الإمام محمد في آثاره : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه

وبين الإمام حائط قال : حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو نساء . وفي نسخة :

بناء . وفي نسخة : بنيان . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - اهـ ص ٢٨ .

وأخرج الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٦٥ عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من كان

بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء فليس معه - اهـ .

من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه ، وإذا كان في الطريق مصلون فليس بينهم وبين الإمام طريق . قلت : أرأيت إن كان بينهم وبين الإمام صف من نساء قدامهم^(١) يصلين بصلاة الإمام ؟ قال : لا يجزيهم .

قلت : أرأيت رجلا صلى وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح له الرجل الذي يصلي غير مرة ؟ قال : هذا يقطع صلاته ، وعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا صلى مع الإمام فقرأ الإمام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع صلاته ؟ قال : لا . قلت : من أين اختلف هذا ؟ قال : لأن هذا يريد التلاوة ، والأول يريد اتعليم . قلت : أرأيت إن اراد الأول التلاوة ولم يرد التعليم ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته . قلت : أفينبغي لمن خلف الإمام أن يفتح على الإمام ؟ قال : لا ، ولكن ينبغي للإمام إذا اخطأ أن يركع عند ذلك أو يأخذ في آية غيرها أو يأخذ في سورة . قلت : فان لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذين خلفه ؟ قال : أجزاءهم ، ولكن قد اساء الإمام حين ألبأهم إلى ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يصلي فيقتل الحية أو العقرب وهو في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : فهل يقطعه في الالتفات ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل صلى فرمى على طير الحجر وهو في الصلاة ؟ قال : أكره له ذلك وصلاته تامة . قلت : فإن أكل ناسيا أو شرب ناسياً ؟ قال : هذا يقطع الصلاة .

قلت : أرأيت^(٢) رجلا صلى فأخذ في صلاته قوسا فرمى بها ؟ قال : قد قطع صلاته . قلت : وكذلك لو عالج رجلا أو قاتله ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « قدامه » .

(٢) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

خاط ثوباً أو ادهن أو سرح رأسه أو قطع ثوبا ؟ قال : نعم^(١) . قلت : فإن كان بين أسنانه شيء من طعام فابتلعه ؟ قال : لا يضره ذلك وصلاته تامة . قلت : فإن قلس أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملك^(٢) ذلك ؟ قال : لا يضره ذلك وصلاته تامة . قلت : من أين اختلف هذا والأكل والشرب^(٣) ؟ قال : لأن الأكل والشرب عمل فهو يقطع الصلاة ، وليس هذا بعمل .

باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه^(٤)
بول أو دم أكثر من قدر الدرهم^(٥)

قلت : أرأيت الرجل^(٦) يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه أكثر من قدر الدرهم ؟ قال : يفتل فيغسل ما أصاب جسده منه ولا يبني على صلاته ، وإن كان في ثوبه^(٧) ألقاه وصلّى في غيره .

قلت : فإن سال من دمل فيه دم كثير أو قيح أو أصابه بندقة أو حجر فشجه فغسل ذلك أيّني على ما مضى من صلاته ؟ قال : نعم ، إن كان لم يتكلم . وهذا قول أبي يوسف ، وأما أبو حنيفة ومحمد فقالا : يعيد في الضربة والشجة والبندقة ولا يبني .

(١) من قوله « قلت . . . » إلى قوله « نعم » ساقط من هـ ، إلا أن في ص ، ح « ثوبه » مكان « ثوبا » .

(٢) وفي ص « ولا يملك » .

(٣) وفي ، ح « هذا والأول » .

(٤) وفي هـ « بدنه أو ثوبه » .

(٥) عنوان الباب ساقط من ص .

(٦) وفي ص « رجلا » .

(٧) وفي هـ « يده » .

قلت : رأيت رجلاً صلى فنام في الصلاة فاحتلم ؟ قال : أما في القياس فعليه أن يغتسل ويبنى على ما مضى من صلاته ، ولكن أدع القياس وأمره أن يغتسل ويستقبل الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يقطعها وهي تامة .

قلت : رأيت رجلاً صلى وفرجه أو دبره مكشوف وهو يعلم بذلك أو لا يعلم حتى فرغ من صلاته ؟ قال : صلاته فاسدة .

قلت : رأيت رجلاً صلى في إزار أو سراويل أو قميص قصير أو ثوب^(١) متوشح به وهو إمام أو غير إمام ؟ قال : إن كان صفيقاً فصلاته تامة .

قلت : رأيت امرأة صلت ورأسها أو عورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم ؟ قال : صلاتها فاسدة . قلت : فان صلت وبتنها مكشوف أو فخذها مكشوفان أو صلت في درع رقيق يشف عنها أو ليس عليها إزار أو صلت في خمار رقيق يرى رأسها وكل شيء منها ؟ قال : صلاتها فاسدة . قلت : فان صلت وقد انكشف بعض رأسها أو بعض فخذها أو بعض بطنها تعمدت^(٢) لذلك أو لم تتعمد^(٣) ؟ قال : إن كان ذلك يسيراً فصلاتها تامة وقد أساءت في ذلك ، وإن كان كثيراً^(٤) فعليها أن تعيد الصلاة . وقال أبو حنيفة : إن صلت وربح رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تعد . وهو قول محمد ، وقال

(١) وفي ح ، ص « أو في ثوب » .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « تعمداً » .

(٣) كذا في أكثر النسخ ؛ وكان في الأصل « لم يتعمد » وهو خطأ .

(٤) وفي ح « كبيراً » مكان « كثيراً » .

أبو يوسف : لا تعيد حتى يكون النصف^(١) مكشوفاً ، وكذلك الفخذ والبطن والشعر في قوله وقولها .

قلت : رأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد ؟ قال : كأستر ما يكون لها .

قلت : رأيت امرأة صلت فأرضعت ولدها في الصلاة ؟ قال : هذا يقطع الصلاة .

باب الدعاء في الصلاة^(٢)

قلت : رأيت رجلاً قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال : لا . قلت : وكذلك كل دعاء من القرآن وشبه القرآن فإنه لا يقطع الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : فان قال « اللهم ! اكسني ثوباً اللهم ! زوجني فلانة » ؟ قال : هذا يقطع الصلاة ، [وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع الصلاة]^(٣) . قلت : فان قال « اللهم ! أكرمني ، اللهم ! أنعم عليّ ، اللهم ! أدخلني الجنة وعافني من النار ، اللهم ! أصلح لي أمري ، اللهم ! اغفر لي ولوالديّ ، اللهم ! وفقني وسددني ، اللهم ! اصرف عني شر كل ذي شر ، أعوذ بالله من شر الجن والإنس^(٤) ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء^(٥) ومن شحاتة الأعداء ، اللهم ! ارزقني حج بيتك

(١) كذا في الأصول الثلاثة ؛ وفي ح ، ص « أكثر من النصف » ، والصواب ما في الأصول الثلاثة .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص ، وكذا من المختصر .

(٣) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٤) وكان في الأصل « الإنس والجن » ؛ وفي بقية الأصول « الجن والإنس » .

(٥) كذا في هـ ؛ وفي بقية الأصول « ومن درك الشقا » ولفظ السنة يؤيد ما في هـ .

وجهاداً في سبيلك ، اللهم ! استعملني في طاعتك وطاعة رسولك ، اللهم !
اجعلنا صادقين ، اللهم ! اجعلنا حامدين عابدين شاكرين ، اللهم ! ارزقنا
وأنت خير البرازقين » ؟ قال : هذا كله حسن ، وليس شيء من هذا يقطع
الصلاة ، وهذا من القرآن وما يشبه القرآن^(١) ؛ وإنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث
الناس^(٢) .

قلت : رأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار^(٣) فيقف عندها ويتعوذ بالله^(٤)
ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده ؟ قال : هذا حسن . قلت : فإن كان
الإمام ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فإن فعل ؟ قال : صلاته تامة : قلت :
رأيت الرجل يكون خلف الإمام فيقرأ الإمام بسورة فيها ذكر الجنة وذكر النار أو ذكر
الموت أينبغي لمن خلفه أن يتعوذ بالله من النار ويسأل الجنة ؟ قال : يسمعون
وينصتون^(٥) أحب إلي . قلت : رأيت الرجل يكون خلف الإمام فيفرغ الإمام من
السورة أتكره^(٦) للرجل أن يقول « صدق الله وبلغت رسله ؟ قال : أحب إلي^(٧) أن
ينصت ويستمع . قلت : فإن فعل هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، صلاته

(١) وفي ص « وشبه القرآن » .

(٢) زاد في هـ بعد قوله « حديث الناس » « في الانين والتعوذ من النار في الصلاة » وليس
بشيء .

(٣) وفي ص « ذكر الموت » .

(٤) زاد في ص بعد قوله « بالله » « عندها من الشيطان الرجيم » .

(٥) وفي ص « أن يتعوذوا بالله من النار ويسألوا الله الجنة ؟ قال : يستمعوا وينصتوا » والأصوب
« يستمعون » ؛ وفي هـ « أو ينصتون » ، والصواب « وينصتون » .

(٦) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وكان في الأصل « أكره » وكذا كان في هـ ؛ والصواب « أتكره »
بصيغة الخطاب .

(٧) لفظ « إلى » ساقط من هـ ، وهو من سهو الناسخ .

تامة ، ولكن أفضل ذلك أن ينصت . قلت : أرأيت الإمام يقرأ الآية فيها ذكر قول الكفار^(١) أينبغي لمن خلفه أن يقولوا « لا إله إلا الله » ؟ قال : أحب ذلك إليّ^(٢) أن يستمعوا وينصتوا . قلت : فإن فعلوا ؟ قال : صلاتهم تامة .

الإشارة في الصلاة^(٣)

قلت : أرأيت رجلاً صلى فمرت خادمه^(٤) بين يديه وهو يصلي أو قريباً منه فقال « سبحان الله » أو ما بيده^(٥) ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، وأحب إليّ أن لا يفعل .

قلت : أرأيت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت رجلاً صلى فأخبر بخبر يسوءه فاسترجع فأراد^(٦) به جوابه ؟ قال : هذا كلام وهو يقطع الصلاة . قلت : فإن اراد بذلك تلاوة القرآن؟ قال : صلاته تامة . قلت : فإن اخبر بخبر يسوءه أو يفرحه فقال « سبحان الله » أو قال « الحمد لله » أو قال « اللهم ! لك الحمد » أو قال « اللهم ! لك الشكر » وأراد بذلك جوابه ؟ قال : هذا كلام يقطع الصلاة . قلت : فإن لم يرد بذلك جوابه ولكنه حمد الله وكبر وسبح ؟ قال : هذا لا يكون كلاماً ، وصلاته تامة . قلت :

(١) وفي ص « فيها قول الكفار » .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « إلى » ساقط من بقية الأصول .

(٣) قوله « الإشارة في الصلاة » ساقط من ص ، ح .

(٤) وفي ص « فمر خادمه » والصواب « فمرت خادمه » . وفي المختصر : فمرت الخادم .

(٥) كذا في الأصل ؛ وفي بقية الأصول « وأوما » .

(٦) وفي ص « وأراد » .

وكيف يكون التسبيح والتحميد والتكبير والشكر كلاما ؟ قال : أوليس قد^(١) يكون الشعر تسبيحا وتحميدا ، فلو أن شاعراً^(٢) أنشد شعرا في صلاته أما يكون^(٣) كلاما ويقطع صلاته ؟ قلت^(٤) . بلى ، قال : فهذا وذاك سواء - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : أما أنا فلا أرى للتسبيح والتحميد والتهليل كلاما ، ولا يقطع الصلاة وإن أراد بذلك الجواب .

فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف^(٥)

قلت : رأيت الإمام يؤم القوم في رمضان أو في غير^(٦) رمضان وهو يقرأ في المصحف ؟ قال : أكره له ذلك . قلت^(٧) : وكذلك لو كان يصلي وحده ؟ قال : نعم . قلت^(٨) : فهل تفسد^(٩) صلاته ؟ قال : نعم - وهذا^(١٠) قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما نحن فنرى^(١١) أن صلاته تامة ، ولكننا نكره له ذلك لأنه

(١) كذا في ص ، ولنا « قد » ساقط من بقية النسخ .

(٢) وفي ص « فلو أن الشاعر » .

(٣) وفي ز ، ح « أما كان يكون » .

(٤) وكان في الأصل وكذا في هـ « قال » ، والصواب « قلت » كما هو في ز ، ح ، ص .

(٥) العنوان هذا ساقط من ز ، ح ، ص .

(٦) وفي ص « أو غير » .

(٧) وفي هـ ، ع « قال » وهو خطأ .

(٨) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وفي هـ ، ع « قال » مكان « قلت » وهو محريف .

(٩) وفي هـ « نفسه » وهو تصحيف ؛ وفي ص « تفسد ذلك عليه صلاته » .

(١٠) وفي ص « وهو » .

يشبه فعل أهل الكتاب .

قلت : رأيت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغ^(١) ؟ قال : لا بأس بذلك ، دباغه^(٢) طهوره . قلت : فان كان الجلد غير مدبوغ ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة . قلت : وكذلك لو صلى ومعه من لحومها شيء كثير ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إن صلى ومنعه عظم من عظامها أو صوف ؟ قال : صلاته تامة . قلت : لم ؟ قال : لأن العظم ليس من اللحم والصوف كذلك ، وليس عليه دباغ ، ولا بأس بالانتفاع به .

فيمن صلى وقدامه العذرة^(٤)

قلت : رأيت الرجل يصلي وقدامه العذرة أو البول أو ناحية منه هل يفسد ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : فان كان حيث سجد أو حيث يقوم ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة : قلت : فان^(٥) كان ناحية من مقامه وعن موضع سجوده ؟ قال : لا يضره ذلك ، ولكن أحب إلي أن يتنحى عن ذلك المكان . قلت : وكذلك الخمر^(٦) والميتة والدم والقيء ؟ قال : نعم .

(١) كذا في ح ، ص ، هـ ؛ وفي ع ؛ ز « نرى » .

(٢) وفي ص « مدبوغا » وفي ع « مدبوغة » وهو خطأ .

(٣) وفي ص « دباغته » .

(٤) كذا في هـ ، والعنوان هذا ساقط من بقية الأصول .

(٥) لفظ « فان » ساقط من ز ، ح ؛ وهو من سهو الناسخ .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « اللحم » وهو المصحف .

فيمن يصلي على الأرض أو البساط وقدامه بول^(١)

قلت : رأيت رجلاً صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو عذرة أو دم أو قيء أو خمر وقد جف ذلك وذهب أثره ؟ قال : صلاته تامة . قلت : فان كان لم يذهب^(٢) أثره ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل^(٣) الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً صلى على بساط قد كان^(٤) أصابه بول أو عذرة أو دم^(٥) أو خمر أو قيء قد جف وذهب أثره ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يعيد الصلاة^(٦) ولا يشبه البساط الأرض في هذا .

قلت : رأيت الرجل يصلي على الطنفسة أو على الحصير أو على^(٧) البوري^(٨) أو على المسح أو على المصلى يسجد على ثوبه^(٩) أو لبدته فيسجد عليه يتقي بذلك حرَّ الأرض وبردها ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : رأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . قلت : وكذلك الميتة ؟ قال : نعم .

(١) كذا في ، هـ ؛ والعنوان هذا ساقط من ع ، ز ، ح ، ص .

(٢) وفي ز ، ح « فان لم يذهب » .

(٣) وفي هـ « أن يعيد » .

(٤) وفي ح « كان قد » .

(٥) وفي ص « أودم أو عذرة » .

(٦) من قوله « قلت رأيت رجلاً صلى على بساط . . . » ساقط من هـ .

(٧) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٨) وفي ص « البوريا » .

(٩) وفي ح ، ص « ويسجد عليه أو يضع ثوبه » .

في الصلاة على الثلج^(١)

قلت : أرأيت الرجل يصلي على الثلج ؟ قال : إن كان متمكنا يستطيع أن يسجد عليه فلا بأس بذلك .

قلت : أرأيت المسجد هل تكره أن تكون قبلته إلى الحمام أو إلى مخرج أو إلى قبر ؟ قال : نعم أكره له ذلك . قلت : فإن صلى فيه^(٢) أحد يجزيه صلاته^(٣) ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت القوم المسافرين تكره لهم أن يصلوا على الطريق ؟ قال : نعم أكره لهم ذلك ، وينبغي لهم أن يتنحوا عن الطريق إذا وصلوا . قلت : فإن لم يتنحوا وصلوا على ظهر الطريق ؟ قال : صلاتهم تامة .

فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل^(٤)

قلت : أرأيت رجلا صلى مع الناس فزحمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرأيت^(٥) الرجل إذا صلى هل تكره له أن يخفف ركوعه وسجوده ولا يقيم ظهره ؟ قال : نعم أكره ذلك أشد الكراهية .

قلت : أرأيت رجلا دخل في صلاة الإمام ولم يدر الظهر هي أم الجمعة فصلى

(١) كذا في هـ ؛ والعنوان ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي ص « إليه » مكان « فيه » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « صلاته » ساقط من بقية الأصول .

(٤) كذا في هـ ؛ وعنوان المسألة ساقط من بقية الأصول .

(٥) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

معه ركعتين فاذا هي الجمعة أو إذا هي الظهر؟ قال : يجزيه أيها كانت فقد نواها لأنه قد نوى صلاة الإمام - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قلت : فان دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام ولكنه نوى الجمعة وصلى معه فاذا هي الظهر؟ قال : صلاته فاسدة . قلت : رأيت إن دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام فصلى معه فاذا هي الجمعة؟ قال : صلاته فاسدة لأنه لم ينو ما نوى إمامه إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامه على نفسه^(١) .

قلت : رأيت رجلا صلى فوضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه؟ قال : تجزيه صلاته وقد أساء حين لم يضعهما جميعا - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف^(٢) ومحمد^(٣) : إذا سجد الرجل على أنفه ولم يسجد على جبهته^(٤) من علة به أجزاء ذلك ، ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة ، وإن^(٥) سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزاء^(٦) .

(١) وفي رواية خبير أبي سليمان « قال : إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته » وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام ، وعنده أنه زيد فاذا هو عمرو كان الاقتداء صحيحا . بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو - اهـ من المبسوط ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « وقول أبي يوسف » وهو تصحيف .

(٣) ولفظ « محمد » ساقط من ص ، وهو من سهو الناسخ .

(٤) وفي ح ، ص بعد قوله « على جبهته » وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة ، وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزاء ، فان سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته .

(٥) كذا في هـ - وإن « ؛ والواو ساقط من بقية الأصول .

٧٦١ - قوله « وهو يقدر ... » زيادة من ص .

فيمن افتتح التطوع أو المكتوبة قائماً ثم

يعتمد على شيء أو يقعد من غير عذر^(١)

قلت : رأيت الرجل يصلي المكتوبة وهو إمام أو وحده أتكره أن يعتمد على شيء ؟ قال : نعم أكره له ذلك إلا من عذر . قلت : فان فعل ذلك^(٢) ؟ قال : صلته تامة .

قلت : رأيت رجلاً دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راعع أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راعع ؟ قال : لا يجزيه . وعليه أن يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر^(٣) . قلت : رأيت إن لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده ؟ قال : لا يجزيه شيء من ذلك وعليه أن يستقبل الصلاة فريضة كانت أو تطوعاً .

قلت : رأيت^(٤) رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً وهو قائم ثم بدا له أن يقعد ويصلي قاعداً من غير عذر هل^(٥) يجزيه ؟ قال : نعم في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيه . قلت : فان افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلي قائماً أو يصلي بعضها قائماً وبعضها قاعداً ؟ قال : يجزيه . قلت : فان افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد أن يركع قام فركع ففعل ذلك في صلاته كلها ؟ قال : لا بأس بذلك ، بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك^(٦) . قلت : رأيت

(١) كذا في هـ ؛ وعنوان المسألة ساقط من ع ، ز ، ح ، ص .

(٢) كذا في ز ، ح ؛ ولفظ « ذلك » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « ذلك » ساقط من بقية الأصول .

(٤) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .

(٥) وفي ز « وهل » وليس بشيء .

(٦) أسند هذا البلاغ البخاري في صحيحه عن محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد عن هشام عن =

الرجل إذا افتتح الصلاة وهو قائم لم رخصت له أن يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال « الله عليّ ركعتان قائماً » ؟ قال : هما في القياس سواء غير أنني^(١) أستحسن في هذا - وهذا^(٢) قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيه .

فيمن صلى على غير وضوء^(٣)

قلت : رأيت إن افتتح الصلاة تطوعاً وهو على غير وضوء أو كان متوضئاً وعليه ثوب فيه دم أو بول أو عذرة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بذلك هل ترى هذا^(٤) دخولاً في الصلاة ؟ قال : ليس هذا دخولاً^(٥) في الصلاة وليس عليه قضاء . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا لو تم على صلاته لم يجزه ذلك .

قلت : رأيت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً نصف النهار أو حين احمرت الشمس أو بعد الفجر أو قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين ؟ قال : قد أساء ولا شيء عليه . قلت : رأيت لو^(٦) قطعها وأفسدها ؟ قال : عليه أن يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيها الصلاة . قلت : لم جعلت عليه القضاء وقد افتتحها في ساعة لا تحل فيها الصلاة ؟ قال : لأنه دخل في صلاة فافتتحها وأوجبها على نفسه .

= أبيه عن عائشة قالت : ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع - اهـ ص

. ٥٢

- (١) وفي هـ ، ص « أني » .
- (٢) وفي ع ، ز ، ح « وهو » .
- (٣) كذا في هـ ؛ والعنوان هذا ساقط من بقية الأصول .
- (٤) وفي ز ، ح « ذلك » .
- (٥) وفي ص « قال : لا ، ليس هذا بدخول » .
- (٦) وفي ص « إن » مكان « لو » .

قلت : أرأيت المرأة تصلي ومعها صبيها تحمله ؟ قال : قد أساءت في حمل الصبي وينبغي لها أن تضع صبيها ثم تصلي . قلت : فإن لم تضع صبيها وصلت ؟ قال : صلاتها تامة .

فيمن صلى وفي فيه دنائير أو دراهم^(١)

- قلت : أرأيت رجلاً صلى وفي فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو كان في فيه عشرة دنائير^(٢) ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان في يده متاع أو ثياب أو دراهم أو جواهر أو دنائير^(٣) ؟ قال : نعم ، صلاته في هذا كله تامة إلا أنني أكره له ذلك . قلت : أرأيت إن كان في يده دراهم أو دنائير أو متاع ولم يضع يديه على ركبتيه في الركوع ولم يضعهما على الأرض في السجود ؟ قال : أكره له ذلك وصلاته تامة .

فيمن صلى فألقى من غير عذر^(٤)

قلت : أرأيت رجلاً صلى فألقى أو تربع في صلاته من غير عذر ؟ قال : قد أساء وصلاته تامة . قلت : أرأيت الرجل إذا صلى تطوعاً قاعداً أيتربع^(٥) ويقعد كيف يشاء وإن شاء يصلي محتبياً ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلاً صلى فوق المسجد بصلاة الإمام هل يجزيه ذلك ؟ قال :

(١) كذا في هـ ؛ والعنوان هذا ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي ص « عشرة دراهم أو عشرة دنائير » .

(٣) وفي ص « في يديه شيء يمسه من متاع أو ثياب أو دراهم أو جواهر أو دنائير » .

(٤) كذا في هـ ؛ والعنوان هذا ساقط من بقية الأصول .

(٥) كذا في هـ ؛ ص ؛ وفي بقية الأصول « يتربع » من غير همز الاستفهام .

إن كان خلف الإمام فصلاته تامة . وإن كان أمام الإمام فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد الصلاة . قلت : أرأيت إن كان السطح إلى جنب المسجد وليس بينه وبين المسجد طريق فيصلي في ذلك السطح بصلاة الإمام ؟ قال : فصلاته تامة .

قلت : أرأيت رجلا^(١) صلى في بيت^(٢) وفي القبلة تماثيل مصورة وقد قطع رؤوسها؟ قال : لا يضره ذلك شيئا^(٣) لأن هذه ليست^(٤) بتماثيل .

قلت : أرأيت الستر الذي يكون فيه التماثيل أتكره^(٥) أن يكون في قبلة المسجد ؟ قال : نعم^(٦) . قلت : فإن كان على باب البيت في مؤخر القبلة ؟ قال : ليس بمنزلة أن يكون في القبلة . .

قلت : أرأيت رجلاً صلى وعليه ثوب فيه تماثيل ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فإن صلى فيه ؟ قال : فصلاته تامة . قلت : وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل ؟ قال : نعم ، فصلاته تامة .

قلت : أرأيت رجلاً صلى على بساط فيه تماثيل ؟ قال : أكره له ذلك قلت :

(١) وفي هـ « إن » مكان « رجلا » .

(٢) وفي ص « البيت » .

(٣) وفي ع « شيء » تصحيف .

(٤) وفي ص « هذا ليست » ؛ وفي بقية الأصول « هذا ليس » ، والصواب « هذه ليست » .

(٥) وفي هـ « أكره » ؛ وفي ص « هل يكره » .

(٦) لأن فيه تشبيها بمن يعبد الصور ، ولكن هذا إذا كان كبيراً يبدو للناظرين من بعيد فإن كان

صغيراً فلا بأس به لأن من يعبد الصورة لا يعبد الصغيرة منها جداً ؛ وقد كان على خاتم

أبي موسى ذبابتان ؛ ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه كان على فسه أسدان

بينهما صبي يلحسانه كأنه يحكي بهذا ابتداء حاله ؛ أو لأن التمثال في شريعة من قبلنا كان

حلالاً ، قال الله تعالى « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » - اهـ مبسوط السرخسي

ج ١ ص ٢١٠ .

فإن فعل ؟ قال : صلاته تامة^(١) ، والبساط^(٢) أهون إذا كان فيه تمثيل من أن يكون في القبلة لأنه قد رخص في البساط .

قلت : رأيت رجلاً يقرأ دخل في صلاة أمي^(٣) تطوعاً ثم أفسدها ؟ قال : ليس عليه قضاؤها . قلت : وكذلك لو دخل في صلاة امرأة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو دخل في صلاة جنب أو على غير وضوء^(٤) ؟ قال : نعم ، ليس عليه قضاء في شيء مما ذكرت . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يدخل في صلاة تامة^(٥) .

قلت : رأيت رجلاً صلى مع الإمام في الصلاة وإلى جنبه جارية لم تحض وهي تصلي بصلاة الإمام هل يفسد^(٦) ذلك عليه صلاته ؟ قال : إذا كانت الجارية تعقل الصلاة فإني أستحسن أن أفسد^(٧) صلاته وأمره أن يعيد ؛ ألا ترى لو أن الجارية صلت بغير وضوء أو صلت عربانة أمرتها^(٨) أن تعيد الصلاة^(٩) . قلت : وكذلك الصبي الذي قد يكاد^(١٠) أن يبلغ ولم يبلغ^(١١) إذا صلى بغير وضوء أو

(١) من قوله « قلت فإن فعل ... » ساقط من هـ .

(٢) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « قلت والبساط » وهو من سهو الناسخ ، والصواب حذف قوله « قلت » .

(٣) وفي ح ، ص « رجل أمي » .

(٤) كذا في ح ؛ ص ، وكذا في المختصر ، وفي بقية الأصول « أو غير وضوء » .

(٥) لفظ « تامة » ساقط من هـ .

(٦) كذا في هـ ؛ وفي بقية الأصول « تفسد » .

(٧) وفي ع « تفسد » وفي ص « أفسدت » .

(٨) وفي ص « أمرها » .

(٩) وفي ح ، ص « صلاتها » ولفظ « الصلاة » ساقط من ز .

(١٠) وفي ح ، ص « الذي يكاد » .

(١١) وفي ح « وأما إذا لم يبلغ » ؛ وفي ص « وأما لم يبلغ » .

صلى^(١) عريانا أمرته أن يعيد الصلاة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت جارية قد راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت بغير قناع ؟ قال :
أستحسن في هذا وأرى أن يجزيها ، ولا يشبه هذا^(٢) إذا كانت عريانة أو على غير
وضوء .

قلت : رأيت أمة صلت بغير قناع ؟ قال : صلاتها تامة . قلت : وكذلك
المكاتب والمديرة وأم الولد ؟ قال : نعم . قلت : رأيت أمة مكاتبه أو أم ولد^(٣)
صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت ؟ قال : عليها أن تأخذ قناعها وتبني على ما مضى
من صلاتها . قلت : لم ؟ قال : لأنها قد صلت والصلاة لها حلال جائزة تامة ثم
أعتقت فصلت وهي حرة بقناع تمت صلاتها أمة وحررة في الوجهين جميعا .

قلت : رأيت رجلاً توضأ فبقي عضو من أعضائه لم يصبه الماء ثم دخل
الصلاة فصل ركعة ثم أحدث فخرجت منه ريح أو رعاف أو قيء فتوضأ أيّني على
وضوئه أم يستأنف ؟ قال : بل^(٤) يستأنف الوضوء والصلاة . قلت : لم ؟ ولو تم
على صلاته كان عليه أن يعيد ! قال : لأنه لو كان قد توضأ فأتم الصلاة ثم أحدث
كان عليه أن يستأنف وضوئه ، فإذا كان لم يتم وضوئه فذلك أحرى أن يستأنف
الصلاة^(٥) .

باب صلاة المريض في الفريضة

قلت : رأيت المريض الذي لا يستطيع أن يقوم ولا يقدر على السجود كيف

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « وصل » .

(٢) كذا في ص ؛ ولفظ « هذا » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا في هـ ، ح ، ص ، وفي الأصلين الباقيين « وام ولد » .

(٤) لفظ « بل » ساقط من هـ .

(٥) وفي ح ، ص « الوضوء » مكان « الصلاة » .

يصنع ؟ قال : يومي على فراشه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فإن صلى، وكان يستطيع أن يقوم ولا يستطيع أن يسجد ؟ قال : يصلي قاعدا يومي إيماء . قلت : فإن صلى قائما يومي إيماء ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن كان لا يستطيع أن يصلي، إلا مضطجعا كيف يصنع ؟ قال : يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .

قلت : رأيت رجلا مريضا صلى نائما فائتم به مريض آخر معه يومي إيماء ؟ قال : يجزيهما جميعا^(١) . قلت : وكذلك لو كانوا^(٢) جماعة ؟ قال : نعم . قلت : رأيت رجلا^(٣) مريضا صلى قاعدا يركع ويسجد^(٤) فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما^(٥) ؟ قال : يجزيهم - وهذا قول أبي حنيفة^(٦) .

قلت : رأيت إن كان الإمام صحيحا وهو يصلي قائما وخلفه مريض يصلي قاعدا ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن كان المريض الذي خلف^(٧) الإمام يومي إيماء ؟ قال : يجزيه وصلاته تامة^(٨) .

قلت : رأيت^(٩) إن كان الإمام المريض لا يستطيع السجود فأومى إيماء وهو

(١) لفظ « جميعا » ساقط من هـ .

(٢) وكان في الأصل « ولو كانوا » .

(٣) لفظ « رجلا » ساقط من هـ .

(٤) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز ، ح ، ص « يسجد ويركع » .

(٥) كذا في ص ، ولفظ « قياما » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في الأصول والصواب « قول أبي حنيفة وأبي يوسف » . قال السرخسي في مبسوطه .

فأما إذا كان الإمام قاعدا والمقتدي قائما يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا ، وعند

محمد لا يصح قياما - الخ ج ١ ص ٢١٣ .

(٧) وفي ص « وإن كان رجل مريض صلى خلف » .

(٨) وفي ص « قال صلته تامة » .

(٩) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .

جالس فائتم به قوم يصلون قياما ؟ قال : يجزيه^(١) ، ولا يجزيهم .

قلت : رأيت رجلا ينزع الماء من عينيه^(٢) وأمر أن يستلقي على^(٣) ظهره ونهى عن القعود والسجود هل يجزيه أن يصلي مستلقيا يومي إيماء ؟ قال : نعم يجزيه^(٤) .

قلت رأيت مريضاً صلى لغير القبلة أومى إيماء متعمداً لذلك ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يعيد . قلت : وكذلك الصحيح ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان منه خطأ لم يتعمد له ؟ قال : يجزيه^(٥) .

قلت : رأيت رجلاً مريضاً صلى صلاة قبل وقتها متعمداً لذلك مخافة أن يشغله المرض عنها أو ظن أنه في الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبل الوقت ؟ قال : لا يجزيه في الوجهين جميعاً ، وعليه أن يعيد الصلاة .

قلت : رأيت قوماً مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم يأتمون به وهم يصلون قعوداً ؟ قال : صلاتهم تامة .

قلت : رأيت^(٦) إن كان الإمام مريضاً وخلفه قوم أصحابه يأتمون به والإمام

(١) وكان في الأصل « لا يجزيه » وهو خطأ ، حذف « لا » من سهو الناسخ .

(٢) وفي ص « نزع الماء من عينه » .

(٣) وفي ص « يستلقي نائماً على » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « يجزيه » لم يذكر في بقية الأصول .

(٥) معناه : إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز

صلاته ، وإن تعمد لا تجوز لحديث علي رضي الله عنه أنه قال : قبله المتحري - جهة قصده .

فالحاصل أن المريض إنما يفارق الصحيح فيما هو عاجز عنه ، وأما فيما هو قادر عليه والصحيح

سواء ، ثم الصحيح إذا اشتبهت عليه القبلة في المفازة فتحرى إلى جهة لا وصلى إليها ثم

تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته ، ولو تعمد لا جوز ، فكذلك هذا - اهـ كذا في المبسوط

ج ١ ص ٢١٥ .

(٦) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .

قاعد يومي إيماء أو مضجعاً على فراشه يومي إيماء والقوم يصلون قياماً ؟ قال :
يجزيه ، ولا يجزي القوم في الوجهين جميعاً .

قلت : رأيت قوماً مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل وهم
يصلون لغير القبلة والإمام يصلي للقبلة أو صلى الإمام لغير القبلة وصلى من خلفه
للقبلة أو غير القبلة وهم غير معتمدين لذلك وهم يرون أنهم قد أصابوا القبلة ؟
قال : صلاتهم تامة .

قلت : رأيت قوماً مسافرين صلوا في السفر فأمهم رجل منهم وتعمدوا^(١)
القبلة فأخطأوا وصلوا ركعة ثم علموا بالقبلة ؟ قال : يصرفون وجوههم فيما بقي من
صلاتهم للقبلة وصلاتهم تامة . قلت : لِم جعلت صلاتهم تامة وقد صلوا لغير
القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاتهم ؟ قال : لأنهم لو تموا عليها
أجزأهم^(٢) .

قلت : رأيت رجلاً مريضاً صلى وهو يومي إيماء قاعداً أو مضجعاً فسها في
صلاته ؟ قال : عليه أن يسجد سجدي السهو يومي إيماء .

قلت : رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يتكلم أيجزيه أن يومي إيماء بغير
قراءة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً مريضاً أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق ؟ قال : عليه أن
يقضي ما فاته من الصلاة . قلت : فان أغمي عليه أياماً ؟ قال : لا يقضي شيئاً مما
ترك . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : للأثر الذي جاء عن ابن عمر^(٣) .

(١) كذا في ح ، ص ، وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « تعمد » .

(٢) وفي هـ « لو أتموا عليها أجزأهم » .

(٣) وفي ح ، ص « عن عبد الله بن عمر » . قلت : أما الأثر الذي جاء عن ابن عمر فرواه

قلت : رأيت رجلاً مريضاً افتتح الصلاة فصل ركعة يومي إيماء ثم احدث فتوضأ على ما مضى من صلاته ؟ قال : نعم ؛ المريض والصحيح في هذا سواء . قلت : رأيت رجلاً مريضاً به جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود أيومي إيماء قاعداً ويجعل السجود أخفض من الركوع ؟ قال : نعم . قلت : رأيت رجلاً أصابه فزع أو خوف فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه أن يصلي قاعداً ؟ قال : نعم . قلت : رأيت رجلاً في جبهته جرح ولا يستطيع^(١) أن يسجد عليه^(٢) هل يجزيه أن يومي إيماء ؟ قال : لا ، ولكن يسجد على أنفه . قلت : فإن أومي إيماء ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة . قلت : وكذلك لو كان الجرح بأنفه^(٣) وهو يستطيع أن يسجد على جبهته ؟ قال : نعم .

= المؤلف في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغمي عليه يوماً وليلة قال : يقضي . قال محمد : وبه نأخذ حتى يغمي عليه أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة - اهـ ص ٣٦ . وكذلك رواه في كتاب الحجّة . وروى في كتاب الحجّة أيضاً عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان أغمي عليه يوماً وليلة فلم يعد لشيء من صلاته . وروى في موطئه : أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة . تال محمد : وبهذا نأخذ إذا اغمي عليه أكثر من يوم وليلة ، وأما إذا اغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته ؛ بلغنا عن عمار بن ياسر أنه اغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها ، أخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض أصحابه - اهـ ص ١٥١ - وهذا الحديث رواه في الحجّة عن أبي معشر عن سعيد المقبري ومحمد بن قيس أن عمار بن ياسر أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في جوف الليل فصلى الظهر والعصر والعشاء . وروى عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : اغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض (قال) ويقول بابن عمر وعمار نأخذ - اهـ .

(١) وفي ص « وهو لا يستطيع » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من ح .

(٣) وفي ص « في أنفه » .

قلت : أرأيت المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد أيسجد على عود أو قصبه أو وسادة ترفع إليه ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان رفع إليه فسجد عليه من غير أن يومي إيماء ؟ قال : لا يجزيه صلاته . قلت : فان كان يخفض رأسه بالسجود^(١) ثم يقرب العود منه فيلزقه بأنفه وجبهته^(٢) حتى فرغ من صلاته ؟ قال : صلاته تامة . قلت : لم ؟ قال : لأن خفض رأسه إيماء . قلت : وكذلك لو وضع للمريض وسادة أو مرفقة يسجد عليها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المريض هل يسعه أن يصلي^(٣) بغير قراءة وهو يستطيع القراءة ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يعيد . قلت : فهل يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر ؟ قال : لا^(٤) . قلت : فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء ؟ قال : لا . قلت : فإن فعل في هذا كله وصلى ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يعيد .

قلت : أرأيت رجلاً افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم أصابه وجع فلم يستطع أن يصلي إلا قاعداً يومي إيماء أو مضطجماً يومي إيماء أيصلي ببقية صلاته بالإيماء وقد صلى بعضها قائماً ؟ قال : نعم . قلت : فإن صلى قاعداً يسجد ويركع^(٥) وصلّى ركعتين ثم بزأ وصح ؟ قال : يصلي ببقية صلاته قائماً^(٦) في قول أبي

(١) وفي ص ، ح ، « رأسه بالركوع ثم يخفض رأسه للسجود » .

(٢) وفي هـ « بجبهته وأنفه » وفي ص « أنفه وجبهته للسجود » ، وفي ح « بأنفه وجبهته للسجود » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقيه الأصول « هل يسجد أو يصلي » .

(٤) وفي ح ، ص « فهل يقضي المريض الصلاة كما يقضي المسافر قال نعم » .

(٥) وفي ص « يركع ويسجد » .

(٦) وفي ح ، ص « فقام أيصلي ببقية صلاته قائماً قال نعم » .

حنيفة وابي يوسف ، وقال محمد : يستقبل الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع الركوع ولا السجود فصلى ركعة يومي إيماء ثم صح فقام أيصلي بقية صلاته قائماً ؟ قال : أما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائماً ؛ وهذا لا يشبه الأول لأن هذا كله^(١) يومي والأول كان يسجد .

قلت : رأيت الرجل المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فأراد أن يصلي مضطجعا يومي إيماء كيف يومي ؟ قال : يتوجه نحو القبلة فيومي على قفاه ويجعل السجود أخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته .

قلت : رأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين ؟ قال : فليدع الظهر حتى يأتي آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها ، ولا يجمع بينهما في وقت واحد^(٢) ، ويوتر ويقنت على كل حال .

باب السهو في الصلاة وما يقطعها^(٣)

قلت : رأيت رجلاً صلى فسها في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أو^(٤) أربعاً وذلك أول ما سها ؟ قال . عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فإن لقي ذلك غير مرة كيف يصنع ؟ قال : يتحرى الصواب فإن كان أكثر رأيه^(٥) أنه قد أتمّ مضى على صلاته ، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثاً أتمّ الرابعة ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو ويسلم على يمينه وعن شماله في آخرها .

(١) وفي ص « لأن هذا كان » .

(٢) وفي هـ « في وقت احدهما » .

(٣) زاد في ح « وما يفسدها » .

(٤) وفي ص « أم » .

(٥) وفي ح ، ص « أكبر رأيه » .

قلت : أرأيت رجلاً صلى فقام فيما يقعد^(١) فيه أو قعد فيما يقام فيه ؟ قال :
يمضي على صلاته ، وعليه سجدة السهو . قلت : وكل من وجب عليه سجدة
السهو فأنما يسجد^(٢)ها بعد التسليم ويتشهد فيها ويسلم ؟ قال : نعم ، فإن
شك^(٣) في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو .

قلت : أرأيت رجلاً سها في تكبير العيدين هل عليه سجدة السهو ؟ قال :
نعم . قلت : أرأيت رجلاً سها في تكبير الركوع والسجود ؟ قال : ليس عليه
سجدة السهو . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : تكبير الركوع والسجود بمنزلة
التسييح في الركوع والسجود ، ولا سهو عليه في هذا^(٤) ، وتكبير العيدين بمنزلة
القنوت في الوتر والتشهد ، وعليه^(٥) في ذلك السهو .

قلت : أرأيت رجلاً سها في تكبير الصلاة كلها إلا التكبيرة التي يفتح بها
الصلاة هل عليه في ذلك سهو ؟ قال : لا . [قلت : لم ؟ قال : لأن التكبير
ليس بالصلاة بعينها . قلت : وكذلك لو سها عن التسييح في الركوع أو في السجود
لم يكن عليه سهو ؟ قال : نعم -^(٦)] . قلت : لم ؟ قال : أرأيت لو سها فترك
التعوذ وترك « سبحانك اللهم وبحمديك » أو ترك « آمين » هل عليه^(٧) سهو ؟

(١) وفيه « قعد » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « يسجد » .

(٣) وكان في الأصل « قلت فان شك » ، والصواب حذف لفظ « قلت » كما هو في نبيه
الأصول .

(٤) وفي ص « ذلك » .

(٥) وفي ص « فعلية » ، والصواب « وعليه » كما هو في بقية الأصول .

(٦) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٧) وفي ص « هل كان عليه » .

قلت : لا ، قال : فهذا وذاك سواء .

قلت : فإن ترك التشهد ساهياً ؟ قال : أستحسن أن يكون عليه سجدة

السهو .

قلت : رأيت إن نسي فاتحة القرآن في الركعة الأولى أو في الثانية^(١) أو بدأ

بغيرها فلما قرأ من السورة شيئاً ذكر أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب^(٢) ؟ قال : يبدأ فيقرأ

فاتحة الكتاب^(٣) ثم السورة ، وعليه سجدة السهو . قلت : رأيت إن نسي فاتحة^(٤)

القرآن في الركعتين الأوليين وقد قرأ غيرها^(٥) هل يقرأ في الآخرين ؟ قال : إن شاء

قرأها وإن شاء لم يقرأها . قلت : فإن قرأها هل يكون ذلك قضاء لما ترك ؟ قال :

لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها لو كانت قضاء لوجب عليه أن يقرأها في الآخرين ،

وكان عليه سجدة السهو قرأ في الآخرين^(٦) أو لم يقرأ .

قلت : رأيت رجلاً صلى الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين في كل واحدة بفاتحة

القرآن^(٧) ولم يقرأ معها شيئاً ففعل ذلك ساهياً أعليه أن يقرأ في الآخرين مع فاتحة

القرآن سورة ؟ قال : أحب إلي أن يقرأ . قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : يجزيه ،

وعليه سجدة السهو قرأ أو لم يقرأ . قلت : فإن لم يقرأ في الأوليين بشيء من القرآن

ساهياً^(٨) أترى عليه أن يقرأ بفاتحة القرآن وبسورة في كل ركعة من الآخرين ؟ قال :

(١) وفي هـ « قال » والصواب « قلت » كما في بقية الأصول .

(٢) وفي هـ « أو الثانية » .

(٣) وفي ز ، ح ، ص « فاتحة القرآن » .

(٤) من قوله « الكتاب قال يبدأ فيقرأ . . . » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « غيرهما » وهو تصحيف ، والصواب « غيرها » .

(٦) قوله « في الآخرين » ساقط من ز .

(٧) وكان في ع « الكتاب » ، وفي بقية الأصول « القرآن » .

(٨) بعد قوله « ساهياً » عبارة مكررة في هـ إلى قوله « أترى » .

نعم . قلت : فان لم يقرأ فيها أو قرأ في إحداها ؟ قال : لا يجزيه .

قلت : فإن كان إماماً وكانت العشاء فقرأ^(١) في الآخرين وأخفى بالقراءة أو كانت الظهر والعصر فقرأ فيهما وجهر بالقراءة أكان^(٢) عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن لم يقرأ في الأولين شيئاً وقرأ في الآخرين بأية آية وهو ساهٍ في الأولين متعمد في الآخرين ؟ قال : تجزيه إن لم تكن آية قصيرة جداً^(٣) ؛ وقال أبو حنيفة : صلاته جائزة وإن كانت آية قصيرة ، ثم إنه رجع عن قوله الأول^(٤) . قلت : رأيت هل عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إماماً صلى بقوم فجهر بالقرآن في صلاة يخافت بها أو خافت في

(١) وفي هـ « قرأ » .

(٢) وفي هـ « قال » ، والصواب « أكان » كما هو في بقية الأصول .

(٣) وفي ص « لا تجزيه إن كان قرأ آية قصيرة جداً » .

(٤) وفي المختصر : وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بأية آية أجزاء إن لم تكن قصيرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ثم رجع أبو حنيفة فقال : يجزيه وإن كانت قصيرة . وحكى عن أبي يوسف أنه قال : لا يجزيه بأقل من ثلاث آية - اهـ . وقال السرخسي في شرحه : قال : وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بأية أجزاء في قول أبي حنيفة الآخر قصيرة كانت أو طويلة ، وفي قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد : لا تجزي ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ؛ وفي بعض الروايات عن أبي يوسف : لا يجزيه أقل من ثلاث آيات لأن الواجب عليه قراءة المعجزة وهي السورة وأقصرها « الكوثر » وهي ثلاث آيات . ولأنه لا بد أن يأتي بما يسمى به قارئاً ، ومن قال « ثم نظر » أو قال « مدهأمتان » لا يسمى به قارئاً ، وأبو حنيفة استدلل بقوله تعالى « فافرقوا ما تيسر من القرآن » والذي تيسر عليه آية واحدة فيكون ممثلاً للأمر . ولأنه يتعلق بالقراءة حكمان : جواز الصلاة ، وحرمة القراءة على الجنب والحائض ، ثم في أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة والطويلة ، فكذلك في حكم الآخر وهو بناء على الأصل الذي بيناه لأبي حنيفة أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم - اهـ ج ١ ص ٢٢١ .

صلاة يجهر فيها بالقرآن^(١)؟ قال : قد أساء وصلاته تامة . قلت : فإن فعل ذلك ساهياً؟ قال : عليه سجدة السهو . قلت : فإن لم يكن إماماً ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه؟ قال : ليس عليه شيء . قلت : من أين اختلفا؟ قال : إذا كان الرجل وحده وأسمع أذنيه القرآن أو رفع ذلك أو خفض في نفسه أجزاء ذلك ، وليس عليه [سهو لأنه وحده ؛ وإذا كان الإمام فلا بد له من أن يضع ذلك موضعه فإن كان ساهياً فيما صنع وجب عليه -^(٢)] سجدة السهو ، وإن تعمد لذلك فقد أساء وصلاته تامة .

قلت : أرأيت إماماً صلى بقوم وسها في صلته ولم يسه من خلفه؟ قال : إذا وجب على الإمام سجدة السهو وجب ذلك على من خلفه وإن لم يسه منهم أحد غيره .

قلت : أرأيت إن سها من خلفه ولم يسه الإمام؟ قال : ليس عليهم ولا عليه سهو .

قلت : أرأيت رجلاً سلم في الرابعة قبل التشهد ساهياً؟ قال : عليه أن يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يتشهد ثم يسلم . قلت : لم؟ قال : أرأيت لو كان عليه سجدة من تلاوة أو ركعة قد ترك منها سجدة فذكر ذلك^(٣) أليس عليه أن يسجد^(٤) ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم إذا

(١) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « في صلاة يخافت . . . » ساقط من بقية الأصول ؛ وفيها أيضاً

« فيجهر بالقراءة » مكان « فيجهر بالقرآن » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ، ح ؛ وإنما زدناه من ص .

(٣) وفي ص « ففعل ذلك » مكان « فذكر ذلك » .

(٤) وفي ص « يسجد » والضمير للسجدة وضمير الثانية للسجدتين : سجدة الصلاة وسجدة التلاوة .

كان سلم^(١) ساهياً ، وإن كان سلم وهو ذاك لذلك فصلاته فاسدة وإن^(٢) كانت السجدة من الصلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهذا وذاك سواء إذا كانت السجدة من الركعة^(٣) فسلم وهو ذاك فان فصلاته فاسدة ، وإن^(٤) كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة ، وليس عليه أن يسجد سجدي السهو . قلت : فإن سلم متعمداً وعليه التشهد وقد قعد قدر التشهد^(٥) أجزاء ذلك وليس عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً صلى فسها^(٦) في فصلاته فلم يدر كم صلى ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات أوجب عليه سجدة السهو ؟ قال : إن كان حين سها^(٧) لم يدر كم صلى حتى^(٨) تفكر ونظر في ذلك فان كان تفكره ونظره في ذلك يشغله عن^(٩) شيء من فصلاته وجب عليه سجدة السهو ، وإن كان تفكره ونظره في ذلك لم يطل ولم يشغله عن^(١٠) شيء من فصلاته فصلى فلا سهو عليه ؛ والإمام والذي صلى^(١١) وحده في ؟ ذلك سواء .

قلت : رأيت رجلاً صلى من الظهر ركعتين فقام في الثالثة ولم يجلس ولم

(١) وفي ح ، ص « إذا سلم » .

(٢) وفي هـ « فإن » .

(٣) وفي هـ ، ص « ركعة » .

(٤) وفي ص « فإن » .

(٥) وفي ص « مقدار التشهد » .

(٦) وفي هـ « رجلاً سها » .

(٧) وفي هـ « إن كان سها » .

(٨) وفي ز ، ح « ثم » مكان « حتى » .

(٩) وفي هـ « يشغله ذلك عن » وليس بشيء .

(١٠) وفي هـ « ذلك عن » ولفظ « ذلك » زائد زاده الناسخ سهوا .

(١١) وفي ص « يصلي » .

يستوقائماً حتى ذكر فقعد هل^(١) عليه سجدة السهو؟ قال : نعم . قلت : لم ؟
قال : لأنه قد تغير عن حاله ، فاذا تغير عن حاله وجب عليه سجدة السهو .
قلت : وكذلك لو فعل هذا في الرابعة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً صلى فسها في صلاته مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً كم يجب عليه
لسهوه ذلك ؟ قال : يجب عليه سجدة السهو ولا يجب عليه غير ذلك ؛ والإمام
والذي يصلي وحده في ذلك سواء .

قلت : رأيت رجلاً صلى فأراد أن يقرأ في صلاته بسورة فأخطأ فقرأ غيرها أو
قرأ تلك السورة^(٢) فأخطأ فيها هل يجب^(٣) عليه سجدة السهو ؟ قال : لا ؛ والإمام
وغیره في ذلك سواء .

قلت : رأيت رجلاً صلى خلف الإمام وكان يقوم قبل الإمام أو كان يقعد قبل
قعود الإمام أو كان سجد قبله وهو ساه في ذلك هل عليه سجدة السهو ؟ قال : ليس
على من خلف الإمام سهو إلا أن يسهو الإمام . [قلت : فان كان يركع قبل الإمام
ويسجد قبله ؟ قال : إن أدرك الإمام بركعة وهو راعع أو يسجد وهو ساجد .
أجزاه . قلت : إن أدرك الإمام وهو راعع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه
فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع ؟ قال : لا يجوز ، وعليه
قضاء تلك الركعة . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يركع مع الإمام ولم يدرك مع
الإمام - (٤)] .

قلت : رأيت رجلاً صلى يقوم فسها في صلاته فلما قعد في الرابعة تشهد ثم

(١) لفظ « هل » ساقط من هـ .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « فأخطأ فقرأ غيرها . . . » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا في ح ، ص ، ولفظ « يجب » لم يذكر في بقية الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من هـ ، ع ، ز ، وإثما زدناه من ح ، ص .

سجدهما قبل التسليم هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فهل يعيدهما بعد التسليم ؟ قال : لا . قلت : والإمام والذي يصلي وحده في ذلك سواء ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً صلى فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه فشك فلم يدر أسجد لسهوه واحدة أو اثنتين ؟ قال : يتحرى الصواب فإن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدة^(١) واحدة سجد^(٢) أخرى ، وإن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدتين لسهوه تشهد وسلم .

قلت : رأيت إماماً صلى يقوم فسها في صلاته^(٣) فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد أن يسجد للسهو ثم بدا له أن يسجد للسهو وهو^(٤) في مجلسه ذلك^(٥) قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم ؟ قال : عليه أن يسجد سجدة السهو ويسجد معه أصحابه . قلت : فإن قام ولم يسجد ؟ قال : ليس عليه شيء . قلت : وكذلك لو تكلم قبل أن يسجد ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يتكلم ولم يقم ولكنه أراد السجود وفي أصحابه من قد تكلم^(٦) ومنهم من قد قام فذهب^(٧) ؟ قال : من تكلم منهم أو خرج من المسجد لم يكن عليه سجدة السهو ، ومن كان مع الإمام ولم يتكلم ولم يخرج فعليه أن يسجد مع الإمام .

(١) لفظ « سجدة » زدناه من ص .

(٢) وفي ح ، ص « يسجد » .

(٣) من قوله « فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجدهما قبل التسليم . . . » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « وهي » مكان « وهو » خطأ .

(٥) كذا في ح ، ص ، ولفظ « ذلك » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في ح ، ص ، وفي بقية الأصول « في أصحابه ومنهم من قد تكلم » . والصواب ما في

ح ، ص .

(٧) وفي ص « أو من قد قام وذهب » .

قلت : أرأيت إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد للسهو^(١) فنتسي أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد ؟ قال : هذا قطع للصلاة ، ولا شيء عليه . قلت : فإن لم يتكلم ولم يخرج وكان في مجلسه وقد نوى حين سلم أن يسجد أولم ينو ثم ذكرهما^(٢) وهو في مجلسه ؟ قال : عليه أن يسجد^(٣) ، والنية ههنا وغير النية سواء . قلت : أرأيت إن نوى لِمَ لا يكون عليه سجدة السهو واجبتين^(٤) ؟ قال : أرأيت لو سها وأجمع^(٥) رأيه أن لا سجود عليه في ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته^(٦) أن يسجد أليس يجب عليه أن يسجد ؟ قلت : لى ، قال : أفلا ترى أن النية ههنا ليست بشيء ؟ .

قلت : أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته فلما فرغ وسلم جاء رجل فدخل معه على تلك الحال قبل أن يسجد الإمام للسهو^(٧) ثم إن الإمام سجد للسهو أيسجد هذا الرجل معه ؟ قال : نعم . قلت : وتراه قد أدرك الصلاة معه ؟ قال : نعم . قلت : فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي أتري عليه أن يعيد السهو إذا فرغ من صلاته ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد^(٨) سجد الذي وجب عليه مع الإمام وليس عليه أن يعيد . قلت : أرأيت لو سها في صلاته بعدما قام يقضي ؟ قال : يجب عليه سجدة السهو . قلت : لم ؟ قال : لأن سجوده الأول مع الإمام

(١) وفي ص « لسهوه » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ذكرها » .

(٣) وفي ز ، ح « يسجدها » .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « واجبة » .

(٥) وفي ز ، ح « فأجمع » .

(٦) وفي ز « ساعة » تصحيف .

(٧) لفظ « للسهو » ساقط من هـ .

(٨) لفظ « قد » ساقط من هـ .

لا يجزيه^(١) من سهوه هذا الآخر ، ولا يكون سجوده قبل هذا السهو وقبل أن يجب عليه سجوده ، فهذا السهو للآخر^(٢) . قلت : أرأيت إن لم يسه مع الإمام فقام يقضي^(٣) بعد ما فرغ الإمام من صلاته^(٤) فسها في صلاته كم عليه أن يسجد ؟ قال : عليه سجدتان ، وليس عليه غيرهما . قلت : أرأيت إن لم يسه حتى فرغ من صلاته هل عليه أن يسجد لسهو الإمام ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ وقد تركهما في موضعهما ؟ قال : أدع القياس وأستحسن .

قلت : أرأيت إماماً صلى بقوم ركعة فسها فيها ثم قام في الثانية فجاء رجل فدخل معه في الصلاة أوجب عليه أن يسجد مع الإمام سجدة السهو ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ وإنما دخل بعد ما سها ؟ قال : لأنه يجب عليه ما يجب على الإمام ؛ ألا ترى أن الإمام يسجد^(٥) وهو خلفه فينبغي له أن يسجد^(٦) معه . قلت : فان لم يسجد^(٦) معه ؟ قال : عليه ان يسجد^(٦) بعدما يفرغ^(٦) من صلاته .

قلت : أرأيت رجلاً صلى فسها في صلاته فلما فرغ وسلم أحدث وهو غير متعمد لذلك هل ينبغي له أن يتوضأ ثم يعود إلى مكانه فيسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس عليه شيء .

قلت : أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته ثم أحدث فتأخر وقدم رجلاً

(١) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « ولا يجزيه » .

(٢) وفي ص « سجود لهذا الآخر » .

(٣) وفي هـ « فقضى » .

(٤) لفظ « الإمام من صلاته » ريد من ص ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .

(٥) وفي ص « سجدهما » .

(٦) وفي هـ « فرغ » .

هل يجب على الثاني سجدة السهو اللتان كانتا^(١) على الإمام الأول؟ قال: نعم . قلت: فان سها الثاني أيضاً^(٢) كم عليه للسهو؟ قال: عليه سجدة السهو الأول، وليس عليه^(٣) لسهوه الآخر . قلت: أرأيت إن لم يكن الأول سها حتى أحدث فقدم الثاني هل يجب على الأول الذي أحدث سجدة السهو؟ قال: نعم إن بنى على صلاته . قلت: لم؟ قال: لأن الثاني إمام الأول، فما وجب عليه وجب على الأول؛ ألا ترى أن الثاني لو ضحك أو تكلم أفسد صلاته وصلاة من خلفه وكان قد أفسد صلاة الأول؛ أو لا ترى أن ما دخل على الثاني دخل على الأول مثله . قلت: أرأيت لو أحدث الإمام الأول أو تكلم أو ضحك هل يفسد على الإمام الثاني أو من خلفه؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه قد خرج من أن يكون إمامهم وصار الإمام غيره .

قلت: أرأيت رجلاً صلى فسها في صلاته فلما سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث هل ينبغي له أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسجد الأخرى ثم يتشهد ويسلم؟ قال: نعم . قلت: فان لم يفعل أو تكلم؟ قال: ليس عليه شيء .

قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث أينبغي له أن يتأخر ويقدم رجلاً غيره فيسجد بهم الثانية؟ قال: نعم . قلت: فإن كان الإمام الأول حين سلم قبل أن يسجد لسهوه دخل معه رجل في الصلاة فسجد الإمام سجدة واحدة ثم أحدث فقدم هذا الذي أدرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع؟ يسجد بهم^(٤) أخرى ثم يتشهد ثم

(١) كذا في ح ، ص ، وفي بقية الأصول « التي كانت » .

(٢) ففظ « ايضاً » ساقط من هـ ، ص .

(٣) كذا في ح ، ص ، وقوله « وليس عليه » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي هـ « لهم » .

يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك مع الإمام الصلاة فسلم بهم ، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته .

قلت : رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة في أيام التشريق من صلاته وقد سبقه الإمام بثلاث ركعات وعلى الإمام سهو أليس يسجدها هذا الرجل مع الإمام قبل أن يقضي ما سبقه به الإمام ؟ قال : نعم . قلت : فكيف يصنع إذا كبر الإمام ؟ أيكبر أو يقوم فيقضي ؟ قال : بل يقوم فيقضي ما سبقه به الإمام ، فإذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك . قلت : وكذلك التلبية ؟ قال : نعم . قلت : من أين اختلف التكبير والسجود ؟ قال : لأن السجود من الصلاة ؛ ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في سجدتي السهو أو في إحداها لكان قد أدرك الصلاة معه ، ولو انتهى إلى الإمام وهو يكبر فكبر معه لم يكن داخلاً في صلاته لأن التكبير ليس من الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد فرغ من صلاته وعليه سجدتا السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الأخرى فدخل معه الرجل في الأخرى هل يجب عليه أن يقضي تلك السجدة ؟ قال : لا . قلت : ما شأنه يقضي بقية صلاته ولا يقضي تلك السجدة ؟ قال : لأنها ليست من صلب الصلاة ، إنما هي بمنزلة سجدة قرأها الإمام وسجدها قبل أن يدخل معه الرجل ، فإمّا يقضي الرجل ما بقي من صلاته ولا يقضي السجدة .

قلت : رأيت إماماً صلى بقوم ركعة فقرأ سجدة فنسي أن يسجد بها^(١) فذكر ذلك وهو قاعد أو راعع أو ساجد كيف يصنع ؟ قال : إذا ذكرها وهو راعع خرّ ساجداً لها ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته ، وعليه سجدتا السهو ، وإن ذكر ذلك وهو قاعد خرّ ساجداً ثم رفع رأسه وكان عليه سجدتا السهو ، وإن ذكر

(١) وفي ح ، ص ، « لها » مكان « بها » .

ذلك وهو ساجد رفع رأسه فسجد ثم سجد للسهو بعد التسليم . قلت : فإن
أخرها إلى آخر صلاته ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرايت إماماً صلى بقوم ركعة فترك سجدة منها ثم قام في الثانية فقرأ
وركع وسجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع ؟ قال : يرفع رأسه من السجود
ويسجد تلك السجدة التي كان نسيها ثم سجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته ،
وعليه سجدتا السهو . قلت : فإن ذكر ذلك وهو راعع ؟ قال : عليه أن يخرجها
ساجداً ثم يقوم فيعود الى ركوعه ويمضي في صلاته ، وعليه سجدتا السهو بعد
التسليم . قلت : فإن لم يعد إلى ركوعه ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرايت رجلاً صلى فنسي^(١) منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام في
الثانية بأيها يبدأ ؟ قال : بالأولى . قلت : وكذلك لو نسي ثلاث سجذات من
ثلاث ركعات ؟ قال : نعم . قلت : فإن نسي سجدة التلاوة من الركعة الأولى
ونسي من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بأيها يبدأ ؟ قال : يبدأ
بالأولى منهما تلاوة كانت أو من صلب الصلاة . قلت : أرايت إن نسي سجدة من
ركعة أو سجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وسلم وخرج من
المسجد ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : إن كانت السجدة من صلب الصلاة فعليه أن
يستقبل الصلاة ، وإن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة . قلت : من أين
اختلفا ؟ قال : لأن السجدة إذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة ، وإذا^(٢)
كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة ، فإذا ذكر^(٣) ذلك من غير أن^(٤) يتكلم أو

(١) وفي هـ « فسهى » وهو تصحيف .

(٢) وفي هـ « وإن » .

(٣) وفي هـ « تذكر » .

(٤) وفي ح ، ص « من قبل أن » .

يخرج من المسجد سجدها^(١) وتمت صلاته وعليه سجدة السهو ، وإن كان تكلم أو خرج من المسجد فلا يني عليه^(٢) . قلت : رأيت لو خرج^(٣) من المسجد لم جعلته قطعاً^(٤) للصلاة ؟ قال : إن لم أفعل ذلك^(٥) لم يكن لي بُدُّ من أن أجعله^(٦) قطعاً للصلاة^(٧) إذا خطأ^(٨) خطوة ولا^(٩) أجعله قطعاً وإن مشى فرسخاً فاستحسنت أن أجعل وقت ذلك الخروج من المسجد . قلت : فإن كان في صحراء فما وقت ذلك عندك ؟ قال : وقت ذلك أن يجاوز أصحابه . قلت : فإن تقدم إمامه متى وقته ؟ قال : وقته أن يجاوز موضع سجوده^(١٠) .

قلت : رأيت رجلاً صلى الظهر خمس ركعات ساهياً هل عليه^(١١) سجدة السهو ؟ قال : إن كان لم يقعد^(١٢) في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبل الصلاة . قلت : رأيت إن ذكر حين تمت الخامسة أنه صلى^(١٣) خمسا أيضاً يضيف إليها ركعة حتى تكون ستاً أو يقطعها ؟ أي ذلك أحب إليك ؟ قال : أحب

(١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « سجدها » .

(٢) وفي ح ، ص « فلا شيء عليه » وفي هـ « فلا ينبغي عليه » وهو خطأ .

(٣) وفي ص « رأيت الخروج » .

(٤) في ض « قاطعاً » .

(٥) لفظ « ذلك » ساقطاً من هـ .

(٦) كذا في ص ، وفي ع ، ز ، هـ « أن أجعلها » وفي هـ « من أن أجعلها » .

(٧) لفظ « للصلاة » ساقط من ص ؛ « قاطعاً » مكان « قطعاً » .

(٨) وفي ص « إذا ما خطأ » .

(٩) وفي هـ ، ص « أولاً » والصواب « ولا » كما هو في الأصل وكما هو في ز ، ح .

(١٠) من قوله « قلت فإن تقدم ... » ساقط من ع ، هـ - ز .

(١١) وفي ص « هل يجب عليه » .

(١٢) وفي هـ « إن لم يكن قعد » .

(١٣) وفي هـ ، ص « أنه قد صلى » .

إليّ أن يشفعها بركعة ثم يسلم ، وعليه أن يستقبل الصلاة ، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر . قلت : فان كان قعد في الركعة قدر التشهد ؟ قال : قد تمت الظهر ، والخامسة تطوع ، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد تمت صلاته ، قلت : فان لم يضيف إليها ركعة أخرى وتكلم ؟ قال : يجزيه ، ولا شيء عليه .

قلت : رأيت رجلاً صلى ركعة ، ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرأ وسجد ولم يركع فذكر ذلك قبل أن يصلي الثالثة ؟ قال : هذا إنما صلى ركعة واحدة وعليه أن يمضي في صلاته ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ، وإنما صارت السجدةتان للركعة الأولى فصارت ركعة تامة ، وعليه سجدة السهو فيها سها . قلت : فإن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية وسجد ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجديتين ؟ قال : هذا إنما صلى ركعة واحدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه ركع أولاً ثم قام في الثانية فركع وسجد فصارت ركعة تامة وبطلت الركعة الأولى ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجديتين من غير ركوع فلا يجزيه . قلت : فإن سجد في الأولى سجديتين ولم يركع ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرأ وركع ثم سجد ؟ قال : هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حين^(١) سجد أولاً ثم ركع في الثانية فانها لا تكون ركعة تامة لأنه سجد قبل الركوع وإنما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرأ وركع ثم سجد فصارت ركعة تامة وبطل ما كان قبل ذلك . قلت : فإن ركع أولاً ولم يسجد ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرأ وسجد ولم يركع ؟ قال : هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حيث ركع أولاً ولم يسجد حتى قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد حتى^(٢) قام في الثالثة وسجد سجديتين

(١) وفي ح ، ص « حيث » مكان « حين » .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « حتى قام . . . » ساقط من بقية الأصول .

فهاتان السجدةتان للركعة الأولى وبطلت الوسطى . قلت : وعليه في جميع ما صنع سجدة^(١) السهو بعد التسليم ؟ قال : نعم^(٢) .

قلت : رأيت إذا صلى الرجل أربع ركعات وقد قعد^(٣) قدر التشهد في الرابعة ثم صلى الخامسة^(٤) لِم جعلت صلاته تامة ؟ قال : لأنه قد قعد^(٥) قدر التشهد فقد تمت صلاته ، فلا يفسد صلاته ما حدث بعد ذلك من كلام أو ضحك أو صلاة . قلت : رأيت إن كان عليه سجدة السهو ثم فعل شيئاً من ذلك بعدما تشهد قبل أن يسجدهما أو بعدما سجد إحداهما ؟ قال : صلاته في هذا تامة غير أن عليه الوضوء لصلاة أخرى إذا قهقه أو أحدث . قلت : لِم جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة وقد زعمت أن صلاته تامة ؟ قال : أجل . إن صلاته تامة غير أنه قد بقي عليه شيء يجب عليه فيه الوضوء إذا قهقه أو أحدث ، ولا تفسد صلاته ؛ ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك معه الصلاة ! أو لا ترى لو أن رجلاً أدرك الإمام^(٦) يوم الجمعة على تلك الحال كان قد أدرك معه الجمعة ! أو لا ترى لو أن مسافراً دخل في صلاة المقيم على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم !

قلت : رأيت رجلاً صلى الظهر فقعد في الثانية وسلم في الركعتين ساهياً ؟

(٣) وفي ح ، ص « ثم » مكان « حتى » .

(١) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « سجدة » ساقط من بقية الأصول .

(٢) قوله « بعد التسليم قال نعم » ولفظ « قلت » من ابتداء المسألة ساقط من ص .

(٣) وفي هـ ، ص « وقعد » .

(٤) وفي ص ، ح « ثم قام فصل الخامسة » .

(٥) كذا في الأصول إلا ان لفظ « قد » لم يذكر في ص ؛ ولعل الصواب « لأنه إذا قعد » والله أعلم .

(٦) وفي هـ « أدرك مع الإمام » .

قال : يمضي في صلاته وعليه سجدة السهو . قلت : أو لا ترى^(١) التسليم قطعاً للصلاة كما يقطعها الكلام ؟ قال : أما إذا كان ساهياً فلا ، وإن كان متعمداً لذلك فصلاته فاسدة .

باب الزيادة في السجود^(٢)

قلت : أرأيت رجلاً صلى فسجد في ركعة ثلاث سجدة أو أربعاً هل يفسد ذلك صلاته ؟ قال : لا ، إلا أن عليه سجدة السهو . قلت : وكذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ساهياً ؟ قال : نعم .

قلت : أو لا ترى السجدة أو السجدين أو الركعة إذا لم يكن معها سجود ولم يكن مع السجود ركعة تفسد الصلاة^(٣) ؟ قال : لا ، إنما يفسد^(٤) الصلاة ركعة وسجدة أو سجدة .

قلت : أرأيت إن زاد في الظهر ركعة وسجدة أو سجدين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد ؟ قال : هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات ففسدت ، فعليه أن يعيدها .

في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة^(٥)

قلت : أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته ثم أحدث فقدم رجلاً قد فاتته

(١) وفي ص ، ع « ولا ترى » .

(٢) عنوان هذا الباب ساقط من ص

(٣) وفي هـ « صلاته » .

(٤) وفي ص « تفسد » .

(٥) هذا العنوان ساقط من الأصول إلا من هـ فإنه ذكر فيها فقط .

ركعة كيف يصنع ؟ قال : يصلي بالقوم فإذا انتهى إلى تمام صلاة الإمام تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم ويقدم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد سجدة السهو ثم يقوم هذا الإمام الثاني فيقضي ما سبقه . قلت : وينبغي له أن يسجد سجدة السهو مع الذي قدم قبله^(١) أن يقضي ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إن لم يكن في القوم رجل قد أدرك الصلاة^(٢) من أولها كيف يصنع الإمام الثاني ؟ قال : إذا انتهى إلى رابعة الإمام الأول^(٣) تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم فقام يقضي وحده ما سبق به^(٤) وقام القوم يقضون وحدانا . قلت : فإذا قضوا وحدانا هل عليهم سجدة السهو اللتان وجبتا على الإمام الأول ؟ قال : نعم . قلت : فمتى يسجدونها ؟ قال : كلما فرغ رجل منهم من صلاته وسلم سجدة سجدة السهو . قلت : لم أوجب على كل رجل منهم أن يسجد للسهو^(٥) ولم يسجد الإمام وزعمت أنه إذا لم يكن يسجد الإمام^(٦) فلا سجود على أصحابه ؟ قال : ليس هذا كذلك ، هذا قد وجب على إمام هؤلاء أن يسجد ولكنه لم يدرك أول الصلاة فلم يستطع أن يسجد ولم يكن لهم إمام يسجد بهم ، واستحسن أن يسجدوا بها^(٨) وحدانا كما يقضون وحدانا .

قلت : رأيت مسافراً يؤم قوماً مقيمين فسها في صلاته فسجد سجدة السهو

(١) لفظ « قبل » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من هـ .

(٣) كذا في ص ، ولفظ « الأول » ساقط من بقية الأصول .

(٤) لفظ « به » ساقط من هـ .

(٥) وفي ص « لسهو » .

(٦) ولفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٧) لفظ « أول » ساقط من هـ .

(٨) وفي هـ « أن يسجدونها » وليس بشيء .

بعد ما سلم من الركعتين أيسجد المقيمون معه أم يقضون قبل ذلك ثم يسجدون ؟ قال : بل يسجدون معه^(١) ثم يقومون فيقضون صلاتهم . قلت : فإن سجدوا معه ثم قاموا يقضون فسها رجل فيما يقضي أيجب عليه أن يسجد سجدي السهو بعد ما يسلم ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً نام خلف الإمام ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته وسلم وعليه سهو فأراد أن يسجد لسهوه^(٢) أيسجد هذا الرجل معه أم يقضي ؟ قال : بل يبدأ فيقضي الأولى فالأولى من صلاته ، فإذا فرغ وسلم سجد سجدي السهو . قلت : فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي قال : لا يجزيه ما سجد مع الإمام ، وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته^(٣) . قلت : من أين اختلف هذا والذي سبقه الإمام بركعة ؟ قال : هذا قد^(٤) أدرك أول الصلاة ، والذي سبقه الإمام لم يدرك^(٥) أولها^(٦) ؛ ألا ترى أن الذي لم يدرك أول الصلاة خلفه عليه أن

(١) قال السرخسي : فأما في حكم السهو ففي الكتاب جعله كالمسبوق فقال : يتابع الإمام في سجود السهو ، وإذا سها فيما يتم فعلية سجود السهو أيضاً لأنه في الإتمام غير مقتد ؛ وكيف يكون مقتدياً فيما ليس على إمامه ، والإمام لو أتم صلاته أربعاً كان متفلاً في الآخرين ، ولو جعلناه مقتدياً فيها كان كافتداء المفترض بالمتنفل . وذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو إذا سها فيما يتم لم ييلزمه سجود السهو لأنه مدرك الأول الصلاة فكان في حكم المقتدي فيما يؤديه بتلك التحريم كاللاحق - اهـ من المبسوط ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) كذا في ص ، ولفظ « لسهوه » ساقط من بقية الأصول .

(٣) لأنه سجد قبل أوانه في خفه فعلية أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجديتين - اهـ مبسوط السرخسي ج ١ ص ٢٢٩ .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « اذن » مكان « قد » .

(٥) وفي هـ « لم يدركه » خطأ .

(٦) كذا في ص - أي أول الصلاة ؛ وفي بقية الأصول « أوله » وهو تصحيف .

يقراً^(١) فيما يقضي ، وهذا الذي أدرك أول الصلاة إنما يتبع الإمام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته . قلت : فهل يقوم هذا الرجل الذي أدرك أول الصلاة في كل ركعة بمقدار قراءة الإمام قال : نعم . قلت : فإن نقص أو زاد ؟ قال : لا يضره . قلت : وكذلك لو أن رجلاً أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فإن استيقظ النائم وقد بقيت على الإمام ركعة أو جاء الذي أحدث كيف يصنعان ؟ أيصليان مع الإمام ما بقي عليه أم يتنديان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة ؟ قال : يتنديان فيقضيان ما سبقا به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدة السهو ، فإن أدركا الإمام بعد ما فرغاً مما سبقا به^(٢) قعدا مع الإمام حتى يفرغ .

قلت : رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر أو العصر وقد سبقه الإمام بركعتين فدخل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الأخيرين فلما سلم الإمام قام يقضي أيقضي بقراءة أم بغير قراءة ؟ قال : بل يقضي بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٣) - وهو قول محمد^(٤) . قلت : وكذلك لو سبقه الإمام^(٥) بركعة ؟

(١) كذا في ص ، وفي هـ « خلفه أيقراً » وفي بقية الأصول « خلفه أن يقرأ » والصواب ما في ص .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « ما سبقا به » وهو خطأ .

(٣) وفي المختصر الكافي : وعلى المسبوق أن يقرأ فيما يقضي ، ولا ينفعه قراءة الامام وإن كان قد قرأ فيما أدرك معه ، وكذلك إن كان هذا المسبوق قرأ خلف الإمام فيما صلى معه . وفي شرحه : فعليه القراءة فيما يقضي لأن قراءته فيما هو مقتد فيه مكروه غير معتد بها ، فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه - اهـ ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) قوله « وهو قول محمد » ساقط من ص ، وهو الصواب لأن المسألة متفق عليها لا اختلاف فيها .

(٥) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

قال : نعم . قلت . فإن سبقه بثلاث ركعات ؟ قال : يقرأ في الركعتين الأوليين فيما يقضي بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، ويقرأ في الآخرة بفاتحة الكتاب ، وإن شاء سبح وإن شاء سكت . قلت : فإن كان الإمام سهواً في صلاته وقد أدرك هذا معه ركعة أو لم يدرك معه إلا أنه أدركه جالساً أيسجد^(١) معه إذا سجد الإمام للسهو ؟ قال : نعم . قلت : رأيت^(٢) إن لم يقرأ فيما يقضي ؟ قال : صلاته فاسدة . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه يقضي أول صلاته فعليه أن يقرأ .

قلت : رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر وقد صلى الإمام ركعتين ولم يقرأ فيها فدخل الرجل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الآخرين وقرأ الإمام فيهما فلما سلم قام هذا يقضي أيقراً فيما يقضي من صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يقرأ ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يعيد الصلاة . قلت : ولم ! قد أجزت الإمام وصلاة هذا فاسدة^(٣) وقد أدرك معه الركعتين اللتين قرأ فيهما الإمام ؟ قال : لأن الإمام أخر القراءة عن موضعها ثم قرأ في آخر صلاته في الركعتين فهو يجزيه ، وأما هذا فإنه^(٤) يقضي أول صلاته فلا بد له من أن يقرأ فيهما . قلت : رأيت إن كان هذا^(٥) حين^(٦) أدرك الركعتين مع الإمام قرأ فيهما ؟ قال : لا يجزيه حتى يقرأ فيما يقضي . قلت : رأيت إن قرأ فيما يقضي بفاتحة الكتاب^(٧) وحدها أو بسورة ليس^(٨)

(١) كذا في هـ ، ص ، وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « يسجد » .

(٢) لفظ « رأيت » ساقط من هـ ، وهو من سهو الناسخ .

(٣) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « وقد صارت صلاة هذا فاسدة » .

(٤) وفي ص « فهو » .

(٥) وفي ص « رأيت هذا » وفي هـ « رأيت هذا إن كان هذا » .

(٦) لفظ « حين » ساقط من هـ .

(٧) وفي ص « بفاتحة القرآن » .

(٨) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « وليس » .

معها فاتحة الكتاب^(١) ؟ قال : إن كان ساهياً فعليه سجدتا السهو ، وإن تعمد لذلك فصلاته تامة ، ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء^(٢) . قلت^(٣) : رأيت إن قام يقضي قبل أن يتشهد مع الإمام وقبل أن يقعد قدر التشهد فقضى وفرغ مما عليه ؟ قال : لا يجزيه ذلك . قلت : لِمَ ؟ قال : رأيت لو قام يقضي وقد بقي على الإمام ركعة أكان يجزي ؟ قلت : لا ، قال : فهذا وذاك سواء . قلت : فإن قام يقضي^(٤) بعد ما قعد الإمام قدر التشهد وفرغ من صلاته ؟ قال : يجزيه^(٥) . قلت : رأيت إن كان على الإمام سجدتا السهو فسجدها والرجل قائم يصلي ولم يركع أو قد ركع ولم يسجد كيف يصنع ؟ قال : يرفض ذلك ويحترُّ ساجداً مع الإمام فيسجد معه ، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه . قلت : فإن سجد الإمام سجدة السهو وقد صلى الرجل ركعة وسجدة أو سجدة أيرفض ذلك ويدخل مع

(١) وفي ص « فاتحة القرآن » .

(٢) وفي ص « وإن كان متعمداً فلا شيء عليه ، وصلاته في الوجهين جميعاً تامة » .

(٣) كذا في ص ، وفي بقية الأصول ههنا سؤال وجواب وهو « قلت : رأيت إن قرأ آية ساهياً أو متعمداً ؟ قال : إن كان ساهياً فعليه سجدتا السهو وصلاته تامة ، وإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء » . وهذه هي المسألة المذكورة قبل وهي مكررة ولذا أخرجناها من الأصل .

(٤) من قوله « وقد بقي على الإمام . . . » ساقط من هـ ، وهو من سهو الناسخ .

(٥) لأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة ولكنه مسيء في ترك الانتظار لسلام الإمام فإن أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الإمام من الصلاة ، فإن قام إليه وقضى قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه لأن قيامه كان قبل أوانه فإن الإمام لم يفرغ من أركان الصلاة بعد لأن القعدة من أركانها . ثم فسر هذه المسألة في نواذر أبي سليمان فقال : إن كان مسبوقة بركعة أو ركعتين فإن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته وإلا فلا ، لأن قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الإمام من التشهد ، ويجعل هو في الحكم كالقاعد معه لأن ذلك مستحق عليه فإنما تعتبر قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد هـ . اهـ ، كذا قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٣٠ .

الإمام؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو لم يكن سجدة ولكنه كان ركع بها^(١)، فلما سجد الإمام سجدة معه ثم قام يقضي ما سبقه الإمام^(٢) أحتسب^(٣) تلك القراءة التي قرأ قبل أن يسجد مع الإمام؟ قال: لا. وقد انتقض سجوده مع الإمام وقراءته فعليه أن يعيد القراءة.

قلت: أرأيت إماماً صلى يقوم فأتهم بهم الصلاة وسلم معه رجلان أو ثلاثة^(٤) ممن لم يدرك أول الصلاة فقاموا يقضون فسهاً أحدهم فيما يقضي هل يجب على صاحبه سجدة السهو؟ قال: لا. قلت: ولم! وصلاتهم^(٥) واحدة فيما أدركوا وليست بواحدة فيما يقضون؟ قال: ألا ترى لو أن أحدهم ضحك أو أحدث أو تقيأ أو تكلم لم يفسد على صاحبه. قلت: أرأيت إن قاما يقضيان فأتهم أحدهما بصاحبه؟ قال: صلاة الإمام تامة، وصلاة الآخرة فاسدة. قلت: لِمَ أفسدت عليه صلاته؟ قال: لأنه صلى صلاة واحدة بإمامين.

قلت: أرأيت مسافراً أمّ قوماً مقيمين فصلّى بهم ركعتين وسلم فقام المقيمون فأتتموا برجل منهم هل تجزئهم^(٦) صلاتهم^(٧)؟ قال: لا، صلاتهم فاسدة غير الإمام فإن صلاته تامة^(٨).

قلت: أرأيت إماماً صلى يقوم الظهر وصلى إمام آخر يقوم آخرين الظهر فلما

(١) وفي ص « راكمها بها » .

(٢) وفي ص « بعدما فرغ الإمام » .

(٣) وفي هـ ، ص « أحتسب » .

(٤) وفي ع « ثلاث » .

(٥) كذا في هـ ، ح ، ص ، وفي ع ، ز « صلاتهم » الواو ساقط منها ، ولكن لا بد من اثباته .

(٦) كذا في الأصل ، وفي بقية الأصول « يجزئهم »

(٧) لفظ « صلاتهم » ساقط من ص .

(٨) قوله « فإن صلاته تامة » ساقط من ص .

سلم الإمامان معا جميعاً قام رجل من هؤلاء يقضي ورجل من هؤلاء يقضي وقد بقي على كل واحد منهما ركعة فأنتم أحد الرجلين بصاحبه ؟ قال : صلاة الإمام منهما تامة ، وصلاة المؤتم^(١) فاسدة . قلت : وسواء إن كانت^(٢) صلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث صلوات^(٣) ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت المرأة إذا صلت وحدها^(٤) هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الرجل إذا صلى تطوعاً أوجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إماماً صلى بقوم الغداة وتشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم^(٥) وعليه سجدة السهو ؟ قال : صلاته وصلاة من خلفه فاسدة ، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة إذا ارتفعت الشمس - وهذا قول^(٦) أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة .

قلت : رأيت إماماً صلى بقوم الجمعة فقعد في الثانية قدر التشهد^(٧) ثم دخل وقت العصر ؟ قال : عليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة^(٨) ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة .

(١) وفي ص « صلاة الذي ائتم » .

(٢) وفي هـ « أئتمت » .

(٣) وفي ص « أو اثنتين أو ثلاثة » .

(٤) كذا في ص ، ولفظ « وحدها » ساقط من بقية الأصول .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « قبل أن يسجد » .

(٦) وفي ص « في قول » .

(٧) وفي ص « وتشهد » .

(٨) وفي ص « في قول أبي حنيفة » .

قلت : رأيت رجلاً مسافراً عرياناً لا يجد ثوباً فصلّى ركعتين فقعده فيهما قدر
التشهد وتشهد^(١) ثم وجد ثوباً ؟ قال : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل - وهذا قول
أبي حنيفة^(٢) ، وقال أبو يوسف ومحمد : نرى^(٣) صلاته تامة .

قلت : رأيت رجلاً قرأ بالفارسية في الصلاة^(٤) وهو يحسن العربية^(٥) ؟
قال : تجزيه^(٦) صلاته . قلت : وكذلك الدعاء ؟ قال : نعم - وهذا^(٧) قول أبي
حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء من التوراة أو
الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن^(٨) أو لا يحسن إن هذا^(٩) لا يجزيه^(١٠) لأن هذا
كلام ليس بقرآن ولا تسبيح .

قلت : رأيت عرق^(١١) الحمار أو البغل أو لعابها يصيب الثوب ؟ قال : لا
ينجسه . قلت : وكذلك لو كان كثيراً فاحشاً ؟ قال : نعم ، وقال أبو يوسف :

(١) وفي ص « فتشهد » .

(٢) وفي ص « في قول أبي حنيفة » .

(٣) وفي ز « نحن نرى » وفي ح « أما نحن فنرى » .

(٤) وفي ص « في الصلاة بالفارسية » .

(٥) وفي ح ، ص « وهو لا يحسن العربية أو يحسن القراءة بالعربية »

(٦) وفي هـ ، ص « يجزيه »

(٧) وفي ص « وهو » .

(٨) وفي ص « القراءة » .

(٩) وفي ص « إنه » .

(١٠) وقيل : هذا إذا لم يكن موافقاً لما في القرآن ، وأما إذا كان ما قرأ موافقاً لما في القرآن تجوز به

الصلاة عند أبي حنيفة لأنه يجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من اللسنة فيجعل كأنه قرأ

القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة عنده لهذا - أهـ ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١

ص ٢٣٤ .

(١١) لفظ « عرق » ساقط من هـ .

إذا سقط من لعاب الحمار أو البغل وعرقه^(١) شيء في وضوء الرجل^(٢) قليلاً كان أو كثيراً فإن ذلك يفسد الماء ، ولا يجزي من توضأ به ، فإن توضأ به رجل وصلّى أعاد الوضوء والصلاة .

وقال أبو حنيفة : إذا توضأ الرجل بسؤر الحمار أو البغل وهو يجد غيره لم يجزه .

وقال أبو حنيفة في لعاب الكلب والسباع كلها : إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة ، وقال : لا يتوضأ بسؤر شيء من السباع إلا بسؤر السنور فإنه يتوضأ بسؤرها ، ولا بأس بلعابها ؛ وقال أبو حنيفة : وغير سؤرها أحب إليّ أن يتوضأ به .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بسؤر الحائض والمشرک وإن أدخلها أيديها أو شربا بعد أن لا يعلم في أيديها قدر .

قلت : رأيت رجلاً نسي التكبير في دبر الصلاة في أيام التشريق هل عليه سهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا ليس من الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً نسي القنوت في الوتر وذكر ذلك بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يقنت ؟ قال : لا ، ليس عليه قنوت بعد الركوع . قلت : فهل عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . قلت : فإن قنت بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يسقط عنه سجدة السهو ؟ قال : لا . قلت : لم جعلت عليه سجدة السهو في ترك القنوت ولا تجعلها^(٣) عليه في ترك التكبير في أيام التشريق ؟ قال : لأن القنوت

(١) وفي ص « من عرق الحمار أو لعابه » .

(٢) وفي ص « رجل » .

(٣) كذا في هـ ، وفي ع ، ز « ولا تجعلها » ؛ وفي ح ، ص « ولم تجعلها » .

عندي بمنزلة التشهد . قلت : فما لك لم تجعل عليه أن يقنت بعد الركوع ؟ قال :
لأن موضع القنوت قبل الركوع ، فإذا لم يقنت في موضعه لم يكن عليه إعادة^(١)
وكان عليه سجدة السهو إذا فعل ذلك ناسياً . قلت : فإن فعل ذلك متعمداً ؟
قال : قد أساء ولا شيء عليه^(٢) .

قلت : رأيت رجلاً صلى ركعتين تطوعاً فسها فيها^(٣) وتشهد وسلم هل عليه
سجدة السهو ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يسلم ولكنه قام يصلي آخرتين^(٤)
فجعل^(٥) صلاته أربعاً ثم يسلم^(٦) هل عليه سجدة السهو إنما سها في

(١) وفي ص « الإعادة » .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ١ ص ٢٣٤ (وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لم يقنت) لأنه سنة فاتت عن موضعها فإن أوان القنوت قبل الركوع ، وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله ، ولأنه لو قنت لكان بعد الركوع والفرض لا ينتقض بالسنة ، وبه فارق قراءة السورة لأن القراءة ركن ، وإذا قرأ السورة كان مفترضاً فيما يقرأ فينتقض به الركوع . قال (وإذا تذكر القنوت وهو راكم ففيه روايتان في إحداهما : يعود لأن حالة الركوع كحالة القيام ، ولهذا لو أدرك الإمام فيها كان مدركا للركعة ؛ ولهذا يعود لتكبيرات العيد إذا ذكرها في الركوع ، فكذلك للقنوت . (وفي الرواية الأخرى : لا يعود للقنوت) لأن الركوع فرض ولا يترك الفرض بعدما اشتغل به للعود إلى السنة ، كما لو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد ، بخلاف تكبيرات العيد فإنها لم تسقط ، فالركوع محل لها حتى إذا أدرك الإمام في الركوع يأتي بها . فلهذا يعود لأجلها ؛ فأما القنوت فقد سقط بالركوع لأنه ليس بمحل له ، فالقنوت مشبه بالقراءة ، وحالة الركوع ليس بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لأجله . (وعليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت) لتمكن النقصان في صلاته لسهوه - اهـ .

(٣) كذا في ص ، وفي ع ، ز ، ح « فيها » أي في صلاة التطوع .

(٤) وفي هـ « آخرتين » ؛ وفي ص « ركعتين أخراوين » .

(٥) وفي ص « فيجعل » .

(٦) وفي ص « سلم » .

الأوليين^(٧)؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنها صلاة واحدة .

قال : قلت : رأيت رجلاً افتتح التطوع وهو ينوي أن يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً فزاد آخرين^(٨) هل عليه سجدة السهو؟ قال : نعم . قلت : فان لم يسه في الأوليين^(٩) ولكنه سها فيما زاد أوجب عليه سجدة السهو؟ قال : نعم ، لأنها صلاة واحدة .

قلت : رأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة والإمام يصلي الظهر ونوي الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الإمام كيف يصنع الرجل الداخل؟ قال : يستقبل أربع ركعات .

قلت : رأيت إن كان الإمام لم يتكلم وتم على صلاته إلا أن الرجل الداخل معه إنما أدرك الركعتين؟ قال : إذا فرغ الإمام فإن عليه أن يقوم فيقضي الآخرين^(١٠) حتى تكون أربع ركعات مثل صلاة الإمام .

قلت : رأيت رجلاً افتتح الصلاة للتطوع وهو ينوي أن يصلي [أربعاً فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن لا يتمها أربعاً فسلم في الركعتين هل عليه أن يصلي أخراوين؟ قال : لا . قلت : من أين اختلف هذا والذي خلف الإمام؟ قال : لأن الذي خلف الإمام قد دخل في صلاته فلا بد له من أن يتمها لأنه قد دخل فيها واثم به ، وأما هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم في الثالثة ، فإذا قام في الثالثة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات .

(٧) وفي هـ « في الأولتين » .

(١) وفي هـ « آخرتين » . وفي ص « أخراوين » .

(٢) وفي هـ « الأولتين » والصواب ما في بقية الأصول .

(٣) وفي هـ « الآخرتين » وفي ص « الأخراوين » .

قلت : رأيت رجلاً دخل في الظهر وهو ينوي أن يصلي - (١) [ست ركعات ؟ قال :. صلاته تامة ؛ وهذا والأول سواء ، ولا تفسد (٢) عليه صلاته الركعتان اللتان نوى أن يصليهما لأنه (٣) لم يدخل فيهما وليس عليه قضاؤهما .

قلت : رأيت مسافراً نوى أن يصلي الظهر أربع ركعات ثم بدا له فصل ركعتين ؟ قال : لا تفسد صلاته ، ألا ترى أنه (٤) لو دخل في الظهر وهو ينوي أن يقطعها بكلام أو حدث فصل ركعة ثم بدا له فأتمها ولم يقطعها. أن صلاته تامة ، فإذا (٥) نوى شيئاً فلم يفعل (٦) أو أراد (٧) أن يزيد شيئاً ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ، ولا شيء عليه فيها نوى .

قلت : رأيت رجلاً افتتح التطوع ونوى أن يصلي ركعتين فصل ركعة فقرأ فيها ثم صلى ركعة أخرى (٨) فلم يقرأ فيها أو قرأ في الثانية (٩) ولم يقرأ في الأولى ثم سلم ؟ قال : عليه أن يستقبل ركعتين . قلت : فإن لم يسلم (١٠) حتى صلى أربع ركعات وقرأ في الأخيرين أو في الأوليين (١١) كما وصفت لك وقد نوى بالأخيرين قضاء

(١) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص ؛ والعبارة سقطت من الأصول الثلاثة كلها ولا بد منها .

(٢) كذا في الأصل . ، وفي بقية الأصول « يفسد » .

(٣) كذا في ح ، ص ، ولفظ « لأنه » ساقط من بقية الأصول .

(٤) كذا في ص ؛ ولفظ « أنه » ساقط من بقية الأصول .

(٥) وفي ص « وإن » .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « فلم يفعل » ساقط من بقية الأصول .

(٧) وفي ع ، ص « وأراد » .

(٨) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « أخرى » ساقط من بقية الأصول .

(٩) وفي ص « في الركعة الثانية » .

(١٠) وفي ص « قلت رأيت إن لم يسلم » .

(١١) وفي ص « ولم يقرأ في الأوليين » .

للسهوا فيما يعيد ؟ قال : لا يسجد فيما يعيد إلا أن يسهو ، فإن سهوا سجد .

قلت : رأيت رجلاً صلى الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين ظن أنه قد فرغ من صلاته وسلم ثم ذكر مكانه أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يتم صلاته وعليه سجدة السهو . قلت : رأيت إن لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين ظن أنه فرغ من صلاته ونوى^(١) القطع لصلاته والدخول في التطوع وهو ساء ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع أنه^(٢) إنما صلى من الظهر ركعتين ؟ قال : يمضي في التطوع فإذا فرغ استقبل الظهر أربع ركعات ، وليس عليه سجدة السهو فيما صنع لأن صلاته قد انتقضت^(٣) .

قلت : رأيت الإمام إذا سهوا يوم الجمعة أو سهوا في العيدين أو سهوا في صلاة الخوف أليس عليك في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات ؟ قال : نعم^(٤) . قلت : ومن دخل معه في سجدة السهو فقد دخل معه في صلاته ووجب عليه^(٥) ما وجب على الإمام ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الإمام إذا سهوا في صلاة الخوف فسجد أيسجد الطائفة الذين^(٦) معه ؟ قال : نعم . قلت : ولا تسجد الطائفة الذين^(٧) هم بازاء العدو ؟ قال :

(١) وفي هـ ، ص « فنوى » .

(٢) لفظ « أنه » ساقط من ز ، ح ، ص .

(٣) كذا في ح ، ص ، وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « لأنه قد انتقضت » .

(٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب في الجواب « بلى » .

(٥) وفي ح ، ص « قال دخل معه في صلاته قلت ووجب عليه » مكان « فقد دخل معه ... » .

(٦) كذا في ص ، ح ؛ وفي بقية الأصول « الذي » .

(٧) وفي هـ « الطائفة الأخرى الذين » .

نعم^(١) ، لا يسجدون . قلت : فإن جاءت الطائفة الذين هم بإزاء العدو^(٢) وقضوا متى يسجدون للسهو ؟ قال : إذا فرغوا من صلاتهم . قلت : فإن سهوا فيما يقضون وجب على من سها منهم سجدة السهو ؟ قال : لا^(٣) . إنما عليهم السهو فيما سها إمامهم .

قلت : رأيت الرجل الذي لا يستطيع أن يسجد وهو^(٤) يومي إيماء أو رجل يسير^(٥) على دابته لا يستطيع^(٦) أن ينزل من الخوف فسها أحد من هؤلاء في صلاته هل يجب عليه^(٧) سجدة السهو^(٨) ؟ قال : نعم . قلت : ويجب عليه أن يومي بسجدة السهو إيماء بعد التسليم ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً افتتح الصلاة فقرأ ثم شك فلم يدر أكبر التكبير التي يفتتح بها الصلاة أم لا فأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبير ؟ قال : يمضي في صلاته وعليه سجدة السهو . قلت : إن ذكر^(٩) ذلك وهو راعع أو ساجد أو بعد ما صلى ركعة ثم استيقن أنه قد كان كبير ؟ قال : يمضي في صلاته وعليه سجدة السهو . قلت : فإن لم يكن صلى شيئاً إلا أنه ركع^(١٠) في الأولى فذكر أنه لم يكبر

(١) كذا في ص ؛ ولفظ « نعم » ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « الذي بإزاء العدو » .

(٣) لفظ « لا » ساقط من ص .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « هو » ساقط من بقية الأصول .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « يسجد » .

(٦) وفي ص « لا يقدر » .

(٧) وفي هـ « عليهم » .

(٨) زاد في ص « إيماء » .

(٩) وفي ص « رأيت إن ذكر » .

(١٠) وفي ص « راعع » .

فرفع رأسه وكبر وقرأ ثم ذكر أنه قد كان كبر؟ قال : يمضي في صلاته ويعتد بركعته تلك^(١) ويسجد سجدي السهو . قلت : ولا يكون تكبيره هذا قطعاً للصلاة^(٢) ؟ قال : لا ؛ ألا ترى أنه إنما^(٣) ينويها^(٤) لا ينوي^(٥) غيرها . قلت : فإن ذكر^(٦) وهو ساجد أنه لم يكبر فرفع رأسه فقام فكبر ثم علم أنه قد كان كبر؟ قال : يمضي في صلاته ويعتد بركعته تلك وسجديته ويتم ما بقي من صلاته وعليه سجدة السهو .

قلت : رأيت رجلاً افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر فصلى هكذا هل عليه سجدة السهو^(٧) ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يعلم ما صلى . قلت : وكذلك لو افتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن أنها العصر فصل ركعتين ثم استيقن أنها الظهر ثم صلى الرابعة ؟ قال : نعم . قلت : ولا يفسد هذا صلاته ؟ قال : لا . قلت : فإن مكث وهو يتفكر حتى شغله^(٨) ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راکعاً أو ساجداً فأطال الركوع أو السجود يتفكر ثم ظن^(٩) أنها الظهر يجب في ذلك عليه^(١٠) سجدة السهو ؟ قال : إذا تغير عن حاله فتفكر^(١١) استحسنت أن أجعل

(١) وفي ص « بتلك الركعة » .

(٢) وفي ص « لصلاته » .

(٣) لفظ « إنما » زدناه من ح .

(٤) وفي ص « ينوي بها » .

(٥) وفي ح ، ص « ولا ينوي » .

(٦) وفي ص ، ح « فإن ظن » .

(٧) وفي ص « فظن أنه العصر فصلى هكذا ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه في الظهر أعليه في ذلك سجدة السهو » .

(٨) وفي ص « يشغله » .

(٩) وفي ص « ثم ذكر » .

(١٠) وفي ص « هل عليه في ذلك » .

(١١) كذا في الأصل وكذا هو في ز ؛ وفي ح ، ص « بتفكره » واللفظ هذا ساقط من هـ .

عليه سجدتي السهو .

قلت : رأيت الرجل الذي نام خلف الإمام قد أدرك أول الصلاة مع الإمام فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته والرجل الذي أدرك مع الإمام أول الصلاة فأحدث فذهب يتوضأ^(١) ويحيى وقد فرغ الإمام من صلاته أهما عندك سواء ؟ قال : نعم . قلت : وعليهما أن يبينا على صلاتهما ؟ قال : نعم . قلت : ولا يقرأ واحد منهما ؟ قال : لا . قلت : فان سهوا^(٢) في صلاتهما أوبسها أحدهما فهل على الذي سها سجدتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه بمنزلة من خلف الإمام ، ولا سهو على من خلف الإمام إذا لم يسه الإمام .

قلت : رأيت إماماً صلى يقوم فلما قعد في الرابعة تشهد ثم شك^(٣) في شيء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن لم يشك حتى سلم تسليمه واحدة ثم شك فلم يدر أصل ثلاثاً أم أربعاً ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة^(٤) هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا إنما سها بعد خروجه من الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً صلى وحده فأحدث فانفتل ليتوضأ فشك في صلاته وهو يتوضأ فلم يدر أثلاثاً صلى أم ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن أنه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه فجاء فبنى على صلاته حتى فرغ من صلاته هل عليه سجدتا السهو بعد الفراغ ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه في الصلاة ؛ ألا ترى أنه يعتد

(١) وفي ص « فيذهب فيتوضأ » .

(٢) وفي الأصول « سهيا » (كذا) .

(٣) وفي ح ، ص « وتشهد شك » .

(٤) لفظ « الصلاة » ساقط من هـ ، ز .

بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي .

قلت : رأيت رجلا صلى الظهر أربع ركعات ثم قام في الخامسة ساهيا فذكر قبل أن يقرأ أو بعد ما قرأ أو بعد ما ركع ولم يسجد كيف يصنع وقد قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد ؟ قال : إذا ذكر فليقعد وليتشهد ويسلم وعليه سجدة السهو ، ولا يفسد عليه ما ذكرت شيئا من صلاته لأنها ليست بركعة تامة . قلت : فإن سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد ؟ قال : يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسجد سجدة السهو .

قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا فسها في صلاته فاتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل في صلاة مكتوبة أو في صلاة تطوع^(١) غير تلك^(٢) هل عليه في ذلك سجدة السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد قطع التي^(٣) سها فيها ودخل في غيرها فلما دخل في غيرها سقط عنه سجدة السهو .

قلت : رأيت رجلا صلى الظهر وحده وقد فرغ من صلاته وسلم ثم دخل مع الإمام في صلاة غيرها ثم شك في الأولى وهو في الصلاة مع الإمام فتفكر حتى شغله تفكره هل^(٤) عليه في هذه الصلاة سهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يشك في شيء منها . قلت : وكذلك لو كان يصلي وحده حتى فرغ من الأولى فتفكر فيها ؟ قال : نعم إن لم يشغله عنها شيء^(٥) .

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « تطوعا » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ذلك » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « الذي » .

(٤) كذا في ز ، ح ، ص ؛ ولفظ « هل » ساقط من الأصل وكذا من هـ .

(٥) من قوله « قلت لم . . . » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من ح ، ص ؛

إلا أن قوله « قلت لم قال » ساقط من ص أيضا .

قلت : رأيت رجلا صلى ركعتين فسها فيها فسجد لسهوه^(١) بعد التسليم والتشهد ثم أراد أن يضيف إليهما ركعتين أخريين^(٢) ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يستقبل التكبير ؛ ألا تري أنه إن بنى على التكبير الأول كانت عليه سجدة السهو وسقطت^(٣) صلاته ولا تكون سجدة السهو^(٤) إلا في آخر الصلاة ، وإن استقبل التكبير ودخل في الركعتين أجزاءه .

باب صلاة المسافر

قلت : رأيت المسافر هل يقصر في أقل من ثلاثة أيام ؟ قال : لا . قلت : فان سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ؟ قال : يقصر الصلاة حين^(٥) يخرج من مصره . قلت : ولم وقت له ثلاثة أيام ؟ قال : لأنه جاء أثر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم^(٦) » فقصت على ذلك ؛ وبلغني عن إبراهيم النخعي^(٧) وسعيد بن جبير^(٨) أنها قالا : إلى المدائن ونحوها .

(١) وفي هـ ١ سهو « وفي ص « ثم سجد للسهو » .

(٢) وفي ص « أخراوين » .

(٣) وفي هـ « سقطته » ولا يصح .

(٤) وفي ح ، ص « سجدة السهو » .

(٥) وفي هـ ، ص « حتى » مكان « حين » .

(٦) هذا الأثر أخرجه الإمام محمد في كتاب الحج ج ١ ص ١٦٧ : أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها - اهـ .

(٧) أسند هذا البلاغ المؤلف في كتاب الحج ج ١ ص ١٦٧ : أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها - اهـ .

(٨) لم أجد من أسند هذا البلاغ .
(٩) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « إلى » ساقط من بقية الأصول .

قلت : رأيت إن سافر ثلاثة أيام^(١) فصاعدا فقدم المصر الذي خرج إليه
أبتم^(٢) الصلاة ؟ قال^(٣) : إن كان يريد أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ،
وإن كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة . قلت : ولمَ وقت خمسة عشر يوماً ؟
قال : للآثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر^(٤) رضي الله عنهما .

قلت : رأيت إذا خرج من مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة
وأمامه من مصره ذلك دار أو داران ؟ قال : يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج
من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصر . قلت : فإن كان بينه وبين المصر الذي خرج
إليه فرسخ أو أقل من ذلك وهو يريد المقام فيه أيصلي صلاة مسافر أو صلاة
مقيم ؟ قال : بل صلاة مسافر حتى يدخلها .

قلت : رأيت الرجل إذا خرج من الكوفة إلى مكة ومنى وهو يريد أن يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة حين يدخل مكة ؟ قال : لا . قلت :
ليم ؟ قال : لأنه لا يريد أن يقيم بمكة وحدها خمسة عشر يوماً . قلت : ولا تعد

(١) وفي ص « إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام » .

(٢) وفي هـ « أتم » .

(٣) وفي هـ « قلت » مكان « قال » وهو خطأ .

(٤) أثر عبد الله بن عمر أخرجه المؤلف في كتاب الآثار ص ٣٩ وكتاب الحج ج ١ ص ١٧٠ :
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال : إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة . وإن كنت لا
تدري فأقصر - اهـ . وروى في كتاب الحج : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلى أربعاً -
اهـ ص ١٧٠ . ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع : قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال :
كان ابن عمر إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً - اهـ ، ق ٢/٢٠٩ .

مكة ومنى مصرأ واحداً ؟ قاله ؟ لا

قلت : رأيت رجلاً أقبل من الجبل يريد الحيرة^(١) وأهله بها فمر بالكوفة فحضرت الصلاة أيصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم ؟ قال : بل يصلي^(٢) صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة أو يوطن نفسه على إقامة خمسة عشرة يوماً بالكوفة . قلت : رأيت^(٣) إن لم يكن أهله بالحيرة ولكنه أقبل من الجبل يريد أن يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوماً فقدم الكوفة أيقصر الصلاة أم يتم ؟ قال : بل يقصر الصلاة . قلت : ولم يقصر الصلاة ولا يتم حين يدخل الكوفة ؟ قال : لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً في مصر واحد ؛ ألا ترى لو أن رجلاً أقبل من الجبل وهو يريد أن يقيم بالكوفة والبصرة خمسة عشر يوماً فقدم الكوفة أو البصرة أنه لم يجب عليه أن يتم الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً خرج من مصره مسافراً بعد زوال الشمس. أيصلي صلاة المسافر أم صلاة المقيم ؟ قال : بل صلاة مسافر . قلت : ولم ! وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه ؟ قال : رأيت لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم أهله أكان يصلي الظهر صلاة مسافر^(٤) أو صلاة مقيم ؟ قلت : بل صلاة مقيم^(٥)

(١) الحيرة - بالكسرة ثم السكون وراء . مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : النجف . زعموا أن بحر فارس كان يتصل بها . وبالحيرة الخورنق يقرب منها مما يلي الشرق نحو ميل . والدير في وسط البرية التي بينها وبين الشام . كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثم من لحم النعمان وأبائه . والنسبة إليها حاري - على غير قياس ، كما نسبوا إلى النمر النمرى - من معجم البلدان ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٢) كذا في ص ؛ وقوله « بل يصلي » ساقط من بقية الأصول .

(٣) قوله « رأيت » ساقط من الأصل ، موجود في بقية الأصول .

(٤) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « يصلي الظهر مسافراً » .

(٥) وفي ص « صلاة مقيم » ولفظ « بل » ساقط منها .

قال : فهذا وذاك سواء .

قلت : رأيت رجلاً خرج من مصره بعد ذهاب وقت الصلاة ولم يصلها
أيصلي تلك الصلاة صلاة مسافر أو صلاة مقيم ؟ قال : بلا صلاة مقيم . قلت :
لم ؟ قال : لأنها وجبت عليه قبل أن يخرج من مصره . قلت : وكذلك لو أن
مسافراً دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر ؟ قال :
نعم ، عليه أن يصلي صلاة مسافر . قلت : وإنما ينظر إلى ذهاب الوقت ولا ينظر
إلى دخوله ؟ قال : نعم^(١) .

قلت : رأيت رجلاً خرج مسافراً فحضرت الصلاة وهي الظهر فافتتح
الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يصلي ركعتين فأحدث حين دخل في
الصلاة فانفتل فأتى المصر فتوضأ ثم عاد إلى مكانه كم يصلي ؟ قال : أربع
ركعات . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد دخل المصر^(٢) فصار مقبلاً وهو في الصلاة بعد
فعليه أن يصلي صلاة المقيم . قلت : فإن انفتل^(٣) حين أحدث وهو يريد أن يدخل
المصر ليتوضأ^(٤) ثم ذكر أن عنده ماء^(٥) لم يعلم به ؟ قال : يتوضأ ويصلي أربع
ركعات صلاة مقيم . قلت : لم^(٦) ولم يدخل المصر ؟ قال : لأنه حين أجمع رأيه
على دخوله المصر^(٧) قد وجب عليه^(٨) أن يصلي أربع ركعات . قلت : لم كان هكذا

(١) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وقوله « قال نعم » ساقط من الأصل وكذا من هـ .

(٢) كذا في هـ ؛ وفي بقية الأصول « في المصر » .

(٣) وفي ص « فإن كان انفتل » .

(٤) وفي ص « ويتوضأ » .

(٥) وفي ص « أن معه ماء » .

(٦) وفي ز ، ح « ولم » .

(٧) وفي هـ ، ص « دخول المصر » .

(٨) وفي هـ « على » مكان « عليه » وهو سهو .

عندك ؟ قال : أرأيت لو بداله أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم يكن عليه أن يصلي أربع ركعات ؟ قلت ^(١) : بلى ، ولكن لا يشبهه ^(٢) هذا عندي ذاك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد أن يقيم ، قال : أرأيت لو أجمع رأيه على أن يدخل أهله فيمكث يوماً ثم يخرج ^(٣) كم كان يصلي ؟ قلت ^(٤) : أربعاً . قال ^(٥) ، فهذا وذاك سواء . قلت : أرأيت إن أراد المقام وهو في الصلاة ثم بداله أن يتم على سفره ولا يرجع ؟ قال : إذا أجمع رأيه على الإقامة فهو مقيم ، ولا يكون مسافراً بالنية كما يكون مقيماً بالنية لأنه لا يكون مسافراً حتى يسير ، والإقامة إنما تكون بالنية لأن الإقامة ليس بعمل ، والسفر عمل .

قلت : أرأيت مسافراً صلى في سفره أربعاً أربعاً ^(٦) حتى رجع ^(٧) إلى أهله ما القول في ذلك ؟ قال : إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن كان ^(٨) لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد . قلت : لم كان هذا عندك هكذا ؟ قال : لأن ^(٩) صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع ، فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته ، إلا أن يقعد في

(١) وفي هـ « قال » خطأ .

(٢) كذا في ص ، ولفظ « لكن » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي هـ « خرج » .

(٤) كذا في ص ، وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « قال » مكان « قلت » .

(٥) كذا في ص ، ولفظ « قال » ساقط من بقية الأصول ولا بد منه .

(٦) كذا في هـ « أربعاً أربعاً » مكرر وكذا هو في المختصر ، وفي بقية الأصول « أربعاً » غير

مكرر .

(٧) وفي ص « يرجع » .

(٨) لفظ « كان » ساقط من هـ .

(٩) وفي هـ « إن » .

الركعتين الأولين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما^(١) ؛ ألا ترى لو أنه^(٢) تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة ، فان كانت^(٣) الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة أخرى لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام .

قلت : رأيت مسافرا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : رأيت مسافرا افتتح الظهر فصلى^(٤) ركعتين وتشهد وقد سها في صلاته فسلم وهو يريد أن يسجد سجدة السهو ثم بدا له أن يقيم^(٥) ؟ قال : صلاته تامة وليس عليه سجدة السهو ، ونيتة هذه قطع للصلاة ؛ ألا ترى لو أنه ضحك في هذه الحال حتى فهقه لم يكن عليه وضوء ، ولو كان في صلاة لكان عليه الوضوء ، وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك^(٦) لم يكن عليه أن يتم الصلاة . قلت : رأيت إن سجد لسهوه سجدة واحدة أو سجدة ثم بدا له المقام قبل أن يسلم ؟ قال : عليه أن يكمل أربع ركعات وعليه أن يسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد فيها ويسلم : ألا ترى أنه لو^(٧) ضحك في هذه الحال حتى فهقه كان عليه الوضوء لصلاة أخرى ؛ أو لا ترى لو أن رجلاً أدرك معه الصلاة في هذه الحال كان

(١) وفي ص « فيكون فصلا بينهما » .

(٢) وفي هـ « أنه لو » ؛ وفي ح ، ص « ألا ترى لو أنه تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد كانت صلاته فاسدة » .

(٣) كذا في ص ، ح ، وفي بقية الأصول « قلت فان كانت » وليس بصواب ، وفي ص « فإذا كانت » مكان « فان كانت » .

(٤) لفظ « فصل » ساقط من الأصل وكذا من ص .

(٥) وفي ص « الإقامة » مكان « أن يقيم » .

(٦) وفي هـ « فكذلك » خطأ .

(٧) وفي هـ « لو أنه » .

قد أدرك معه الصلاة ؛ ولا يشبه هذا الأول لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة ،
والأول بدا له وقد فرغ من صلاته - [وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال
محمد وزفر : هذا كله سواء وهو في صلاته بعد ما لم يسلم قبل أن يدخل في سجدي
السهو إن بدا له المقام كان مقيماً وعليه أن يتم الصلاة ، وإن دخل معه رجل في تلك
الحال كان داخلاً في صلاته وإن لم يسجد الإمام سجدي السهو وإن قهقه الإمام في
تلك الحالة كان عليه الوضوء لصلاة أخرى - (١)] .

قلت : رأيت مسافراً افتتح الظهر وصلى (٢) ركعة (٣) ثم أحدث فانصرف
ليتوضأ فلم يجد الماء فتميم بالصعيد ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه وبدا له
المقام ؟ قال : يتوضأ ويبني على صلاته ويكمل أربع ركعات . قلت : فإن قام في
مقامه ثم رأى الماء ثم بدا له المقام ؟ قال : يتوضأ ويستقبل الصلاة أربع ركعات ؛
ورؤيته الماء في مقامه وقبل أن يقوم في مقامه سواء في القياس غير أني أستحسن ذلك
وأمره أن يتوضأ ويبني على صلاته ما لم ير الماء (٤) بعد ما يقوم في (٥) مقامه أو يقوم في
غير مقامه يريد (٦) الصلاة . فإذا فعل ذلك ثم رأى الماء استقبل الوضوء والصلاة .

قلت : رأيت مسافراً أم قوماً مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم
أحدث فقدم رجلاً دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر مثله ؟ قال : لا ينبغي
لذلك الرجل أن يتقدم ولكن ينبغي للامام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة .

(١) ما بين المربعين زيد من ص ، ح .

(٢) وفي ص ، ح « فصلى » .

(٣) وفي ح « ركعتين » .

(٤) كذا في ص ولفظ « الماء » ساقط من بقية الأصول .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « من » .

(٦) وفي ص « في غيره ثم يريد » .

قلت : أرأيت إن تقدم الرجل المسافر^(١) كيف يصنع ؟ قال : ينبغي له أن يسجد تلك السجدة التي تركها^(٢) الإمام الأول ثم يصلي بهم . قلت : فإن سها عن تلك السجدة فصلى بهم ركعة وسجد فيها سجدة ثم أحدث فقدم رجلاً آخر دخل معه في الصلاة ساعئذ فذهب^(٣) فتوضأ وجاء فدخل معه في الصلاة وجاء الإمام الأول فدخل معه كيف ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يصنع ؟ قال : ينبغي له أن يسجد تلك السجدة الأولى ويسجدها معه الإمام الأول والقوم ، ولا يسجدها معه الإمام الثاني ، ثم يسجد السجدة الآخرة ويسجدها^(٤) معه الإمام الثاني والقوم ، ولا يسجدها معه الإمام الأول ، ويصلي الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة ، فإن أدرك مع الإمام الثالث السجدة الآخرة يسجدها معه ، وإن لم يدركها^(٥) سجدها وحده ، ويتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجدون معه جميعاً ، ثم يقوم الإمام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها فيقرأ^(٦) فيها ، ويقوم المقيمون فيقضون وحداناً بغير إمام حتى يكملوا الصلاة^(٧) .

قلت : أرأيت إماماً^(٨) صلى بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعاً فصلى بهم

(١) وفي ص « قلت فالرجل المسافر » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ترك » .

(٣) كذا في ص ، ح ؛ ولفظ « فذهب » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي هـ « فيسجدها » .

(٥) وفي ز ، ح « وإن كان لم يدركها » وفي ص « وإن لم يدرك » .

(٦) وفي ص « يقرأ » .

(٧) زاد ههنا في ع ، ز ، هـ « باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً ويحدث الثاني فيقدم آخر » ولم يذكره في ص ولا في المختصر .

(٨) وفي هـ « أرأيت رجلاً إماماً » .

ركعة وسجدة ثم أحدث فانفتل وقدم رجلاً ممن أدرك أول الصلاة فسها عن هذه السجدة وصلى بالقوم ركعة وسجدة ثم رجع فانفتل وقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فسها عن السجدين جميعاً وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رجع فتأخر وقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فسها عن الثلاث سجداً وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رجع وقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة وتوضأ^(١) الأئمة الأربعة وجلؤا جميعاً ولم يتكلموا ؟ قال : ينبغي للإمام الخامس^(٢) أن يسجد بهم السجدة الأولى ويسجد معه الأئمة الأربعة والقوم جميعاً ، ثم يسجد^(٣) السجدة الثانية ويسجدونها معه جميعاً^(٤) غير الإمام^(٥) الأول والثاني ، ثم يسجد السجدة الثالثة ويسجد معه القوم^(٦) إلا الإمام الأول والثاني^(٧) ، ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعاً^(٨) إلا الإمام الأول والثاني والثالث ، ويقضي الإمام الأول الركعة الثانية وسجديتها ، ثم يقضي الثالثة والرابعة وسجودهما ، ويقضي الإمام الثاني الركعة الثالثة والرابعة بسجودهما ، ويقضي الإمام الثالث الركعة الرابعة بسجديتها ، وأياً إمام منهم أدرك الإمام الآخر في سجدة من ركعته^(٩) التي يقضي سجدها^(١٠) معها لم يتابعه

(١) وفي ص « ثم توضأ » .

(٢) وفي ص « ينبغي لهذا الإمام » .

(٣) وفي ص « ويسجد » .

(٤) كذا في ص ، ولفظ « جميعاً » ساقط من بقية الأصول

(٥) وفي ص « إلا الإمام » .

(٦) وفي ص « فيتابعه القوم جميعاً » .

(٧) من قوله « ثم يسجد السجدة الثالثة . . . » ساقط من هـ .

(٨) وفي ص « ويسلم القوم معه » .

(٩) وفي ص « الركعة » .

(١٠) لفظ « سجدها » ساقط من ص .

فيها^(١) ثم يسلم الإمام وسجد^(٢) سجدي السهو ويسجدون معه جميعاً إن كان الأئمة الأربعة قد فرغوا من صلاتهم ، وإن كان قد بقي على أحد منهم شيء من صلاته لم يسجد مع الإمام حتى يفرغ من صلاته فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو بعد ما يسلم^(٣) الإمام .

قلت : رأيت مقيماً^(٤) صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر ونسي سجدة^(٥) ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتئذ فلم يسجد بهم تلك السجدة ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة^(٦) ثم أحدث وقدم رجلاً جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلاً جاء ساعتئذ^(٧) ثم توضأ الأئمة الأربعة وجلؤا جميعاً ؟ قال : ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجديات يبدأ بالأولى فالأولى ويسجد معه الإمام الأول السجدة الأولى والقوم ولا يسجد معه^(٨) الإمام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ، ثم يسجد السجدة^(٩) الثانية فيسجدها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجد معه الإمام الأول والثالث والرابع ، ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الإمام الثالث

(١) كذا في الأصول الثلاثة ؛ وفي هـ « سجد معه فيها » ، وفي ص « الركعة التي يقضي سجد معه فيها » .

(٢) وفي ص « ثم يسلم الأول ويسجد » .

(٣) وفي ص « سلم » .

(٤) وفي ح ، ص « إماماً مقيماً » .

(٥) وفي ص « مقيمين ركعة وسجدة » .

(٦) وفي ص « فصلى بهم ركعة وسجدة » .

(٧) من قوله « فصلى بهم . . . » ساقط من ص ، هـ .

(٨) وفي ص « معهم » .

(٩) كذا في ص ؛ ولفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .

والقوم جميعاً ولا يسجدها معه الإمام الأول ولا الثاني ولا الرابع ، ثم يسجد السجدة الرابعة فيسجدها معه القوم والإمام الرابع ولا يسجدها معه الإمام الأول والثاني والثالث إلا أن يقضي الإمام الأول ما سبق به من الصلاة فإن أدركه في شيء من هذا السجود والسجدة التي سجدها الإمام من الركعة التي يقضيها الإمام الأول فإنه يسجدها معه ، وإن لم يدركها معه سجدها وحده حين يفرغ من صلاته فإذا فرغ قعد مع الإمام الخامس إن أدركه قاعداً ؛ وأما الإمام الثاني والثالث والرابع فإنه ليس على أحد منهم أن يقضي ما سبق به الإمام قبل أن يدخل في صلاته إلا بعد ما يسلم الإمام ويفرغ من صلاته فإذا فرغ الإمام قاموا فقصوا بقراءة ، وأما الإمام الأول فإنه^(١) يقضي بغير قراءة ، وأما الإمام الخامس فينبغي له^(٢) أن يتشهد بالقوم ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدة السهو ويسجد معه القوم جميعاً غير الإمام^(٣) الأول إلا أن يكون الإمام الأول^(٤) قد فرغ مما سبق به فيسجد^(٥) معه السجدين ، والأئمة الآخرون^(٦) إن كانوا أيضاً ما أدركوا مع الإمام الأول ما لم يصلوا معه فيسجدون^(٧) معه سجدة السهو ، ثم يقوم هؤلاء الأئمة فيقضون صلاتهم بقراءة .

قلت : رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ركعتين فلما قام

(١) لفظ « فانه » ساقط من هـ ، ص .

(٢) وفي ز ، ح « فإنه ينبغي له » .

(٣) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٤) قوله « إلا أن يكون الإمام الأول » ساقط من ز ، ح .

(٥) كذا في هـ ، وفي ع ، ز ، ح « سجد » .

(٦) والواو ساقط من هـ .

(٧) كذا في ح ، وفي بقية الأصول « فيسجدوا » وفي ص « فيسجد » ؛ ولعله كان فيها

« فسجدوا » فصحف وصار « فيسجدوا » .

في الثالثة دخل معه رجل مقيم ونوى بدخوله معه التطوع فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الإمام ؟ قال : يقوم هذا المقيم فيصلي^(١) ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعاً ويقعد في الأولى منهن لأنها الثاني ، ولا يقعد في الثانية لأنها الثالثة ، ويقعد في الرابعة ويتشهد ويسلم ؛ ولو أن امرأة صلت مكتوبة في حضر أو في^(٢) سفر فهي^(٣) في ذلك بمنزلة الرجل ، فإن ائتمَّ بها رجل ونوى التطوع فقد أساء ودخل في غير صلاة ، فإن تم عليها لم تجزه ، وإن أفسدها لم يكن عليه قضاء ؛ ولا يشبه هذا^(٤) الذي^(٥) دخل في المغرب .

وقال : أكره للرجل أن يدخل مع الإمام في المغرب ينوي به التطوع ولو دخل معه وأفسدها كان عليه أن يقضي أربع ركعات ، والذي ائتمَّ بالمرأة لا يشبه هذا ؛ ألا ترى لو أن رجلاً ائتمَّ بصبي أو برجل كافر لم يكن داخلاً في الصلاة ، فكذلك المرأة ، لا ينبغي^(٦) للمرأة أن تؤمَّ الرجل .

قلت : رأيت مسافراً أم قوماً مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له أن يقيم ؟ قال : عليه أن يكمل الصلاة . قلت : فإن أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة فقدم رجلاً ؟ قال : يتم بهم أربع ركعات . قلت : رأيت إن كان الإمام الثاني قد أدرك مع الإمام أول الصلاة ولم يصلها معه بأن نام خلفه عنها ثم أحدث فذهب^(٧) فتوضأ فجاء فأحدث الإمام الأول فقدم هذا فإن أبا حنيفة قال في هذا : إن

(١) وفي هـ « فيصلي بهم » خطأ .

(٢) لفظ « في » ساقط من هـ ، ص .

(٣) وفي ص « كانت » مكان « فهي » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « هذا » ساقط من بقية الأصول ، وهو من سهو الناسخ .

(٥) وفي ص ، ح ، « بالذي » .

(٦) وفي ح ، ص « لأنه لا ينبغي » .

(٧) وقوله « فذهب » ساقط من هـ .

تأخر وقدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة فهو أفضل وأحب إليّ ، وإن لم يفعل فبدأ بها فصلها وهو قدامهم أومى إليهم فقاموا أجزاء ذلك وأجزأهم ، وإن لم يفعلوا وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد وقدم رجلاً ممن قد أدرك أول الصلاة فسلم وقام هو يقضي أجزاءهم ذلك ، وإن صلى^(١) بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فإن أفضل ذلك أن يومي إلى القوم فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاتهم ، وإن لم يفعل ولكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلاً فصلى بهم فهو أفضل وإن لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته تلك وأجزأهم غير أنه ينبغي له إذا تشهد أن يتأخر ويقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي تلك الركعة .

قلت : رأيت إماماً صلى بقوم أربع ركعات فَنسي سجدة من أول ركعة وسجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك وخلفه رجل قد أدرك معه أول الصلاة ونام خلفه ولم يصل معه شيئاً ثم انتبه حتى قعد مع الإمام في الرابعة ؟ قال^(٢) : ينبغي لهذا الرجل أن يقوم فيصلي الركعة الأولى والثانية والثالثة بغير قراءة . قلت : فإن سجد الإمام السجدة الأولى فأدركه الرجل فيها أيسجد معه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في السجدة الثانية ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في السجدة الثالثة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت مسافراً نسي الظهر فدخل أهله وقد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصلي فجاء^(٣) رجل مقيم فدخل معه في الصلاة قد فاتته تلك الصلاة ؟ قال : ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين ويقعد ويتشهد ويسلم ، ثم يقوم هذا المقيم فيتم

(١) وفي هـ « وإن لم يفعلوا صلى » .

(٢) كذا في ح ، ص ، وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « فانه » مكان « قال » .

(٣) وفي ص « وقام يصلها وجاء » وفي ح « فقام يصلها فجاء » .

صلاته أربع ركعات . قلت : رأيت إن كان^(١) الإمام هو المقيم فائتم به المسافر ؟ قال : صلاته تامة ، وأما المسافر فصلاته فاسدة^(٢) لأنه لا يستطيع أن يكمل أربع ركعات لأنها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتان^(٣) فلا يستطيع^(٤) أن يتمها أربعاً .

قلت : رأيت مسافراً أمّ قوماً مسافرين في مصر أبيصلي بهم أربع ركعات أو ركعتين ؟ قال : يصلي بهم ركعتين ؛ والمصر في هذا وغيره سواء : قلت : فإن قامت معهم في الصلاة جازية^(٥) لم تحض فصلت بصلاة الإمام ؟ قال : أستحسن أن تفسد على الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن شمالها ، وبقيتهم صلاتهم تامة ؛ ألا ترى أنني أمرها أن تتوضأ وتصلي ، ولو صلت بغير وضوء أمرتها أن تعيد ، وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد ثوباً أمرتها بالإعادة ، ولو كان^(٦) غلاماً قد راهق ولم يحتلم فقام مع القوم في الصف أجزاء وأجزاءهم ؛ ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية ؛ وكذلك الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف أجرى الرجل والغلام ذلك .

قلت : رأيت رجلاً ترك الصلاة في السفر أياماً أيكون بمنزلة المغمى عليه ؟ قال : لا ، وعلى هذا أن يقضي ما ترك . قلت : وكذلك لو صلى أربعاً ولم يقعد في الركعتين الأوليين قداً التشهد ؟ قال : نعم ، عليه أن يقضي ما صلى هكذا . قلت : رأيت إن ترك صلاة واحدة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لتلك الصلاة ؟ قال :

(١) لفظ « كان » ساقط من هـ ، ص .

(٢) وفي ص « أما المقيم فان صلاته تامة ، وأما المسافر فان صلاته فاسدة » .

(٣) وفي ز ، ح ، هـ « ركعتين » .

(٤) وفي ص « لا يستطيع » .

(٥) وفي هـ « معهم جارية في الصلاة » وفي ص « معه جارية في الصف » .

(٦) وفي ص « وإن كان » .

عليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها . قلت : فإن صلى يوماً أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها ؟ قال : فإن أبا حنيفة كان يقول^(١) : إذا صلى يوماً وليلة أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها إن عليه أن يقضي^(٢) تلك الصلاة^(٣) ويعيد ما صلى وهو ذاكر لها ، وإن كان^(٤) أكثر من صلاة يوم وليلة أعاد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما صلى ؛ وهو^(٥) استحسان وليس بقياس ، وأما قول^(٦) أبي يوسف ومحمد فعلى ما قال أبو حنيفة حتى يصلي أكثر من يوم وليلة وهو ذاكر لتلك الصلاة^(٧) ؛ فإذا فعل ذلك أعاد تلك الصلاة وصلاة يوم وليلة من أول ما صلى ولم يعد ما بقي^(٨) .

(١) وفي ص « كان أبو حنيفة يقول » .

(٢) وفي ص « أن يصلي » .

(٣) وفي هـ « تلك الصلاة وحدها » .

(٤) لفظ « كان » ساقط من هـ ، ص .

(٥) وفي ص « إن عليه أن يصلي تلك الصلاة ويعيد ما بعدها ، وإذا صلى بعدها أكثر من يوم وليلة وهو ذاكر لها فإنه يعيد تلك الصلاة وحدها ولم يعد ما صلى ؛ وهذا » .

(٦) وفي ص « وأما في قول » .

(٧) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « وهو ذاكر لتلك الصلاة » ساقط من بقية الأصول .

(٨) قال السرخسي في شرح الكافي : وهذه المسألة التي يقال لها « واحدة تفسد خمسا وواحدة

تصحح خمسا » لأنه إن صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده ، وإن أدى

المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسد الخمس ، وعلى قولها عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات

بعدها ؛ وهو القياس لأن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك

الوقت كان عليه قضاء الكل فيتأخر القضاء لا ينقلب صحيحا ، وأبو حنيفة رضي الله تعالى

عنه يقول : الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب ، وقد سقط ذلك عنه بالاتفاق عند تطاول

الزمان . والدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يلزمه إعادتها لترك الترتيب مع أنه

ليس عليه مراعاة الترتيب بالإعادة ، ولا يبد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين

في الثاني كمصلي الظهر يوم الجمعة إن ادرك الجمعة تبين أن المؤداة كانت تطوعا وإلا كان

فرضا - اهـ ج ١ ص ٢٤٤ .

قلت : رأيت مسافراً صلى صلاة الظهر وهو على غير وضوء وصلى العصر وهو ذاكر أنه صلى^(١) الظهر على غير وضوء وهو يحسب أنه يجزيه ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يعيد الظهر ثم يصلي العصر . قلت : فان لم يصل الظهر ولا العصر^(٢) حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب . قلت : فان لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر وظن أن العصر تامة ثم صلى المغرب ؟ قال : يعيد العصر ولا يعيد المغرب لأنه صلى المغرب بعد صلاة يرى أنها تامة .

قلت : رأيت رجلاً صلى الظهر بغير وضوء تام وهو يرى أنه تام ثم أحدث فتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أن الظهر كانت بغير وضوء تام ؟ قال : يعيد الأول ولا يعيد الآخر .

قلت : رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسياً ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته فصلى الإمام ركعة أخرى تمام صلاته وصلى الرجل معه وتشهد الإمام ثم قام الرجل يقضي قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع وسجد سجدة ثم سلم الإمام ثم ذكر الإمام سجدة التلاوة فسجدها وسجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة وسجدة أو سجدتين ؟ قال : صلاة الإمام والقوم تامة ، وصلاة الرجل فاسدة وعليه أن يستقبل . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع وسجد سجدة فقد خرج من صلاة الإمام ، فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة . قلت : رأيت إن قرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الإمام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه ؟ قال : قد أحسن وصلاته تامة ، ويقوم بعد ما يفرغ الإمام فيقضي ما سبقه الإمام به . قلت : فإن

(١) وكان في الأصل « يصلي » وهو تصحيف ؛ والصواب ما في بقية الأصول « صلى » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « والعصر » .

كان حين دخل مع الإمام وصلى^(١) معه تلك الركعة وتشهد^(٢) الإمام وتشهد الرجل معه ثم قام يقضي قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع^(٣) ولم يلتفت إلى الإمام ثم سلم الإمام فسجد سجدة التلاوة وسجد معه أصحابه وأعاد الإمام التشهد وأعادوا معه ولم يتشهد الرجل معه ولم يلتفت إلى صلاته^(٤)؟ قال : صلاة الرجل أيضاً فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد^(٥) تشهد مع الإمام والإمام لم يجزه تشهده ذلك ، وهذا الرجل^(٦) قام يقضي ما سبق به قبل فراغ^(٧) الإمام من صلاته وقبل أن يتشهد فصلاته فاسدة .

قلت : رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية دخل معه رجل مسافر في الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الإمام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه ولكن^(٨) قام يقضي ما سبق به فقرأ وركع وسجد وتشهد الإمام ثم سلم^(٩)؟ قال : إن كان الرجل حين قام يقضي قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين^(١٠) فصلاته تامة^(١١) . قلت : فإن كان فراغ الإمام من التشهد مع فراغ الرجل

(١) وفي ص « فان كان دخل مع الإمام صلى » .

(٢) وفي ص « فتشهد » .

(٣) وفي ح ، ص « وركع وسجد » .

(٤) وفي ح ، ص « إلى صاحبه » .

(٥) كذا في ص ؛ ولفظ « قد » ساقط من بقية الأصول .

(٦) وفي ص « رجل » .

(٧) وفي ز « بعد فراغ » ، وهو تحريف .

(٨) وفي ص « ولكنه » .

(٩) وفي ص « وسلم » .

(١٠) كذا في ح ، ص وقوله « من تشهده . . . » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز .

(١١) وفي ص « قال إن كان الرجل قام يقضي قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين فقد تمت صلاته ، وإن كان لم يقرأ بعد فراغ الإمام من تشهده فصلاته فاسدة ، ولا يجزيه حتى يقرأ =

من القراءة جميعاً معاً ولم يقرأ بعده شيئاً ؟ قال : صلاته فاسدة ، ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين . قلت : رأيت إن قام يقضي فقرأ وركع ولم يسجد حتى سلم الإمام وعليه السهول لصلاته فسجد الرجل معه ؟ قال : قد أحسن وصلاته تامة . فإذا فرغ الإمام من صلاته فليقض ما سبقه به .

قلت : رأيت رجلاً أسلم في دار الحرب فمكث بها شهراً أو شهرين ولا يعلم أن عليه الصلاة ولم يأمره بذلك أحد ولم ير أحداً يصلي ؟ قال : ليس عليه قضاء . قلت : فإن كان هذا في دار الإسلام ؟ قال : عليه القضاء ، وقال أبو يوسف ومحمد : هما في القياس سواء ، وليس عليهما^(١) جميعاً القضاء حتى يقوم عليهما الحجة^(٢) ويعلم^(٣) أن ذلك عليه ، ولكن ندع^(٤) القياس والقول قول أبي حنيفة^(٥) .

قلت : رأيت مسافراً^(٦) ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري لعلى العصر الذي ترك^(٧) أولاً ؟ قال : يتحرى الصواب فيقضي الأولى منهما في نفسه ثم يقضي الأخرى . قلت : فإن لم يدر ؟ قال : يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم

= بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين . اهـ .

(١) وفي ح ، ص « على واحد منهما » .

(٢) كذا في ص ، وفي ح « عليهم » وفي بقية الأصول « عليه الحجة » .

(٣) وفي ص « فيعلم » .

(٤) وفي ص « أدع » وفي هـ « يدع » .

(٥) وفي ح ، ص « وأقول ما قال أبو حنيفة وهو قول محمد » . قلت : ويصح هذا القول إذا لم يذكر قول محمد في ابتداء المسألة مع أبي يوسف ، فلعله من إحقاقات بعض الناسخين - والله أعلم .

(٦) وفي ص « رجلاً مسافراً » .

(٧) وفي ص « التي ترك » وهو الأصوب ؛ وفي ح « العصر ترك » وهو من سهو الناسخ .

يصلي الظهر ، فإن كان العصر أولاً أجزاه وأجزته الظهر بعد ذلك ، وإن كان الظهر أولاً فقد أجزاه الظهر وأجزاه العصر بعد ذلك ، والظهر تطوع منه ؛ وهذا في الثقة والتتزه^(١) ، وقال أبو يوسف ومحمد : لسنا نأمره بذلك وليس عليه إلا أن يتحرى .

قلت : رأيت مسافراً صلى في مسجد فأحدث الإمام فخرج وتركه ونوى هذا الثاني أن يصلي لنفسه فجاء مسافر فدخل معه في الصلاة وهو يريد أن يأتيه به ثم أحدث الإمام الثاني فخرج من المسجد ليتوضأ ونوى هذا الثالث أن يؤم نفسه ثم أحدث الثالث فخرج ليتوضأ وترك الموضع بغير إمام ؟ قال : صلاة الأول والثاني فاسدة . وصلاة هذا الثالث تامة ، إن لم يتكلم توضأ^(٢) وبني على صلاته ؛ وإنما فسدت صلاة الأول والثاني لأنها لا إمام لهما في المسجد . قلت : فإن لم ينو الثالث أن يكون إماماً^(٣) حين أحدث الثاني ؟ قال : هو إمام وإن لم ينو . قلت : فإن أحدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جاء الأول والثاني ؟ قال : يقدم أحدهما^(٤) قبل أن يخرج هذا الثالث من المسجد فهو إمام وتجزئهم صلاتهم ، وإن لم يتقدم أحدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الأول والثاني فاسدة وصلاة الثالث تامة .

قلت : رأيت المسافر يؤم النساء في السفر ؟ قال : أكره للرجل أن يؤمهن في بيت ليس معهن ذات محرم منه ، فإن أمهن فأحدث الإمام فتأخر ليتوضأ فصلاة الإمام تامة وصلاة النسوة فاسدة . قلت : فإن أمهن في مسجد جماعة أو في بيت

(١) وفي ص « واليقين » .

(٢) كذا في هـ ، ص ؛ ولفظ « توضأ » ساقط من ع ، ز ، ح .

(٣) وفي هـ « فإن لم يتوضأ الثالث أيكون إماماً » . قلت : هو تحريف لا يتبع . وفي ص « قلت

أرأيت إن لم ينو الثالث أن يكون إماماً » .

(٤) كذا في ص ؛ وفي ح « يؤم أحدهما » مكان « يقدم » ؛ وفي بقية الأصول العبارة هنا غير

مستقيمة ، فيها سقوط وتصحيف .

ومعه امرأة ذات محرم منه ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : فان أحدث الرجل فتأخر
وقدم امرأة منهن؟ . قال : صلاة النسوة كلهن فاسدة ، وصلاة الرجل فاسدة .
قلت : فان تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد ؟
قال : هذا والأول سواء . قلت : لِمَ صارت صلاة النسوة^(١) فاسدة ؟ قال : لأن
الإمام الأول رجل . قلت : فان كان الإمام الأول امرأة ؟ قال : صلاتهن^(٢) جميعا
تامة .

قلت : رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء ؟ قال : أكره ذلك . قلت : فإن
فعلت ذلك ؟ قال يجزيهم^(٣) ، وتقوم وسطا من الصف .

قلت : رأيت رجلا افتتح الظهر وهو مسافر فصلى ركعتين^(٤) بغير قراءة ثم بدا له
المقام ؟ قال : عليه أن يصلي ركعتين بقراءة^(٥) ، والمسافر والمقيم في هذا سواء ؛
وقال محمد : لا يجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة لأنه أفسدها قبل^(٦) أن ينوي المقام .

قلت : رأيت مسافراً دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل أن
يفرغ الإمام من الصلاة ثم إن الإمام أفسد صلاته بكلام ما صلاة المسافر ؟ قال :
على المسافر أن يصلي ركعتين^(٧) . قلت : لم ؟ قال : لأن المقيم قد أفسد صلاته ،
وإنما كان يجب على المسافر أربع لو أتمّ المقيم صلاته ، فلما أفسدها عاد المسافر على^(٨)

(١) وفي ع « صلاة النساء » .

(٢) كمذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « صلاتهم » خطأ .

(٣) كذا في الأصول ؛ وسقطت المسألة هذه من ص ، والصواب « يجزيهم » .

(٤) وفي ص « رأيت مسافراً افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلي ركعتين » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « بقراءة » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « أفسدها هذا قبل » .

(٧) وفي ص « بكلام هل على المسافر أن يصلي ركعتين ؟ قال : نعم » .

(٨) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي هـ ، ز ، ح « إلى » .

حاله فعليه ركعتان ؛ ألا ترى لو أن مسافراً دخل في صلاة الجمعة مع الإمام كان عليه الجمعة^(١) فإن أفسدها وجبت عليه الظهر ركعتان إذا أفسدها في الوقت ، فإن ذهب الوقت قبل أن يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان .

قلت : رأيت المسافر أي صلاة^(٢) يقصر ؟ قال : يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم ، ويقصر الظهر فيصل في ركعتين ، ويقصر العصر فيصل في ركعتين ، ويصلي المغرب صلاة المقيم ، ويقصر العشاء فيصل في ركعتين ، ويصلي الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم ، إلا أنه يقصر القراءة في كل ما ذكرت ؛ ولا يشبه الحضر السفر^(٣) في القراءة . قلت : كذلك صلاة التطوع^(٤) في السفر ركعتين^(٥) وهما في الحضر والسفر سواء ؟ قال : نعم^(٦) .

قلت : رأيت مسافراً دخل في صلاة مقيم كم يصلي ؟ قال : يصلي صلاة مقيم^(٧) . قلت : وكذلك^(٨) لو أدركه بعد ما تشهد قبل أن يسلم ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في سجدة السهو ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت المسافر إذا أم أصحابه في الصلوات كلها ما مقدار قيامه بقراءته ؟ قال : يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع أي سورة تيسرت عليه . قلت : فان قرأ في الفجر بـ « قل هو الله أحد » ؟ قال : يجزيه . قلت : فأبي ذلك

(١) قوله « مع الإمام ... » ساقط من هـ .

(٢) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز ، ح « الصلاة » ، وفي ص « أي الصلوات » .

(٣) وفي ص « السفر الحضر » .

(٤) وفي ح « صلاته صلاة التطوع » .

(٥) كذا في الأصول أي يصلي - ركعتين .

(٦) قوله « قال نعم » ساقط من هـ .

(٧) من قوله « قلت : رأيت مسافراً دخل ... » ساقط من ص .

(٨) وفي هـ « وكذا » .

أحب إليك أن يقرأ في الفجر؟ قال : أحب ذلك إليّ أن يقرأ « وَالسَّمَاءِ
وَالطَّارِقِ » و « وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا » ونحوهما^(١) مع فاتحة الكتاب . قلت :
وكذلك الظهر؟ قال : نعم . قلت : والعصر والمغرب والعشاء؟ قال : بـ « قل
هو الله أحد » و « إذا جاء نصر الله » مع فاتحة الكتاب ونحوهما . قلت : ويسبّح
في الركوع والسجود بثلاث ثلاث؟ قال : نعم إن شاء ، وإن شاء أكثر من ذلك ،
ولكن لا أحب له أن يكون أقل من ثلاث ثلاث .

قلت : فهل في شيء من الصوات قنوت؟ قال : لا قنوت في شيء من
الصلوات كلها في سفر ولا حضر إلا في الوتر؛ بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه لم يقنت قط إلا شهراً واحداً ، حارب حياً من المشركين
فقنت يدعو عليهم^(٢) ؛ وبلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم

(١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « مع نحوهما » .

(٢) أسند هذا البلاغ المؤلف في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي
ﷺ لم يرقاننا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهراً واحداً ، يدعو على حي من المشركين ، ولم
يرقاننا قبله ولا بعده ؛ وأن أبا بكر لم يرقاننا بعده حتى فارق الدنيا - اهـ . وكذلك أخرجه
في كتاب الحجّة ص ١٠١ . وأخرج عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه -
رواه في كتاب الحجّة ص ١٠٥ ج ١ . ورواه الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن
حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً ، حارب حياً من
المشركين قنت يدعو عليهم ، لم يرقاننا قبلها ولا بعدها - اهـ . ثم قال : حدثنا يوسف عن
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله - اهـ
ص ٧٠ . وأخرج الحارثي والأشعري وابن خسر و بسند الأشعري من طريق أبي يوسف عن
أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لم يقنت
رسول الله ﷺ في الفجر إلا شهراً ، حارب حياً من المشركين فقنت يدعو - راجع جامع
المسانيد ج ١ ص ٣٤٢ . وأخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصغاني عن أبي حنيفة =

يقنت^(١) ؛ وبلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال : صحبت عمر بن الخطاب سنتين^(٢)
فلم أره قنت في سفر ولا حضر^(٣) .

= بسنده المذكور أن رسول الله لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا ، لم ير قبل ذلك ولا بعده ، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين - راجع جامع المسانيد ص ٣٤٦ . وأخرجه الحافظ طلحة وابن خسرو من طريق مالك بن الفديك عن أبي حنيفة نحوه - راجع جامع المسانيد ص ٣٢٤ . وأخرج الحارثي من طريق محمد بن بشر عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه لم يقنت إلا أربعين يوما ، يدعو على « عصابة » « ذكوان » ثم لم يقنت إلى أن مات - راجع جامع المسانيد ص ٣٣٠ . قلت : وقنوت النبي ﷺ شهرا يدعو على « رعل » و « ذكوان » و « عصابة » معروف مخرج في الصحاح والسنن .

(١) أسنده الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى - اهـ ص ٧١ . وقد مرّ فوق في ضمن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم عن آثار الإمام محمد . وأخرج الأشناني وابن خسرو في مسنديهما للإمام من طريق المقرئ عن إمامنا الأعظم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : ما قنت أبو بكر رضي الله عنه في الفجر حتى لحق بالله - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) وفي ح ، ص « سنين » والصواب « رواية » سنتين ، وكذلك هو في بقية الأصول .

(٣) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار ص ٤٣ ، وكذا في كتاب الحجّة ص ١٠١ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه - اهـ . ورواه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٧١ سندا ومتنا إلا أنه لم يذكر فيه قوله (في صلاة الفجر حتى فارقه) . وأخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين فلم أره قانتا في الفجر . وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في كتاب الآثار له - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . وأخرج الحافظ ابن خسرو والأشناني من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣١١ .

قلت : أرأيت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون أرض الحرب فيحاصرون مدينة وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر أو أكثر من ذلك هل يتمون الصلاة^(١) ؟ قال : لا ، ولكنهم^(٢) يصلون صلاة المسافر . قلت : لم^(٣) وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر ؟ قال : لأنهم في عسكر^(٤) ، وليس العسكر كالأمصار^(٥) والمدائن ، وإنما هم قوم في غزو وفي حرب ، وأي سفر أشد من هذا ؟ قلت : وكذلك لو كانوا في سفر^(٦) وقد حاصروا ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن نزلوا مدينة من المدائن فنزلوا بعضها وحاصروا أهلها وقتلوهم وقد وطنوا أنفسهم على الإقامة ؟ قال : هؤلاء مسافرون وإن وطنوا أنفسهم .

قلت : أرأيت مسافرا^(٨) صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك ؟ قال : لا تجزيهم وعليهم أن يصلوا الظهر . قلت : لم ؟ قال : لأنهم لم ينووا الظهر وإنما نوا الجمعة ، فلا تجزيهم من الجمعة لأنهم مع غير إمام في^(٨) غير مصر . قلت : أرأيت إن كانوا دخلوا مصر فصلوا الجمعة^(٩) مع أهله ؟ قال : تجزيهم . قلت : لم وهم مسافرون وليس عليهم جمعة ؟ قال : إذا دخلوا مع الإمام

(١) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « الصلاة » ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي هـ « ولكن » .

(٣) وفي ص « ولم » .

(٤) وفي ص « العسكر » .

(٥) وفي ص « كالمصر » .

(٦) وفي ص « في السفر » .

(٧) وفي ص « إماما مسافرا » .

(٨) وفي ص « غير الإمام » وفي ح « إمام وفي » .

(٩) وفي ح ، ص « فنوا الجمعة » .

وجب عليهم ما وجب على الإمام ؛ ألا ترى أن المرأة والعبد لا جمعة عليهما ، ولو صليا الجمعة مع الإمام أجزاءهما ؛ أو لا ترى أن المسافر عليه أن يصلي ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم ، فكذلك الجمعة .

قلت : رأيت الإمام إذا سافر فمرَّ بمدينة أو مصر من الأمصار فصلى بأهلها الجمعة وهو مسافر ؟ قال : يجزيه ويجزي أهلها . قلت : لم وهو مسافر ؟ قال : لأن الإمام ليس كغيره . قلت : وكذلك الأمير إذا مرَّ بمدينة أو بمصر من عمله ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت أمير الموسم إذا كان^(١) من غير أهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الإقامة أيتم^(٢) الصلاة أيام الموسم ويجمع أهل منى^(٣) يوم الجمعة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان من أهل مكة ؟ قال : نعم^(٤) . قلت : فان كان من غير أهل مكة وإنما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : فهل يجمع بأهل منى يوم الجمعة ؟ قال : لا .

قلت : رأيت المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعاً وهو على دابته يسير كيف يصنع ؟ قال : يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً يومي إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فعلى أيِّ الدواب كان أجزاءه ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن كان على سرجه قذر هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، والداابة أشد من ذلك ثم لا تفسد عليه . قلت : وكذلك المرأة على الداابة ؟ قال : نعم . قلت :

(١) وفيه هـ « إن كان » .

(٢) وفيه هـ « أتم » .

(٣) وفيه ص « بأهل منى » .

(٤) قوله « قلت وكذلك ... » ساقط من هـ .

وكذلك لو سمع سجدة تلاوة أو تلاها على دابته ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إن صلى المكتوبة على دابته ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يعيد .
قلت : فإن كان مريضاً لا يستطيع النزول أو كان يتخوف على نفسه من السباع
وغيرها ؟ قال : يجزيه .

قلت : رأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعاً ؟ قال : لا . قلت :
فإن خرج من المصر فرسخين^(١) أو ثلاثة هل يصلي على دابته تطوعاً ؟ قال : نعم .
قلت : رأيت مسافراً صلى على دابته ركعة تطوعاً ثم قدم أهله ؟ قال : يصلي
ركعة أخرى .

قلت : رأيت رجلاً مقبلاً أو مسافراً صلى على الأرض ركعة تطوعاً ثم ركب
دابته فأضاف إليها أخرى وهو راكب ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يستقبل ركعتين .

قلت : رأيت رجلاً قال « لله علي أن أصلي ركعتين تطوعاً » فصلاهما على
دابته من غير عذر ؟ قال : لا يجزيه . قلت : وكذلك لو قال^(٢) « لله علي أن أصلي
أربع ركعات تطوعاً » فصل ركعتين ولم يتشهد ولم يسلم حتى ركب دابته فصلي
آخرين على الدابة ثم سلم ؟ قال : نعم ، لا يجزيه وعليه أن يستقبل أربع
ركعات .

قلت : رأيت رجلاً سمع سجدة أو قرأها وهو على غير وضوء ثم توضأ
وركب دابته^(٣) أيجزيه أن يقضيها^(٤) على الدابة يومي إيماء ؟ قال : لا . قلت : فإن

(١) وفيه « على فرسخين » ، والصواب ما في بقية الأصول .

(٢) قوله « لو قال » ساقط من هـ .

(٣) وفيه ص « وركب على دابة » .

(٤) وفيه هـ « أن يقضي » .

سمعها وهو على دابة ثم نزل فسجدها على الأرض ؟ قال : يجزيه . قلت : وكل صلاة أو سجدة وجبت عليه وهو نازل فلا يجزيه أن يقضيها على دابة وكل صلاة أو سجدة^(١) وجبت عليه وهو راكب ثم نزل فانه يجزيه أن يقضيها وهو نازل ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلين في حمل واحد افتتح أحدهما الصلاة تطوعا وافتتح الآخر الذي معه وهو ينوي أن يأتّم به ؟ قال : يجزيهما جميعا . قلت : فإن كان عن يسار الإمام ؟ قال : لا أحب له أن يأتّم به . قلت : فإن فعل ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن كان كل واحد منهما على دابة فصلّى أحدهما فأتّم به صاحبه ؟ قال : أما الإمام فيجزيه ، وأما السني ائتم به فلا يجزيه . قلت : من أين اختلف هذا والأول ؟ قال : ليستا بسواء ؛ ألا ترى أن بين الدابتين طريقا فهو الذي أفسد عليه صلاته^(٢) .

قلت : رأيت مسافرا أمّ قوما مسافرين فنام رجل خلفه فصلّى الإمام وفرغ من صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الإمام فأحدث فخرج فتوضأ ثم بدا له الإقامة كم يصلي ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : لم ؟ قال : لأنه إنما يقضي ما صلى الإمام ؛ ألا ترى أنه إنما يقضي بغير قراءة لأن قراءة الإمام له قراءة ؛ ألا ترى أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلّى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فأحدث فدخل المصر فتوضأ وأقام يقضي ركعتين . قلت : فإن كان حين دخل المصر فأحدث^(٣) أو

(١) وفي ص « كل سجدة أو صلاة » .

(٢) قال السرخسي : وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال : أستحسن أن يجوز اقتداؤه بالإمام إذا كانت دابته بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون الفرجة بينه وبين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض - اهـ ج ٢ ص ٢٥٢ من شرح المختصر .

(٣) وفي ص « أحدث » .

تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت^(١) ؟ قال : عليه أن يصلي صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها ؛ أو لا ترى أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم حدث متعمداً أو تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت . قال : عليه أن يصلي صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها^(٢) .

قلت : رأيت رجلاً مسافراً صلى مع إمام مسافر^(٣) ركعة وقد سبقه الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قام الرجل يقضي ثم بدا له الإقامة كم يصلي ؟ قال : يصلي أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : لأنه إنما يقضي بقراءة^(٤) ، ولا يشبه هذا الأول .

قلت : رأيت رجلاً من أهل الكوفة مسافراً افتتح^(٥) الصلاة مع إمام مسافر بطريق الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الإمام^(٦) من صلاته ثم أحدث الرجل ورجع إلى أهله فتوضأ قبل ذهاب الوقت ثم نوى الإقامة ؟ قال : إن تكلم صلى أربع ركعات ، وإن لم يتكلم صلى ركعتين . قلت : فإن أحدث ودخل^(٧) المصر بعد ذهاب الوقت وقد تكلم^(٨) فتوضأ كم يصلي ؟ قال : ركعتين . قلت : لم ؟

(١) وفي ص « أو تكلم في الوقت وقد نوى الإقامة » .

(٢) كذا في ع ، ز ؛ وقوله « أو لا ترى . . . » ساقط من هـ ، ح ، ص ؛ والظاهر أنه متكرر ، وفي ز « التي فيها » .

(٣) وفي ص « صلى بمسافر » .

(٤) وفي هـ « بغير قراءة » وليس بشيء . قال السرخسي في شرحه : ونية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة أو دخوله مصره يلزمه الإتمام لأن المسبوق فيما يقضي كالمفرد ونية المفرد الإقامة

مغير فرضه في الوقت فكذلك نية المسبوق لأنه أصل بنفسه - اهـ ج ١ ص ٢٥٢ .

(٥) وفي ص « من أهل الكوفة افتتح » .

(٦) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٧) وفي ص « فدخل » .

(٨) وفي ص « ثم تكلم » .

قال : لأنه وجبت^(١) عليه ركعتان فلا يستطيع أن يجعلها أربعا . قلت : فإذا دخل^(٢) المصر قبل ذهاب الوقت وقد نوى الإقامة قبل أن يذهب وقت تلك الصلاة كم يصلي ؟ قال : ركعتين^(٣) . قلت : لم^(٤) ؟ قال : لأنه نوى الإقامة بعد فراغ الإمام من الصلاة فوجب عليه ركعتان فعليه أن يتبع الإمام ويبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فان تكلم صلى أربعا .

قلت : رأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة وأراد المقام هناك شهرا فأتم الصلاة ثم خرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه بها على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ثم خرج من الحيرة^(٥) يريد خراسان فمرّ بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : فان خرج^(٦) من الكوفة إلى الحيرة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً فأقام بالحيرة أياما على تلك النية وهو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمرّ بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي ؟ قال : أربع ركعات صلاة مقيم لأنه مقيم بعد ، لا يقطع ذلك إلا أن يخرج مسافرا أو يوطن نفسه على المقام^(٧) في بلدة أخرى خمسة عشر يوما .

قلت : رأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه على الإقامة بها

(١) وفي ص « وجب » .

(٢) وفي هـ « فان دخل » ؛ وفي ص « فان فعل » تصحيف « دخل » .

(٣) كذا في ص ؛ وفي ع ، هـ ، ح « لم يصل ركعتين » وهو تصحيف وسقوط .

(٤) كذا في ص ؛ وقوله « قلت لم » ساقط من بقية الأصول ولا بد منه .

(٥) الحيرة - بالكسر ثم السكون وراء ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : النجف . زعموا أن بحر فارس كان يتصل به - اهـ ج ٣ من معجم البلدان ص

٣٧٦ .

(٦) وفي هـ ، ص « فان كان خرج » .

(٧) وفي هـ ، ص « على الإقامة » .

خمسة عشر يوما أيتم^(١) الصلاة حين يدخلها ؟ قال : نعم . قلت : فان أقام بها أياما ثم خرج وهو يريد مكة فلما انتهى إلى القادسية^(٢) ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الإقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفة كم يصلي ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد قطع إقامته الأولى ورجع إلى حال السفر^(٣) . قلت : فان كان هذا الرجل من أهل الكوفة والمسألة على حالها^(٤) ؟ قال : يصلي أربع ركعات ، ولا يشبه هذا الأول .

قلت : أرأيت رجلا من أهل الكوفة خرج يريد القادسية في حاجة له كم

(١) وفي هـ « أتم » ، والصواب ما في بقية الأصول .

(٢) القادسية : بلدة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، وبينها وبين العذيب أربعة أميال -

كذا في معجم البلدان ج ٧ ص ٦ .

(٣) فالحاصل أن الأوطان ثلاثة : وطن قرار ويسمى الوطن الأصلي ، وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها (أو) توطن بها ، ووطن مستعار ، وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الأصلي ؛ ووطن سكنى ، وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما وهو قريب من وطنه الأصلي . ثم الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي مثله ، والوطن المستعار ينقضه الوطن الأصلي ، ووطن مستعار مثله . والسفر لا ينقضه وطن !! سكنى لأنه دونه ، ووطن السكنى ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر . وقد قررنا هذا الأصل فيما أمليناه من شرح الزيادات ، فأكثر المسائل على هذا الأصل تخريجها ثمه ، والقدر الذي ذكرنا ههنا ما بينا أنه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطننا مستعارا له فانتقض به وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط فلهذا يصلي بها ركعتين ، وإن لم يوطن على إقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة أربعاً ما لم يخرج منها ، فان الحيرة كانت وطن السكنى له فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها - اهـ ما قاله السرخسي في ج ١ ص ٢٥٢ من شرح المختصر .

قلت : وهذه الفروع إلى آخر الباب كلها مبنية على الأصول التي بينها السرخسي

(٤) وفي هـ « بحالها » .

يصلي ؟ قال : يصلي أربع ركعات . قلت : فان خرج من القادسية إلى الحيرة^(١) وهو يريد أن لا يجاوزها^(٢) ؟ قال : يصلي أربع ركعات . قلت : فان فعل هكذا مسيرة يوم أو يومين حتى أتى مكة كلها سافر يوماً أو يومين كان من نيته أن لا يجاوز^(٣) ؟ قال : عليه أن يصلي في هذا كله صلاة المقيم^(٤) . قلت : فان خرج إلى^(٥) القادسية وهو لا يريد أن يجاوزها^(٦) ثم خرج منها إلى الحفيرة^(٧) ثم خرج وهو يريد الشام ومراً بالقادسية ولا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه أن يصلي ركعتين حتى يخرج من الحفيرة^(٨) مقبلاً فيما بينه وبين القادسية حتى يأتي الشام . قلت : فان كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحفيرة^(٩) إلى ثقله^(١٠) فحمله منها إلى الشام ولم يمر بالكوفة ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : فان لم يأت الحفيرة^(١١) ولكنه يخرج من القادسية لحاجة له حتى إذا كان قريباً من الحفيرة^(١٢) بدا له أن يرجع إلى القادسية

-
- (١) كذا في الأصول ؛ والصواب « الحفيرة » . لأن المراد سفر مكة من القادسية لا يمر على الحيرة بل على الحفيرة - والله أعلم .
- (٢) وفي هـ « يريد الإقامة تجاوزها » وليس بصواب ؛ وفي ص « وهو لا يريد أن يجاوزها » .
- (٣) وفي ص « وكانت نيته لا يجاوزها » .
- (٤) وفي ص « مقيم » .
- (٥) وفي ز ، ح « من » مكان « إلى » وهو خطأ .
- (٦) وفي هـ « أن يتجاوزها » .
- (٧) كذا في ص وكذا في المبسوط والمختصر وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « الحيرة » . والحفيرة - بلفظ التصغير ، وفي المغرب ج ١ ص ١٢٩ : وعن شيخنا : الحفيرة - بالضم ، موضع بالعراق في قولهم : خرج من القادسية إلى الحفيرة - اهـ .
- (٨) كذا في المختصر وشرحه وهو الصواب ؛ وكان في الأصول كلها « الحيرة » وهو تصحيف .
- (٩) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « الحيرة » .
- (١٠) وفي ص « إلى ثقله » .
- (١١) وفي أكثر الأصول « الحيرة » ولا يصح .
- (١٢) كذا في ص وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « الحيرة » ولا يصح .

فيحمل ثقله منها ويرتحل منها إلى الشام^(١) ولا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه أن يصلي أربعا حتى يرتحل^(٢) منها . قلت : لم ؟ قال : رأيت لو خرج من القادسية في جنازة أولغاظ أو بول ثم بدا له أن يرتحل إلى الشام أليس كان يصلي أربعا حتى يرتحل منها ؟ قلت : نعم . قال : فهذا^(٣) وذاك سواء .

قلت : رأيت رجلا أقبل من النيل^(٤) يريد الكوفة كم يصلي ؟ قال : أربعا^(٥) . قلت : فإن صلى أربعا وقدم الكوفة ووضع بها ثقله وكان يصلي أربعا ثم خرج في حاجة^(٦) له^(٧) إلى الجبابة^(٨) ثم بدا له الشخصوص إلى مكة من وجهه ذلك غير أنه يريد الممر إلى الكوفة فيحمل ثقله فأتى الكوفة كم يصلي ؟ قال : يصلي أربع ركعات حتى يشخص^(٩) منها لأن ثقله بالكوفة وهو غير مسافر فلا يجب عليه أن يقصر الصلاة حتى يحمل ثقله من الكوفة وهو يريد السفر . قلت : رأيت إن كان حين أقام بالكوفة^(١٠) خرج من الكوفة إلى القادسية وطالب غريما له بما له خلف^(١١) ثقله

(١) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ص « ويرتحل إلى الشام » ؛ وفي ز ، ح « ويرجع إلى الشام » .

(٢) وفي ص « أن يصلي أربع ركعات حتى يرتحل » .

(٣) وفي هـ « هذا » .

(٤) وفي ح ، ص « الجبل » مكان « النيل » . وفي ج ٢ ص ٢٣٦ من المغرب : النيل : نهر

في مصر ، وبالكوفة نهر يقال له : النيل - أيضاً ، وهو فيما ذكر الناطقي : خرج من النيل يريد كذا - اهـ .

(٥) وفي هـ « أربع ركعات » .

(٦) وفي هـ « حاجته » .

(٧) كذا في ص ؛ ولفظ « له » لم يذكر في بقية الأصول .

(٨) وفي ج ١ ص ٧٣ من المغرب : الجبابة : المصلى العام في الصحراء .

(٩) وفي ص « شخص » .

(١٠) وفي ص « رأيت حين قدم الكوفة » .

(١١) كذا في هـ ، وفي ص في طلب غريم له فخلف ؛ وفي ز ، ح « غريما له فخلف » ؛ وكان

في الأصل « غريما له خلف » .

بالكوفة كم يصلي ما بينه وبين القادسية في مقامه بالقادسية ؟ قال : يصلي أربع ركعات . قلت : فإن أقبل من القادسية وهو يريد الشام ويريد أن يمر بالكوفة فيحمل ثقله ويمضي إلى الشام على حاله ؟ قال : يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى^(١) يشخص منها حتى يأتي الشام ركعتين إلا أن يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً بالكوفة لأن القادسية قرية قد أتاها وقد انقطع سكنه بالكوفة وصار مسافراً من القادسية . قلت : فإن^(٢) خرج من الكوفة أول ما خرج وهو يريد الرجوع إليها ثم أراد السفر إلى الشام وأن يمر بالكوفة فيحمل ثقله ؟ قال : هذا والباب الأول سواء في القياس ولكن أستحسن بالجبانة وأخذ في القادسية بالقياس^(٣) ؛ ألا ترى لو أن رجلاً خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة ، فان خرج من القادسية يريد الحفيرة أتم الصلاة^(٤) ، فان خرج كذلك بثقله^(٥) حتى أتى بستان بني عامر ثم ترك ثقله في البستان وخرج إلى مكة فحج ثم أقبل من مكة^(٦) يريد الكوفة ومر على البستان فحمل ثقله أنه مسافر حين خرج من مكة وعليه أن يصلي صلاة مسافر .

قلت : رأيت رجلاً من أهل خراسان أقبل مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على إقامة شهر ؟ قال : عليه أن يصلي أربع ركعات . قلت :^(٧) : فان خرج من الكوفة في جنازة ثم أراد الخروج إلى مكة من وجهه ذلك وأن يمر

(١) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « حين » .

(٢) وفي ص « رأيت إن » .

(٣) وفي هـ « بالقادسية في القياس » .

(٤) من قوله « فان خرج من القادسية . . . » ساقط من الأصل وهو موجود في بقية الأصول ؛

وكذلك لفظ « الحفيرة » فانه من ص وهو الصواب ؛ وفي ز ، ح « الحيرة » وهو تصحيف .

(٥) زاد بعد قوله « بثقله » في ص « ينقله » .

(٦) قوله « من مكة » ساقط من ص .

(٧) لفظ « قلت » ساقط من هـ .

بالكوفة^(١) فيحمل ثقله ؟ قال : يصلي أربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة ، فاذا خرج صلى ركعتين . قلت : فان خرج من الكوفة إلى مكة فنزل القادسية ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان فمرَّ بالكوفة ؟ قال : يصلي ركعتين حين^(٢) يخرج من القادسية لأنه مسافر ، والكوفة ليست بوطن له لأن وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة . قلت : وإن كان هذا رجلاً^(٣) من أهل الكوفة والمسألة بحالها^(٤) ؟ قال : عليه أن يصلي أربع ركعات حتى يدخل الكوفة وما دام بالكوفة ، فاذا خرج منها متوجهاً إلى خراسان صلى ركعتين .

باب المسافر في السفينة^(٥)

قلت : رأيت مسافراً صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع الخروج منها ؟ قال : أحب إليّ أن يخرج منها . قلت : فان لم يفعل ؟ قال : يجزيه . قلت : فإن كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة ؟ قال : يجزيهم . قلت : فان صلوا فيها قعوداً وهم لا يستطيعون القيام ويستطيعون الخروج من السفينة ؟ قال : يجزيهم . قلت : وكذلك لو كان إمام وخلفه قوم قعود وهو يصلي بهم ؟ قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد^(٦) : لا يجزيهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعوداً .

(١) وفي ص « من وجهه ذاك وأن يرجع ماراً إلى الكوفة » . وكان في الأصل « من وجه ذلك »

وفي بقية الأصول « وجهه » .

(٢) وفي هـ ، ص « حتى » .

(٣) وفي ص « فان كان هذا الرجل » .

(٤) وفي ص « على حالها » .

(٥) وفي ص ، ح « باب صلاة المسافر في السفينة » .

(٦) قلت : وقول الإمام استحسان ، وقولها قياس ؛ وجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب =

قلت : أرأيت الرجل اذا صلى بالقوم في سفينة وهي تدور في الماء ؟ قال :
عليهم أن يتوجهوا الى القبلة كلما دارت السفينة بهم^(١) .

قلت : أرأيت الرجل اذا صلى في السفينة أين يسجد ؟ قال : يسجد في
المكان الذي يصلي فيه .

قلت : أرأيت مسافرا صلى في السفينة تطوعا يومي إيماء حيث توجهت به
السفينة ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يقضيها . قلت : لم ؟ قال : لأنه دخل
فيها وأوجبها على نفسه ثم أفسدها بعد ذلك حين أومى وصلّى لغير القبلة فعليه أن
يعيد الصلاة .

قلت : أرأيت قوما مسافرين في السفن وأقاموا فيها زمانا هل يكملون
الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم قوم مسافرون ما كانوا في السفن .

= السفينة دوران رأسه إذا قام ، والحكم يبني على العام الغالب دون الشاذ النادر ؛ ألا ترى أن
نوم المضطجع جعل حدثا على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك ، وسكوت
البكر رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر ، والشاذ يلحق بالعام الغالب ، فهذا
مثله . وفي حديث ابن سيرين قال: صلينا مع أنس بن مالك رضي الله عنه في السفينة
قعودا ، ولو شئنا لخرجنا إلى الجدد . وقال مجاهد : صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودا في
السفينة ، ولو شئنا لقمنا . فدل على الجواز - كذا قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢
ص ١ . قلت : حديث مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن إدريس عن
حصين عن مجاهد : كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية (في) البحر فكنا نصلي في السفينة
قعودا . وحديث ابن سيرين رواه عن هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال : خرجت مع
أنس الى بني سيرين في سفينة عظيمة ، قال : فأمننا فصلى بنا جلوسا ركعتين ثم صلى بنا
ركعتين أخروين : وروى عن ابن علية عن خالد بن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأسا بالصلاة
في السفينة جالسا . وروى عن وكيع عن أبي خزيمة عن طلّوس قال : يصلي فيها قاعدا -
اهـ (من صلى في السفينة جالسا) ص ٢/١٦٨ .

(١) وفي هـ ، ز « بهم السفينة » .

قلت : أرأيت صاحب السفينة نفسه إذا كان مع هؤلاء هل يتم الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه بمنزلتهم ، قلت : أو ليس السفينة بمنزلة بيته الذي يقيم فيه ؟ قال : لا . قلت : فان أقام في قريته التي هو منها ووطنه فيها إلا أن منزله السفينة^(١) ؟ قال : هذا يتم الصلاة^(٢) .

قلت : أرأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين في سفينة فأتتم به في سفينة أخرى هل يجزي أهل السفينة الأولى^(٣) الذين^(٤) يأتون فيه ؟ قال : لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا^(٥) . قلت : فان كانوا في سفينتين مقرونتين ؟ قال : يجزيهم صلاتهم ، وهذا بمنزلة سفينة واحدة .

قلت : أرأيت رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفة وإلى جنب الجد^(٦) قوم يأتون به ؟ قال : إن لم تكن بينهم طريق أو لم يكن بينهم^(٧) من النهر شيء فصلاتهم تامة ، وإن كان بينهم وبين السفينة طريق أو طائفة من النهر فصلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك^(٨) لو كان الإمام يصلي على الجد وبعض أصحابه في

(١) وفي ص « الا أنه بمنزلة السفينة » .

(٢) من قوله « قلت فان أقام في قريته . . . » ساقط من هـ .

(٣) وفي ح ، هـ « الأخرى » مكان « الأولى » .

(٤) وفي ز ، ح « الذي » وليس بشيء .

(٥) وفي هـ « أن يستقبلوا الصلاة » .

(٦) كذا في ص وكذا في المختصر الكافي وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « الحد » بالخاء المهملة . و « الجد » بضم الجيم : الساحل . وفي ج ١ ص ٧٧ من المغرب : ومنه الجد بالضم لشاطئ النهر لأنه مقطوع منه ، أولاً لأن الماء قطعه كما سمي ساحلاً لأن الماء يسحله أي يقشره - النخ . وفي مجمع بحار الأنوار : والجدة - بالضم ، شاطئ النهر ، وبه سميت المدينة التي عند مكة : جدة - اهـ ج ١ ص ١٧٧ .

(٧) لفظ « بينهم » ساقط من ص .

(٨) وكان في الأصل « فكذلك » وفي بقية الأصول « وكذلك » وهو الصواب .

السفينة ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إماما صلى بقوم في السفينة وبعض أصحابه^(١) على الأطلال^(٢) ؟ قال : إن لم يكونوا^(٣) قدام الإمام فصلاتهم تامة ، وإن كانوا قدام الإمام فصلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك لو كان الإمام فوق الأطلال والقوم تحته ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلا صلى على الجد^(٤) فانقلبت سفينته فخاف إن أقبل على صلاته وتركها أن تغرق^(٥) سفينته ؟ قال : يقطع صلاته ويأتي سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة . قلت : وكذلك لو كانت دابة^(٦) أو شيء من متاعه^(٧)

(١) من قوله « السفينة . . » ساقط من هـ .

(٢) طلل السفينة : جلالها - وهو غطاء تغشى به كالسقف للبيت ، والجمع اطلال - اهـ ج ٢ ص ١٨ من المغرب .

(٣) وكان في الأصل « فان لم يكونوا » .

(٤) كذا في ص والمختصر ، وقد مرَّ تحقيقه أنفا .

(٥) كذا في هـ ، ز ، ح ؛ وكان في الأصل وكذا في ص « يغرق » بالتذكير .

(٦) وفي هـ « كان دابة » ؛ وفي ص « كانت الدابة » .

(٧) قال السرخسي : ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه أن يقطع صلاته ويستوثق من ماله ، وكذلك إذا أقلت سفينته أو رأى سارقا يسرق شيئا من متاعه ، لأن حرمة المال كحرمة النفس فكما يسعه أن يقطع صلاته إذا خاف على نفسه من عدو أو سبع فكذلك إذا خاف على شيء من ماله . ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير ؛ وأكثر مشايخنا رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا : ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله . قال الحسن : لعن الله الدائق ومن دنق الدائق . وإنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير . وإما إذا لم يحتاج إلى شيء وعمل كثير بنى على صلاته ، لحديث أبي برزة الأسلمي أنه كان يصلي في بعض المغازي فانسل قياد الفرس من يده فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقري وأتمَّ صلاته ؛ وتأويل هذا أنه لم يحتاج إلى عمل كثير - والله سبحانه وتعالى أعلم - اهـ ج ٢ ص ٣ من شرح المختصر الكافي للسرخسي .

فخاف أن يذهب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان راع^(١) فتخوف على غنمه السبع^(٢) ؟ قال : نعم .

باب السجدة^(٣)

قلت : رأيت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة أتكره له أن يكف عن قراءة السجدة من بين السورة ؟ قال : نعم أكره له ذلك . قلت : فإن فعل ذلك^(٤) ؟ قال : ليس عليه شيء .

قلت : رأيت رجلاً قرأ السجدة^(٥) من بين السورة^(٦) هل تكره^(٧) له ذلك ؟ قال : أحب إلي أن يقرأها وآيات معها ، وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضره ذلك^(٨) . قلت : فهل عليه أن يسجدها إذا قرأها وحدها^(٩) أو مع آيات ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن قرأها وهو على غير وضوء أيتيم^(١٠) ويسجد ؟ قال : لا ، ولكن يتوضأ ويسجد . قلت : فإن تيمم وسجد ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يتوضأ ويعيد^(١١) قلت : ولم^(١٢) لا يجزيه التيمم ؟ قال : إذا كان يقدر على الماء فلا يجزيه

(١) وفي ص « الراعي » .

(٢) وفي ص « من السبع » .

(٣) أي سجدة التلاوة .

(٤) لفظ « ذلك » لم يذكر في هـ ، ص .

(٥) وفي ص « سجدة » .

(٦) وفي هـ ، ص « السور » .

(٧) وفي هـ « قال يكره » مكان « هل تكره » .

(٨) وفي ص « وإن لم يقرأ معها آيات لم يضره ذلك شيئاً » .

(٩) وفي هـ « وحده » .

(١٠) كذا في ص ؛ وحرف الاستفهام ساقط من بقية الأصول .

(١١) كذا في ص ؛ ومن قوله « قلت فان تيمم وسجد . . . » ساقط من بقية الأصول .

(١٢) وفي هـ « قلت لم ولم » ؛ والصواب ما في بقية الأصول .

لأنه لا يتخوف^(١) فوت السجدة . قلت : وكذلك لو سمعها من غيره ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلا سمع السجدة^(٢) من صبي أو من امرأة حائض أو من رجل^(٣) جنب ؟ قال : عليه أن يسجدها^(٤) . قلت : فإن سمعها من رجل كافر^(٥) ؟ قال : عليه أن يسجدها^(٦) لأنها قد وجبت عليه ، ولا يبطلها عنه ما ذكرت .

قلت : رأيت جنبا^(٧) سمع السجدة ؟ قال : عليه أن يسجد^(٨) إذا اغتسل .

قلت : رأيت امرأة حائضا سمعت السجدة ؟ قال : ليس عليها أن تسجد ، وليس عليها القضاء^(٩) . قلت : لم ؟ قال : لأنها تدع ما هو أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة ، فلا يجب عليها أن تقضيها .

قلت : رأيت رجلا قرأ السجدة ومعه قوم قد سمعوها منه أيسجدون معه ؟ قال : نعم . قلت : فهل لهم^(١٠) أن يرفعوا رؤوسهم قبل الإمام^(١١) ؟ قال : لا .

(١) وفي ص « لا يخاف » .

(٢) وفي ص « سجدة » .

(٣) وفي ص « أو رجل » .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « أن يسجد » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « كافر » ساقط من بقية الأصول .

(٦) وفي ص « يسجد لها » .

(٧) وفي ص « رجلا جنبا » .

(٨) وفي هـ « يسجدها » .

(٩) لفظ « القضاء » ساقط من هـ .

(١٠) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « عليهم » .

(١١) وفي ص « قبله » .

قلت : فان رفعوا رؤوسهم قبله؟ قال : يجزيهم . قلت : أرأيت إن لم يرفعوا رؤوسهم قبله ولكن سجّدوها^(١) معه ورفغوا منها^(٢) ثم ذهب بعض القوم وبقي بعض ثم جاء بعض من ذهب فقرأ تلك السجدة أو قرأ بعض ما بقي^(٣)؟ قال : ليس على أحد منهم أن يسجد ، إلا الذي ذهب ثم جاء فان عليه أن يسجد لها . قلت : لم ؟ قال : إذا سمعها الرجل فسجد لها أو قرأها فسجد لها ثم سمعها بعد ذلك أو قرأها وهو في مجلسه لم يكن عليه أن يسجد إلا أن يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب ثم رجع فعليه أن يسجدها . قلت : أرأيت إن كان القوم في مجلسهم ذلك فسمعوا سجدة غيرها ؟ قال : عليهم أن يسجدوها . قلت : وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمرّ بكل سجدة في القرآن ؟ قال : نعم . قلت : ولا يسجدون لها وقد سجّدوا لها مرة ؟ قال : نعم ، إلا أن يكونوا قاموا من مجلسهم ذلك أو قام بعضهم فذهب فعلى من قام إذا سمعها أن يسجدها .

قلت : وكم^(٤) تعد في القرآن من سجدة ؟ قال : التي^(٥) في آخر الأعراف ، والتي في الرعد ، والتي في النحل ، والتي في بني إسرائيل ، والتي في مريم ، والتي في الحج ، والتي في الفرقان ، والتي في النمل ، والتي في تنزيل السجدة ، والتي ص ، والتي في حَمّ السجدة ، والتي في النجم ، والتي في إذا السماء انشقت ،

(١) وفي ص « سجّدوا لها » .

(٢) كذا في ص ؛ ولفظ « منها » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) كذا في هـ ؛ وفي ح « أو بعض ما بقي » ؛ وقوله « أو قرأ بعض ما بقي » لم يذكر في بقية الأصول .

(٤) وفي ص « فكم » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « التي » لم يذكر في بقية الأصول .

والتي في إقرأ باسم ربك . قلت : رأيت التي^(١) في آخر الحج سجدة هي أم لا ؟
قال : ليست بسجدة .

قلت : رأيت كل شيء مما ذكرت إذا تلاه هو أو من غيره أعليه أن
يسجد ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان راكبا فسمعها أو تلاها ؟ قال :
نعم ، يومي إيماء . قلت : فإن سمعها وهو ماشٍ أو تلاها يجزيه أن يومي إيماء ؟
قال : لا . قلت : من أين اختلف الراكب والماشي ؟ قال : الماشي بمنزلة القائم
والقاعد ؛ ألا ترى لو أن رجلاً قرأ السجدة في صلاته وهو قائم أن عليه أن يسجد
لها ؟ فكذاك الماشي ، وأما الراكب فقد جاء فيه أثر أنه يومي إيماء^(٢) .

قلت : رأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في صلاة والسجدة في آخر السورة إلا
آية بقيت من السورة بعد آية السجدة ؟ قال : هو بالخيار إن شاء ركع بها وإن شاء
سجد بها . قلت : فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها أجزيه ؟ قال :

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « الذي » .

(٢) والأثر هذا أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٤٠ عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أنه
كان مع علقمة في محمل فقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب ، فقال : يا ابن أخي الإيماء
يجزيك - اهـ . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأجووص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ
السجدة وهو على دابة قال : يومي برأسه إيماء حيث كان وجهه - اهـ ص ٥٥٦ . وروى عن
هشيم عن مغيرة (و) عن سيار عن مسعر قال : حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة : أينزل
عن دابة للسجدة ؟ فأمره أن لا ينزل . وروى عن وكيع عن مسعر عن وبرة قال : سألت
ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة ، قال : يومي برأسه إيماء
حيث كان وجهه . وروى عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على
راحلته فيومي . وروى عن نوير قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحلته قال :
يومي . روى عن أبي معاوية عن سعيد بن جبير قال : كنت أسير مع أبي عبيدة بين
الكوفة والحيرة نقرأ الجسدة فذهبت أنزل فقال : يجزيك أن تومي برأسك ، قال : وأومي
برأسه - اهـ . (في الرجل يقرأ السجدة على الدابة) ق ٢/١١١ .

نعم . قلت : فان أراد أن يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلوما بعدها من السورة وهو آيتان^(١) أو ثلاث ثم يركع ؟ قال : نعم إن شاء^(٢) ، وإن

(١) وفي هـ « اثنان » مكان « آيتان » .

(٢) وفي المختصر وشرحه : (وإذا قرأها في صلاته وهو في آخر السورة إلا آيات بقين بعدها فان شاء ركع وإن شاء سجد لها) ، هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع . ولأن المقصود الخضوع والخشوع ، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . واختلف مشايخنا في أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده ، فمنهم من قال : الركوع أقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عنها . والأصح أن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة لأن المجانسة بينهما أظهر ، ولأن الركوع افتتاح للسجود ؛ ولهذا لا يلزمه الركوع في الصلاة إن كان عاجزاً عن السجود ، وإنما ينوب عن الاصل قال : (فاذا أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع) ونوى ، هكذا فسره الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما - اهـ ج ٢ ص ٨ .

قلت : أما حديث ابن عمر فرواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٢٣ من طريق مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر المزني عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثني رجلان - كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه ، قال : أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو - أن احدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » قال : وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ « النجم » مع القوم سجد ، وإذا قرأها في الصلاة (ركع) . وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد ، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع - الحديث . وروى من طريق وهب ابن جرير حدثنا شعبة عن أبي أسحاق عن الاسود عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال : إن شاء ركع وإن شاء سجد ، ثم قام فقرأ وركع وسجد أ - هـ ج ٢ ص ٣٢٣ وفي ج ٢ ص ٢٨٦ من مجمع الزوائد : وعن ابن مسعود قال : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد ، فان السجدة مع الركعة - رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات أ - هـ . وروى عن ابن مسعود قال : من قرأ سورة الأعراف أو النجم أو اقرأ باسم ربك أو إذا السماء انشقت أو بني اسرائيل فشاء أن يركع بأخرهن ركع أجزاء سجود الركوع . وإن سجد فليضيف إليها سورة أخرى - رواه الطبراني في الكبير إلا أنه منقطع بين ابراهيم وابن مسعود - اهـ .

وصل بسورة أخرى فهو أحب إليّ . قلت : فان كانت سجدة في آخر سورة ليس معها شيء فسجد بها ثم قام ؟ قال : لا بد له أن يقرأ سورة أو آيات من سورة أخرى فيركع بها . قلت : فان كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع لها ؟ قال : يسجد لها^(١) ثم يقوم فيقرأ ما بقي أو ما بدا له منها^(٢) ثم يركع .

قلت : فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك ؟ قال : أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه « وَخَرَّ رَاكِعًا » وتفسيرها : خرّ ساجدا ، والركعة والسجدة سواء في القياس ، وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها ، وبالقياس تأخذ . قلت : فان أراد أن يسجد وهو راعع كيف ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يرفع رأسه من الركوع فيخرّ ساجدا ثم يرفع رأسه فيقوم فيعود إلى حال ركوعه . قلت : وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو راعع في الثانية ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو ذكرها وهو ساجد فرفع رأسه فسجد التي ذكر ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكتفي بما كان منها ؟ قال : إن شاء اكتفى بها . قلت : فهل عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان ذكرها بعد^(٣) ما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم ؟ قال :

= قلت : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : الركوع على آية السجدة إذا كانت في آخر السورة عن ابن مسعود وعلقمة والاسود ومسروق وعمرو بن شرحبيل وإبراهيم وطلّوس والشعبي ومجاهد والربيع بن خثيم - (في السجدة تكون آخر السورة) ق ٢/١٥ . ورواه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٤ عن إبراهيم .

(١) وفي ص « بها » مكان « لها » .

(٢) وفي هـ « فيها » مكان « منها » .

(٣) كذا في الأصل وكذا في هـ ؛ وفي ز ، ح ، ص « ذكر بعد » .

عليه أن يسجدها ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو . قلت : فان كان قد تكلم أو خرج من المسجد والسجدة من صلب الصلاة ؟ قال : عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فان كانت السجدة من تلاوة ؟ قال : صلاته تامة . قلت : لم ؟ قال : لأنها ليست من صلب الصلاة ، فاذا تركها صاحبها لم يكن عليه شيء . قلت : فان ذكرها قبل أن يتكلم وقبل أن يقوم من مجلسه وهو إمام يسجدها ويسجد معه من خلفه ؟ قال : نعم . قلت : أرايت إن دخل معه رجل في الصلاة على تلك الحال هل يكون داخلا في صلاته ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان مسافرا والإمام مقيم فدخل معه في هذه الحال وجب عليه صلاة مقيم ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت مريضا سمع سجدة التلاوة وهو لا يستطيع أن يسجد أيومي إيماء ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان لا يستطيع أن يقعد أو مى إيماء وهو مضطجع ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : ألا ترى أنه يصلي المكتوبة هكذا وهي أوجب من السجدة .

قلت : أرايت الرجل^(١) سمع السجدة وهو على غير وضوء لا يجد الماء فيتميم ويسجد يجزيه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : ألا ترى أنه لو صلى المكتوبة هكذا أجزاء .

قلت : أرايت رجلا سمع السجدة أو تلاها ونسي أن يسجد ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة أيقضها وهو في الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن السجدة ليست من هذه الصلاة ، فلا ينبغي له أن يدخل في شيء من هذه الصلاة شيئا من غيرها . قلت : فان سمع السجدة وهو في الصلاة أيسجد لها وهو في

(١) وفيه « رجلا » .

الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه إنما تلاها غيره وليست من صلاته .
قلت : فإن سجد لها وهو في الصلاة ؟ قال : قد أساء وصلاته تامة . قلت : فهل
يجزي عنه ؟ قال : لا يجزي عنه وعليه أن يقضيها بعد ما يسلم^(١) .

قلت : رأيت رجلا تلا السجدة أو سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة
تعمدا لذلك أو جاهلا ؟ قال : إن كان تعمد لذلك لم يجزه ، وإن كان جاهلا
أجزاه^(٢) .

قلت : رأيت إن كان^(٣) سجدها للقبلة فضحك فيها حتى قهقهه أو أحدث
فيها ؟ قال : إذا أحدث أو ضحك فقد أفسدها وعليه في الحدث أن يعيد الوضوء
ويعيد السجدة ، وأما في الضحك فعليه أن يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء^(٤) .
قلت : لِمَ لا يعيد الوضوء إذا قهقهه^(٥) في السجدة ؟ قال : لأنها ليست بصلاة ؛
ألا ترى أنه لا قراءة فيها ولا تشهد .

قلت : أفيكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ؟ قال : نعم . قلت : فإن ترك
ذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : رأيت إماما قرأ السجدة يوم الجمعة ؟ قال : عليه أن يسجدها
ويسجد معه من خلفه .

(١) في ص « سلم » .

(٢) يعني إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد الى جهة . وقد بينا أن الصلاة بالتحري تجوز الى
غير القبلة ، فالسجدة أولى - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر .

(٣) كذا في ص ؛ ولفظ « كان » ساقط من بقية الأصول .

(٤) لان الضحك عرف حدثا بالأثر ؛ وإنما ورد الأثر في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة ،
وكانت قياس صلاة الجنائز - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر .

(٥) قوله « إذا قهقهه » ساقط من هـ .

قلت : رأيت إماماً قرأ السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ؟ قال : ليس ينبغي للإمام^(١) أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقرآن ، فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه . قلت : لم ولم يسمعها أصحابه ؟ قال : لأنه إمامهم وهو معهم في الصلاة .

قلت : رأيت رجلاً قرأ السجدة خلف الإمام وهو يسر بالقراءة أيسجدها ؟ قال : لا . قلت : لم وقد قرأها في الصلاة ؟ قال : لأنه لا ينبغي له أن يخالف إمامه ولا يصنع شيئاً لم يجب على إمامه . قلت : فهل عليه أن يقضيها بعد ما يفرغ ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قرأها خلف الإمام - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يقضيها إذا فرغ من صلاته لأنها ليست من الصلاة فكأنه قد سمعها من غيره . قلت : فإن سمع سجدة من غيره وهو في الصلاة خلف الإمام ؟ قال : ليس عليه أن يسجدها حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإذا فرغ الإمام من صلاته سجدها .

قلت : رأيت رجلاً سمع الإمام يقرأ السجدة وليس الرجل معه في الصلاة هل عليه أن يسجدها ؟ قال : نعم . قلت : فإن دخل الرجل مع الإمام في الصلاة قبل أن يسجدها فسجدها^(٢) معه أجزاء ولم يجب عليه أن يسجدها إذا فرغ وإن دخل معه بعد ما سجدها فصلى مع الإمام الصلاة كلها هل عليه أن يسجدها بعد ما يفرغ من صلاته وقد كان الإمام سجدها قبل أن يدخل معه هذا الداخل في صلاته ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ أليس قد وجبت^(٣) عليه قبل أن يدخل في الصلاة ! قال :

(١) لفظ « للإمام » ساقط من هـ ، ص .

(٢) وفي هـ « فيسجدها » .

(٣) وفي هـ « وجب » وليس بشيء .

بلى ، قد وجبت عليه كما وجبت على الإمام ، فإذا صلى تلك الصلاة وفرغ منها فقد صلى ما كان على الإمام فليس عليه قضاؤها ، ألا ترى أنه لو دخل مع الإمام في تلك الصلاة وهو ينوي التطوع^(١) ثم أفسدها ثم دخل معه أيضاً في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعاً^(٢) آخر لم يكن عليه قضاء الأولى إذا فرغ من هذه الأخرى^(٣) .

-
- (١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « تطوعاً » ، وفي هـ « تطوع » ، والصواب « التطوع » كما هو في ص والمختصر ، إلا أن الناسخ أسقط « ال » من الكلمة .
- (٢) كذا في ص ؛ ومن قوله « ثم أفسد . . . » ساقط من بقية الأصول ، والصواب إثباتها .
- (٣) وفي المختصر وشرحه : (وإذا سمعها من الإمام من ليس معهم في الصلاة فعليه أن يسجدها) ، لتقرر السبب وهو السماع . (فان دخل مع الامام في صلاته فان كان الإمام لم يسجدها بعد سجدها والداخل معه) ، كما لو كان في صلاته عند القراءة . (وإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل) ، لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة إذا يكون مخالفاً لإمامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية وفي حقه كما هي في حق الإمام فانه شريك الامام ؛ والصلواتية لا تؤدي بعد الفراغ منها . وفي الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال : « ألا ترى أو أن رجلاً افتتح الصلاة مع الامام وهو ينوي التطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها ، فان دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعاً فصلاها معه لم يكن عليه قضاء شيء وهذه المسألة مبتدأة وهي ثلاثة أوجه : إما أن ينوي قضاء الأولى ، لو لم يكن له نية ، أو نوى صلاة أخرى . ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالافساد ، وقال زفر : لا ؛ قط لأن ما لزمه بالافساد صار ديناً كالمندور فلا بد أن يتأدى خلف الامام حين يصلي صلاة أخرى ، ولكننا نقول : « أو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر ، فكذلك إذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها . (فإن كان قد نوى تطوعاً آخر ، فقد قال ههنا : (ينوب عما لزمه بالافساد - وهو قول ابي حنيفة وأبي يوسف) . وفي الزيادات : قال : لا ينوب - وهو قول محمد ، ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان ديناً في ذمته بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه ، بخلاف الأولى . وجه قولها أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها - اهـ ج ٢ ص ١١ .

قلت : أرأيت السجدة هل فيها تسليم ؟ قال : لا^(١) .

قلت : أرأيت امرأة حائضا قرأت السجدة فسمعها منها رجل هل عليه أن يسجدها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو قرأها صبي أو رجل كافر أو رجل جنب ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قرأها ليس في الصلاة ؟

قال : على الرجل الذي يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها - وهذا قول أبي حنيفة^(٢) ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن قرأ الرجل الذي يصلي تلك السجدة بعينها في الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها وتجزئه من سماعه الأولى ، وليس عليه أن يقضيها ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قرأها أول مرة ثم سمعها من ذلك الرجل أجزأه أن يسجدها في الصلاة منها جميعا . قلت : لم ؟ قال : لأن السنة جاءت أنه إذا سمع سجدة واحدة مرارا في مقعد واحد^(٣) ومقام واحد^(٤) أجزأه من ذلك سجدة واحدة ؛ حدثنا^(٥) أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا جعفر^(٦) بن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي^(٧) عن أبي عبد (١) لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن الأعمش قال : كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة . وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء نحوه . وروى عن هشيم عن يونس قال : كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يسلم . وروى عن عباد عن وفاء بن إياس الأسدي عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم - اهـ (من كان لا يسلم في السجدة) ق ١١١ .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « وهذا قول أبي حنيفة » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) قوله « في مقعد واحد » ساقط من هـ .

(٤) قوله « ومقام واحد » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من ح ، ص .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « حدثنا » لم يذكر في بقية الأصول ، وإن الرواة يتصرفون مثل هذه التصرفات كثيرا .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « محمد بن جعفر » وهو تصحيف وتحريف .

(٧) وفي ص « جعفر بن عمرو بن يعلى » ، والصواب « عمر بن يعلى » . وعمر بن يعلى من =

الرحمن السلمي أنه كان يعلمهم القرآن فيقرؤون السجدة عليه مرارا فلا يسجد لها إلا مرة واحدة .

قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة بعينها من رجل آخر ثم قرأ هو^(١) تلك السجدة ؟ قال : يجزيه إذا سجد لها من الثلاث سجديات . قلت : فان سمع من^(٢) رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرأ هو سجدة فسجد لها ؟ قال : عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد سجديتين لما كان سمع^(٣) . قلت : فان سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه

= رجال التهذيب يروي عن أبيه عن جده ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، نسب إلى جده - راجع ترجمته في التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ . وجعفر بن عمر هذا الذي روى عنه مؤلف الكتاب لم أجده فبا عندي من كتب الرجال ، ويمكن أن يكون فيه تصحيف ، ولعل واسطة (عن أبيه) أيضاً سقطت من السند بعد جعفر بن عمر - والله أعلم . وكان في هـ «محمد بن جعفر» و « بن » هذا تصحيف . «عن» . ويعلى بن مرة الثقفي صحابي معروف . وأبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب الضرير من أصحاب أمير المؤمنين عثمان وعلي وابن مسعود من كبار التابعين والقراء ، وهو من شيوخ الإمام المقرئ عاصم بن أبي النجود الكوفي . وعمر بن عبد الله بن يعلى روى عنه اسرائيل وسفيان الثوري ومروان بن معاوية وسلطان بن حيان والمسعودي ؛ فلعل حفص بن غياث أيضاً روى عنه ويكون ما في السند « حفص عن عمر » - والله أعلم . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً لا يسجد . وروى عن هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيدها قالا : يجزيه السجدة الأولى - اهـ (الرجل يقرأ السجدة ثم يعيدها كيف يصنع) ق ٢/١١١ .

(١) كذا في ص ؛ ولفظ « هو » لم يذكر في بقية الأصول .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « من » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) وفي ص « لما سمع » ؛ وكان في هـ « لما كان سمعها » .

فبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الرجل تلك السجدة بعينها؟ قال : على الرجل^(١) إذا فرغ من صلاته أن يسجد هذه السجدة التي سمعها لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها لأن هذين مقامان^(٢) ، وقال أبو يوسف ومحمد : لو أن رجلا قرأ سجدة^(٣) فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه^(٤) فقرأ تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان^(٥) عليه أن يسجدها أيضا ، ولو لم يكن سجد في الأولى حتى دخل في الصلاة ثم قرأها فسجدها^(٦) أجزته من^(٧) هذه التي في الصلاة و^(٨) من الأولى لأن الأولى قد وجبت عليه في ذلك المقام ، فإذا قضاها فيه أجزته منها جميعا ؛ ألا ترى لو أن إماما قرأ السجدة في الصلاة فسمعها^(٩) منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجدها^(١٠) فان سجدها ثم دخل مع الإمام في الصلاة فسجدها الإمام كان عليه أن يسجدها^(١١) معه ، ولو لم يكن يسجدها حتى دخل مع الإمام فسجدها معه أجزاه .

قلت : رأيت رجلا قرأ السجدة فسجدها وأطال القعود ثم قرأها ثانية ؟ قال : تجزيه الأولى . قلت : فان أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء^(١٢) أو

(١) وفي ح ، ص « على الرجل الذي يصلي » .

(٢) وفي ص « هذا مقامان » .

(٣) وفي ص « السجدة » .

(٤) كذا في ص ؛ ولفظ « مكانه » لم يذكر في بقية الأصول .

(٥) وفي ص « فكان » .

(٦) وفي ص « فسجد بها » .

(٧) كذا في ص ؛ ولفظ « من » ساقط من بقية الأصول .

(٨) كذا في ص ؛ وحرف « و » ساقط من بقية الأصول .

(٩) وفي هـ « فسجد فسمعها » .

(١٠) كذا في هـ ؛ وقوله « فان سجدها ثم دخل ... » لم يذكر في بقية الأصول .

(١١) كان في الأصل وكذا في هـ « شرى » .

في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها ؟ قال : عليه أن يسجدها ، وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فانه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى ، وإنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجبها عليه .

وإذا قرأ الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قرأها في الركعة الثانية فليس^(١) عليه أن يسجدها لأنها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانية ، وإن طالت صلاته فقرأها في أولها وآخرها فائما عليه أن يسجدها مرة واحدة .

قلت : وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة فسجد لها وفرغ منها ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الركعة الثانية^(٢) فقرأ الإمام الثاني تلك السورة وتلك السجدة التي قرأها الإمام الأول ؟ قال : عليه أن يسجدها ويسجدها معه القوم ، وإنما وجبت هذه السجدة على هذا الإمام الثاني لأنه لم يسمع تلك السجدة الأولى ولم تجب عليه ، فلما قرأها هو وجبت عليه وعلى أصحابه .

وإذا قرأ الإمام السجدة وهو قاعد في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها لأن الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة ، والأولى وإنما وجبت عليه في الصلاة ، فإذا سجدها وسلم ثم تكلم ثم قرأها فلا بد له من أن يسجدها ، فإن كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم ثم قرأها فسجدها فانه يجزيه منها جميعا^(٣) .

(١) من قوله « فليس عليه . . . » ساقط من هـ .

(٢) قال السرخسي : قال في الأصل : « وإن لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الآن أجزاءه عنهما » ، وهو سهو ، وإن كان مراده أعادها بعد الكلام لأن الصلاة قد سقطت عنه بالكلام إلا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام ، فحيث يستقيم لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة ، وإنما كررها في الصلاة وسجد - اهـ ج ٢ ص ١٣ من المبسوط .

وإذا قرأ الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقرأها قبل أن يتحول أو اضطجع^(١) فقرأها لم يكن عليه أن يسجدها ثانية^(٢) ، وإن تحول أو مشى ثم قرأها فعليه أن يسجدها^(٣) إذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه .

وإذا قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم قرأ سورة طويلة أو قصيرة ثم أعاد فقرأ تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن قراءة القرآن من السجود .

ولو قرأها وهو راكب ثم نزل فقرأها ، فإن كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل وعليه سجدتان ، وإن كان واقفا حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فإني أستحسن أن يكون عليه سجدة واحدة ، وكذلك لو قرأها وهو قاعد ثم قام فركب ثم قرأها بعد ما ركب فإن كان سار من ذلك المكان فعليه سجدتان ، وإن لم يكن سار من ذلك المكان لم يكن عليه^(٤) إلا سجدة واحدة ، فإن سجدها على الدابة إيماء فإن ذلك لا يجزيه لأن السجدة وجبت عليه وهو نازل ، ولو قرأها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قرأها أيضا فإما عليه أن يسجد سجدة واحدة^(٥) ما لم يكن سائرا وعمل عملا يطول ذلك .

وقال أبو حنيفة : إذا قرأ الرجل السجدة^(٦) وهو في الصلاة خلف الإمام فليس عليه أن يسجدها في الصلاة لأنه إن^(٧) سجدها كان مخالفا للإمام وليس عليه أن

(١) وفي ص « يضطجع » .

(٢) وفي هـ « ثانيا » .

(٣) وفي ص « أن يسجدها » .

(٤) وفي ز ، ح « لم يجب عليه » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « واحدة » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .

(٧) وفي هـ « إذا » مكان « إن » .

يقضيها بعد فراغ الإمام لأنه قرأها وهو في الصلاة ، وكذلك لو سمعها منه الإمام والقوم فلا شيء عليهم^(١) ؛ ولا يشبه هذا الذي يقرأ السجدة وهو في غير الصلاة فسمعها القوم ، فعلى من سمعها أن يسجد لها بعد الفراغ^(٢) - وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد : يسجدها من سمعها إذا فرغوا من الصلاة ، ويسجدها الذي قرأها .

قلت : رأيت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً وهو راكب فقرأ سجدة ثم سار ساعة ثم ركع وسجد للصلاة ثم قرأها في الركعة الثانية بعد مسيرة ساعة ؟ قال : ليس عليه أن يسجد إلا مرة واحدة لهما جميعاً لأنها صلاة واحدة لا يسجد^(٣) فيها سجدة واحدة مرتين ، وهذا بمنزلة سجدتي السهو ؛ ألا ترى لو أن رجلاً سها في صلاة^(٤) مرارا لم يكن عليه إلا سجدتان^(٥) . قلت : رأيت إن كان هذا الراكب

(١) وفي المختصر : رجل قرأ السجدة خلف الإمام قال : ليس عليه أن يسجد ولا على من سمعها منه من القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يسجد إذا فرغ من الصلاة ، وكذلك من سمعها منه ؛ وإذا سمع المؤتم سجدة من أجنبي يسجد بعد الفراغ من الصلاة - اهـ .

(٢) قال السرخسي : بخلاف ما سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لأنها ليست بصلاتية ؛ ألا ترى أن المقتدي إذا فتح على إمامه لم تفسد به الصلاة ، ومن ليس معه في الصلاة إذا فتح على المصلي فسدت صلاته . وبه يتضح الفرق ، وليس هذا كقراءة الجنب لأنه غير ممنوع من قراءة القرآن الموجب للسجدة وهو ما دون الآية ، بخلاف المقتدي ؛ ولأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه والمقتدي مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم - اهـ ج ٢ ص ١٠ .

(٣) وفي ح ، ص « لا يجب » مكان « لا يسجد » .

(٤) وفي ص « صلاته » .

(٥) ومن أصحابنا من يقول : هذا إذا أعادها في ركعة واحدة ، فإن أعادها في ركعتين ينبغي أن يكون على الخلاف الذي بينا في المصلي على الأرض . ومنهم من قال : لا ، بل الجواب ههنا =

الذي يصلي سمع السجدة من رجل في الركعة الأولى ثم سار ساعة ثم^(١) سمعها من ذلك الرجل في الركعة الثانية ؟ قال : عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد لها سجدة واحدة^(٢) . قلت : لم وقد سمعها من^(٣) موطنين بينهما مسير^(٤) وعمل ؟ قال : لأن هذا المسير والعمل لا يفرق بين الركعتين لأنهما صلاة واحدة^(٥) .

باب المستحاضة

قلت : رأيت امرأة حاضت حين زالت الشمس هل عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصلاة لا تجب^(٦) عليها ؛ ألا ترى أنها لو لم تحض وسافرت في تلك الساعة كان عليها أن تصلي ركعتين ، ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم تجزها إلا أربع ركعات ؛ ألا ترى أنها

= في الكل واحد . والفرق لمحمد بينه وبين المصلي على الأرض ان هناك يركع ويسجد ، وذلك عمل كثير يتخلل بين التلاوتين ، والراكب يوحى وهو عمل يسير ، فلهذا يتجدد به وجوب السجدة - كذا قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ١٤ .
(١) كذا في ص ؛ ولم يذكر لفظ « ثم » في بقية الأصول .
(٢) وفي ص « أن يسجد لها سجدة » ، وهو تحريف ، والصواب ما في بقية الأصول ، يدل عليه تعليقه بقوله « لأن هذا المسير » .
(٣) وفي ص « في » مكان « من » .
(٤) وفي ص « مسيرة » .

(٥) زاد السرخسي في شرح المختصر مسألة فقال : (قال : إن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه سجدة) ، لأن هذه ليست بصلاة فيعتبر فيه اختلاف الأمكنة لاتحاد حرمة الصلاة ، فلهذا يلزمه بالساعات في كل مرة سجدة - اهـ .
قلت : هذه الصورة في الراكب الذي لا يصلي ، فإن كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة كما مرلأنها في صلاة واحدة - فافهم ولا تكن من الغافلين .
(٦) وفي ح ، ص « لم تجب » .

لو^(١) كانت مسافرة فزالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فأقامت أن عليها أربع ركعات ، ولو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تقيم كان عليها أن تصلي ركعتين . قلت : رأيت إن حاضت بعد ذهاب وقت الظهر ولم تكن صلت ؟ قال : عليها إذا طهرت أن تقضيها لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تحيض ، وإنما وجبت^(٢) الظهر عليها لأن الوقت ذهب وهي طاهرة .

قلت : رأيت امرأة افتتحت الظهر في أول وقتها فصلت ركعة ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة إذا طهرت ؟ قال : لا . قلت : لِمَ^(٣) وقد دخلت فيها وصارت الصلاة واجبة عليها^(٤) ؟ قال : الدخول في هذا وغيره سواء ، لا يجب عليها الصلاة حتى يذهب الوقت وهي طاهرة ولم تصل ، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت .

قلت : رأيت امرأة طهرت حين زالت الشمس هل عليها أن تصلي الظهر ؟ قال : نعم ، عليها أن تغتسل وتصلي الظهر .

قلت : رأيت امرأة إن طهرت في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لو اغتسلت لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت فأخرت الغسل حتى ذهب الوقت ؟ قال : عليها أن تغتسل وتصلي الظهر . قلت : فإن طهرت في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه حتى يذهب الوقت ؟ قال : ليس عليها قضاء للظهر ، وعليها أن تغتسل وتصلي العصر . قلت : من أين اختلفا ؟

(١) وفي هـ ، ص « لو أنها » .

(٢) وفي ز ، ح « وجب » .

(٣) وفي هـ « ولم » .

(٤) كذا في ص ؛ ولفظ « عليها » ساقط من بقية الأصول .

قال : إذا طهرت وهي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت فأخرت^(١) ذلك فعليتها القضاء لأنها قد طهرت قبل ذهاب الوقت وإنما جاء الترك من قبلها ، وإذا كانت لا تستطيع أن تغتسل حتى يذهب الوقت لقله ما بقي من الوقت فهي غير طاهرة لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت لأن الطهر ههنا هو الغسل ؛ ألا ترى أن زوجها لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل أو يذهب^(٢) وقت تلك الصلاة ؛ أو لا ترى لو أن امرأة حاضت وطهرت فلم تغتسل لم يكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيها ، فاذا ذهب وقت تلك الصلاة أو اغتسلت كان لزوجها أن يجامعها .

قلت : أرأيت امرأة حاضت يوماً أو يومين ثم انقطع عنها الدم ؟ قال : ليس هذا بحيض ، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . قلت : فان كانت تركت الصلاة في ذلك اليوم أو اليومين ؟ قال : عليها أن تقضي ما تركت . قلت : فهل عليها غسل في انقطاع الدم عنها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا ليس بحيض ؛ ألا ترى^(٣) أنها لو رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم لم يكن هذا بحيض ولم يكن عليها غسل ؟ فكذلك الأول .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل شهر ثم زاد يوماً أتصلي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، وهي فيه حائض^(٤) . قلت : وكذلك لو زادت خمسة

(١) وفي هـ « وأخرت » .

(٢) وفي هـ « ويذهب » ، وليس بصواب .

(٣) وفي هـ « ألا ترى » .

(٤) وفي هـ ، ص « لو أنها » .

(٥) وفي المختصر : وإذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها إلى تمام العشر ، فان زادت على العشر كان حيضها هي الخمسة المعروفة ، وجميع ما زاد عليها استحاضة ، وتعيد الصلاة التي تركتها بعد ذلك الخمسة - اهـ . لأن الحيض لا يكون أكثر =

أيام^(١)؟ قال : نعم . قلت : فإن زادت على العشرة الأيام يوماً أو يومين؟ قال :
هذه مستحاضة فيما يزداد^(٢) على عشرة أيام فتكون مستحاضة فيما زاد على أيام
أقرائها^(٣) . قلت : فهل عليها قضاء ما زاد على أيام أقرائها؟ قال : نعم . قلت :
لم؟ قال : لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام ، فإن زادت^(٤) على عشرة أيام
عرفنا أنها مستحاضة فيما زادت على أيام أقرائها ، وإن لم تزد على عشرة أيام فهي
حائض وليس عليها أن تقضي شيئاً من الصلاة : بلغنا عن أنس بن مالك - رضي
الله عنه - أنه قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام^(٥) .

= من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة ، وتيقنا في أيامها بالحيض ، بقي التردد فيما
زاد عليه إلى تمام العشرة ، إن ألحقناه بما قبله كان حيضاً ، وإن ألحقناه بما بعده كان
استحاضة ، فلا تترك الصلاة فيه بالشك ، وإلحاقه بما بعده أولى لأنه ما ظهر إلا في الوقت
الذي ظهرت فيه الاستحاضة متصلاً به . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام :
« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » - اهـ ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ج ٢

ص ١٦ .

(١) وفي هـ « خمسة أيام في كل شهر » ، وهو من سهو الناسخ ، زاد لفظ « في كل شهر » ولا

يصح معناه .

(٢) وفي هـ « فيما زاد » ، وفي ص « زادت » هنا وكذا في اللفظ الآتي .

(٣) وفي هـ ، ص « على عشرة أيام وفي ما زاد على أقرائها » .

(٤) وفي هـ « زاد » .

(٥) أسند هذا الحديث الدارقطني ، والبيهقي من طريقه عن إسماعيل بن علية وعبد السلام بن
حرب النهدي الملائمي وسفيان وهشام بن حسان وسعيد بن الجلد بن أيوب عن معاوية بن
قرة عن أنس قال : القرأ - وفي رواية : الحيض - ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان
وتسع وعشر . زاد هشام وسعيد في روايتهما : فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة
وتغتسل وتصلّي وروى من طريق إسماعيل بن داود عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد
الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال : هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي
مستحاضة - اهـ . قلت : وروى عن هارون بن زياد القشيري عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ، =

قلت : رأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة^(١) أو خمسة ؟ قال : هي حائض ؛ ألا ترى أنها إذا زادت على حيضها خمسة أيام كانت فيها حائض ؟ فكذلك إذا تقدمت حيضتها خمسة أيام كانت فيها حائضا .

قلت : رأيت امرأة حاضت أول ما حاضت فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة ؟ قال : عشرة أيام . قلت : فإذا مضى عشرة أيام كيف تصنع ؟ قال : تغتسل وتحتشي وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك ، ولا تقعد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من ذلك .

قلت : رأيت إن كان وقت نسائها خمسة أيام ؟ قال : لا تنظر^(٢) إلى ذلك لأن هذا ليس بشيء . قلت : رأيت إن كانت حاضت قبل ذلك سنين فكانت تحيض خمسة أيام مرة وسبعة أيام مرة أخرى فكان حيضها يختلف ثم استحاضت كم تدع الصلاة ؟ قال : أقل ما كانت تقعد خمسة أيام ، و^(٣)تغتسل وتصيلي . قلت : فإن

= فإن زاد فهي مستحاضة . قلت : وروى ابن عدي عن أنس هذا الحديث مرفوعا ، وروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن خلاد بن أسلم حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة . وروى من طريق عبد الوهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : الحائض إذا تجاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصيلي - اهـ ص ٧٧ . وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة ومعاذ وأبي سعيد وعائشة - قال النبي ﷺ : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام - راجع نصب الرأية ج ١ ص ١٩١ .

(١) وفي هـ « أربعة أيام » .

(٢) وفي هـ « لا ينظر » .

(٣) وفي ح ، ص « ثم » مكان « و » .

كان زوجها قد طلقها فحاضت الحيضة الثالثة ومضت خمسة أيام ؟ قال : لا يملك زوجها رجعتها . قلت : فهل لها أن تتزوج ساعتئذ ؟ قال : ليس لها أن تتزوج حتى يمضي سبعة أيام ، فان تزوجت^(١) لم يجز النكاح ؛ أخذ لها^(٢) في الصلاة بالثقة فتصلي وهي حائض أحب إلي من أن تدع الصلاة وهي طاهرة ؛ وأخذ في الترويج أيضاً بالثقة فلا تتزوج حتى يمضي أكثر أيامها .

قلت : أرايت المستحاضة أتوضأ لكل صلاة وتحشي ؟ قال : نعم . قلت : وتصلي المكتوبة وما شاءت من التطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : فان ذهب وقت تلك الصلاة انتقض^(٣) وضوؤها وكان عليها أن تستقبل الوضوء لصلاة أخرى ؟ قال : نعم . قلت : فان كان عليها صلوات قد نسيتها أو جعلت لله على نفسها أن تصلي أربع ركعات أتصليها بوضوء واحد ما لم يذهب الوقت ؟ قال : نعم ، تصلي ما شاءت من فريضة أو تطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة ، فإذا ذهب الوقت فإن عليها أن تعيد الوضوء لصلاة أخرى .

قلت : أرايت إن كان بها جرح أو قرحة فسأل منها دم أو قيح ؟ قال : هذا ينقض وضوءها . قلت : فإن سأل الدم من حيضها أو من الجرح بعد ما توضأت ؟ قال : الدم الذي سأل من جرحها ينقض وضوءها ، وأما ما سأل من حيضها فانه لا ينقض وضوءها . قلت : وكذلك الرجل^(٤) الذي به جرح سائل لا ينقطع ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك المبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه ؟ قال : نعم .

(١) وفي هـ « تزوج » .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « لها » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) وفي هـ « أينقض » .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت امرأة حاضت في أيام حيضها خمسة أيام ثم طهرت يوماً أو يومين ثم رأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ؟ قال : هي حائض وعليها أن تدع الصلاة ، فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت . قلت : لم^(١) ؟ قال^(٢) : أرأيت لو رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم ألم تكن حائضاً ؟ قلت : بلى ، قال : فهذا وذاك سواء . قلت : فإن رأت الدم يوماً أو يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم رأت الدم يومين ثم انقطع عنها ثم رأت الدم ثلاثة أيام وهذا كله في عشرة أيام ؟ قال : هذا حيض كله ، وعليه أن تدع الصلاة . قلت : فإن رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عنها أربعة أيام ثم عاودها الدم ثلاثة أيام ؟ قال : هذا حيض . قلت : فإن رأت الدم سبعة أيام ثم انقطع عنها يومين ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعض النهار ثم انقطع الدم عنها^(٣) ؟ قال : هذا كله حيض وعليها أن تدع الصلاة ، فإذا طهرت اغتسلت ، ولم يكن عليها القضاء في شيء من ذلك .

قلت : أرأيت^(٤) امرأة كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ستة أيام كم حيضها ؟ قال : ستة أيام . قلت : فإن كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم حاضت ثمانية أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام كم حيضها ؟ قال : سبعة أيام . قلت : فإن حاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى عشرة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ثمانية أيام ؟ قال : حيضها ثمانية أيام ، كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك .

(١) قوله « قلت لم » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « قلت » مكان « قال » وهو تصحيف .

(٣) وفي هـ « عنها الدم » .

(٤) لفظ « أرأيت » ساقط من الأصل ، وهو من سهو الناسخ .

قلت : أرأيت امرأة ترى في أيام حيضها الصفرة أو الكدرة ؟ قال : هذا
حيض كله ، وهو بمنزلة الدم . قلت : فان رأت الدم ثم رأت الطهر في نفاسها
فأرت حمرة أو صفرة أو كدرة هل يكون هذا طهرا^(١) ؟ قال : لا يكون هذا طهرا حتى
ترى البياض خالصا^(٢) .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها خمسا فحاضت خمسة أيام في أيام أقرائها ثم
طهرت فاغتسلت ثم صامت ثلاثة أيام وصلت ثم عاودها الدم يومين في العشر هل
يجزيها ما صامت وصلت ؟ قال : لا ، وعليها أن تعيد الصوم . قلت : فان
حاضت خمسة أيام ثم طهرت فصامت أربعة أيام ثم عاودها الدم في اليوم العاشر يوما
تاما ؟ قال : عليها أن تعيد الصوم ولا يجزيها . قلت : فان حاضت خمسة أيام ثم
طهرت فصامت يومين أو ثلاثة ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرا ؟ قال : هذه
مستحاضة ، ويجزيها صومها وصلاتها . قلت : فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت
ثم صامت وصلت عشرة أيام ثم عاودها الدم ؟ قال : هي مستحاضة ، ويجزيها ما
صامت وصلت في العشر وبعد ذلك .

قلت : وكل شيء جعلتها فيه حائضا فليس عليها فيه صلاة ولا ينبغي لزوجها
أن يقربها حتى تطهر وتغتسل وإن كانت رأت الطهر بين تلك الأيام فصامت فيها لم
يجزها صومها ؟ قال : نعم . قلت : وكل شيء جعلتها فيه مستحاضة فانها تصوم
فيه وتصلي ويأتيها زوجها ؟ قال : نعم . قلت : فان تركت فيها الصلاة والصوم
كان عليها أن تقضي ؟ قال : نعم .

(١) وفي الأصل وكذا في هـ « طهر » بالرفع .

(٢) قيل : هو بياض الخرقه . وقيل : هو شبه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرسف إذ

طهرت - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه .

قلت : ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام ؟ قال :

نعم .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها ستة أيام فحاضت خمسة أيام فرأت الطهر فاغتسلت في اليوم الخامس هل ترى لزوجها أن يقربها قبل تمام الست ؟ قال : أحب ذلك إليّ أن يكف عنها حتى تمضي أيامها التي كانت تحيض فيها ، فان فعل لم يضره . قلت : فهل على المرأة أن تدع الصلاة والصوم في ذلك اليوم السادس قال : لا تدع الصلاة والصوم ولكنها تصوم وتصلي ، فان كانت طاهرة أجزاءها ، وإن عاودها الدم فعليها أن تعيد الصوم ؛ وينبغي لها أن تأخذ بالثقة فتصوم وتصلي .

قلت : أرأيت امرأة نفساء ولدت أول ما ولدت فاستمر بها الدم أشهراً كم تدع الصلاة ؟ قال : أربعين يوماً ، فإذا مضت أربعون يوماً اغتسلت ؛ وهي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك ، تصوم وتصلي وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها . قلت : فهل^(١) تنظر إلى وقت نسائها ؟ قال : لا . قلت : فان طهرت في ثلاثين يوماً ؟ قال : تغتسل وتصلي وتصوم وتكون طاهرة . قلت : فان اغتسلت وصلت وصامت^(٢) خمسة أيام ثم عاودها الدم خمسة أيام في الأربعين ؟ قال : لا يجزئها صومها وصلاتها وعليها أن تقضي الصوم . قلت : أرأيت إن كان وقتها ثلاثين يوماً ثم طهرت في عشرين يوماً فمكثت في خمسة أيام طاهرة وصلت وصامت فيها ثم عاودها الدم حتى استكملت أربعين ؟ قال : هي بمنزلة الحائض وعليها أن تقضي الصوم . قلت : فان طهرت في عشرين يوماً فصامت وصلت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين ؟ قال : هذه مستحاضة فيما زاد على ثلاثين يوماً^(٣) . قلت : فهل تقضي

(١) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « فهل » ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي ص « وصامت وصلت » ؛ ولفظ « وصلت » ساقط من هـ .

(٣) لأن صاحبة العادة في النفاس كصاحبة العادة في الحيض ، وقد بينا هناك أنه متى زاد على =

الصلاة والصوم فيما تركت من الأيام بعد الثلاثين ؟ قال : نعم . قلت : فهل يجزيها صومها العشرة من الأيام التي صامت قبل الثلاثين ؟ قال : لا^(١) .

قلت : أرأيت النفساء ترى الصفرة أو الكدرة أو الحمرة ؟ قال : هذا كله بمنزلة الدم .

قلت : أرأيت امرأة حاملا حاضت كل شهر وهي حامل ؟ قال : ليس ذلك بحيض ولا نفاس .

قلت : أرأيت امرأة ولدت ولدا وفي بطنها آخر هل تصوم وتصلي حتى تضع الآخر ؟ قال : لا ، إنما النفاس من الولد الأول حتى يتم الأربعين^(٢) . قلت : فان صامت وصلت بعد ما ولدت الأول قبل أن تلد الآخر ؟ قال : لا يجزيها لأنها نفساء في قول أبي يوسف وأبي حنيفة ، وقال محمد : النفاس من الولد الآخر ، ولا تكون

= عادتها وجاوز العشرة ترد الى أيام عادتها وتجعل مستحاضة فيما زاد على ذلك ، فهذا مثله - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه .

(١) قال السرخسي في شرح المختصر : قال الحاكم : وهذا على مذهب أبي يوسف مستقيم ، وعلى مذهب محمد فيه نظر ، وهذا لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم ، كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم ، فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده ، وإن كان ختمها بالطهر ، ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر ، فنفاستها عنده في هذا الفصل عشرون يوما ، فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام التي بعد العشرين - انتهى ج ٢ ص ١٩ .

(٢) وفي ص « أربعين يوما » . قلت : روى أن أبا يوسف قال للامام : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما ؟ قال : هذا لا يكون . قال : فان كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف ، ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني وتصلي . وهو الصحيح كما في الضياء ونحوه - اهـ من هامش الخزانة بخطه - انتهى منه من هامش رد المحتار ج ٢ ص ٢٠٠ وكذا ذكره السرخسي في ج ٣ ص ٢١٣ من مبسوطه .

نفساء وفي بطنها ولد ، كما لا تكون حائضا وهي حامل - وهو قول زفر .

قلت : رأيت السقط إذا استبان خلقه هل يكون بمنزلة الولد وتكون المرأة فيه^(١) بمنزلة النفساء ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت المرأة كم أقل ما يكون بين حيضها^(٢) ؟ قال : أكثر ما يكون الحيض عشرة أيام ، وأقل ما يكون ثلاثة أيام ؛ والظهر أقل ما يكون خمسة عشر يوما ، فإذا رأت الدم في أقل من ذلك فهي مستحاضة . قلت : رأيت إن كانت تحيض في كل شهر حيزتين ؟ قال : هذه مستحاضة . قلت : رأيت إن حاضت خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة أيام هل يكون هذا حيزاً وتدع فيه الصلاة والصوم ؟ قال : نعم . قلت : فقد حاضت الآن في الشهر حيزتين وقد زعمت أنه لا يكون الظهر أقل من خمسة عشر يوما ؟ قال : إذا احتسب بأيام^(٣) طهرها ، وأيام حيضها كان أربعين يوما^(٤) . قلت : رأيت إن قعدت بين كل حيزتين ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما ؟ قال : هذه مستحاضة لأنها لا يكون بين حيزتين أقل من خمسة عشر يوما .

(١) لفظ « فيه » ساقط من هـ .

(٢) كذا في الأصول ؛ ولعل الأولى « بين حيزتيها » - والله أعلم .

(٣) وفي ص « أيام » .

(٤) وفي ج ٢ ص ١٩ من مبسوط السرخسي : قال : (فان حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة) ، والمراد أنه لا يجتمع في شهر واحد حيزتان وطهران لأن أقل الحيض ثلاثة وأقل الظهر خمسة عشر . وقد ذكر في الأصل سؤال فقال : « لورأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين ؟ » ثم أجاب فقال : « إذا ضمنت اليها طهرا آخر كان أربعين يوما ، والشهر لا يشتمل على ذلك » . ويجكى أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه فقالت : إنني حضت في شهر ثلاث مرات . فقال رضي الله تعالى عنه لشريح : ماذا تقول في ذلك ؟ فقال : إن أقامت بينة من بطانتها بمن يرضى بدينه =

قلت : أرأيت امرأة أسقطت سقطاً لم يستبين شيء من خلقه أتعددها نفساء ؟
قال : لا . قلت : فكم تدع الصلاة ؟ قال : أيام حيضها حتى تستكمل ما بينها
وبين العشرة الأيام . قلت : فان استمر بها الدم^(١) أكثر من ذلك ؟ قال : هي
مستحاضة فيما زاد على أيام^(٢) أقرائها وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة . قلت :
فان^(٣) كانت صامت فيما زاد على^(٤) أيام أقرائها في العشرة^(٥) ؟ قال يجزيها . قلت :
وكذلك الصلاة^(٦) ؟ قال : نعم ؛ واذا توضأت المستحاضة في وقت العصر والدم
منقطع فغربت الشمس وهي طاهرة ثم رأت الدم فانها تتوضأ ، والدم ينقض طهرها
في وقت المغرب^(٧) ، فان سال الدم في صلاة المغرب^(٨) انصرفت فتوضأت ثم بنت
على صلاتها . قلت : أرأيت لو لم تر الدم حتى الغد وهي على وضوئها ثم رأت الدم
من الغد حين زالت الشمس أتصلي بذلك الوضوء وقت الظهر كله ؟ قال : لا ،
وقد نقض الدم طهرها وعليها الوضوء ، ولو كانت لبست الخفين قبل المغرب ثم لم

= وأمانته قبل منها . قال علي رضي الله عنه : قالون . وهي بلغة الرومية : أصبت . ومراد
شريع من هذا تحقيق نفي أنها لا تجد ذلك وأن هذا لا يكون اهـ . انظر الى نسخة المؤلف كم
بينها وبين نسخنا من الاختلاف - والى الله المشتكى .

- (١) لفظ « الدم » ساقط من هـ .
- (٢) لفظ « أيام » ساقط من هـ ، ع .
- (٣) وفي ح ، ص « وإن » .
- (٤) من قوله « أقرائها وعليها أن تقضي ... » ساقط من الأصل وكذا من ز ، وإنما زدناه من
هـ ، ح ، ص .
- (٥) وفي ح « عشرة أيام » ، وفي ص « العشرة الأيام » .
- (٦) لفظ « الصلاة » ساقط من هـ .
- (٧) زاد في ح بعد قوله « المغرب » « كما كان ينقض الوضوء في وقت صلاة العصر » .
- (٨) من قوله « فان سال الدم .. » ساقط من هـ ؛ وفي ص مكانه « ولو رأت الدم وهي في صلاة
المغرب » .

تر الدم حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رأت الدم كان عليها أن تنصرف وتتوضأ وتمسح وتبني على صلاتها ، ولو لم تر الدم ولم تدخل في المغرب حتى توضع من غير حدث ثم دخلت في المغرب فرأت الدم كان عليها أن تنصرف وتتوضأ وتبني على صلاتها ، ولو أحدثت قبل المغرب فتوضأت ثم دخلت في المغرب فرأت الدم فانها تنصرف وتتوضأ وتبني على صلاتها ، ولو أحدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء أيضاً ولكنه لو سال منها^(١) الدم أجزاها في ذلك الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم ، إذا توضأت للدم أجزاها من الدم الحادث ولا يجزيها من الحدث ، وإذا توضأت من الحدث ولم^(٢) تر الدم ثم رأت الدم لم يجزها وضوء الحدث من الدم^(٣) ؛ ألا ترى لو أن رجلا رعى من أحد الأنفين^(٤) رعاها لا ينقطع فتوضأ أنه يجزيه لوقت الصلاة كله^(٥) ، ولو سال من الأنف الآخر دم نقض وضوءه ، فهذا يبين لك أن الحدث ينقض وضوء المستحاضة ، وأن دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث ، ولو توضأت المستحاضة قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب ثم رأت الدم فانها تعيد الوضوء ، والمغرب تامة ، ولو كانت لبست الخفين قبل أن ترى الدم أجزاها أن تمسح عليهما يوماً وليلة ، وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة ونزعت خفيها ، ولو كانت لبستها والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رأت الدم ثم غربت الشمس توضأت ومسحت على الخفين واستقبلت الصلاة^(٦) ،

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « منه » .

(٢) وفي ص « فلم » .

(٣) قوله « من الدم » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « إحدى الأنفين » .

(٥) وفي ص « كلها » .

(٦) وفي المختصر الكافي : وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها ثم انقطع الدم فلها =

ولو^(١) سال من منخريها دم فانقطع من^(٢) أحدهما وسال من^(٣) الآخر كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل لأن هذا شيء واحد ، ولا يشبه هذا إذا سال من منخر واحد فتوضأت ثم سال من المنخر الآخر^(٤) - والله أعلم بالصواب .

= أن تمسح عليها ما دامت في وقت تلك الصلاة ، وإذا كان الدم منقطعاً في الوضوء ولبست فلها أن تمسح عليها يوماً وليلة ، وإذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة ، وإذا وجب لسيلان الدم بنت على صلاتها - اهـ . وقال السرخسي في شرحه : ومعنى هذا : إذا كان الدم سائلاً حين توضأت أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت وهي في الصلاة فعليها أن تستقبل لأن خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقروناً بالطهارة أو بعدها في الوقت وقد أدت جزءاً من الصلاة بعد ذلك الدم ؛ وأداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها ، فأما إذا توضأت والدم منقطع وخرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فانها تتوضأ وتبني لأن وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده أداء شيء من الصلاة فكان لها أن تتوضأ وتبني - اهـ ج ٢ ص ٢١ .

(١) وفي ص « فلو » .

(٢) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ ولفظ « من » ساقط من هـ ، ز ، ح .

(٣) كذا في ص ؛ ولفظ « من » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي ج ٢ ص ٢١ من مبسوط السرخسي : وصاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فانه يتوضأ لوقت كل صلاة . قال : (وإن سال الدم من أحد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فعليهِ الوضوء) ، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو والبول والغائط سواء . (وإن كان سال منها جميعاً فتوضأ لها ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقي الوقت) ، لأن وضوءه وقع لها وما بقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل ؛ ألا ترى أنه لو لم يكن توضأ في الابتداء إلا لواحد كان يتقدر وضوءه بالوقت لأجله ؟ فكذلك في حكم البقاء ، وما انقطع صار كأن لم يكن ؛ وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلاً ثم سال من آخر أو كان الكل سائلاً فانقطع السيلان عن البعض - والله أعلم بالصواب - اهـ .

باب صلاة الجمعة

قلت : أرأيت الجمعة هل تجب على أهل السواد وأهل الجبال ؟ قال : لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن . قلت : « أرأيت قوماً من أهل السواد اجتمعوا في مسجدهم فخطب لهم بعضهم ثم صلى بهم الجمعة ؟ قال : لا تجزيهم صلاتهم ، وعليهم أن يعيدوا الظهر . قلت : وكذلك لو كانوا مسافرين ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إماماً صلى باللباس يوم الجمعة ركعتين ولم يخطب ؟ قال : لا يجزيه صلاته ولا من خلفه ، وعليهم أن يعيدوا . قلت : فان صلى بهم الظهر أربعاً وترك الجمعة ؟ قال : يجزيه ويجزيهم ، وقد أساء الإمام^(١) في ترك الجمعة .

قلت : أرأيت الإمام إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة كيف يخطب ؟ قال : يخطب قائماً ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم أيضاً ويخطب .

قلت : أرأيت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة وهو جنب أو على غير وضوء ثم اغتسل أو توضأ وصلى بالناس هل تجزيه صلاته ؟ قال : نعم . ولكنه قد أساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب .

قلت : فهل ينبغي للإمام أن يقرأ سورة يوم الجمعة في خطبته^(٢) ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فنزل فتوضأ هل يعيد الخطبة ؟ قال : أي ذلك فعل أجزاءه .

(١) لفظ الإمام « ساقط من هـ .

(٢) قال السرخسي : وذكر السورة لأنها أدل على المعنى والإيجاز ، ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضاً لأن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا ، فسنة القراءة في الخطبة أولى - اهـ ج ٢ ص ٢٦ من المبسوط .

قلت : رأيت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث^(١) فأمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم^(٢) ؟ قال : يصلي بهم أربع ركعات . قلت : فإن كان شهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم ركعتين . قلت : رأيت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس وقد شهد الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم أحدث فتأخر وقدم رجلاً كم يصلي بهم هذا الرجل ؟ قال : يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الإمام . قلت : فإن أحدث الثاني فتأخر فقدم^(٣) رجلاً كم يصلي بهم^(٤) هذا الرجل^(٥) الثالث ؟ قال : ركعتين يبني على صلاة الإمام .

قلت : رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل جنب أو على غير وضوء فأمر الرجل رجلاً غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : فإن كان لم يشهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم أربع ركعات . قلت : فإن كان الإمام لما أحدث أمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل جنب أو على غير وضوء فأمر عبداً أو مكاتباً أن يصلي بالناس وقد شهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : فإن تقدم العبد أو المكاتب فأحدث فتأخر^(٦) وقدم عبداً مثله قد شهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الإمام . قلت : وكذلك لو أحدث الثاني فقدم^(٧) ثالثاً^(٨) ؟ قال : نعم . قلت :

-
- (١) وفي ص « خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث » .
 - (٢) لفظ « بهم » ساقط من هـ ، ص .
 - (٣) وفي هـ « وقدم » .
 - (٤) لفظ « بهم » ساقط من هـ .
 - (٥) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .
 - (٦) قوله « فتأخر » ساقط من هـ .
 - (٧) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « قدم » .
 - (٨) وفي ص « الثالث » .

فإن كان الاول الذي أمره الإمام أن يصلي بالناس فأمر هو عبداً أو مكاتباً لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم^(١) ؟ قال : أربع ركعات .

قلت : رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صبياً يصلي^(٢) بالناس فصلى بهم الصبي ؟ قال : لا يجوزهم وعليهم أن يعيدوا . قلت : فإن لم يصل بهم الصبي^(٣) ولكنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس فصلى بهم الرجل^(٤) كم يصلي بهم ؟ قال : أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : ألا ترى أن الصبي لو صلى بهم لم يجوزهم ؟ فكذلك أمره لا يجوز . قلت : وكذلك لو أن الإمام حين أحدث أمر امرأة أن تصلي^(٥) بالناس فصلت بالناس^(٦) أو أمرت رجلاً يصلي بالناس^(٧) ؟ قال : نعم ، لا يجوزهم . قلت : وكذلك لو أمر الإمام رجلاً معتموها^(٨) لا يعقل أن^(٩) يصلي بالناس فأمر رجلاً غيره يصلي بهم^(١٠) ؟ قال : نعم ، لا يجوزهم .

قلت : رأيت إن كان الإمام حين أحدث لم يأمر أحداً أن يصلي بالناس فتقدم^(١٠) صاحب شرطة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : وكذلك لو تقدم

(١) كذا في ح ؛ ولفظ « بهم » ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي ص « أن يصلي » .

(٣) من قوله « قال لا يجوزهم . . . » ساقط من هـ .

(٤) قوله « فصلى بهم الرجل » لم يذكر في ص ، وهو الصواب .

(٥) وفي هـ « امرأة تصلي » .

(٦) وفي ص « بهم » مكان « بالناس » .

(٧) وفي ص « لو أن الامام حين أحدث أمر رجلاً معتموها » .

(٨) لفظ « أن » لم يذكر في ص .

(٩) وفي ص « يصلي بالناس » .

(١٠) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « فقدم » .

القاضي ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن لم يتقدم صاحب شرطة ولكنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين إن كان الرجل قد شهد الخطبة ، وإن كان لم يشهد الخطبة ضل بهم أربع ركعات . قلت : فإن كان الرجل قد شهد الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم أحدث فتأخر وقدم رجلاً ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : يصلي بهم^(١) ركعتين يبني على صلاة الإمام قلت : وكذلك لو أن الرجل الذي أمره صاحب الشرطة أن يصلي بالناس فتقدم فأحدث فتأخر وقدم^(٢) عبداً أو مكاتباً ؟ قال : نعم إن كان أدرك الخطبة صلى ركعتين . قلت : وكذلك لو أن القاضي أمر رجلاً أو مكاتباً أو عبداً فهو على ما وصفت لك^(٣) ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أن صاحب الشرطة أو القاضي أمر رجلاً جنباً أو على غير وضوء فأمر هذا الرجل غيره كان على ما وصفت لك من أمر الإمام ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة فأحدث بعد دخوله فتأخر وقدم رجلاً ممن شهد الخطبة أو ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : لِمَ والداخل لم يشهد الخطبة ؟ قال : لأن الناس قد دخلوا في الصلاة ، وهذا إنما يبني على صلاة الإمام . قلت : فإن أحدث هذا الرجل الذي قدمه الإمام فتأخر وقدم رجلاً ممن لم يشهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الإمام . قلت : وكذلك لو أمر عبداً أو مكاتباً ؟ قال : نعم^(٤) .

(١) كذا في ص ؛ وقوله « يصلي بهم » لم يذكر في ع ، ز ، ح .

(٢) من قوله « رجلاً ممن يشهد الخطبة . . . » ساقط من هـ .

(٣) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي ز ، ح « وصفته » وفي هـ « وصفه » ولفظ « لك » ساقط منها .

(٤) وفي شرح المختصر : وهذا بخلاف ما لو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف من =

قلت : رأيت الإمام إذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له أن يتكلم بشيء من كلام الناس أو من حديثهم ؟ قال : لا . قلت : فإن فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته ؟ قال : لا .

قلت : رأيت إن خطب الإمام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الإمام أن يتكلموا ؟ قال : لا . قلت : أفتكره أن يذكروا الله تعالى إذا ذكره الإمام ويصلوا على النبي ﷺ إذا صلى عليه الإمام ؟ قال : أحب إليّ أن يستمعوا وينصتوا . قلت : فهل يشمتون العاطس ويردون السلام ؟ قال : أحب إليّ أن يستمعوا وينصتوا^(١) .

قلت : رأيت الإمام إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال « الحمد لله » أو قال^(٢) « سبحان الله » أو قال « لا إله إلا الله » أو ذكر الله أيجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيئاً ؟ قال : نعم يجزيه - وهذا قول أبي حنيفة^(٣) ، وقال أبو يوسف

= لم يشهد الخطبة أجزأهم لأن هناك الثاني بان وليس بمفتتح ، والخطبة من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الأصيل ، فيتعين اعتباره في حق التابع . فان قيل : لو أفسد الباني صلواته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضاً وهو مفتتح في هذه الحالة ؟ قلنا ، ولكنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الأول التحق بمن شهد الخطبة حكماً ، فلهذا جاز له افتتاحها بعد الفساد - اهـ ج ٢ ص ٢٧ .

(١) قال الإمام السرخسي في مبسوطه : فقد أظرف في هذا الجواب ولم يقل « لا » ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاستماع والإنصات ، ولم يذكر أن العاطس هل يحمد الله تعالى ، والصحيح أنه يقول في نفسه ، فذلك لا يشغله عن الاستماع - اهـ ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسي في شرح المختصر : وأبو حنيفة استدلل بما روى أن عثمان رضي الله عنه لما استخلف سعد المنبر فقال « الحمد لله » فارتج عليه فقال « إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا » أو قال « يرتادان ، أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأتي الخطب ، الله أكبر ما شاء الله » فعل ونزل وصلى الجمعة ، ولم ينكر عليه =

ومحمد : لا يجزيه حتى يكون كلاماً^(١) يسمى الخطبة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام قبل أن يخاطب الإمام ، ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن يفتتح الصلاة^(٢) .

قلت : أرايت الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة ؟ قال . نعم .
قلت : وينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها ويسلم إذا خرج الإمام ؟ قال :
نعم .

قلت : فإذا خطب الإمام كرهت الكلام والحديث ؟ قال : نعم . قلت :
فهل تكره^(٣) ذلك قبل أن يخاطب حين يخرج ؟ قال : نعم . قلت : أفتكره^(٤) الكلام
ما بين نزوله الى دخوله في الصلاة ؟ قال : نعم^(٥) . قلت : وتحب للرجل أن

= أحد من الصحابة . فدل أنه يكتفي بهذا القدر (إلى أن قال) وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص ، والذكر يحصل بقوله « الحمد لله » فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز ، وهو نظير ما قال أبو حنيفة : إن فرض القراءة يتأدى بآية واحدة . ثم قوله « الحمد لله » كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة ، والمتكلم بقوله « الحمد لله » كالذاكر لذلك كله ، فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة ، وقصر الخطبة مندوب إليه جاء عن عمر رضي الله عنه قال : طولوا الصلاة وقصروا الخطبة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل . إلا أن الشرط عند أبي حنيفة أن يكون قوله « الحمد لله » على قصد الخطبة حتى إذا عطس وقال « الحمد لله » يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة . هكذا نقل عنه مفسرا في الأمالي - اهـ ج ٢ ص ٣١ .

(١) وفي ح ، ص « حتى يأتي بكلام » .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « أفتكره » .

(٤) وفي هـ « أتكره » .

(٥) زاد في ح ، ص بعد قوله « نعم » « وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيه

حتى يأتي بكلام يسمى خطبة » وقد مر هذا القول قبل ذلك في الأصل وكذا في ز ، هـ .
وليس هذا مقامه .

يستقبل الإمام إذا خطب ؟ قال : نعم^(١) .

قلت : رأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة ؟ قال : إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن ، فاذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة^(٢) .

قلت : رأيت الرجل يقرأ القرآن والإمام يخطب أتكره له ذلك ؟ قال : أحب إلي أن يستمع وينصت^(٣) . قلت : رأيت رجلا افتتح الصلاة يوم الجمعة مع الإمام ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر ؟ قال : عليه أن يقطع الجمعة وينصرف فيبدأ فيصلي الغداة ، فاذا فرغ منها دخل مع الإمام في الجمعة^(٤) إن أدركه في الصلاة ، وإن لم يدركه صلى الظهر أربع ركعات ؛ والجمعة وغيرها^(٥) في هذا سواء ؛ ألا ترى أنه إذا فاتته الجمعة كانت عليه الظهر ، والظهر فريضة فليس تفوته - وهذا قول^(٦) أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إذا خاف الرجل أن تفوته الجمعة مع الإمام صلى

(١) وفي المختصر : « قلت وتحب للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب ؟ قال : نعم » وقد فسر في الإملاء أن هذا كله على قول أبي حنيفة - اهـ . وفي شرح المختصر للسرخسي : وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة ، وهكذا نقل عن أبي حنيفة أنه كان يفعله لأن الخطيب يعظهم ، ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة ، فينبغي لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس الوعظ ، ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة - اهـ ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) من قوله « وتحب للرجل أن يستقبل . . . » لم يذكر في ح ، ص .

(٣) لأنه يعظهم ، فانما ينفع وعظة إذا استمعوا - اهـ شرح المختصر .

(٤) قوله « في الجمعة » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « وغيره » وهو خطأ .

(٦) وفي ص « في قول » .

الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لأن الجمعة فريضة ولا تجزى إلا مع الإمام ، فتفوته إذا فاتته مع الإمام^(١) - وهو قول زفر . قلت : رأيت إن لم يقطع الجمعة ولم ينصرف ولكنه مضى عليها مع الإمام حتى فرغ منها ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يصلي الفجر ثم الظهر .

قلت : رأيت رجلاً زحمة الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يركع ويسجد حتى سلم الإمام كيف يصنع ؟ قال : يركع ركعة ثم يسجد سجدة^(٢) ثم يقوم فيمكث ساعة ثم يركع ركعة أخرى ثم يسجد سجدة ثم يتشهد ثم يسلم . قلت : رأيت إن كان قد ركع مع الإمام ركعة ؟ قال : يسجد لها سجدة ثم يقو فيركع الثانية ويسجد لها سجدة^(٣) ثم يتشهد ويسلم . قلت : فهل يقرأ فيما يقضي؟ قال : لا ، لأنه قد أدرك أول الصلاة ، وقراءة الإمام له قراءة قلت : فإن قام يقضي الركعة الثانية فلم يقرأ فيها قدر^(٤) مقدار قراءة الإمام أو لم يقرأ فيها^(٥) ؟ قال : يجزيه إذا استتم قائماً ، ثم يركع الركعة الثانية^(٦) .

قلت : رأيت الرجل أحدث يوم الجمعة فخاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الجمعة هل يجزيه أن يتيمم ويصلي ؟ قال : لا يجزيه وعليه أن يتوضأ^(٧) ، فإن لم

(١) قوله « مع الإمام » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « سجدة ثم يتشهد » ، ذكر التشهد هنا من سهو الناسخ .

(٣) من قوله « ثم يقوم . . . » . ساقط من هـ ، ولا بد منه .

(٤) كذا في الأصول كلها .

(٥) وفي ح ، ص « فيها رأساً » .

(٦) لأن الركن أصل القيام في كل ركعة لا امتداده ؛ ألا ترى أن الإمام في سائر الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزاءه لأنه لا قراءة فيها ؟ فهذا مثله - اهـ ما قاله السرخسي في

شرح الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

(٧) لأنها نوتت إلى خلف وهو الظهر اهـ من المبسوط ج ٢ ص ٣٢ .

يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة وصلّى ما بقي ، وإن تكلم استقبل الصلاة فصلّى الظهر أربع ركعات .

قلت : رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلّى الظهر في بيته أيصليها بأذان وإقامة ؟ قال : إن فعل فحسن^(١) ، وإن لم يفعل أجزاه . قلت : رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فيصلّى في بيته الظهر ثم وجد خفة فأتى الجمعة فصلّى مع الإمام أيتها^(٢) الفريضة ؟ قال : الجمعة هي الفريضة . قلت : فإن وجد خفة حين صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد أن يشهد الجمعة فجاء وقد فرغ الإمام من الجمعة ؟ قال : عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات . قلت : لمّ وقد صلى في بيته ؟ قال : لأنه حين خرج ونوى أن يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى ، فإذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة^(٣) . وقال أبو يوسف ومحمد : لا تنقض صلاته إلا

(١) لان هذا اليوم في حقه كسائر الأيام ، إذ ليس عليه شهود الجمعة فيه - اهـ ما قاله السرخسي ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) وفي ص ، « أيتها » ؛ وفي هـ « أنها » .

(٣) وقال السرخسي في ج ٢ ص ٣٣ من مبسوطه : فان كان خروجه من بيته بعد فراغ الإمام منها فليس عليه إعادة الظهر ، وإن كان قبل فراغ الإمام منها فعليه إعادة الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - اهـ . وفي البحر : وقيد بقوله « إليها » لأنه لو خرج لحاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعاً ، فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع ؛ وأطلق فشمل ما اذا لم يدركها لبعده المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قوال البلخيين . قال في السراج الوهاج : وهو الصحيح لأنه توجه إليها وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية وتوجد بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح أيضاً لما ذكرنا . وفي النهاية : إذا توجه إليها قبل أن يصليها الإمام ثم إن الإمام لم يصلها لعذر أو لغيره اختلفوا في بطلان ظهره ، والصحيح أنها لا تبطل ، وكذا لو توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم =

أن يدخل في الجمعة .

قلت : رأيت إن جاء فدخل مع الإمام في الصلاة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم صلى ركعتين وبنى على صلاته ، وإن تكلم استقبل الظهر أربع ركعات .

قلت : رأيت مسافراً صلى الظهر في السفر ركعتين ثم قدم المصر فأتى الجمعة فصلى مع الإمام الجمعة أيتها^(١) الفريضة ؟ قال : الجمعة هي الفريضة : أستحسن ذلك وأدع القياس . قلت : فإن كان حين قدم خرج وهو يريد الجمعة فانتهى الى المسجد وقد صلى الإمام ؟ قال : عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات إن كان من أهلها ، وإن كان مسافراً صلى ركعتين . قلت : فإن انتهى الى الامام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم أحدث فذهب . فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاة الإمام ، وإن تكلم استقبل الظهر .

قلت : رأيت رجلاً صحيحاً صلى الظهر في أهله ولم يشهد الجمعة فلما فرغ من صلاته بدا له أن يشهد الجمعة فجاء فدخل مع الإمام فصلى معه أيتها^(٢) الفريضة ؟ قال : التي أدرك مع الإمام هي الفريضة . قلت : فإن جاء وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : صلاته الأولى تامة ما لم يدخل في الجمعة ، فإذا

= خرجوا منها قبل إتمامها لناثبة ، فالصحيح انه لا يبطل ظهره - اهـ ج ٢ ص ١٥٣ .
قلت : وفي المسألة طول ولها صور مفيدة - راجعه إن شئت زيادة الاطلاع عليها .

(١) وفي ص « أيها » .

(٢) وفي ص « أيها » .

دخل في الجمعة^(١) بطلت الظهر التي صلى . قلت : رأيت إن انتهى إلى الإمام^(٢) حين خرج من بيته فأدرك معه الصلاة فأحدث فذهب فتوضأ^(٣) وجاء^(٤) وقد فرغ الإمام؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاة الامام ، وإن كان قد تكلم^(٥) استقبل الظهر أربع ركعات . قلت : فإن كان حين دخل مع الامام في الصلاة صلى^(٦) ركعة ثم ذكر أنه لم يصل الفجر؟ قال : يقطع الصلاة ويصلي^(٧) الفجر ثم يدخل مع الامام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قلت : فإن فرغ من الفجر وقد صلى الإمام؟ قال : عليه أن يستقبل^(٨) الظهر أربع ركعات . قلت : فإن تم عليها مع الامام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يبدأ فيصلي الفجر ثم يستقبل الظهر أربع ركعات .

قلت : رأيت عبداً أو مكاتباً صلى في أهله يوم الجمعة الظهر ثم أعتق فنوى حين أعتق أن يشهد الجمعة فجاء إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين؟ قال : تجزيه وهي الفريضة . قلت : فإن جاء وقد صلى الإمام؟ قال : عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات . قلت : رأيت إن جاء فأدرك مع الامام الصلاة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام؟ قال : إن لم يتكلم بنى

(١) قوله « فإذا دخل في الجمعة » ساقط من هـ .

(٢) قوله « إلى الإمام » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « وتوضأ » .

(٤) كذا في ص ؛ ولفظ « جاء » لم يذكر في بقية الأصول .

(٥) كذا في ص ؛ وفي ع « كان تكلم » ، وفي بقية الأصول « إن تكلم » .

(٦) لفظ « صلى » ساقط من هـ .

(٧) وفي ص « فيصلى » .

(٨) وفي ص « أن يصل » .

على صلاته ، وإن تكلم استقبل الظهر أربع ركعات^(١) .

قلت : رأيت امرأة صلت الظهر في بيتها ثم بدا لها أن تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الإمام في الصلاة فصلت معه أيتها الفريضة ؟ قال : الجمعة هي الفريضة . قلت : فإن جاءت وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : عليها أن تستقبل الظهر أربع ركعات في قياس قول أبي حنيفة . قلت : وهي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك أم الولد والمديرة والمكاتبه إذا اعتقت فهي في جميع ما ذكرت^(٢) لك سواء ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الإمام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر ؟ قال : فسدت صلاتهم ، وعليه أن يستقبل بهم الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما نحن فنرى صلاتهم تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر ، وإن ضحك في هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة أخرى . قلت : فإن كان الإمام ضحك في هذه الحال حتى قهقه وهو يتشهد هل^(٣) عليه الوضوء بعد خروج الوقت لصلاة أخرى ؟ قال : لا^(٤) . قلت : فإن دخل معه رجل في

(١) كذا في ز ، ح ؛ وفي ص « أربعاً » ، ولم يذكر قوله « أربع ركعات » في بقية الأصول .

(٢) وفي ص ، هـ « وصفت » مكان « ذكرت » .

(٣) وفي ص « وتشهد فهل » .

(٤) وفي ح ، ص « قال : نعم » . قلت : والاختلاف مبني على اختلاف الروايتين عن الإمام ، قال السرخسي في ج ٢ ص ٣٢ من مبسوطه : (فإن قهقه لم يلزمه وضوء - وهذا قول محمد ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة) ؛ لأن التحريمه انحلت بفساد الجمعة . (فأما عند أبي يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة) ، فلم تحل التحريمه بفساد الفريضة . (فإذا قهقه فعليه الوضوء) ، لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة - اهـ .

الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلاً معه ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الرجل الذي لا يريد أن يشهد الجمعة وليس له عذر من^(١) مرض ولا غيره متى يصلي الظهر ؟ قال : يصلها حين ينصرف الإمام^(٢) من الجمعة . قلت : فإن صلى قبل ذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : رأيت الإمام يمرُّ بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن فيجمع يوم الجمعة بأهلها وهو مسافر هل يجزيهم ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن الإمام في هذا لا يشبه غيره . ألا ترى أنه لا تكون الجمعة إلا بإمام .

قلت : رأيت رجلاً صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من غير أن يأمره الأمير^(٣) ؟ قال : لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الظهر ، قلت : فإن كان الأمير أمره بذلك أو كان خليفة الأمير أو صاحب شرطة^(٤) أو القاضي ؟ قال : تبجزيهم صلاتهم .

قلت : رأيت مسافراً دخل مصرًا من الأمصار فشهد مع أهلها الجمعة هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ وهو مسافر ؟ قال : إذا دخل مع قوم في الصلاة صلى^(٥) بصلاتهم ؛ ألا ترى أنه لو^(٦) دخل مع مقيم في الظهر كان عليه أن يصلي أربع ركعات ؛ أو لا ترى لو أن امرأة أو عبداً شهد الجمعة كان عليه أن يصلي ركعتين وليس على واحد منهما أن يشهد الجمعة .

(١) لفظ « من » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « الامام » ساقط من ز ، ح ، ص .

(٣) وفي هـ « أن يأمر الامير » .

(٤) وفي ح ، ص « الشرطة » .

(٥) لفظ « صلى » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « لو أنه » .

قلت : أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة ففرخ^(١) الناس كلهم^(٢) فذهبوا كلهم إلا رجلاً واحداً بقي معه كم يصلي مع الإمام ؟ قال : يصلي أربع ركعات ، إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال^(٣) سواء فيصلي بهم الجمعة ، وذلك أدنى ما يكون . قلت : فإن كان معه عبيد أو رجال أحرار ؟ قال : يصلي بهم الجمعة ركعتين . قلت : فإن بقي معه نساء ليس معهن رجل ؟ قال : يصلي بهن^(٤) الظهر أربع ركعات . قلت : من أين اختلف العبيد والنساء وليس على واحد منهما الجمعة ؟ قال : لأن العبيد رجال ، وليس النساء كالرجال .

قلت : أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فصلى بهم ركعة ثم فرغ^(٥) الناس فذهبوا كلهم وبقي وحده كم يصلي ؟ قال : يصلي الجمعة ركعتين . قلت : فإن فرغ الناس فذهبوا بعد ما افتتح الصلاة قبل أن يصلي ركعة ؟ قال : عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات ، ولا يبني على شيء من صلاته - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يمضي على الجمعة في الوجهين جميعاً لأنه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس عنه ، ولو ذهب الناس عنه^(٦) قبل أن يفتتح الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات^(٧) .

(١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « وفرغ » وهو تصحيف .

(٢) لفظ « كلهم » لم يذكر في ص ، وهو الأنسب .

(٣) وفي ص « ثلاث رجال » ، وفي هـ « رجال ثلاثة » .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « بهم » .

(٥) كذا في ص وكذا في المختصر ؛ وفي بقية الأصول « فرغ » تحريف .

(٦) لفظ « عنه » ساقط من هـ .

(٧) اختصر الحاكم هذه المسألة اختصاراً حسناً ، قال : وإذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء أحرار أو عبيد أو مسافرون فصلى بهم الجمعة ، فإن صلى بهم ركعة ثم ذهبوا مضى على صلاة الجمعة ، وإن ركع ولم يسجد حتى =

قلت : رأيت^(١) رجلا صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود .
فسجد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، يجزيه إذا كان لا يقدر على
السجود .

قلت : رأيت من صلى الجمعة في الطاقات أو في السدة^(٢) ، هل يجزيه
ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت من صلى الجمعة في دار الصيارفة هل يجزيهم ؟ قال : إن كان
في الطاقات قوم يصلون وكانت الصفوف متصلة أجزاءهم ذلك ، وإن لم يكن فيها
أحد يصلي فلا تجزيهم صلاتهم لأن بينهم وبين الإمام طريقا .

قلت : رأيت إذا صف القوم يوم الجمعة بين الأساطين في الجمعة وغيرها
هل تكره ذلك ؟ قال : لا أكره وليس به بأس .

قلت : رأيت رجلاً أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة أو أدرك الإمام في
التشهد قبل أن يسلم أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم أو أدركه بعد ما سلم وهو في
سجدتي السهو ؟ قال : أدرك هذا معه الصلاة وعليه أن يصلي ركعتين^(٣) .

= ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف وحده : إذا افتتحها وهم معه مضى
على الجمعة ، وإن كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة ، وقال
أبو يوسف ومحمد : إذا افتتحها وهم معه بنى على الجمعة - اهـ ق ٢٧ .

(١) لفظ « رأيت » ساقط من الأصل ، وهو من سهو الناسخ .

(٢) الطاق : ما عطف من الأبنية - أي جعل كالقوس . والسدة : الباب ، والظلة فوقه .

(٣) وقال محمد : يصلي الأربعة لما روي أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام
فقد أدرك ، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا . وهما استدلا بقوله ﷺ : ما أدركتم فصلوا ،
وما فاتكم فاقضوا . وقد فاته ركعتان ، ثم هو بإدراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها
دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ؛ ثم الفرض بالافتداء تارة يتعين إلى
الزيادة كما في حق المسافر يقتدي بالمقيم ، وتارة إلى النقصان كما في حق الجمعة ؛ ثم في =

قلت : رأيت رجلاً^(١) أحدث وهو خلف الإمام يوم الجمعة^(٢) فانقتل فذهب وتوضأ^(٣) وقد فرغ الإمام من صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان قد أتى تكلم استقبل الظهر أربع ركعات ، وإن لم يتكلم بنى على صلاته حتى يتم ركعتين .

قلت : رأيت رجلاً أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد أوصلي الجمعة ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : رأيت مسافراً دخل في صلاة مقيم كم يصلي ؟ قلت : يصلي صلاة مقيم أربع ركعات ، قال : فهذا وذاك سواء ؛ ألا ترى لو أنه أدرك مع الإمام الصلاة وجبت عليه صلاته ؟ فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها ! وقال محمد : يصلي الجمعة أربعاً إن لم يدرك الركعة الآخرة - وهو قول زفر .

قلت : رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر وصلى الجمعة^(٤) في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل تجزيهم صلاتهم ؟ قال : لا . قلت : فإن لم يخطف حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب في وقت العصر وصلى الجمعة ؟ قال

= اقتداء المسافر بالمقيم لا فرق بين الركعة وما دونها في تعيين الفرض به ، هكذا هنا . وتأويل الحديث : وإذا أدركهم جلوساً قد سلموا . والقياس ما قالوا إلا أن محمد احتاط وقال : يصلي أربعاً احتياطاً ، وذلك جمعه . ولهذا ألزمه القراءة في كل ركعة ، وكذلك تلزمه القعدة الأولى على ما ذكره الطحاوي عنه كما هو لازم للإمام ، وفي رواية المعلى عنه : لا تلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة ، وهذا الاحتياط لا معنى له فإنه إن كان ظهراً فلا يمكنه أن يبينها على تحريمه عقدها للجمعة ، وإن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٣٥ .

(١) وفي ص « الرجل » .

(٢) وفي ص « في يوم الجمعة » .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي بقية الأصول « فتوضأ » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ ولم يذكر لفظ « قد » في بقية الأصول .

(٥) وكان في الأصل « وصلاة الجمعة » ؛ وفي بقية الأصول « وصلى الجمعة » وهو الصواب .

- لا تجزيهم في الوجهين جميعاً ، وعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات .
- قلت : رأيت أمير عسكر^(١) نزل بالناس في بلدة وهو لا يريد براحا^(٢) غير أنه يسرح الجنود هل عليه أن يقصر الصلاة ؟ قال : لا . قلت : فهل عليه أن يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين ؟ قال : نعم .
- قلت : رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر أيصلي القادم بخطبة الأول أم يعيد الخطبة ؟ قال : إن صلى بخطبة الأمير الأول صلى أربع ركعات ، وإن هو خطب الناس صلى بهم ركعتين^(٣) .
- قلت : رأيت القوم أتكره لهم أن يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، أكره لهم ذلك إذا كانوا في مصر . قلت : وكذلك إذا كانوا في سجن أو محبس^(٤) ؟ قال : نعم ، وإن صلوا أجزاءهم .
- قلت : رأيت الإمام هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم^(٥) .
-
- (١) وفي ص « إمام عسكر » .
- (٢) وفي ه « نزاحا » مكان « براحا » . والبراح : المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره - مغرب ج ١ ص ٣٣ .
- (٣) قال السرخسي في شرح المختصر : وإن كان صلى الأول الجمعة بالناس ، فإن لم يعلم بقدم الثاني أجزاءهم لأنه لا ينعزل ما لم يعلم بقدم الثاني ، وإن علم به لم يجزهم إلا أن يكون الثاني أمر بإقامتها فحينئذ يجزيهم لأنه مستجمع لشرائطها . وقد قيل : لا يجزيهم لأن الثاني لما لم يملك إقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح أمره الأول بها . وقد بينا هذا فيما سبق - اهـ ج ٢ ص ٣٥ .
- (٤) كذا في ح ؛ وفي ع ، ز « مجلس » ؛ وأظن أنه تصحيف « محبس » ، وفي ص « حبس » ، وفي هـ « بحبس » .
- (٥) قال أبو هريرة رضي الله عنه : قرأ (رسول الله ﷺ) في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين . وقال النعمان بن بشير رضي الله عنهما : قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي =

قلت : فمن يجب عليه أن يأتي الجمعة ؟ قال : على أهل الأمصار^(١)
قلت : أفتجب على من كان بزرارة^(٢) أو نحوها أن يأتي الجمعة بالكوفة ؟ قال :
لا . قلت : وكذلك أهل الحيرة والمدينة^(٣) ؟ قال : نعم ، ليس تجب على هؤلاء
الجمعة .

قلت : رأيت الخطبة يوم الجمعة أهي قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : بل
قبلها . قلت : فإن خطب بعدها هل تجزيهم ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى بهم
الجمعة وخطب بعد ذلك ؟ قال : عليه وعليهم^(٤) أن يعيدوا الجمعة بعد الخطبة .

قلت : رأيت رجلاً أدرك الامام يوم الجمعة وقد ركع ورفع رأسه من الركوع

= الثانية هل أذاك حديث الغاشية - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٦ من شرح الكافي .
(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وقال علي رضي الله
عنه : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع كذا قاله السرخسي في ج ٢
ص ٢٣ من مبسوطه - قال : وظاهر المذهب في بيان حد مصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو
قاضي لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ؛ وقد قال بعض مشايخنا : أن يتمكن كل صانع أن
يعيش بصنعتة فيه ولا يحتاج فيه الى التحول الى صنعة أخرى ؛ وقال ابن شجاع : أحسن ما
قيل فيه إن أهلها بحيث لو اجتمع في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء
مسجد الجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة . ثم في ظاهر الرواية : لا تجب الجمعة إلا
على من سكن مصر والأرياف المتصلة بمصر ؛ وعن أبي يوسف : إن كل من سمع النداء
من أهل القرى القريبة من مصر فعليه أن يشهدها - اهـ .

(٢) الزرارة - بضم الزاي وفتح الراءين : محلة بالكوفة ، سميت بزرارة ابن يزيد بن عمرو بن
عدس من بني البكار ، وكانت منزله - راجع ج ٢ ص ٣٨١ من معجم البلدان .
(٣) لفظ « المدينة » لم يذكر في ص ، مذكور في بقية الأصول ، وليس اطراف الكوفة معام يسمى
« المدينة » فاعله تصحيف « السدير » وهو من أطراف الكوفة عند الحيرة - والله أعلم .
(٤) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « قال : عليهم » .

فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل فسجد بهم ؟ قال : يجزيهم^(١) . قلت : فهل^(٢) يجزى هذا المقدم ؟ قال : يجزيه من سجديتين ، ولا يحتسب بهما^(٣) من صلاته لأنه لم يدرك الركوع ولكن يجعل السجديتين تطوعا ويصلي الركعة التي سبقه الإمام بها . قلت : فكيف أجزى من خلفه ولا يجزيه ؟ قال : لانه لو كان خلف الإمام كان عليه أن يسجدهما^(٤) .

قلت : رأيت مسافراً شهد الجمعة مع الإمام فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام^(٥) من خطبته أحدث فقدمه^(٦) قبل أن يدخل في الصلاة فصلى المسافر بالناس الجمعة أتجزئهم صلاتهم ؟ قال : نعم . [قلت : وكذلك العبد ؟ قال : نعم -^(٧)] . قلت : رأيت إن كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الإمام^(٨) يوم الجمعة إلا أنه حين دخل المسجد أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فقدمه كيف يصنع ؟ قال : يصلي بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد ويسلم . ثم يقوم الناس فيقضون^(٩) ركعتين وحدانا بغير إمام .

(١) وفي ح ، ص « فسجد بهم هل يجزيهم ؟ قال : نعم » .

(٢) وفي ص « هل » .

(٣) كان في الأصل وكذا في ز ، ح « يحتسبها » ؛ وفي هـ « يحسبها » ؛ وفي ص والمختصر « يحتسب بها » وهو الصواب .

(٤) وفي ج ٢ ص ٣٦ من مبسوط السرخسي : فان قيل : فاذا لم يحتسب بهما كان تطوعا في حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به وهم مفترضون ؟ قلنا : لا كذلك ، بل هما فرض في حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ، ولكنه لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه - اهـ .

(٥) كذا في ص ؛ ولفظ « الإمام » ساقط من بقية الأصول .

(٦) وفي ص « فقدم المسافر » .

(٧) كذا في ح ، ص ؛ وما بين المربعين ساقط من بقية الأصول .

(٨) من قوله « فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام . . . » ساقط من هـ .

(٩) وفي ز ، ح « فيصلون » .

قلت : رأيت الإمام ما يجب عليه أن يقرأ في الجمعة ؟ قال : ما قرأ فحسن ، ويكره أن يوقت في ذلك وقتاً^(١) . قلت : فأبي سورة يقرأها على المنبر ؟ قال : ما قرأ^(٢) فحسن^(٣) . قلت : فإن قرأ على المنبر سورة فيها سجدة أيسجدها ويسجد من معه^(٤) ؟ قال : نعم . قلت : فإن قرأها في الصلاة ؟ قال : يسجدها ويسجد من معه . قلت : فإن لم يسجدها^(٥) وفرغ من صلاته وسلم هل يسجد الناس بعد ذلك ؟ قال : إذا لم يسجد الإمام فلا يسجد من خلفه . قلت : رأيت إن كان الإمام حين قرأ السجدة أحدث قبل أن يسجدها فقدم رجلاً أينبغي لذلك الرجل المقدم أن يسجدها ويسجد معه الناس ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الجيش يغزون أرض الحرب فيحاصرون مدينة ويوطنون أنفسهم على إقامة شهر هل يجمع بهم إمامهم ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم مسافرون . قلت : فإن صلى بهم إمامهم الجمعة ؟ قال : لا تجزيهم ، وعليهم أن يعيدوا ركعتين لأنهم مسافرون فلا يجزيهم أن يصلوا الجمعة إلا في مصر من الأمصار مع الإمام .

قلت : رأيت إماماً صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى استوى قائماً ؟ قال : عليه أن يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو . قلت : فإن قام في الظهر في الرابعة حتى استوى قائماً هل عليه أن يقعد فيتشهد

(١) إلا أن يترك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي ﷺ قرأها فيقتدي به - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) وفي ص « قرأها » .

(٣) لأن النبي ﷺ ثبت منه أنه قرأ سوراً مختلفة على المنبر « الدهر » و « المرسلات » وغيرهما - ف .

(٤) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي ز ، ح ، هـ « ويسجد معه من سمعها » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ والضمير ساقط من بقية الأصول .

ويسلم ثم يسجد سجدي السهو؟ قال : نعم . قلت : فإن قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائماً؟ قال : لا يقعد ولكنه يمضي على صلاته ، فإذا سلم سجد سجدي السهو . قلت : من أين اختلفا؟ قال : لأن الجمعة إنما هي ركعتان وقد تمت ، والظهر أربع ركعات لم تتم بعد ، فإذا استوى في الثانية قائماً أمرته أن يمضي في صلاته ويسجد سجدي السهو إذا فرغ من صلاته^(١) . قلت : فإن لم يستوقائماً ولكنه نهض وحين نهض ذكره^(٢)؟ قال : يقعد فيتشهد ويسلم ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو بعد ذلك إن كان فعل ذلك ناسياً ، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا شيء عليه .

قلت : أرأيت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل أن يستتم قائماً؟ قال : يقعد فيفرغ من بقية صلاته ، وعليه سجدا السهو . قلت : فإن استتم قائماً ومضى على صلاته هل عليه سجدا السهو؟ قال : نعم . قلت : فإن كان لا يريد أن يصلي أربع ركعات فلما قعد في الثانية نهض في الركعتين حتى استوى قائماً ثم ذكر؟ قال : يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو . قلت : وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر أو المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل أيجتبي يوم الجمعة في المسجد؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(٣) .

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإذا قام الإمام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فإنه يعود ويقعد) ، لأنها قاعدة الختم في هذه الصلاة فيعود إليها كما في سائر الصلوات ، والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر - انتهى ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) وفي ص « ولكنه نهض الى الصلاة فذكر » والواو ساقط من هـ في قوله « وحين » .

(٣) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : وللرجل أن يجتبي في المسجد يوم الجمعة إن شاء وإن شاء =

باب صلاة العيدين^(١)

قلت : رأيت العيدين هل يجب فيها الخروج على أهل القرى والجبال
والسواد ؟ قال : لا ، إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن^(٢) .

قلت : رأيت الإمام يوم العيد أبدأ^(٣) بالخطبة أو بالصلاة ؟ قال : بل يبدأ
بالصلاة^(٤) ، فإذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب ، ويقرأ في

= لم يفعل لأن قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء ، وقد صح أن النبي ﷺ في التطوعات في بيته كان يقعد محتبياً ، فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أولى - اهـ ج ٢ ص ٢٦ .
(١) الأصل في العيدين حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال : قد أبدلكم الله سبحانه وتعالى بهما خيراً منهما : الفطر والأضحى .
واشتهى المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة ، فالمذكور في الجامع الصغير أنها سنة لأنه قال في العيدين : يجتمعان في يوم واحد فالأولى منها سنة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة ؛ وقال في الأصل : لا يصلي التطوع في الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس . فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة ، والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين ، أخذها هدى وتركها ضلالة - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .

(٢) لما روينا : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . والمراد بالترقيق صلاة العيد ما جاء في الحديث : لا ذبح إلا بعد التشريق . والحاصل أنه يشترط لصلاة العيد ما يشترط للصلاة الجمعة ، إلا الخطبة فإنها من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد ولهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها ، لأنها خطبة تذكير وتعليم لما يحتاج إليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة ، كالخطبة بعرفات ، والخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا - كذا ذكره السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .

(٣) وفي هـ « ابتداء »

(٤) والدليل على أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ما روى أن مروان لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت المنبر يا مروان ! ولم يخرج رسول الله ﷺ ، وخطبت قبل الصلاة ولم يخطب هو قبلها وإنما كان يخطب بعد الصلاة . فقال مروان : ذاك شيء قد ترك . فقال =

خطبته بسورة من القرآن . قلت : أفتحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا ؟ قال : نعم^(١) .

قلت : أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة^(٢) .

قلت : أرأيت الإمام إن بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم ؟ قال : نعم^(٣) .

قلت : أرأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو ؟ قال : يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتح بها الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثا . فإذا كبر قرأ بفاتحة القرآن وبسورة^(٤) ، فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها ، فإذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن وبسورة^(٥) ، فإذا فرغ من القراءة كبر

= أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » - الحديث . (قال) : فقد كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين . حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها ، فأحدثوها قبل الصلاة لئلا يسمعونها الناس انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من شرح المختصر .

- (١) لأنه يعظهم فانما ينفع وعظه إذا استمعوا - اهـ ج ٢ ص ٣٨ من شرح المختصر .
- (٢) وفي المختصر وشرحه : وليس في العيدين أذان ولا إقامة ، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهو دليل أنها سنة - اهـ ج ٢ ص ٣٨ .
- (٣) وزاد في ع ، هـ ، ز بعد قوله « نعم » « ولا يخرج المنبر في العيدين » ؛ ولم يذكر هذا القول في ص ، وهو الصواب لأن المسألة مجيئة بعد في آخر الباب . وفي المختصر وشرحه : وإن خطب أولا ثم صلى أجزاءهم كما لو ترك الخطبة أصلا - اهـ ص ٣٨ .
- (٤) وفي ص « بفاتحة الكتاب وسورة » .
- (٥) وفي ص « فبدأ بفاتحة القرآن وسورة » .

ثلاث تكبيرات ، ثم يكبر الرابعة فيركع بها^(١) ثم يسجد ، فإذا فرغ تشهد وسلم .

(١) قال في المختصر وشرحه : (والتكبير في صلاة العيد تسع : خمس في الركعة الاولى ، فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ؛ وأربع في الثانية . فيها تكبيرة الركوع ؛ ويوالي بين القراءة في الركعتين) . وهذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيها ، والذي بينا قول ابن مسعود رضي الله عنه ؛ وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله ؛ وقال علي رضي الله عنه في الفطر : يكبر إحدى عشرة تكبيرة : . ستا في الاولى ، وخمسا في الثانية فيها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ؛ والزوائد ثمان تكبيرات ؛ وفي الأضحى خمس تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع وتكبيرتان زائدتان : واحدة في الاولى ، والأخرى في الثانية . ومن مذهبه البداءة بالقراءة في الركعتين ثم بالتكبير . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات : روى عنه كقول ابن مسعود وهي شاذة ، والمشهور عنه روايتان : إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، وعشر زوائد : خمس في الاولى ، وخمس في الثانية . وفي الرواية الأخرى اثنتا عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ؛ وتسع زوائد : خمس في الاولى ، وأربع في الثانية . وقد روى عن أبي يوسف أنه رجع الى هذا - وهو قول الشافعي ، وعليه عمل الناس اليوم لأن الولاية لما انتقلت الى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم . ومن مذهبه البداءة بالتكبير في كل ركعة ، وإنما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة منهم أبو مسعود البدرى وأبو موسى الأشعري وحذيفة ابن اليمان - رضي الله عنهم ؛ فان الوليد بن عقبة أتاهم فقال : هذا العيد فكيف تأمرونني أن أفعل ؟ فقالوا لابن مسعود : علمه ، فعلمه بهذه الصفة ، ووافقوه على ذلك . وفي الحديث أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال : « أربع كأربع الجنائز فلا يشتبه عليكم » - وأشار بأصابعه وحبس إبهامه . ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأکید ؛ وإنما قلنا بالموالاتين لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الاولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركعة الاولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ، ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب . وروى عن أبي حنيفة رحمه الله قال : ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيبحات . وقال ابن أبي ليلى : يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء - وهو رواية عن أبي يوسف لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله ﷺ أو سمعه منه ، =

قلت : فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات^(١) ؟ قال : نعم .
قلت : ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع^(٢) وإنما يرفع في السبع منها ؟
قال : نعم . قلت : فأيهم التي يرفع فيها يديه ؟ قال : إذا افتتح الصلاة رفع
يديه ، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه ، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه^(٣) ، فإذا قام في
الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع
يديه^(٤) . قلت : والتكبير في الفطر والأضحى والخطبة والصلاة سواء ؟ قال :
نعم .

قلت : رأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئاً ؟ قال : إن شاء
فعل وإن شاء لم يفعل . قلت : فكيف يصلي إن أراد أن يصلي ؟ قال : إن شاء أربع
ركعات وإن شاء ركعتين^(٥) .

قلت : أرايب الإمام إذا خرج إلى الجبانة^(٦) أينبغي له أن يخلف رجلاً يصلي

= فإن هذا شيء لا يعرف بالرأي ؛ ولكننا نقول : الآخر ناسخ للأول فلا وجه لاثبات التخيير
بين القليل والكثير - اهـ ج ٢ ص ٣٨ .

(١) وفي ص « السبع التكبيرات » ؛ وفي ح « السبع تكبيرات » وهو أيضا صواب إذا لم تعد
تكبيرتي الركوع منها .

(٢) وفي ص « ولا يرفع في التكبير من غير هذه السبع » .

(٣) وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء منها - قاله السرخسي في شرح
الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « فإذا قام في الثانية . . . » ساقط من بقية الأصول .

(٥) لما روى علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب
الله له بكل نبتا وبكل ورقة حسنة » - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص
٣٩ .

(٦) الجبانة - مثقل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها : هي المصل في الصحراء - من مصباح المنير
ج ١ ص ٦٧ .

بالناس في المسجد ؟ قال : إن فعل فحسن . وإن لم يفعل فلا شيء عليه^(١) .
قلت : فان فعل كيف يصلي بهم الرجل ؟ قال : يصلي بهم كما يصلي الإمام في
الجبانة .

قلت : رأيت رجلا أحدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الإمام فخاف إن
رجع الى الكوفة أن تفوته الصلاة ولا يجد الماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي مع
الناس . قلت : لم ؟ قال : لأن العيدين إن فاتته^(٢) لم يكن عليه صلاة ، وصلاة
العيدين^(٣) بمنزلة الصلاة على الجنائز ؛ ألا ترى أنه إذا^(٤) صلى على الجنائز فأحدث
فانه^(٥) يتيمم ويصلي^(٦) عليها ؟ فكذلك العيد . قلت : فإن أحدث بعد ما صلى
ركعة أيتيمم مكانه و^(٧) يمضي على صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يتيمم
ولكنه انصرف الى الكوفة فتوضأ ثم عاد الى المصلي فوجد الإمام قد صلى كيف
يصنع ؟ قال : يصلي ركعتين كصلاة الإمام ويكبر^(٨) كما يكبر الإمام . قلت : فهل
يقرأ فيها ؟ قال : لا . قلت : فما شأنه يكبر ولا يقرأ ؟ قال : لأن قراءة الإمام له
قراءة ، ولا يكون تكبير الإمام له تكبيرا ؛ ألا ترى أن من خلف الإمام يكبرون معه
ولا يقرأون ؟ فهذا والذي خلفه سواء ؛ و^(٩) لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام -

(١) روي عن علي رضي الله عنه أنه استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى

الجبانة - ذكلاء السرخسي في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .

(٢) وفي ص « لأن العيد إذا فاته »

(٣) وفي ص « وصلاة العيد » .

(٤) وفي هـ « لو » مكان « إذا » .

(٥) وفي ص ، هـ « انه » .

(٦) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فيصل » .

(٧) وفي هـ « أو » وليس بشيء .

(٨) وفي ص « يكبر » بغير واو ؛ وسقط قوله « ويكبر » من هـ .

(٩) كذا في ح ، ص ؛ والواو قبل قوله « لأنه » ساقط من بقية الأصول .

وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا دخل مع امام في الصلاة متوضياً لم يجزه التيمم لأن هذا لا يفوته الصلاة^(١) - وهذا قول زفر .

قلت : رأيت الإمام هل يقرأ في العيدين بشيء معلوم ؟ قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية^(٢) » .

(١) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصل وكذا من ز ، ه ، وإنازيد من ح ، ص .
(٢) أسنده إمامنا الأعظم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » - أخرجه الحارثي في مسنده من طريق القاسم بن الحكم وأبي يحيى الحماني والحسن بن زياد وأبي يوسف وأيوب بن هانيء ومحمد بن مسروق وسعيد بن أبي الجهم وأسد ابن عمرو وإسحاق بن يوسف الأزرق والمقرئ وعفيف بن سالم الموصلي والأبيض بن الأغرعه ، ورواية الثلاثة الأخيرين في العيدين فقط . وأخرجه الحافظ طلحة بسنده من طريق القاسم والأبيض والحماني . وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق القاسم والجريز بن عبد الحميد والأبيض عنه . قال الحافظ : ورواه شعبة عن إبراهيم كذلك . وأخرجه ابن خسرو باسناده عن ابن المظفر المذكور . ورواه من طريق محمد بن مسررت عنه وعن الثوري ، ومن طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه . وأخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا في كتاب الآثار عنه سندنا ومتنا - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٧٤ . وأخرجه ابن خسرو من طريق القاسم بن الحكم والأبيض بن الأغرعه ، ولفظه : أنه كان يقرأ في العيدين بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » . وأخرج من طريق محمد بن مسروق حدثنا سفيان وأبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مثله سواء . وأخرجه عن المقرئ أيضا مثله سواء . وأخرجه الحافظ أبو نعيم في مسند الإمام له من طريق الأبيض بن الأغر عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » . =

وأما سورة من القرآن قرأها أجزته^(١) ، وقد يكره أن يتخذ الرجل شيئاً من القرآن حتماً^(٢) حتى لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها^(٣) .
 قلت : فهل قبل العيدين صلاة ؟ قال : لا . قلت : فهل بعدها صلاة ؟
 قال : إن شاء صلى أربعاً^(٤) وإن شاء لم يصل .

= (قال) ورواه محمد بن مسروق وأيوب بن هانيء والحسن بن زياد والحسن بن الفرات وأبو يوسف وسعيد بن أبي الجهم - اهـ كذا رواه من غير واسطة محمد بن المنتشر ثم رواه عنه من طريق عبد الله بن بزيع وشعيب بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن حبيب عن النعمان أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة (وفي العيدين) - « سيح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » . (قال) ورواه عن أبي حنيفة على هذا القاسم بن الحكم والحمامي وإسحاق بن زيد في كلتا الروايتين ، فتابع أبو حنيفة عليهما ، فأما روايته عن إبراهيم عن حبيب نفسه فتابعه عليها الفرات بن خالد ويحيى بن سعيد الأموي عن مسعر (ثم أسند عن مسعر) قال : وممن تابعه على الرواية الأخرى التي قال فيها : عن أبيه عن حبيب الثوري وشعبة ومسعر وجرير بن عبد الحميد ، ثم أخرج عن كل منهم بسنده .
 قلت : وتابعه جرير وأبو عوانة أيضاً عن إبراهيم عن أبيه ؛ وتابع عبيد الله بن عبد الله حبيباً عن النعمان . رواه مسلم - راجع ج ٢ ص ٢٨٨ من صحيحه . ورواه أحمد والطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب ، ورجال أحمد ثقات - راجع ج ٢ ص ٢٠٤ من مجمع الزوائد .

(١) فإن تبرك بالافتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين فحسن - قاله السرخسي في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .

(٢) لفظ « حتماً » ساقط من ص ، وهو من سهو الكاتب .

(٣) فرمياً يظن ظان أنه لا يجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة ، فكان هو مدخلا في الدين ما ليس منه ؛ وقال عليه الصلاة والسلام : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه » - اهـ ما في شرح الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

(٤) والذي يختص بهذا اليوم حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نباتا وبكل ورقة حسنة » - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٩ من شرح المختصر .

قلت : رأيت رجلاً أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد ولم يسلم أو أدركه بعدما سلم وسجد سجدي السهو فدخل معه ثم سلم الإمام أيقوم الرجل فيصلّي صلاة العيد ؟ قال : نعم . قلت : ويقرأ ويكبر^(١) ؟ قال : نعم^(٢) . قلت : فكيف يكبر^(٣) إذا قام يصلي إذا أدركه ؟ قال : يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقرأ فاتحة^(٤) القرآن وسورة^(٥) ، ثم يكبر الرابعة فيركع بها ويسجد ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة القرآن وسورة ، ثم يكبر^(٦) أربع تكبيرات ويركع في التكبير الرابعة . قلت : لِمَ جعلت على هذا ثماني تكبيرات ؟ قال : لأنه كبر تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الإمام فألقيت عنه تلك التكبيرة .

قلت : رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من العيد^(٧) فلما سلم الإمام قام يقضي كيف يكبر ؟ قال : يقرأ بفاتحة القرآن وبسورة ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرهن^(٨) .

(١) وفي هـ « ويكبر ويقرأ » .

(٢) قلت : هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص .

(٣) وفي ز ، ح « يقرأ » مكان « يكبر » .

(٤) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « بفاتحة » .

(٥) من ص وكذا في المختصر ، وفي بقية الأصول : بسورة .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « الرابعة فيركع . . . » ساقط من بقية الأصول ، ولا بد منه .

(٧) وفي هـ « العبيد » مكان « العيد » خطأ فاحش .

(٨) وبه أجاب في الجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضعين ، وقال في الموضع الآخر : يبدأ بالتكبير . وهو القياس لأنه يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته ولكنه استحسّن فقال : لو بدأ بالتكبير كان موالياً بين التكبيرات فإن في الركعة المؤداة مع الإمام كانت البداية بالقراءة ، والموالة بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة ؛ ولو بدأ بالقراءة كان فعله موافقاً لقول علي رضي الله عنه . ولأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه . ولأنه لو بدأ بالقراءة كان أتياً بالتكبيرات عقيب ذكره فرضاً جامعاً بينها وبين تكبير الركوع ، وهو =

قلت : رأيت الإمام هل ينبغي له أن يكبر في العيدين أكثر من تسع^(١)
تكبيرات ؟ قال : ما أحب له ذلك . قلت : فإن فعل هل يضره من ذلك شيء
قال : لا .

قلت : رأيت إماماً قرأ السجدة يوم العيد ؟ قال : عليه أن يسجد ويسجد
معه أصحابه . قلت : وكذلك لو قرأها وهو يخطب ؟ قال : نعم ، يسجدها
ويسجد معه من سمعها ، وأما إذا قرأها في الصلاة فسجدها سجدها معه من سمعها
ومن لم يسمعها جميع من معه^(٢) في الصلاة .

قلت : رأيت النساء هل عليهن خروج في العيدين ؟ قال : قد كان يرخص
لهن في ذلك^(٣) ، فأما اليوم فاني أكره لهن ذلك . قلت : أفكره لهن أن يشهدن

= أصل ابن مسعود رضي الله عنه كما بينا - انتهى ما قاله السرخسيفي ج ٢ ص ٤٠ من شرح
المختصر .

(١) وفي ص ، ح « سبع » .

(٢) وفي الأصل « سمعه » مكان « معه » وليس بشيء .

(٣) أسنده المؤلف في كتاب الآثار فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أم
عطية رضي الله عنها قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين : الفطر
والأضحى . قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة - وهو قول أبي
حنيفة - اهـ ص ٤١ : وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٥٩ من كتاب الآثار ، زاد في
آخره : حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد ، وحتى تخرج الخائض فتجلس
في عرض النساء فتدعو ولا تصلي - اهـ . وأخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضاً في آثاره -
راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٧١ . وأخرجه طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق
عبيد الله بن الزبير . وأخرجه الحارثي من طرق . وأخرجه ابن خسرو من طريق ابن زياد
ومحمد بن الحسن - راجع ج ١ ص ٣٨١ من جامع المسانيد . وأخرجه محمد بن الحسن في
نسخته أيضاً نحو ما رواه في آثاره - راجع جامع المسانيد ص ٣٧٩ . قلت : وحديث أم
عطية معروف ، أخرجه عنها غير عبد الكريم أيضاً ابن سيرين وغيره ، أخرجه الشيخان .

الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة ؟ قال : نعم . قلت : فهل ترخص لشيء
منهن ؟ قال : أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين ، فأما
غير ذلك فلا^(١) .

قلت : رأيت العبد هل يجب عليه أن يشهد الجمعة والعيدين ؟ قال : إن
فعل فحسن ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه . قلت : فهل ينبغي له أن يفعل دون
أن يأذن له مولاه ؟ قال : لا . قلت : فهل ينبغي للمولى أن يمنعه من ذلك أو من
الصلاة في جماعة ؟ قال : إن فعل لم يضره ذلك شيئاً^(٢) .

(١) وفي المختصر وشرحه : (ليس على النساء خروج في العيدين ، وقد كان يرخص لمن في ذلك
فأما اليوم فاني أكره ذلك) ، يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت وبهين عن
الخروج لما فيه من الفتنة . (فأما العجائز فيرخص لمن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب
والعشاء والفجر والعيدين ، ولا يرخص لمن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع
قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي
الكسوف والاستسقاء ، لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن
يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن . وأبو حنيفة قال
في صلاة الليل : تخرج العجوز مستورة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها ،
بخلاف صلوات النهار والجمعة (لأنها) تؤدي في المصر ، فلكثرة الزحام . ربما تصرع
وتضطلم وفي ذلك فتنة فإن العجوز إذا كان لا يشتبهها شاب يشتبهها شيخ مثلها وربما يحمل
قرط الشبق الشاب على أن يشتبهها ويقصد أن يصدمها ، فأما صلاة العيد فتؤدي في الجبانة
فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم - الخ ج ٢ ص ٤١ .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وللمولى منع عبده من حضور الجمعة والعيدين) ، لأن
خدمته حق مولاه وفي خروجه إبطال حق المولى في خدمته وإضرار به فكان له أن يمنعه من
ذلك ، وإنما لا يمنعه من أداء المكتوبات لأن ذلك صار مستثنى من حق المولى . واختلف
مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه ليحفظ دابته ، فمنهم من قال : ليس له أن يصلي الجمعة
والعيدين بغير رضاه . والأصح أن له ذلك إن كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته - اهـ
ص ٤١ .

قلت : رأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع أهو
سواء ؟ قال : نعم^(١) . قلت : وكذلك السهو في صلاة الخوف ؟ قال : نعم .
قلت : رأيت المنبر هل يخرج في العيدين ؟ قال : لا^(٢) .

قلت : رأيت الإمام إذا كبر في العيدين أكثر من تسع^(٣) تكبيرات أينبغي لمن
خلفه أن يكبروا معه ؟ قال : نعم ، يتبعونه إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء
وما لم تحيء به الآثار^(٤) .

(١) وفي تنوير الأبصار : والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة سواء ؛ (قال في الدر) :
والمختار عند المتأخرين عدمه في الأولين لدفع الفتنة كما في جمعة - البحر . وأقره المصنف وبه
جزم في الدرر - اهـ . وفي رد المحتار : وفي جمعة حاشية أبي السعود عن العزمية أنه ليس المراد
عدم جوازه بل الأولى تركه لثلا يقع الناس في الفتنة - اهـ . وفيه أيضا : قوله « وبه جزم في
الدرر لكنه قيده محشيها الواني بما إذا حضر جمع كثير وإلا فلا داعي الى الترك (ط) - اهـ ج ١
ص ٥٠٥ آخر باب السهو .

(٢) وقد صح أن النبي ﷺ كان يخطف في العيدين على ناقته ؛ والناس من لدن رسول الله ﷺ إلى
يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر ، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا على حدة من اللبن
والطين ؛ واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب - انتهى ما في ج ٢ ص ٤٢ من شرح
الكافي .

(٣) وفي ص ، ح « سبع » .

(٤) وإذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعله خطأ مخالفاً للاجماع ، ولا متابعة في الخطأ ؛
فأكثر مشايخنا على أنه يتابعه الى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك . وقال بعضهم :
يتابعه الى ست عشرة تكبيرة لأن فعله الى هذا الموضع محتمل للتأويل ؛ فلعله ذهب إلى أن
مراد ابن عباس رضي الله عنهما : ثلاث عشرة تكبيرة زوائد ، فاذا ضمنت اليها تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة فلاحتمل هذا التأويل لا يتيقن بخطئه
فيتابعه - اهـ ج ٢ ص ٤٢ من شرح الكافي .

باب التكبير في أيام التشريق

قلت : أرايت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ؟ ومتى يبدأ ومتى يقطع ؟ قال : كان عبد الله بن مسعود يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر^(١) ، وكان علي بن أبي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فأبي ذلك ما فعلت فهو حسن ؛ وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها ، وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما يأخذان بقول علي بن أبي طالب^(٢) .

قلت : فكيف التكبير ؟ قال : إذا سلم الإمام قال « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد » ؛ بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود^(٣) .

(١) وصله الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٦٠ فقال : عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر ؛ وكان يكبر فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد » .

(١) قال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٤٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ورواه الإمام أبو يوسف أيضاً في آثاره ص ٦٠ . قال محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه يأخذ بقول ابن مسعود - يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ، يكبر في العصر ثم يقطع - اهـ .

(٣) وصله الإمام محمد في كتاب الحجّة فقال : أخبرنا أبو جناب الكلبي عن عمير بن سعيد النخعي عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن تكبيرهما في دبر الصلاة « الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد » . ورواه عن سلام بن سليم عن أبي اسحاق السبيعي عن الأسود قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة =

قلت : فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الأمصار فعليهم أن يكبروا في هذه الأيام ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان معهم نساء ؟ قال : عليهن أن يكبرن^(١) .

قلت : أرأيت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين أو النساء هل عليهم أن يكبروا ؟ قال : لا . قلت : فهل على المسافرين أن يكبروا ؟ قال : لا^(٢) . قلت : أرأيت من صلى التطوع في جماعة أو صلى الوتر هل يكبر بعدها ؟ قال : لا^(٣) . قلت فهل على السواد أن يكبروا ؟ قال : لا . قلت : فإن صلوا في جماعة ؟ قال : وإن صلوا في جماعة فلا^(٤) تكبير عليهم - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة .

قلت : أرأيت المحرم يوم عرفة إذا صلى وسلم أبدأ بالتكبير أو بالتلبية ؟

= الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر « الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » وروى عن محل بن محرز عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود نحوه - راجع ج ١ ص ٣١٠ منه .

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإن صلى النساء مع الرجال أو المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير) تبعاً كما يتأدى بهم فرص الجمعة تبعاً ، وفي المسافرين إذا صلوا في مصر جماعة روايتان : رواية الحسن : عليهم التكبير لأن المسافر يصلح للإمامة في الجمعة ؛ والأصح أنه ليس عليهم التكبير لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ، ثم لا فرق في تغير الفرض بين أن يصلوا في مصر أو خارجاً عنه ، فكذلك في التكبير - اهـ ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) من قوله « قلت » - السؤال والجواب لم يذكر في ز ، ح ، ص .

(٣) قال السرخسي : وكذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لأنها سنة ، فأما عقيب الجمعة فيكبرون لأنها فرض مكتوبة - اهـ ص ٤٤ . قلت : وأفتى العلماء المتأخرون من مذهبنا بالتكبير عقيب صلاة العيد أيضاً - راجع كتب القوم .

(٤) وفي هـ « ولا » ، وهو تصحيف .

وعلى من خلفه سجدة السهو؟ قال : نعم .
قلت : رأيت الصلاة قبل العيد هل تكرهها^(١)؟ قال : نعم . قلت :
أفتكرهها^(٢) بعد؟ قال : لست أكرهه ، إن شاء صلى وإن شاء لم يصل .
قلت : رأيت الإمام إذا خطب في العيدين^(٣) هل يجب على الناس أن ينصتوا
ويستمعوا^(٤) كما يجب عليهم في الجمعة؟ قال : نعم .

باب صلاة الخوف والفرع^(٥)

قلت : رأيت الإمام إذا كان مواقف^(٦) العدو في أرض الحرب فحضرت
الصلاة فأراد أن يصلي بالناس كيف يصلي بهم؟ قال : تقف طائفة من الناس بإزاء
العدو ويفتح الإمام الصلاة وطائفة معه فصلى بالطائفة الذين معه ركعة
وسجدين ، فإذا فرغ منها انفلتت^(٧) الطائفة الذين مع الإمام من غير أن يتكلموا ولا
يسلموا فيقفون بإزاء العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانوا^(٨) بإزاء العدو
فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدين ، ثم يتشهد
ويسلم الإمام إذا فرغ من الصلاة ، ثم تقوم^(٩) الطائفة التي مع الإمام فيأتون مقامهم

(١) وفي ص « هل يضره » وهو تصحيف .

(٢) وفي ص « أفيصلها » .

(٣) وفي ص « في العيد » .

(٤) وفي ز ، ح ، ص « أن يستمعوا وينصتوا » .

(٥) لفظ « الفرع » لم يذكر في ص .

(٦) وفي ص ، هـ « موافق » .

(٧) كذا في ز ، وفي ع ، هـ « انفلتت » ، وفي ح ، ص « انفلت » .

(٨) وفي ص « الطائفة الذين كانوا » .

(٩) وفي ص « قامت » .

من غير ان يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ، وتأتي الطائفة التي^(١) كانت بإزاء العدو وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدين وحدانا^(٢) بغير إمام ولا قراءة ويقعدون^(٣) ويسلمون ، ثم يقومون فيأتون مقامهم ، ثم تأتي الطائفة^(٤) الذين صلوا^(٥) مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدين بقراءة^(٦) بغير إمام ويشهدون ويسلمون ، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم . قلت : ولم يصلي بهم الإمام ركعة ركعة ؟ قال : لقول الله تعالى في كتابه « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ » .

قلت : رأيت لو كان هذا العدو في القبلة فاستطاع الإمام أن يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو يفعل ذلك ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء صلى كما وضفت لك^(٧) . قلت : فإذا^(٨) كانت الصلاة صلاة المغرب كيف يصلي بهم ؟ قال : يفتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بالطائفة الذين^(٩) معه ركعتين ، ثم

(١) من قوله « مع الامام . . . » ساقط من هـ ؛ وكان في الأصول « الذين » والصواب « التي » يدل عليه « التي » الذي قبل القول الساقط .

(٢) قوله « وحدانا » زدناه من ح ، ص ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي ح « ويشهدون » مكان « ويقعدون » .

(٤) وفي ص « فيأتون » مكان « ثم تأتي الطائفة » .

(٥) وفي ح « التي صلت » مكان « الذين صلوا » .

(٦) وفي ح « بقراءة وحدانا » .

(٧) قال السرخسي : لأن ظاهر الآية شاهد لذلك ، قال الله تعالى : « ولتأت طائفة أخرى لم

يصلوا فليصلوا معك » - اهـ ج ٢ ص ٤٧ .

(٨) وفي ص « فإن » .

(٩) وفي هـ ، ص « التي » .

قال : بل يبدأ بالتكبير ثم يلبي . قلت : لم ؟ قال : لأن التكبير أوجبها .

قلت : أرأيت الإمام إذا كان عليه سجدة السهو أيكبر قبل أن يسجدهما ؟
قال : لا ، ولكنه يسجدهما ويسلم ثم يكبر^(١) .

قلت : أرأيت رجلاً سبقه الإمام بركعة في أيام التشريق أيكبر مع الإمام حين يسلم أو يقوم فيقضي ؟ قال : بل يقوم فيقضي ، فإذا سلم كبر^(٢) . قلت : لم ؟
قال : لأن التكبير ليس من الصلاة ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل معهم في التكبير يريد الصلاة لم يجزه ذلك . قلت : وهذا لا يشبه سجدة السهو ؟ قال : لا ؛
ألا ترى أن من دخل مع الإمام في سجدة السهو فقد دخل معه في الصلاة ؟ لأن سجدة السهو من الصلاة ، والتكبير ليس من الصلاة .

قلت : أرأيت إماماً صلى بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية قام حتى استوى قائماً وهو ساوٍ كيف يصنع ؟ قال : يقعد ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدة السهو ويسجد من خلفه معه ، ثم يتشهد ويسلم . قلت : أرأيت إن لم ينهض الإمام ولكن نهض رجل ممن خلف الإمام ثم ذكر بعد ما استتم قائماً ؟ قال :

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرماً ، لأن سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ، ولهذا يسلم بعده ؛ ومن اقتدى به في سجود السهو صح اقتداؤه ؛ والتكبير يؤدي في فور الصلاة في حرمتها حتى لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدي به في حال التكبير ، والتلبية غير مؤداة في حرمة الصلاة ولا في فورها حتى لا تختص بحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ بما هو مؤدى في حرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها ثم بالتلبية - اهـ - ص ٤٤ .

(٢) وفي المختصر وشرحه : (والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو) ؛ لأنه مؤدى في حرمة الصلاة (ولا يتابعه في التكبير والتلبية) ، لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة وعلى هذا إذا نسي الإمام سجود السهو لم يسجد القوم لأنه مؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به ، لا يأتون =

يقعد ويتشهد مع الإمام ويسلم معه ، ولا سهو عليه . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس على من خلف الإمام سهو^(١) إذا لم يسه الإمام .

قلت : رأيت إماماً صلى بالناس في أيام التشريق فنسي أن يكبر حتى قام من مجلسه ذلك أو خرج من المسجد ثم ذكر ؟ قال : ليس عليه أن يكبر وعلى من خلفه التكبير^(٢) . قلت : فان ذكر قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم أيكبر ويكبر من^(٣) معه ؟ قال : نعم :

قلت : رأيت إماماً صلى بالناس يوم العيد فأحدث ؟ قال : يتيمم ويمضي على صلاته لأن العيد ليس كغيره ؛ ألا ترى أنه خارج من المصر وليس بحضرته ماء .

قلت : فإن قدم الإمام رجلاً يصلي بالناس بعد ما أحدث الإمام وقد قرأ السجدة ولم يكن سجدها حتى أحدث هل يسجدها هذا الإمام الثاني ؟ قال : نعم ، يسجدها معه الناس . قلت : رأيت إن كان الإمام الثاني لم يكن داخلًا في صلاة القوم ولم يسمع^(٤) السجدة فلما قدمه الإمام كبر ينوي الدخول في صلاة القوم أيسجدها ويسجد من معه ، قال : نعم . قلت رأيت إن كان الإمام الأول لما قرأ السجدة نسي أن يسجدها فلما أراد أن يركع أحدث فقدم هذا هل على الإمام^(٥) الأول

= به دونه - اهـ ج ٢ ص ٤٥ .

(١) لفظ « سهو » ساقط من هـ .

(٢) كذا في ص ؛ وفي المختصر « وعلى القوم أن يكبروا » ؛ وكان في الأصل وكذا في هـ ، ز ، ح

« ولا على من خلفه » ، وهو تحريف فاحش ينقلب الحكم المثبت به منفيًا . وفي المختصر

وشرحه : (وإذا نسي التكبير أو التلبية) أو تركها متأولا (لم يترك القوم) ، لأنها غير مؤداة

في حرمة الصلاة - الخ .

(٣) لفظ « من » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « لم يستمع » .

(٥) كذا في ص ، هـ ؛ وفي بقية الأصول « أ على الإمام » .

تقوم الطائفة فتأتي^(١) مقامهم فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا .
وتأتي الطائفة التي^(٢) كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم
ركعة ويتشهد ويسلم^(٣) ، ثم تقوم اطائفة التي^(٤) معه من غير أن يتكلموا ولا
يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون^(٥) بازاء العدو ، وتجيء الطائفة التي صلت مع
الإمام الركعتين الأولين فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين
وحدانا بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون ، ثم يقومون فيأتون مقامهم بازاء
العدو ، وتجيء الطائفة التي صلت^(٥) مع الإمام الركعة الثالثة^(٦) فيأتون مقامهم الذي
صلوا فيه فيقضون ركعتين بقراءة^(٧) وحدانا ويتشهدون ويسلمون ، ثم يأتون
مقامهم فيقفون مع أصحابهم^(٨) .

قلت : رأيت إذا^(٩) كان الإمام مقيا في مصر أو في مدينة^(١٠) فأتاه العدو

(١) وفي ص « فيأتون » .

(٢) وفي ص « الذين » .

(٣) وأما في صلاة المغرب فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة لأنه إنما يصلي بكل
طائفة شطر الصلاة ، وشطر المغرب ركعة ونصف ، فثبت حق الطائفة الأولى في نصف
ركعة ، والركعة الواحدة لا تجزي فثبت حقهم في كلها . ولأن الركعتين شطر المغرب ، ولهذا
كانت القعدة بعدهما وهي مشروعة للفصل بين الشطرين ، ثم الطائفة الأولى تصلي الركعة
الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون ، والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولين بالقراءة ويقعدون
بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب - اهـ من شرح الكافي بالاختصار
والتغيير القليل ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) قوله « فيقفون » ساقط من هـ .

(٥) قوله « صلت » ساقط من الأصل الهندي .

(٦) وفي ح « الثانية » مكان « الثالثة » ، وليس بصواب .

(٧) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي هـ « بغير قراءة » خطأ ؛ واللفظ هذا ساقط من ز .

(٨) وفي هـ « فيقضون مع أصحابهم » تصحيف .

(٩) وفي ص « إن » .

(١٠) وفي ص « أو مدينة » .

فحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف هل يقصر الصلاة ؟ قال : لا ، ولكنه يصلي بهم صلاة مقيم . قلت : وكيف يصلي بهم ؟ قال : يفتح الصلاة ومعه طائفة ، وطائفة بازاء العدو ، فيصلي بهم ركعتين ، ثم تقوم الطائفة التي^(١) معه فيذهبون فيقفون بازاء العدو من غير ان يتكلموا ولا يسلموا ، وتأتي^(٢) الطائفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعتين تمام صلاته ويتشهد ويسلم ، ثم تقوم الطائفة التي صلوا معه^(٣) الركعتين الآخرين^(٤) فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ، ولا يسلموا ، وتأتي الطائفة التي صلت^(٥) مع الإمام الركعتين الأولين فيقضون ركعتين وحدانا بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ، ثم يقومون^(٦) مقامهم ، وتأتي الطائفة الذين صلوا^(٧) مع الإمام الركعتين الآخرين فيقضون وحدانا ركعتين بالقراءة ويتشهدون ويسلمون ، ثم يقومون فيقفون بازاء العدو^(٨) .

قلت : رأيت الطائفة الذين^(٩) صلوا مع الإمام الركعتين الأولين لم يقضون

(١) وفي ص « هؤلاء الطائفة الذين » .

(٢) وفي ص « ثم تأتي » .

(٣) وفي ص « الذين صلوا مع الإمام » .

(٤) كذا في ز ، ح ، هـ ، وفي ع ، ص « الآخرين » .

(٥) وفي ض « الذين صلوا » .

(٦) وفي ص « ثم يأتون » .

(٧) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « الطائفة التي صلوا » .

(٨) كذا في ز ، ح ، هـ ، وفي الأصل وكذا في ص « الآخرين » .

(٩) وفي ص « ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم » .

(١٠) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .

بغير قراءة ؟ قال : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام الركعتين فقراءة الإمام لهم قراءة ، وأما الذين^(١) أدركوا مع الإمام الركعتين الآخرين^(٢) فلا بد لهم من القراءة فبما يقضون لأنهم لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة . قلت : رأيت إن لم يقرأ الطائفة الذين^(٣) أدركوا مع الإمام الركعة الثانية ؟ قال : لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : رأيت إن أتم أحد من ذكرت لك فبما يقضي صاحبه ؟ قال : أما الإمام فصلاته تامة ، وأما الذين ائتموا به فصلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة^(٤)

قلت : رأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته ؟ قال : السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء . قلت : فمتى يسجد للسهو ؟ قال : إذا فرغ من صلاته وسلم سجد سجدي السهو وتسجد^(٥) معه الطائفة . التي خلفه ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم تقوم الطائفة التي خلفه فيأتون مقامهم فيقفون بازاء العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وحدانا ، فإذا سلموا سجدوا سجدي السهو ، ثم يتشهدون ويسلمون ، ثم يأتون مقامهم ، وتأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة وحدانا ، ولا يسجدون للسهو لأنهم قد سجدوا مع الإمام^(٦) . قلت : فإن سها رجل من الذين سجدوا مع الإمام فبما يقضي ؟ قال :

(١) وفي ص « والذين » مكان « وأما الذين » .

(٢) وفي ص « الآخرين » .

(٣) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .

(٤) وفي ص « وأما الذي يأتى به فصلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبل الصلاة » بتوحيد الضمائر .

(٥) وفي ص « وسجد » .

(٦) وفي ص « معه » مكان « مع الإمام » .

عليه سجدتا السهو^(١) .

قلت : فإن سها رجل من الذين لم يسجدوا مع الإمام فيما يقضون هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم خلف الإمام ؛ ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة . ولا سهو على من خلف الإمام ولكنهم يسجدون السجدين اللتين كانتا على الإمام .

قلت : رأيت الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية السجدة فسجدها بالطائفة التي^(٢) معه ثم جاءت الطائفة المذنبين^(٣) صلوا مع الإمام أول ركعة أيسجدون تلك السجدة ؟ قال : نعم . قلت : لم^(٤) ولم يسمعوها^(٥) ؟ قال : لأنهم قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة فعليهم ما على الإمام ، ألا ترى لو أن رجلاً نام خلف الإمام في صلاة الغداة فقرأ الإمام السجدة ثم استيقظ الرجل بعد ذلك أنه ينبغي له أن يسجد ثم يرفع رأسه فيصنع كما يصنع^(٦) الإمام وهو لم يسمع السجدة ؟ فكذلك هذا .

قلت : رأيت إماماً صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية أحدث ومعه الطائفة الذين^(٧) لم يدركوا معه^(٨) أول الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يقدم رجلاً

(١) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « قلت فإن سها رجل . . . » السؤال والجواب كلاهما - ساقطان من بقية الأصول .

(٢) وفي ص « الذين » .

(٣) كذا في ص ؛ وبقية الأصول « التي » .

(٤) وفي ز ، ح ، « ولم » ؛ واللفظ ساقط من هـ .

(٥) قوله « ولم يسمعوها » ساقط من ص .

(٦) وفي ص « صنع » .

(٧) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .

(٨) لفظ « معه » ساقط من هـ .

منهم فيصلي بهم تلك الركعة ، فإذا تشهد تنحى من غير أن يسلم ، ثم انفتل القوم جميعاً فقاموا بإزاء العدو ، وتأتي الطائفة التي أدركت^(١) أول الصلاة فيقضون ركعة^(٢) وحدانا ، فإذا فرغوا أتوا مقامهم ، ثم تأتي الطائفة الذين^(٣) أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا . قلت : رأيت الإمام الثاني لما تقدم سها في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إذا فرغ من تلك الركعة تشهد وتنحى من غير أن يسلم ولا يسجد ، فيقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو ، وتأتي الطائفة الذين^(٤) أدركوا أول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا ، فإذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو ، فإذا فرغوا جاءت الطائفة الذين أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا ، فإذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو .

قلت : رأيت إن حمل العدو على الطائفة الأولى بعد ما صلوا الركعة الأولى وقاموا^(٥) بإزائهم فقاتلوهم ؟ قال : صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : رأيت إن كان^(٦) العدو إنما حملوا على الإمام وعلى من خلفه^(٧) والإمام ومن خلفه في الركعة الثانية فقاتلوهم ؟ قال : صلاة الإمام وصلاة من معه وصلاة الذين صلوا^(٨) معه الركعة الأولى كلهم فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه إذا فسدت صلاة

(١) وفي ص « الذين أدركوا » .

(٢) لفظ « ركعة » ساقط من هـ .

(٣) هذه العبارة ساقطة من ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » والصواب « الذين » كما أثبتته هنا .

(٤) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » والصواب « الذين » .

(٥) وفي ص « فقاموا » .

(٦) وفي هـ « كانوا » .

(٧) وفي ص « من معه » .

(٨) لفظ « صلوا » ساقط من هـ ، موجود في بقية الأصول .

الإمام فسدت صلاة^(١) من خلفه ، والذين صلوا معه الركعة الأولى فهم^(٢) خلف الإمام^(٣) ، ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة الإمام ، قال^(٤) : لأنه قاتل ، والقتال عمل الصلاة يفسدها .

قلت : رأيت رجلاً يخاف العدو^(٥) فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه أن يصلي على دابته وهو يسير حيث توجهت يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت رجلاً لا يستطيع أن يقوم^(٦) من خوف العدو فهل يسعه أن يصلي قاعداً يومي إيماء ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت القوم إذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة هل يصلون وهم في تلك الحال^(٧) يقتتلون ؟ قال : لا يصلون على تلك الحال ، ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو^(٨) قلت : فإن قاتلهم العدو حتى ذهب وقت

(١) لفظ « صلاة » ساقط من هـ .

(٢) كذا في هـ ، وفي ص « هم » وفي الأصل وز ، ح « وهو » ؛ والصواب بضمير الجمع .

(٣) ولفظ « الإمام » ساقط من هـ ، وهو بسهو الناسخ .

(٤) لفظ « قال » ساقط من الأصل ، ثابت في بقية الأصول ، وهو الصواب .

(٥) وفي هـ « العمل » مكان « العدو » وهو تصحيف .

(٦) وفي ص « أن يومي » ، والصواب « أن يقوم » كما في بقية الأصول .

(٧) وفي ص « على تلك الحالة » .

(٨) وفي الكافي وشرحه : (ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت) ، لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها من بعد هده من الليل ، وقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم وبطنهم نارا . فلو كانت تجوز الصلاة في حالة القتال لما أخرها رسول الله ﷺ . (وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته) ، لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه ، بخلاف المشي فإنه لا بد منه حتى =

صلاة أو صلاتين أو ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة^(١) ؟ قال : نعم . قلت :
فاذا^(٢) انصرف عنهم العدو قضا ما فاتهم ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن كان
العدو لا يقاتلونهم حتى إذا دخلوا في الصلاة أقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون
بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن
هذا عمل في الصلاة يفسدها ، وهذا والمسابقة سواء ، وعليهم أن يستقبلوا
الصلاة^(٣) .

قلت : رأيت الرجل يخاف السبع^(٤) فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسعه
أن يصلي على دابته يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع حيث توجهت به
دابته ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت القوم يكونون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على
الدواب جماعة كما وصفت لك ؟ قال : لا^(٥) .

= يقفوا بازاء العدو ، وجواز العمل لأجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة - اهـ
ج ٢ ص ٤٨ .

(١) وفي ص « عن الصلاة » .

(٢) وفي ص « فان » .

(٣) قال السرخسي في مبسوطه : القتال عمل كثير ، وهو ليس من أعمال الصلاة ، ولا تتحقق فيه
الحاجة لا محالة فكان مفسدا لها كتخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والأمر بأخذ
الأسلحة ، لكيلا يطمع فيهم العدو إذا رأهم مستعدين ، أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا ، ثم
يستقبلون الصلاة - اهـ ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) وفي ص « السباع » .

(٥) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص . وفي ج ٢ ص ٤٨ من مبسوط السرخسي : (ولا
يصلون جماعة ركبانا) ، لأن بينهم وبين الإمام طريقا فيمنع ذلك صحة الاقتداء ، إلا أن
يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتداؤه به لأنه ليس بينهما مانع ؛ وقد روى عن محمد
رحمه الله أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانا بالجماعة ، وقال : أستحسن ذلك لينالوا =

قلت : أرأيت الإمام إن صلى بطائفة منهم وهم^(١) على الأرض فلما صلى بهم الركعة الأولى قامت الطائفة التي^(٢) معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو هل تفسد صلاتهم ؟ قال : نعم ، وهذا عمل في الصلاة يفسدها^(٣) . قلت : فان لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا ؟ قال : صلاتهم تامة . والمشي لا يفسد الصلاة ههنا^(٤) . قلت : من أين اختلف المشي والركوب ؟ قال : لأن المشي لا بد منه لأنهم لا يستطيعون أن يقوموا بازاء العدو حتى يمشوا ، والركوب منه بدٌ .

قلت : أرأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف فأحدث في الركعة الأولى فقدم رجلاً كيف يصلي بهم ؟ قال : يصلي بهم^(٥) كما يصلي الإمام الأول لو لم يحدث على ما وصفت لك . قلت : أرأيت إن تقدم الإمام الثاني يصلي بالناس بعد ما أحدث الإمام الأول فقاتل^(٦) العدو هو والذين معه ؟ قال : صلاته^(٧) وصلاة القوم وصلاة الإمام الأول فاسدة ، لأن الثاني قد صار إماماً للأول^(٨) ، ألا ترى أن الأول يبني

= فضيلة الصلاة بالجماعة ؛ فقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لينالوا فضيلة الجماعة ، ولكننا نقول : ما أثبتناه من الرخصة أثبتناه بالنص ، ولا مدخل للرأي في إثبات الرخص - انتهى .

(١) وفي ص « بالطائفة منهم وهو » .

(٢) وفي ص « قام الطائفة الذين » .

(٣) وفي ص « هذا عمل في الصلاة يفسد الصلاة ههنا » .

(٤) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص .

(٥) كذا في الأصل وكذا في هـ ؛ ولفظ « بهم » ساقط من ز ، ح ، ص .

(٦) وفي ص « فقاتلوا » .

(٧) وفي ص « صلاتهم » وليس بشيء .

(٨) وفي ص « إمام الأول » .

على صلاته وتجزيه قراءة هذا الإمام^(١) الثاني ، فإذا قاتل هذا الإمام الثاني فسدت صلاتهم .

قلت : رأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف والإمام مسافر وطائفة من الناس مسافرون وطائفة منهم مقيمون كيف يصلي بهم ؟ قال : يصلي بالطائفة الأولى^(٢) ركعة ، ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيأتون حتى يقفوا بازاء العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيقفون^(٣) بازاء العدو ، ثم تأتي الطائفة الأولى ؛ فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة وتشهد وسلم^(٤) ، ومن كان منهم مقيماً قضى ثلاث ركعات^(٥) وتشهدوا وسلموا^(٥) ، فإذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا بازاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة وتشهد وسلم ، ومن كان منهم مقيماً قضى ثلاث ركعات وتشهد وسلم . قلت : رأيت إن كان الإمام^(٦) نفسه مقيماً فصلى بهم ؟ قال : يصلون أجمعون صلاة المقيمين^(٧) كما وصفت لك صلاة الخوف^(٨) .

(١) وفي الأصل « هذا قراءة الإمام » ، والصواب ما في بقية النسخ .

(٢) وفي ص « يصلي بهم بالطائفة الأولى » .

(٣) وفي ص « من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفوا » .

(٤) وفي ص « ويتشهد ويسلم » .

(٥) من قوله « وتشهدوا وسلموا ، فإذا ... » ساقط من هـ . ومن قوله « فإذا فرغوا من

صلاتهم ... » ساقط من ص .

(٦) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٧) وفي ص « المقيم » .

(٨) وفي ح ، ص « في صلاة الخوف » .

قلت : أرأيت قوماً موافقي^(١) العدو لا يستطيعون أن ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون ؟ قال : يصلون على دوابهم يومون إيماء . قلت : فإن أهمهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون إيماء^(٢) هل تجزيهم صلاتهم ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصلون ؟ قال : يصلون وحدانا بغير إمام ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع .

قلت : أرأيت القوم يكونون في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصلون ؟ قال : يصلون كما يصلون في البر .

قلت : أرأيت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو ؟ قال : أما الإمام فتجزيه صلاته ، وأما القوم فلا تجزيهم صلاتهم^(٣) . قلت : فإن رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك^(٤) فإذا ذلك السواد إبل أو بقراً أو شياه ؟ قال : أما الإمام فتجزيه صلاته ، وأما القوم فلا تجزيهم ، لأن مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة^(٥) .

(١) وفي هـ ، ص « موافقي » .

(٢) كذا في ص ؛ وقوله « يومون إيماء » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز للإمام ، ولم يميز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء) ، لأن الرخصة إنما وردت إذا كانوا بحضرة العدو ، فإذا لم يكونوا بحضرته لم يتحقق سبب الترخيص بالذهاب والمجيء فلا تجوز صلاتهم بها ، وأما الإمام فلم يوجد منه الذهاب والمجيء في صلاته .
اهـ ج ٢ ص ٤٩ .

(٤) لفظ « لك » ساقط من هـ .

(٥) وفي المختصر وشرحه : (ولو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه سواد العدو) فقد ظهر أن السبب الترخيص كان متقرا (فتجزيهم) ، وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقراً أو غنم) فقد ظهر أن السبب لم يكن متقرا (فلا تجزيهم) ، والخوف من =

قلت : فإن كان ذلك السواد عدوا ؟ قال : صلاتهم جميعا تامة - والله أعلم والموفق^(١) .

باب غسل^(٢) الشهيد وما يصنع^(٣) به

قلت : أرأيت الشهيد هل يغسل ؟ قال : إذا قتل في المعركة لم يغسل ، وإذا حمل من المعركة فمات في بيته أو في أيدي الرجال غسل^(٤) وحنط وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره . قلت : فإذا قتل في المعركة هل يكفن ؟ قال : يكفن في ثيابه التي عليه ، غير أنه ينزع عنه^(٥) ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو

= سبع يعاينونه كالخوف من العدو لأن الرخصة لدفع الخوف عنهم ، ولا فرق في هذا بين السبع والعدو - والله أعلم .

(١) قوله « والله أعلم والموفق » لم يذكر في هـ ، ز ، ح ؛ وهو موجود في الأصل - نسخة عاطف .

(٢) ولفظ « غسل » ساقط من ح .

(٣) وفي هـ « يفعل » .

(٤) لأنه صار مرتئا ، وقد ورد الأثر بغسل المرتث ، ومعناه ، من خلق أمره في باب الشهادة ، يقال : ثوب رث - أي خلق . والأصل فيه أن عمر رضي الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله ﷺ . وكذلك علي رضي الله عنه حمل حيا بعدما طعن ثم غسل ، وكان شهيدا . فأما عثمان رضي الله عنه فأجهز عليه في مصرعه ولم يغسل . فعرفنا بذلك ان الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا . وهذا إذا حمل ليمرض في خيمته أو في بيته ، وأما إذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطأه الخيول فمات لم يغسل . لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والأول يحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وإن كان له ثواب الشهداء ، كالغريق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله ﷺ - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥١ من شرح الكافي .

(٥) كذا في ز ، ح ، هـ ، ولفظ « عنه » ساقط من الأصل .

أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة^(١) ويحفظ إن شاء^(٢) . قلت : فهل يزداد في كفته شيء أو ينزع منه شيء ؟ قال : إن أحبوا فعلوا^(٣) .

قلت : رأيت من قتل في المعركة بسلاح أو بعصا أو بحجر أو قصبه أو غير ذلك هو والذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل ، قال : نعم ؛ وقال محمد : إذا وجد الرجل في المعركة وبه اثر جراحة^(٤) فهو شهيد ولا يغسل ، وإن لم يكن به اثر جراحة فهو ميت ويغسل . وقال : إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فانه يغسل ، وإذا خرج من أذنه أو عينه^(٥) فانه لا يغسل^(٦) .

قلت : رأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالشهيد^(٧) .

(١) لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ، ولأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٠ من شرح المختصر .

(٢) كذا في الأصول ، وفي المختصر : ويحفظونه إن شاءوا .

(٣) قال السرخسي : واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث في الكفن ليس بلازم - اهـ ص ٥١ .

(٤) كذا في الأصل وكذا في ح ، ولفظ « جراحة » ساقط من هـ ، ز .

(٥) وفي هـ « أو من عينه » .

(٦) وفي المختصر وشرحه : (وإن كان الدم يخرج من أذنه أو عينه لم يغسل) . لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن ، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو من عينه . (وإن كان يخرج من فيه ، فإن كان ينزل من رأسه غسل) ، وجرحه من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء . (وإن كان يعلو من جوفه لم يغسل) ، لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح في الباطن ، وإنما يعرف ذلك بلون الدم أهاج ٢ ص ٥٢ .

(٧) وفي المختصر وشرحه : (ومن صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا) ، لأنه =

قلت : أرأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل ؟ قال : إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ، ولا يغسل ، قلت : فمن قتل مظلوما في المصر بغير سلاح ؟ قال : هذا يغسل ، ولا يشبه عندي الذي يقتل بالسلاح أو في الحرب ؛ ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عائلة قاتله الدية .

قلت : أرأيت رجلا قتل في المصر بسلاح في قصاص أو قتل ، وهو ظالم عدا على قوم وكابره^(١) فقتلوه هل يغسل^(٢) ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والمحدود الذي يموت تحت السياط أو الذي^(٣) يضرب في التعزير هل يغسلون ؟ قال : نعم ، هؤلاء كلهم يغسلون ويكفنون^(٤) ويمنطون ، وليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك ؛ ألا ترى أنهم ماتوا في حق واجب عليهم .

قلت : أرأيت الذي يأكله السبع أو يتردى من الجبل أو يوجد قتيلا في القبيلة لا يدري أ^(٥) مظلوم هو أو ظالم قتل بسلاح أو غيره أو الذي يسقط عليه الحائط أو الذي يموت في البئر هل يغسل هؤلاء ؟ قال : نعم ، يغسل هؤلاء كلهم ويصنع بهم

= قتل دافعا عن ماله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ،
فلهذا لا يغسل - اهـ - ص ٥٢ .

- (١) وفي ج ١ ص ٥٨٤ من رد المحتار : والمكابر - بالباء الموحدة : المتغلب - اسمعيل . والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم .
(٢) وفي هـ - أ يقتل « وهو تصحيف « أيغسل » .
(٣) وفي هـ - والذي « .
(٤) وفي هـ - يكفون « تصحيف .
(٥) كذا في هـ ، وهمز الاستفهام محذوف عن بقية الأصول .

ما يصنع بالموتى^(١) .

قلت : رأيت المحرم والمحرمة تموت^(٢) هل يصنع بهما ما يصنع بالميت الحلال من الكفن والحنوط والغسل ويغطي وجهه ورأسه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال لأنه إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه^(٣) . قال : بلغنا ذلك عن عائشة^(٤) ؛ ألا ترى

(١) لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو والميت حتف أنفه سواء - انتهى ج ٢ ص ٥٢ من شرح الكافي .

(٢) لفظ « تموت » ساقط من هـ .

(٣) لأن عطاء روى أن النبي ﷺ سئل عن محرم مات ، فقال : خمر ورأسه ووجهه ، ولا تشبهوا باليهود ، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك ، فقالت : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وعممه وحنكه وقال : لولا أنا محرمون لحنطنك يا واقد . ولأن إحرامه قد انقطع بموته . وقال عليه الصلاة والسلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . والإحرام ليس منها فينقطع بالموت ، ولهذا لا يبني المأمور بالحج على إحرامه والتحقق بالحلال ، وإذا جاز أن يخمر رأسه ووجهه باللبن والتراب فكذلك بالكفن . وحديث الأعرابي تأويله : أن النبي عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته ؛ وقد كان رسول الله ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء - انتهى ما قاله السرخسي في شرح الكافي بتغير يسير ص ٥٣ .

(٤) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الحجّة قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت فقالت : إنما هو جسد افعلوا به كما تفعلون بموتاكم . أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم - اهـ ج ١ ص ٣٥٣ . قلت وحديث ابن عمر الذي ذكره السرخسي ورواه مالك في الموطأ ومحمد في موطئه ، وحجته من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . ورواه أيضا في جهته عن اسماعيل بن رافع المدني عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر وغطى رأسه - اهـ . وأما ما ذكره السرخسي عن عطاء مرسل فرواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان عن =

أنه يدفن ، والدفن أشد من تغطية الوجه

قلت : رأيت الطائفتين يقتتلون إحداهما باغية والأخرى عادلة كيف يصنع أهل العدل بقتلاهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء^(١) . قلت : رأيت أهل الحرب يغيرون على القرية^(٢) من قرى الإسلام فيقتتلون^(٣) الرجال والنساء والولدان هل يغسل أحد منهم ؟ قال : أما الرجال والنساء فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد^(٤) لأن القتل كفارة ، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون . وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما أنا فأرى^(٥) أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب

= ابن جريج عن عطاء . وما رواه محمد بن أبي شيبة : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم فقالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم . ورواه عن وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم - اهـ كتاب المناسك (في المحرم يموت أيغضى رأسه) ق ٣٥٢ .

(١) ولم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ماذا يصنع به ؟ وروى المعلل عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا يغسل ولا يصل عليه ، لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل أهل نهران ولم يصل عليهم ، فقيل : أكفارهم ؟ قال : لا ، ولكنهم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أن ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم ، وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له وزجرا لغيره - اهـ من المسوط ص ٥٣ بالاختصار .

(٢) وفي هـ « على أهل القرية » .

(٣) وفي هـ « يقتلون » .

(٤) وفي هـ « بالشهداء » .

(٥) كذا في الأصول التي بأيدينا ، ولعل الصواب « وأما نحن فنرى » ، أو هو بتأويل أن كل واحد منها قال « أما أنا فأرى » - والله أعلم . وفي المختصر : وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ذلك أظهر لهم وهم شهداء لا يغسلون - اهـ .

فذلك أطهر^(١) لهم وأحرى أن يكونوا شهداء^(٢)

قلت : رأيت القتيل يوجد منه يد أو رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا . قلت : وكذلك من وجد منه^(٣) يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه^(٤) البدن ؟ قال : نعم . قلت : فإن وجد أقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا . قلت : فإن وجد أقل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن وجد مشقوقاً نصفين طولاً ووجد أحد النصفين ولم يوجد الآخر هل يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا . قلت : فإن وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل ولا يصلى عليه^(٥) . قلت :

(١) كذا في المختصر وهو الصواب ؛ وفي أصول الكتاب كلها « أظهر » بالمعجمة خطأ - من سهو الناسخ .

(٢) وأبو حنيفة رحمه الله قال : ليس الصبي ذنب يمحوه السيف ، فاقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء فيغسل . ثم الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا ، فانما الخصم في حقوقه في الآخرة هو مخالفه سبحانه وتعالى ، والله غني عن الشهود ، فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٤ من مبسوطه .

(٣) من قوله « بقية جسده . . . » ساقط من هـ .

(٤) كذا في هـ ، ولفظ « منه » لم يذكر في بقية الأصول .

(٥) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٥٤ : (وإذا وجد عضو من أعضاء الأدمي) كيد أو رجل (لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن) ، لأن المشروع الصلاة على الميت ، وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ؛ ولعل صاحب العضو حي ، ولا يصلى على الحي ، ولو قلنا يصلى على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا - إلى ان قال : (ثم إذا وجد النصف من بدنه) مشقوقاً طولاً (لم يغسل ولم يصل عليه) ، لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد . (فإما إذا وجد أكثر البدن =

أرأيت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه أيدفن ؟ قال : نعم .
قلت : أرأيت الشهيد الذي لا يغسل أيصلى عليه كما يصلى على الميت ؟
قال : نعم ، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى أحد^(١) .

قلت : أرأيت أهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا وهم مسلمون إلا
أن انساناً واحداً فيهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم ؟ قال : يغسلون جميعا
ويحنطون^(٢) ويكفنون ويصلى عليهم ، وينوون بالدعاء المسلمين^(٣) ولا ينوون
الكافر بالدعاء . قلت : أرأيت الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار لا يعرف^(٤)
أيهم المسلم هل يصلى على أحد منهم ؟ قال : لا . قلت : من أين اختلفا ؟ قال :
إذا كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنت الصلاة عليهم ، وإذا كانوا
كفاراً فيهم مسلم واحد أو اثنان لم أصل على واحد منهم^(٥) إلا أن أعرفه بالإسلام .

= أو النصف ومعه الرأس يصلى عليه) ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يؤدي هذا إلى تكرار
الصلاة على ميت واحد - اهـ .

(١) اسند هذا البلاغ الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا محمد بن
عبد الله بن عمير حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة
وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم - اهـ . وروى عن ابن
الزبير وأبي مالك الغفاري نحوه . وروى عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى
أحد بعد مقتلهم بثمان سنين - راجع ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) قوله « ويحنطون » ساقط من هـ .

(٣) وكان في الأصول « للمسلمين » والصواب « المسلمين » .

(٤) وفي هـ « ولا يعرف » .

(٥) ولم يبين في الكتاب أي موضع يدفنون . فقال بعض مشايخنا : اذا لم يصل عليهم دفنوا في
مقابر المشركين . وقال بعضهم : يتخذ لهم مقبرة على حدة . وأصل الاختلاف في نصرانية =

قلت : رأيت يد المسلم أو رجله إذا وجدناها لم لا تصلي عليها ؟ قال : لأنها ليست ببدن كامل ، ولو صليت على يده ورجله لصليت على سنه إذا وجدناها^(١) ، ولو وجدت أيضاً يد^(٢) مطروحة لم أدر لعل صاحبها حي قلت : فان علمت أن صاحبها ميت هل تصلي عليها ؟ قال : لا ، لست أصلي إلا^(٣) على البدن .

قلت : رأيت رجلا مات فلم يدر أمسلم هو أم كافر هل يغسل ويصلى عليه ؟ قال : إن كان في مصر من أمصار المسلمين أو مدينة من مدائنهم أو قرية من قراهم وكان عليه سبأ المسلمين^(٤) غسل وصلى عليه ، وإن كان في قرية من قرى^(٥) أهل الكفر^(٥) وليس عليه^(٦) سبأ المسلمين لم يغسل ولم يصل عليه .

= تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم ؛ اختل الصحابة أنها في أي موضع تدفن؛ فرجع بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين ؛ وبعضهم (رجح : جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال : تدفن في مقابر المشركين . وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه : تتخذ لها مقبرة على حدة - اهـ ما في شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥ .

(١) من قوله « لم لا تصلي ... » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز ، ح ، هـ « يدا » بالنصب - إذن يكون الفعل معروفا .

(٣) لفظ « إلا » ساقط من هـ ، وهو من سهو قلم الناسخ .

(٤) قال السرخسي : وسبأ المسلمين : الختان والخضاب ولبس السواد ؛ وما تعذر الوقوف على

حقيقته يعتبر فيه العلامة والسبأ ؛ قال الله تعالى : « يعرف المجرمون بسبأهم » اهـ ج ٢

ص ٥٤ .

قلت : وهذا إذا لم يكن الختان سبأ المشركين ، وإن كان سبأ المشركين أيضا لا يمتاز المسلم به

منهم ، وكان مشركو العرب يجتنبون في الجاهلية ويدعون أنهم على دين السيد خليل الرحمن

صلوات الله على نبينا وعليه ، واليهود أيضا يجتنبون لأن الختان من أحكام التوراة - ف .

(٥) وكان في الأصول « أهل الكفار » .

(٦) وفي هـ « عليهم » ، وهو من سهو قلم الناسخ .

قلت : أرأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه وهو كافر ؟ قال : نعم^(١) .

قلت : وكذلك كل ذي رحم محرم منه ؟ قال : نعم^(٢) . قلت : أرأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر ؟ قال : نعم . قلت : فان كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر ؟ قال : أكره له ذلك^(٣) .

قلت : أرأيت حمل الجنازة والمشى بها كيف هو^(٤) ؟ قال : حملها من جوانبها الأربع ، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر . قلت : فاذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ؟ قال : نعم^(٥) . قلت :

(١) وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بافاضة الماء عليه ، ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم ، لأنه كان لا يتوضأ في حياته - اهـ ج ٢ ص ٥٥ من شرح المختصر .
(٢) وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين ، فاذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم . ولم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه ؛ وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون ، لأن اليهودي لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات ثم قال لأصحابه : اغسلوا أحاكم . ولم يخل بينه وبين والده اليهودي - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) وفي المختصر وشرحه : (ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين) ، لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعة فينزله قبر المسلم من ذلك ، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اهـ ص ٥٥ .

(٤) قبل هذا السؤال « باب حمل الجنازة » في المختصر وشرحه ، وهو لم يذكر في النسخ الأربعة من الأصل التي بأيدينا .

(٥) والأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل ، وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات ؛ جاء في الحديث : من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة - اهـ من المسوط ص ٥٦ .

فالمشي ؟ قال : ليس في المشي شيء^(١) موقت غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء بها^(٢) . قلت : أرأيت المشي قدامها ؟ قال : لا بأس بذلك ، والمشي خلفها أحب إلي .

قلت : أرأيت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على دابة^(٣) فيسبها ثم يقف فينتظرها ؟ قال : المشي والسير معها أحب إلي .

قلت : أرأيت الجنازة إذا انتهى بها إلى القبر أتكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت في اللحد ؟ قال : إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالجلوس^(٤) . قلت : لم ؟ قال : أرأيت لو انتهى بها إلى القبر ولم يلحد بعد ولم يفرغ منه أيقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره ؟ قلت : لا ، قال . فليس هذا بشيء ، ولا بأس بالجلوس إذا وضعت بالأرض ، وإنما أكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض .

(١) لفظ « شيء » ساقط من الأصل ، وهو من سهو الناسخ ولا بد من ذكره .

(٢) لما روى ان النبي ﷺ سئل عن المشي بالجنازة فقال : ما دون الخبب ، فان يكن خيرا عجلتموه اليه ، وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم - أو قال : فبعداً لأهل النار - اهـ ما قاله السرخسي في شرح الكافي ص ٥٦ .

(٣) وفي ح « دابته » .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس) ، به أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر ، فقال يهودي : هكذا نصنع بموتانا . فجلس وقال لأصحابه : خالفوهم . وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فرمما يحتاجون الى التعاون قبل الوضع ، وإذا كانوا قياما أمكن التعاون ، وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك . ولأنهم حضروا إكراماً له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به ، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك - اهـ ص ٥٧ .

قلت : أرأيت الصلاة على الجنائز بالجبانة وفي الدور أهو سواء ؟ قال أي^(١)
ذلك فعلوا فحسن .

قلت : أرأيت الرجل يغسل أيغتسل نفسه^(٢) ؟ قال : لا . قلت : فإن
أصابه من ذلك الماء^(٣) شيء ؟ قال : يغسله .

قلت : أرأيت جنازة الصبي هل تكره أن تحمل على الدابة ؟ قال : يحملها
الرجال أحب إلي^(٤) .

قلت : أرأيت المولود الذي يولد ميتا هل يغسل ويصلى عليه ؟ قال : لا^(٥) .
قلت : فإن ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت .
قلت : وكذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيدا هل يغسل ؟ قال : نعم ، لأن
الأثر جاء بأن الملائكة غسلت حنظلة ، ولم يغسل أحد ممن قتل يومئذ غير ذلك لأن

(١) وفي هـ « بأي » ، والصواب ما في الأصول الثلاثة « أي » .

(٢) كذا في الأصل وكذا في ز وفي ح ؛ « أيغتسل » ، لم يذكر فيه لفظ « نفسه » ؛ وقوله
« أيغتسل » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « الماء » ساقط من هـ .

(٤) لأن في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال ، وفي حملها على الأيدي إكرام للميت ؛
والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار - اهـ ما في ج ٢ ص ٥٧ من شرح المختصر .

(٥) قال السرخسي : وفي غسله اختلاف الروايات : فروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغسل
ويسمى ولا يصلى عليه - هكذا ذكر الطحاوي . وعن محمد رحمه الله أنه لا يغسل ولا يسمى
ولا يصلى عليه - هكذا ذكره الكرخي ووجه هذا ان المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى
عليه ، فكذلك لا يغسل ، ووجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة ، ومن
النفوس من يغسل ولا يصلى عليه ؛ وأكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس
من وجه ، فلا اعتبار الشبهين قلنا : يغسل - اعتبارا بالنفوس ، ولا يصلى عليه - اعتبارا
بالأجزاء - اهـ ص ٥٧ من شرح الكافي .

حنظلة كان جنباً^(١) - وهو قول أبي حنيفة^(٢) . وأما قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا يغسل جنباً كان أو غير جنب ، لأن بني آدم لم تغسل حنظلة رضي الله عنه .

باب غسل الميت من الرجال والنساء

قلت : رأيت الميت كيف يغسل ؟ قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٣) أنه قال : يجرد الميت ويوضع على تحت^(٤) ويطرح على عورته

(١) الأثر هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرک في کتاب الفضائل من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي : إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه . فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهاتمة : فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وليس عنده « فاسألوا صاحبه - إلى آخره » . وأخرجه ابن سعد في طبقاته عن الواقدي . ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ، وفيه حمزة أيضاً مع حنظلة غسلتها الملائكة . ورواه البيهقي أيضاً في سننه ج ٤ ص ١٥ . ورواه ابن اسحاق في مغازيه عن محمود بن لبيد . ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة . ورواه قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه غريب الحديث عن عروة مرسلًا - راجع ج ٢ ص ٣١٦ من نصب الرأية تجده مفصلاً .

(٢) ألا ترى ! أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم ؟ وكذلك ههنا في حق الطاهر؟ الغسل يجب بالموت فصفة الشهادة تمنع منه ، وفي حق الجنب الغسل كان واجباً قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة وعلى هذا الاختلاف إذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فان استشهدت قبل انقطاع الدم فيه روايتان عن أبي حنيفة : إحداهما : أنها لا تغسل ، والاخرى : أنها تغسل لأن الانقطاع قد حصل بالموت ، والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع - اهـ من شرح الكافي ص ٥٨ .

(٣) وفي هـ « حماد بن إبراهيم » خطأ فاحش . روى الإمام أبو يوسف هذا الأثر في ص ٧٦ من آثاره مع اختلاف في ألفاظه من زيادة ونقصان وتقديم وتأخير في مواضع منه . ورواه المؤلف من غير واسطة أبي يوسف في آثاره مختصراً .

(٤) ولم يبين كيفية وضع التخت إلى القبلة طولاً أو عرضاً . ومن أصحابنا من اختار الوضع طولاً =

خرقة^(١) ، ثم يوضأ وضوءه للصلاة فيبدأ بميامنه ولا يضمض ولا يستنشق^(٢) ، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي^(٣) ولا يصرح ، ثم يوضع^(٤) على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح^(٥) حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت^(٦) منه ؛ وقد

= كما كان يفعله في مرضه إذا ارد الصلاة بالإيماء ؛ ومنهم من اختار عرضا كما يوضع في قبره . والأصح انه يوضع كما تيسر ، فذلك يختلف باختلاف المواضع - اهـ شرح المختصر ج ٢ ص ٥٩ .

(١) لأن ستر العورة واجب على كل حال ، والأدعي محترم حيا وميتا . وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنها : أنه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال . وفي ظاهر الرواية : قال : يشق عليهم غسل ما تحت الأزار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٩ من شرح المختصر الكافي .

قلت : وفي الهداية : ويكتفي بستر العورة الغليظة ، وهو الصحيح تيسيرا - اهـ . قال ابن الهمام : قوله « هو الصحيح » احتراز عن رواية النوادر « أنه يستر من سرته إلى ركبته » ؛ وصححها في النهاية لحديث على المذكور أنفا - اهـ ج ١ ص ٤٤٨ من فتح القدير . وحديث علي رضي الله عنه هو قوله المار فوق قال عليه الصلاة والسلام لعلي : لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت - فالصحيح المفتي به اليوم ستر عورته من السرة إلى اسفل الركبة .

(٢) كذا في الأصل ، وفي هـ ، ز ، ح « ينشق » . قال السرخسي : وتغسل رجلاء عند الوضوء . بخلاف الاغتسال في حق الحي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما في مستنقع الماء المستعمل ، وذلك غير موجود هنا - اهـ ص ٥٩ ..

(٣) هونبات مختلف الأزهار : أبيض وأحمر - سبعة ألوان . وفي الفتح : أي خطمي العراق . وفي الهداية : (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ليكون أنظف له .. وفي العناية : لأنه مثل الصابون في التنظيف - اهـ ج ١ ص ٤٤٩ .

(٤) كذا في الأصول ؛ وفي المختصر « ثم يصبغه » .
(٥) أي الخالص .

(٦) وفي ز ، ح « التخت » بالمهملة - تصحيف . والتخت : السرير ، معرب « تخته » بالفارسية ، ومعناه : خضب . جمعه : تخوت - كذا في كتب اللغة . والمراد منه : السرير الذي يغسل الميت عليه ؛ والتخت تكلم به العرب .

أمرت قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر ، فان لم يكن سدر فحرض^(١) ، فان لم يكن واحد منهما أجزاك الماء القراح ؛ ثم تضجعه على شقه الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه^(٢) ، ثم تقعه فتسندة إليك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان سال منه شيء غسلته^(٣) ، ثم أضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ، ثم تنشقه في ثوب^(٤) ؛ وقد أمرت قبل ذلك بأكفانه وسريه فأجمرت وتر^(٥) ، ثم تبسط اللفافة^(٦) بسطا وهي الرداء طولا ، ثم تبسط الإزار عليها طولا ؛ فان كان له

(١) الحرض - بالضم : أشنان غير مطحون - كذا في الفتح .

(٢) لفظ « منه » ساقط من هـ .

(٣) وفي الكافي وشرحه : (ثم يقعد فيمسح بطنه مسحا رقيقا) ، حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تتلوث أكفانه ، فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله ﷺ فلم يجد شيئا فقال : طبت حيا وميتا . وفي رواية فاح ريح المسك في البيت لما مسح بطنه . (فان سال منه شيء مسح ، ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه) ، لأن السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت - اهـ ص ٥٩ .

(٤) لثلا تبتل أكفانه وسريه - اهـ شرح المختصر ص ٥٩ .

(٥) والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ قال للنساء اللاتي غسلن ابنته : ابدأن بالميامن وغسلنها وترأ . وأمر باجمار أكفانها وترأ ، وهذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه ، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيد تطيب ، فكذلك بعد الموت بفعل بكفنه ، والوتر مندوب إليه في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله وتر ويجب الوتر - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٩ من شرح المختصر .

(٦) وفي هـ « اللفائف » .

قميص ألبسته إياه ، فان لم يكن له قميص لم يضره^(١) ، ثم تضع الحنوط^(٢) في لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده ، وإن لم يكن كافور لم يضره ، ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده ، ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ، ثم تعطف اللقافة عليه وهي الرداء كذلك ؛ فان خفت أن ينتشر^(٣) عليه أكفانه^(٤) عقده^(٥) ، ثم تجعله على سريره ، ولا يتبع بنار إلى قبره فان ذلك يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها إلى قبره^(٦) ، فاذا انتهى به إلى القبر فلا يضر وتردخله أو شفع^(٧) ، فاذا وضع في اللحد قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

(١) والمذهب عندنا أن القميص في الكفن سنة - كذا قاله السرخسي ص ٦٠ ، قال : ولم يذكر العمامة في الكفن ؛ وقد كرهه بعض مشايخنا أنه لو فعل كان الكفن شفعا ، والسنة فيه أن يكون وترا ، واستحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر (كذا ، ولعله : ابن عمر) رضي الله عنه أنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه ، بخلاف حالة الحياة فإنه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك - اهـ .

(٢) الحنوط والحناط : ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم - أي المخلوط من كافور وصندل ونحوهما - كذا في مجمع بحار الأنوار .

(٣) وفي هـ « تنشر » .

(٤) وفي الآثار « أن ينتشر عنه كفته » .

(٥) ولكن إذا وضع في القبر يجمل العقد لأن المعنى الذي لأجله عقده قد زال . ولم يبين في الكتاب هل تحشى مخارقه ؛ وقالوا : لا بأس بذلك في أنفه وفمه كيلا يسيل منه شيء . وقد جوز الشافعي في دبره أيضا ، واستقبح ذلك مشايخنا - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ٦٠ .

(٦) يعني الإجمار في القبر . قال إبراهيم النخعي : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا . وروى أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالأكام - اهـ ص ٦١ من شرح المختصر .

(٧) وفي الآثار « فلا يضر ك كم دخله شفع أو وتر » .

قلت : فمن قبل القبلة يدخل أو يسبل سلا ؟ قال : بل يدخل من قبل القبلة^(١) .

قلت : ويلحد له ولا يشق ؟ قال : نعم^(٢) . قلت : فأى شيء يجعل على لحده ؟ قال : اللبن والقصب . قلت : فهل يكره الأجر ؟ قال : نعم^(٣) . قلت : فهل يكره أن يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد ؟ قال : أما إذا كانت امرأة فلا بأس بذلك وهكذا ينبغي لهم أن يصنعوا ، وأما إذا كان رجلا فلا يضرهم أن لا يسجى القبر ، فان فعلوا لم يضرهم .

قلت : أرايت القبر يربع أم يسنم ولا يربع ؟ قال : بل يسنم ولا يربع^(٤) .

(١) يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد . وقيل : السنة أن يسبل إلى قبره ، وصفة ذلك أن الجنازة توضع على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل إلى القبر فيسبل جسده سلا ، لما روى ان النبي ﷺ سل إلى قبره ، ولأنه في حال حياته كان إذا دخل بيته دخل برجله ، والقبر بيته بعد الموت فيبدأ بادخال رجله فيه . ولنا ما روى إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ أدخل قبره من قبل القبلة . فان صح هذا اتضح المذهب ؛ وإن صح ما رووا فقيل : إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي ﷺ مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط . وكانت السنة في دفن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في الموضع الذي قبضوا فيه ، فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهدا سل إلى قبره . وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا : يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم ؛ ألا ترى ان المختار للجلوس في حال الحياة استقبال القبلة . قال ﷺ : خير المجالس ما استقبلت به القبلة . فكذلك بعد الوفاة يختار إدخاله من قبل القبلة - اهـ من المبسوط ج ٢ ص ٦١ .

(٢) لأن النبي ﷺ قال : اللحد لنا والشق لغيرنا .

(٣) قال السرخسي : وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : لا بأس به في ديارنا لرخاوة الأرض ، وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا : لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار - اهـ ص ٦٢ .

(٤) الجواب هذا ساقط من هـ . قلت : قال النخعي : حدثني من رأى قبر رسول الله وأبي بكر =

قلت : رأيت القبر هل تكره أن يخصص^(١) ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت الصلاة على الميت من أحق بها^(٢) ؟ قال : إمام الحي أحق بالصلاة عليه . قلت : فإن لم يكن إمام ؟ قال : الأب أحق من غيره . قلت : فالابن والأخ والأب ؟ قال : الأب أحق من هؤلاء^(٣) . قلت : فابن العم أحق بالصلاة^(٤) على المرأة أم زوجها ؟ قال : بل ابن العم أحق من الزوج^(٥) إذا لم يكن لها منه ابن^(٦) .

= وعمر صلى الله عليه وسلم وعليها مسنمة عليها فلق من مدر بيض - رواه الإمام أبو يوسف في ص ٨٠ من آثاره والإمام محمد أيضا في آثاره ص ٤٨ - زاد : ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض - اهـ . ثم قال محمد : وبه نأخذ يسلم القبر تسنبا ولا يربع - وهو قول أبي حنيفة - اهـ .

(١) لما روى أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص القبور وتربيعها . ولأن التخصيص في الأبنية إما للزينة أو لإحكام البناء - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٢ من شرح المختصر .

(٢) لفظ « بها » ساقط من ز ، وفي ح « به » والضمير للصلاة .

(٣) وحاصل المذهب عندنا : أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه ، لأن إقامة الجمعة والعيدين إليه ، فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين . ولأن في التقدم على السلطان ازدراء به والمأمور في حقه التوقير ؛ ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله عنه وقال : لولا أنها سنة ما قدمتك . وكذلك إن حضر القاضي فهو أحق بالصلاة عليه ، فإن لم يحضر واحد منهما فإمام الحي عندنا ، لأن الميت كان راضيا بإمامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته ، فإن لم يحضر إمام الحي فالأولياء . وفي الكتاب : قال : الأب أحق من غيره - وهو قول محمد رحمه الله ، فأما عند أبي يوسف رحمه الله فالابن أحق من الأب ، ولكن الأولى له أن يقدم الأب لأنه جده وفي التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه - من مبسوط السرخسي ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) وفي هـ « أحق من هؤلاء بالصلاة » .

(٥) وفي هـ « بالزوج » خطأ .

(٦) لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماتت امرأة له فقال لأولياؤها : كنا أحق بها حين =

قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وضعت الجنازة تقدم الإمام واصطف القوم خلفه فكبر الإمام^(١) تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم ، ثم يحمدون الله تعالى ويشنون عليه ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي ﷺ ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ، ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ، ثم يسلم الإمام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك ؛ وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنازة خمسا^(٢) . قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم^(٣) يُخفونهم في أنفسهم^(٤) . قلت : فهل يقرأ

= كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها . ولأن الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع به - اهـ من شرح الكافي ص ٦٣ .

(١) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٢) والآثار قد اختلفت في فعل رسول الله ﷺ ، فروى : الخمس ، والسبع والتسع وأكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات ، فكان هذا ناسخا لما قبله ، وأن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم : إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم اشد اختلفا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك . فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعاً فانفقوا على ذلك . ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات ، وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات ، إلا أن ابن أبي ليلى يقول : التكبيرة الأولى للافتتاح ، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة . وأهل الزيغ يزعمون أن عليا رضي الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعاً ، وهذا افتراء منهم عليه ، فقد روى انه كبر على فاطمة اربعا ، وروى انه إنما صلى على فاطمة أبو بكر وكبر عليها اربعا ، وعمر صلى على أبي بكر وكبر اربعا - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٣ من شرح المختصر .

(٣) وفي هـ « وكلنه » .

(٤) وفي ظاهر المذهب : ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام . وقد اختار بعض مشايخنا =

الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن^(١)

قلت : رأيت إذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف^(٢) يوضعون ؟ قال : إن شأوا وضعوهم صفا واحدا ، وإن شأوا وضعوهم واحدا خلف واحد أمام الإمام^(٣) . قلت :^(٤) وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن^(٥) ؟ قال : نعم . قلت :

= ما يجتم به سائر الصلوات « اللهم ! زبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار » . فان كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة إلا على قول زفر فإنه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد ، ولنا ان ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساحه بما روينا ، ولا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ . ثم في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة : يسلم حين رأى إمامه يشتغل بما هو خطأ . وفي الرواية الأخرى : ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه - اهـ من شرح المختصر ص ٦٤ .

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لم يوقت لنا في الصلاة على الجنائز دعاء ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام واختر من الدعاء أطيبه . وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم أنها قالا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن . وما روى جابر من قراءة أم القرآن على الجنائز تأويله : أنه ﷺ قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة . ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة ، إنما هي استغفار ودعاء للميت ؛ ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة والتسمية بالصلاة ، إن الصلاة في اللغة : الدعاء ، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقية وأن فيها قراءة . كسجدة التلاوة - اهـ ما قاله السرخسي بالاختصار والتغير .

(٢) كذا في ح ؛ ولفظ « كيف » ساقط من ع ، ز ، هـ ، ولا بد منه .

(٣) وفي هـ « إمام الأول » .

(٤) لفظ « قلت » ساقط من هـ .

(٥) وكان في الأصول « كلهم » والصواب « كلهن » كما لا يخفى .

أرأيت إن^(١) كانت الجنائز رجالا ونساء ؟ قال : يوضع الرجال مما يلي الإمام رجل خلف رجل ، ويوضع^(٢) النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت : أرأيت إذا اجتمع غلام وامرأة ؟ قال : يوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه مما يلي القبلة .

قلت : فإذا أراد الإمام أن يصلي على الجنائز أين يكون مقامه من الجنائز ؟ قال : أحسن ذلك أن يقوم بحذاء صدر الميت . قلت : فإن قام في غير ذلك المكان ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلاً شهد جنازة وهو على غير وضوء أو كان^(٣) على وضوء ثم أحدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي مع القوم . قلت : فإن كان قريباً من الماء وهو يقدر على الماء غير أنه يخاف إن ذهب يتوضأ يسبقه^(٤) الإمام بالصلاة عليها ؟ قال : يتيمم ويصلي عليها^(٥) معهم . قلت : فإن كان لا يخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة عليها ؟ قال : يذهب فيتوضأ ثم يصلي عليها . قلت : فإن كان في المصر وكان على غير وضوء أو كان على وضوء فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين أحدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم مكانه ويصلي مع القوم بقية صلاته . قلت : لِمَ وهو في المصر ؟ قال : لأنه إذا صلى مع القوم على الجنائز وفرغوا لم يستطع هو أن يصلي عليهم بعدهم ، وليست هذه كالصلاة المكتوبة والتطوع .

قلت : أرأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل

(١) وفي هـ « لو » مكان « إن » .

(٢) وفي هـ « توضع » .

(٣) وفي هـ « وكان » والصواب « أو كان » كما هو في الأصل وكما هو في ز ، ح .

(٤) وفي هـ « سبقه » .

(٥) لفظ « عليها » ساقط من هـ .

فدخل معه في الصلاة أيكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الإمام حتى يكبر الإمام ؟ قال : بل ينتظر حتى يكبر الإمام ، فإذا كبر الإمام كبر معه ، فإذا سلم الإمام قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنائز - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ، ولا ينتظر الإمام لأن الإمام في الصلاة^(١) .

قلت : رأيت إماماً صلى على جنازة وفرغ وسلم وسلم القوم ثم جاء آخرون بعد فراغ الإمام من الصلاة أيصلون عليها جماعة أو^(٢) وحدانا ؟ قال : لا يصلون^(٣) عليها جماعة ولا وحدانا^(٤) .

(١) ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . والمعنى فيه ان كل تكبيرة في الصلاة على الجنائز قائمة مقام ركعة ، فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام . وذلك منسوخ - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٦ من شرح المختصر .

(٢) وفي هـ « أم » مكان « أو » .

(٣) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « لا يصلوا » .

(٤) لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنها فاتتها الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زاد على الاستغفار له . وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر ، فلما حضر قال : إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له . والمعنى فيه أن حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول ، فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنائز وذلك غير مشروع ، ولو جاز هذا لكان الأولى أن يصلي على قبر رسول الله ﷺ من يرزق زيارته الآن ، لأنه في قبره كما وضع فان لحوم الأنبياء حرا على الأرض به ورد الأثر ؛ ولم يشتغل أحد بهذا ، فدل أنه لا تعاد الصلاة على الميت . إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فان الحق له وليس لغيره ولاية إسقاط حقه ، وهو تأويل قول رسول الله ﷺ « فان الحق كان له » قال الله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . وعلى هذا قال علماءنا : لا يصلي على ميت غائب والنبي ﷺ وإن صلى على النجاشي فاننا نقول : طويت الأرض ، وكان هو أولى الأولياء ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره . ثم إن كان الميت من جانب المشرق فإن =

قلت : رأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر معه القوم ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها ودخل الذين جاؤا بها مع القوم في صلاتهم كيف يصنع الإمام والقوم ؟ قال : إذا فرغ الإمام والذين كانوا معه في الصلاة على الجنازة الأولى قضى الذين جاؤا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم من تكبيرة^(١) الجنازة الأولى ، ثم يستقبل الإمام والقوم جميعاً الصلاة على الجنازة الثانية ولا يحتسبون بما كبروا على الجنازة الأولى . قلت : لم ؟ قال : لأنهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الأولى فلا يستطيعون أن يدخلوا معها جنازة أخرى جاءت بعد ذلك . قلت : فإن افتتح الإمام والقوم الصلاة على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرة أو تكبيرتين ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت مع الثانية ودخل القوم مع الإمام في الصلاة ؟ قال : يتم الإمام الصلاة على الجنازة الثانية والقوم ، فاذا سلم قضى الذين جاؤا بالجنازة الثالثة ما بقي عليهم من التكبير على الجنازة الثانية ، ثم يستقبل الإمام والقوم جميعاً الصلاة على الجنازة الثالثة .

قلت : رأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس أو عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك ؟ قال : نعم . أكرهه . قلت : فإن فعلوا وصلوا عليها هل^(٢) عليهم أن يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا^(٣) . قلت : رأيت إن صلوا عليها بعد طلوع الفجر أو بعد العصر قبل أن تتغير الشمس ؟ قال : لا أكره ذلك^(٤)

= استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز ، وإن استقبل كان مصلياً إلى غير القبلة وذلك لا يجوز - اهـ من المبسوط باختصار والتصريف ص ٦٧ .

(١) وفي ذ. ، ح « تكبير »

(٢) لفظ « هل » ساقط من هـ .

(٣) لأن حق الميت تأدى بما أدوا ، فان المؤدى في هذه الأوقات صلاة وإن كان فيها نقصان ؛ ألا

ترى أن التطوع إنما يلزم بالشروع في هذه الأوقات - اهـ من المبسوط ج ٢ ص ٦٨ .

(٤) وفي هـ « لا أكره لهم ذلك » .

وصلاتهم تامة . قلت : وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟
قال : نعم . قلت : رأيت هاتين الساعتين أهما ساعتاً^(١) صلاة ؟ قال : ليستا
بساعتي صلاة تطوع ، فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن
يقضيها الرجال والنساء في هاتين الساعتين .

قلت : رأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة
أيبدأون بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يبلوون بالمغرب لأنها^(٢) أوجبها
عليهم ، ثم يصلون على الجنازة^(٣) .

(١) كذا في ح ، وفي بقية الأصول « ساعتى » بالنصب خطأ .
(٢) وفي هـ « لأنها » تصحيف ، والصواب « لأنها » كما هو في بقية الأصول .
(٣) ذكر السرخسي بعد هذه المسألة مسألة صلاة الجنازة في المسجد فقال : قال : (وتكره الصلاة
على الجنازة في المسجد) عندنا ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تكره ، وذكر في استدلاله
صلاة أمر عائشة بإدخال جنازة سعد المسجد وقولها « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن
بيضاء إلا في المسجد » قال : ولأنها دعاء أو صلاة والمسجد أولى به . قال : ولنا حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر
له . ودليل عائشة دليلنا لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار وقد عابوا عليها فدل أنه
كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد . وعندنا
إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلي الناس عليها في المسجد ، إنما الكراهة في
إدخال الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » . فإذا
كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت أولى - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٨ من
مبسوطه .

قلت : ولم تذكر هذه المسألة في الأصل ولا في المختصر وأخشى أن تكون ساقطة منها بسهو
النساخ لأنه نقلها بقوله « قال » وهذا ديدنه في نقل مسائل المختصر والله تعالى أعلم .
قلت : وحديث أبي هريرة الذي ذكره السرخسي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ولفظه : من صلى
على جنازة في المسجد فلا صلاة له - اهـ ق ٢٩٥ / ٢ . ورواه أبو داود ولفظه : فلا شيء له - =

قلت : رأيت إماماً صلى على جنازة ومعه قوم والإمام على غير وضوء أو هو جنب ؟ قال : عليهم أن يعيدوا الصلاة . قلت : فإن كان إمامهم متوضئاً وكان بعضهم على غير وضوء أو كان خلفه كلهم على غير وضوء ؟ قال : لا يعيدون الصلاة عليها . قلت : لم ؟ قال : لأن إمامهم قد صلى عليها^(١) فلا يعيدون الصلاة عليها .

قلت : رأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطأوا بالرأس فجعلوه موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها ؟ قال : يجزيهم . قلت : فإن فعلوا ذلك عمداً ؟ قال : قد أساؤا وصلاتهم تامة .

قلت : رأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطأوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم ؟ قال : صلاتهم تامة^(٢) . قلت : فإن تعمدوا ذلك ؟ قال : يستقبلوا^(٣) الصلاة عليها .

قلت : رأيت^(٤) القوم يدفنون الميت ونسوا الصلاة عليه ؟ قال : يصلون عليه وهو في القبر كما يصلون على الجنازة ؛ وقال أبو يوسف : يصلي على القبر في

= ج ٢ ص ٩٨ . ورواه الطحاوي نحوه . ورواه ابن ماجة ولفظه : فليس له شيء - ص ١١٠ . وقال الإمام محمد في موطنه ص ١٦٥ بعدما روى عن ابن عمر « ما صلى على عمر إلا في المسجد » لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن أبي هريرة . وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد ، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه . اهـ .

(١) وفي هـ « عليه » وهو تصحيف .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإذا أخطأوا القبلة جازت صلاتهم) . يعني إذا صلوا بالتحري . وإن تعمدوا خلافها لم تجز على قياس سائر الصلوات فإنها في وجوب استقبال

القبلة كسائر الصلوات - اهـ ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) وفي ز ، ح « يستقبلون » .

(٤) لفظ « رأيت » ساقط من هـ .

ثلاث فإذا مضت ثلاثة لم يصل عليه^(١) .

قلت : رأيت قوماً أرادوا الصلاة على الجنازة ومعهم نساء أين تصف النساء ؟ قال : من وراء صفوف الرجال . قلت : رأيت إن قامت امرأة معهم في الصف أو قامت بحذاء الإمام فصلت معهم ؟ قال : صلاتهم جميعاً تامة . قلت : لم ؟ قال : لأن هذه^(٢) الصلاة ليست كصلاة مكتوبة ؛ ألا ترى لو أن رجلاً قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه أنه لا يفسد عليه ؟ فكذلك هذا .

قلت : رأيت إماماً صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : فهل يعيد الوضوء من قهقهه منهم ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو أن الإمام تكلم ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت قوماً صلوا على الجنازة وهم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما في القياس فإنه يجزيهم . ولكنني أدع القياس واستحسن فأمرهم بالإعادة .

قلت : رأيت رجلاً مات في سفره ومعهم نساء ليس معهن رجل هل تغسله إحداهن ؟ قال : إن كانت فيهن امرأته غسلته . وإن لم تكن فيهن امرأته لم

(١) وفي الأمالي عن أبي يوسف قال : يصلي عليه إلى ثلاثة أيام . وهكذا روى ابن رستم عن محمد ، لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أيام . والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال ، والمعتبر فيه أكبر الرأي . والذي روى أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه : دعا لهم ، قال الله تعالى « وصل عليهم إن صلوٰتكم سكن لهم » . وقيل : أنهم كما دفنوا لم تتفرق أعضاؤهم . وهكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم فتركهم - اهـ ج ٢ ص ٦٩ من شرح المختصر للسرخسي .

(٢) كذا في ح ، ولفظ « هذه » ساقط من هـ .

يغسلنه . قلت : ولم تغسله امرأته ؟ قال : لأنها في عدة منه^(١) ، ألا ترى أنه لا يحل أن تتزوج ما دامت في عدة منه . قلت : وكذلك لو كانت المرأة لم يدخل بها ؟ قال : نعم ، دخل بها أولم يدخل بها فهو سواء . قلت : فإن لم يكن فيهن امرأته ولكن كانت^(٢) فيهن أخته أو أمه أو خالته أو عمته ؟ قال : لا تغسله واحدة منهن^(٣) ممن ذكرت ولا ينظرون^(٤) إلى عورته ، ولكنها تيممه بالصعيد كما وصفت لك التيمم^(٥) . قلت : فهل يصلين عليه ؟ قال : نعم . قلت : فهل تقوم^(٦) الإمام^(٧) منهن وسط الصف ؟ قال : نعم^(٨) . قلت : فإن كانت فيهن أم ولد له هل تغسله ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال لأنها في غير عدة نكاح^(٩) . قلت : رأيت إن

(١) لفظ « منه » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « كانت » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « منهن » ساقط من هـ .

(٤) وكان في الأصول « لا ينظرون » .

(٥) لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة كالأجنبية ، فكذلك ذوات محارمه . ، (ولكن يتيمم) ، لأنه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به . (فإن كان من ييمه محرماً ييمه بغير خرقة) ، لأنه حل لها مس هذين العضوين في حياته فكذلك بعد وفاته ، (وإن كانت أجنبية ييمته بخرقة تلفها على كفها) ، لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته - اهـ من شرح المختصر للسرخسي ج ٢ ص ٧١ .

(٦) وفي هـ ، ز ، ح « قلت فتقوم » .

(٧) كذا في المختصر الكافي وهو الصواب ؛ وفي الأصول « الإمامة » بناء التأنيث ؛ والإمام - المذكر والمؤنث فيه سواء .

(٨) كما هو الحكم في إمامة النساء - كذا قاله السرخسي في ص ٧١ من شرحه .

(٩) وفي المختصر وشرحه (وإن كانت) فيهن (أم ولده لم تغسله) في قول أبي حنيفة الآخر ، وفي قوله الأول : لها أن تغسله - وهو قول زفر ، لأنها معتدته من فراش صحيح فهي كالمنكوحه . وجه قوله الآخر أنها أعتقت بالموت فصارت أجنبية منه . ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من =

كان أعتقها قبل موته ؟ قال : سواء ، ولا تغسله لأنها قد حرمت عليه قبل موته .
قلت : رأيت إن كان فيهن امرأة وقد طلقها ثلاثاً في مرضه أو صحته ؟ قال : لا
تغسله ، لأنها قد حرمت عليه قبل موته فلا تغسله . قلت : رأيت إن كان فيهن
امراته وهي امرأته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح ؟ قال : لا تغسله .
قلت : فإن كانت معه أمة أو مدبرة وقد كان يطأها؟ قال : لا تغسله . قلت : فقد
كان فرجها حلالاً له ! قال : لأنه لا عدة على واحدة منها ؛ ألا ترى ! أن الأمة
تباع ، والمدبرة إن لم يكن لها سعاية فتزوجت ساعة مات الرجل كان نكاحها جائزاً
وكان لزوجها أن يطأها ، فاستقبح أن يطأها زوجها وينظر إلى فرجها وهي تنظر إلى
فرج آخر وتغسله . قلت : فإن كانت فيهن امرأته وقد طلقها طلاقاً بائناً^(١) هل
تغسله ؟ قال : لا .

قلت : رأيت امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها هل يغسلها ؟
قال : لا . قلت : لم ؟ وهي تغسله وهو لا يغسلها ! قال : لأنه لا عدة
عليه^(٢) ، إلا ترى أنه لو شاء تزوج أختها ولو شاء^(٣) تزوج أربعاً ولو شاء تزوج
ابنتها إن لم يكن دخل بالميتة ، فاستقبح أن ينظر الرجل إلى فرج امرأة وابنتها امرأته
أو أختها أو له أربع نسوة^(٤) قلت :

= نكاح فاسد - انتهى ج ٢ ص ٧٠ .

(١) وفي ز ، ح « ثلاثاً بائناً » .

(٢) وفي هـ « عليها » خطأ فاحش .

(٣) لفظ « شاء » ساقط من هـ .

(٤) لأن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال ، فقال : تيمم
بالصعيد . ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون ، والمعنى فيه أن النكاح بموتها
ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر ، كما لو طلقها قبل الدخول ؛ وبيان
الوصف أنها بالموت صارت محرمة البتة ، والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ، ولهذا جاز =

فإن كان أخوها معها^(١) أو أبوها ؟ قال : لا يغسلها واحد منهما .
قلت : أرأيت رجلاً مات في سفر ومعه نساء ومعهن رجل كافر هل ينبغي لمن
أن يصفن له^(٢) كيف يغسله ثم يخلين بينه وبين الميت ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك
لو أن امرأة ماتت في سفر ومعها رجال ومعهم امرأة كافرة كان ينبغي لهم أن يصفوا لها
كيف تغسلها ثم يخلوا بينها وبينها ؟ قال : نعم^(٣) .
قلت : أرأيت إذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال : تكفن في لفافة وهي الرداء
و^(٤) في إزار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن
حتى لا ينتشر^(٥) عنها الكفن^(٦) . قلت : وموضع الخنوط والكافور من المرأة موضعه

= للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، بخلاف ما إذا مات الزوج ، ثم الزوج بالنكاح
مالك والمرأة مملوكة فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكماً لبقاء محل الملك ، فأما بعد
موتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات المحل ؛ وما روى أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة
فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ، ولو ثبت أنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له
علي : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة » ؟ فادعأؤه
الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته ، وقد قال عليه الصلاة
والسلام : كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي . فهذا دليل على الخصوصية في
حقه وفي حق علي أيضاً لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله ﷺ - انتهى من المبسوط
بالاختصار والتصرف ج ٢ ص ٧١ .

(١) وفي هـ « أخوها معه أو معها » خطأ .

(٢) وفي هـ « يضعن له » تصحيف .

(٣) لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يكن بينها موافقة في الدين ، ألا ترى ! أن المسلم
يغسل قرابته من الكفار - اهـ من المبسوط ج ٢ ص ٧١ .

(٤) وفي هـ « أو » والصواب « و » كما في بقية الأصول .

(٥) وفي هـ « لا ينشر » .

(٦) لأن مبني حالها على الستر ، فيزاد كنفها على كفن الرجل - كذا قال السرخسي في شرحه
للمختصر .

من الرجال ؟ قال : نعم . قلت ويسدل شعرها من خلف ظهرها إذا غسلت ؟
قال : لا ، ولكنه يسدل ما بين^(١) ثدييها من الجانبين جميعا ، ثم يسدل الخمار عليها
كهيئة المقنعة .

قلت : رأيت اذا ماتت المرأة فكفنت في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع هل
يجزيها ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : فالخلق والجديد في ذلك سواء ؟ قال : نعم في ذلك سواء إذا
غسل . قلت : والبرود أحب اليك أم البياض ؟ قال : كل حسن ؛ بلغنا عن
رسول الله ﷺ أنه كفن في حلة^(٢) وقميص^(٣) ؛ وبلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه أنه أمر وأوصى أن يغسل ثوباه ويكفن فيهما وقال « الحمي أحوج إلى الجديد من
الميت »^(٤) .

(١) لفظ « يسدل » ساقط من ثم ، وفي ز ، ح « يسدل بين » .

(٢) وكان في الأصول « حلتين » والصواب « حلة » . والحلة : إزار ورداء ؛ فالحلتان :
إزاران ورداءان .

(٣) أسند مؤلف الكتاب هذا البلاغ في آثاره ص ٤٥ فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص . قال محمد : وبه نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة
أثواب ، والثوبان يجزيان - وهو قول أبي حنيفة . ورواه الإمام أبو يوسف أيضاً في ص ٧٨
من آثاره لكن لم يذكر فيه : يمانية . وروى أبو داود في ج ٢ ص ٩٢ في باب الكفن من سننه
عن أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زياد
عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة -
ثوبان - وقميصه مات فيه . قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء
وقميصه الذي مات فيه - اهـ . ورواه البيهقي في سننه الكبير ج ٣ ص ٤٠٠ كذلك من
طريق أبي داود .

(٤) أسند هذا البلاغ الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٧٩ فرواه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أن ابا
بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا ويكفن فيهما وقال : الحمي أحوج إلى =

فأيما فعل^(١) حسن .

قلت : فإن كفن الرجل في ثوب واحد؟ قال : ما أحب له أن ينقص من ثوبين . قلت : فإن فعلوا فكفونوه في ثوب واحد؟ قال : يجزي وقد أساوا^(٢) .
قلت : والمرأة لا تنقص من ثوبين وخمار؟ قال : نعم .
قلت : أرأيت الصبي إذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل في أي شيء يكفن؟
قال : إن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن . وإن كان إزارا واحداً أجزاه .
قلت : فإن كان غلاماً قد راهق ولم يحتلم إلا أنه قد صلى وصام ولم يحتلم مثله؟
قال : هذا يكفن كما يكفن الرجل .

= الجديد من الميت - اهـ . وذكره الإمام محمد في آثاره ص ٤٤ بلاغا . وقال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٥٤ من فتح القدير : روى الإمام أحمد في كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسحاق بن عمار بن أبي خالد عن عبد الله التميمي مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما احتضر أبو بكر رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت :
أعاذل ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
فقال لها : يا بنية ! ليس كذلك ولكن قولي : «وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد» ، ثم قال : انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد . وروى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما وكفنوني فيهما . فقالت عائشة : ألا نشتريني لك جديدا؟ قال : لا ، الحي أحوج إلى الجديد من الميت - اهـ . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : أمر أبو بكر - إما عائشة وإما أسماء بنت عميس - بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثيابا جددا؟ قال : الأحياء أحق بذلك - انتهى من نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ .

(١) كذا في ح ، وفي بقية الأصول « فأى ذلك ما فعل » .

(٢) لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة ، فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره - اهـ ما قاله السرخسي في مبسوطه ص ٧٣ .

قلت : أرأيت الرجلين^(١) هل يدفنان في قبر واحد ؟ قال : إن احتاجوا إلى ذلك فعلوا ، وإن فعلوا ذلك فليقدموا في اللحد أفضلها وليجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد^(٢)

قلت : أرأيت الصبي الصغير الذي لم يتكلم هل تغسله المرأة ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل وهو غير ذي رحم منها ولا زوج لها ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت قد كبرت ومثلها يجامع ؟ قال : لا يغسلها الرجال . قلت : وكذلك الغلام إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الميت إذا وضىء وضوءه للصلاة هل يغسل رجلاه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة إذا أسدل عليها خمارها أتحت الكفن ؟ قال : فوق الدرع وتحت الإزار واللفافة .

قلت : أرأيت قوماً صلوا على ميت قبل أن يغسل ثم ذكروا بعد ما صلوا عليه كيف يصنعون ؟ قال : يغسل الميت ويعيدون الصلاة عليه^(٣) . قلت : فإن لم

(١) وفيه « الرجلان » .

(٢) به أمر النبي ﷺ أصحابه يوم أحد وقال : « احفروا وأوسعوا واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة ، وقدموا أكثرهم أخذاً للقرآن » . فقلنا : يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين - اهـ ما في ج ٢ ص ٦٥ من المبسوط .

(٣) وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو قدر لمعة فإن كان قد لف في كفته وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو بالاتفاق ، وإن كان الباقي شيئاً يسيراً كالإصبع ونحوه فكذلك عند محمد ، لأن الإصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحي ؛ وقال أبو يوسف : لا يخرج من الكفن لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إلى ذلك القدر فلعله =

يذكروا غسله حتى دفنوه هل ينشوا القبر^(١) ثم يغسل ويصلى عليه ؟ قال : لا .
قلت : فلم أمرتهم بغسله وقد صلوا عليه ؟ قال : أمرتهم بغسله^(٢) ما دام في
أيديهم ، فاذا دفن فلا أمرهم^(٣) أن ينشوا القبر^(٤) .

قلت : رأيت رجلا مات فدفن ووجهه لغير القبلة أو وضع على شقه الأيسر
أو جعل رأسه في موضع الرجلين ثم ذكروا ذلك بعدما فرغوا من دفنه هل ينشون^(٥)
قبره فيدفنونه^(٦) على ما ينبغي له ؟ قال : لا ، ولكنهم يدعون كما هو . قلت : فان
كانوا قد وضعوا اللبنة ولم يهل التراب عليه بعد ؟ قال : ينزع اللبنة ثم يهينونه على ما
ينبغي له . قلت : فهل يغسلونه إن لم يكن غسل ؟ قال : نعم . قلت فان كانوا
قد أهالوا عليه التراب ؟ قال : يتركونه كما هو على حاله .

قلت : رأيت القوم يسقط منهم الثوب في القبر أو الشيء من متاعهم هل ترى
بأسا بأن^(٧) يحفروا من التراب شيئا من^(٨) غير أن ينشوا الميت ؟ قال : لا بأس بأن^(٩)

= أسرع إليه الجفاف لقلته . وهذا الخلاف في نوادر أبي سليمان - انتهى ما قاله السرخسي في
شرح المختصر .

- (١) وكذا في الأصول ؛ وفي المختصر « ينش قبره » .
- (٢) كذا في ح ، ومن قوله « وقد صلوا عليه . . . » ساقط من بقية الأصول .
- (٣) وفي أكثر الأصول « تأمرهم » ، والصواب « أمرهم » كما هو في ح .
- (٤) لأنه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسله عنهم ، ثم يصلي على قبره لأن الصلاة الأولى لم
تصح فكأنهم دفنوه قبل الصلاة عليه - اهـ من شرح الكافي بالتصرف ص ٧٣ .
- (٥) وفي الأصول « ينشوا » والصواب « ينشون » أو « هل لهم أن ينشوا » - والله أعلم .
- (٦) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « فيدفنونه » ، وهذا لا يكون صوابا إلا إذا سلم سقوط « أن »
بعد « هل لهم » فيكون الصواب إذن « هل لهم أن ينشوا قبره فيدفنونه » - والله أعلم .
- (٧) وفي ز ، ح « أن » .
- (٨) لفظ « من » ساقط من هـ .
- (٩) وفي هـ « أن » .

يحفروا من التراب شيئاً فيخرجوا متاعهم .

قلت : رأيت اللحد أتكره أن يجعل عليه رفوف^(١) خشب ؟ قال : نعم أكره

ذلك^(٢) .

قلت : رأيت الميت إذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهل عليه التراب ؟

قال : ينبغي لهم أن يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه . قلت : فإن كانوا قد نصبوا

اللبن عليه وأهالوا عليه التراب^(٣) ؟ قال : ليس ينبغي لهم أن ينبشوا الميت من

قبره . قلت : وكذلك لو كانوا وضعوا رأسه مكان رجله أو وضعوه على شقه الأيسر

كان لهم أن يخرجوه فيهيؤه كما ينبغي^(٤) له ما لم يهيلوا عليه التراب فإذا أهالوا عليه

التراب لم ينبغ^(٥) لهم أن يخرجوه ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت المرأة تموت مع الرجال و^(٦) الرجل يموت مع النساء ليس معهن

من يغسله ؟ قال : يتيمم كل واحد منهما بالصعيد - الوجه والذراعان^(٧) من وراء

الثوب .

(١) كذا في المختصر ؛ وكان في الأصول « دفوف » بالبدال - تصحيف . وفي المغرب : رفوف

الخشب : « لالواح اللحد » . وفي مجمع بحار الأنوار : هو بالفتح خشب يرفع عن الأرض

إلى جنب الجدار ، يوقي به ما يوضع عليه ؛ وجمعه : رفوف ورفاف - اهـ .

(٢) قلت : ومرت مسألة وضع الرفوف على اللحد في أثناء الباب - راجع ص ٤٢٢ من هذا

الكتاب . قال السرخسي : لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء ؛ وقد بينا أنه

لا بأس بذلك في ديارنا لرخاوة الأرض - انتهى من شرح المختصر ص ٧٤ .

(٣) من قوله « قال ينبغي » ساقط من هـ .

(٤) قوله « كما ينبغي » ساقط من هـ .

(٥) كذا في ز ، ح ، وكان في الأصل وكذا في هـ « لم ينبغي » ، ويمكن أن تولد الياء من إشباع

الكسرة .

(٦) وفي هـ « أو » .

(٧) وفي هـ « الذراعين » قلت : ومرت المسألة قبل ذلك - راجع ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ من =

باب صلاة الكسوف

قال : أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في الكسوف ، ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس^(١) ، وإنما الصلاة ركعتان^(٢) كصلاة التطوع ، وإن شئت طولتها وإن شئت قصرتها ، ثم الدعاء حتى تجلي الشمس .

قلت : والذي ذكر من الصلاة فيها^(٣) أيركع ركعتين قبل أن يسجد ؟ قال : الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة .

قلت : وترى في كسوف القمر صلاة ؟ قال : نعم ، الصلاة فيه حسنة . قلت : فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس ؟ قال : لا .

قلت ، فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس ؟ قال : نعم ، ولا ينبغي أن يصلي في كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة ، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا أحب ذلك ، وليصلوا وحدانا .

قلت : أرايت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون أو في الرياح الشديدة ؟ قال : الصلاة حسنة في ذلك كله وحدانا ؛ محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم من

= هذا الكتاب .

(١) وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في ص ٥٥ من آثاره . ولفظه : إنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت - اهـ . وذكر السرخسي نحوه ص ٧٥ ج ٢٠ من مبسوطه .

(٢) كذا في ح وكذا في المختصر ؛ و في بقية الأصول « ركعتين » وهو تصحيف .

(٣) وفي ز ، ح « فيها » ؛ والصواب « فيها » - أي في الركعتين .

هذه الأفزاع^(١) شيئاً فافزعوا إلى الصلاة^(٢) .

قلت : فإن صلوا في كسوف الشمس وحدانا ؟ قال : إن صلوا وحدانا أو في جماعة كيف ما صلوا فحسن . قلت : فإن صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة ؟ قال : لا ، ولكنه يخفي فيها بالقراءة ، وليست هذه كصلاة^(٣) العيدين ؛ بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة^(٤) ، ويجهر فيها في قول أبي

(١) وفي مبسوط السرخسي « الأهوال » مكان « الأفزاع » - راجع ج ٢ ص ٧٠ منه .

(٢) روى البخاري في كسوف الشمس عن أم المؤمنين الصديقة حديث كسوف الشمس وفي آخره : قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة - ص ١٤٢ ، ص ١٤٣ ، ص ١٤٥ . وروى عن أبي موسى حديث كسوف الشمس وفي آخره : فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره - اهـ . وروى عن الحسن عن أبي بكر أيضاً وفي آخره : فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم - ص ١٤٥ . وروى ابن أبي شيبة في بحث صلاة الكسوف من مصنفه ق ١١٣ : عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة . وروى عن مصعب بن أبي المقدم عن زائدة قال : قال زياد بن علاقة : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ - الحديث ؛ وفي آخره : فإذا رأيتوه فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف - ق ١١٣ . وروى عن الثقفى عن خالد بن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها ستاً - اهـ ق ١١٣ / ٢ .

(٣) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « صلاة » .

(٤) روى أحمد بن حنبل وأبو يعلى في مسنديهما من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة . ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق الواقدي . ورواه الطبراني في معجمه من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة . وروى عن سمرة بن جندب : صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً - أخرجه الأربعة والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه ، والتفصيل في نصب الراية - راجع ج ٢ ص ١٢٣ منه . ورواه ابن أبي شيبة = ١

يوسف^(١) وهو قول محمد^(٢) قال : بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى في كسوف الشمس وأنه جهر بالقراءة فيها^(٣) .

قلت : رأيت النساء هل ترخص لهن أن يحضرن ذلك ؟ قال : لا أرخص للنساء في شيء من الخروج ، إلا العجوز الكبيرة فاني أرخص لها في الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء ؛ وقال أبو يوسف : أما أنا فأرخص لهن في

= عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة (في الجهر بالقراءة) ق ٢١٣ .

(١) قوله « ويجهر فيها في قول أبي يوسف » ساقط من النسخ التي بأيدينا ، وإنما زدناه من المختصر الكافي ، إذن يستقيم قوله بعد « وهو قول محمد » .

(٢) قال السرخسي : وقول محمد مضطرب . - قاله في شرح الكافي ج ٢ ص ٧٦ . قال الإمام محمد في آثاره ص ٤٤ : وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها . وبلغنا أن علي بن أبي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . ولم يصرح في كتاب الحجّة بقوله : في الجهر والإخفاء . وإنما احتج على أهل المدينة : بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه صلى بالناس بالكوفة فجهر بالقراءة . وفي البدائع : وقول محمد مضطرب ، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة - اهـ ج ١ ص ٢٨١ . وفي مختصر الكرخي وشرحه للقدوري : وقد قال أبو حنيفة : لا يجهر بالقراءة فيها . وهو إحدى الروايتين عن محمد ، وقال أبو يوسف : يجهر - وروى عن محمد مثله - ج ٢/١٤٩ .

(٣) من قوله « وهو قول محمد . . . » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من نسخة حلب ، إلا أن في آخره « وهو قول أبي يوسف » ، فأسقطناه بسبب نسخة المختصر .

قلت : أما قوله : « بلغنا عن علي بن أبي طالب » فأسند هذا البلاغ الطحاوي في ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار فرواه عن علي بن شيبه عن قبصة عن سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش أن علياً جهر بالقراءة في كسوف الشمس . ورواه ابن أبي شيبه عن سفيان عن الشيباني عن الحكم عن الحنش الكناني أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف - اهـ (في الجهر بالقراءة في الكسوف) ق ١١٣ .

المخرج في الصلوات^(١) كلها وفي صلاة الكسوف وفي الاستسقاء إذا كانت عجزوا ولا بأس بأن تخرج في ذلك كله وأكره للشابة ذلك - وهو قول محمد^(٢)

باب صلاة الاستسقاء^(٣)

قلت : فهل في الاستسقاء صلاة ؟ قال : لا صلاة في الاستسقاء ، إنما فيه الدعاء . قلت : ولا ترى بأن يجمع فيه للصلاة^(٤) ويجهر الإمام بالقراءة ؟ قال : لا أرى ذلك ؛ إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قد خرج فدعا^(٥) ؛ وبلغنا عن عمر بن

(١) وكان في الأصل « الصلاة » بالإنفراد ، والصواب « الصلوات » بالجمع كما في بقية الأصول .

(٢) زاد السرخسي مسألة فقال في ج ٢ ص ٧٦ : قال : (لا يصلي الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة) ، لأنها تطوع كسائر التطوعات - اهـ . فلعلها سقطت من الأصول التي بأيدينا ولم تذكر في المختصر أيضا .

(٣) عنوان الباب لم يذكر في الأصول التي عندنا ولم يذكره السرخسي أيضا ، إنما زدناه من المختصر الكافي .

(٤) وفي هـ « الصلاة » .

(٥) أسند أبو داود في ج ١ ص ١٧٢ من سننه : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه . حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة أها . وكذره في ص ١٧١ من طريق يونس وابن أبي ذئب عن الزهري ، ثم حول سننه عن محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله ابن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم (أي الزهري) بهذا الحديث باسناده لم يذكر : الصلاة - الحديث - اهـ .

الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فدعا واستسقى^(١) ؛ ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به^(٢) .

(١) أسند هذا البلاغ مؤلف الكتاب في كتاب الحجّة : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو رباح عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي ، فلم يزد على أن قال : استغفروا ربكم إنه كان غفارا - اهـ ج ١ ص ٣٣٥ . وأخرجه البيهقي أيضا في سننه بطرق - راجع ج ٣ ص ٣٥١ من سننه .

(٢) قال السرخسي في مبسوطه : ولأبي حنيفة قوله تعالى «استغفروا ربكم انه كان غفارا» يرسل السماء عليكم مدرارا » ؛ فانما امرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل انه قال : « يرسل السماء عليكم مدرارا » . وفي حديث أنس رضي الله عنه ان الاعرابي لما سأل رسول الله أن يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا الى الجمعة القابلة - الحديث . وإن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك : قال : لقد استسقيت لكم بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر . وروى انه خرج بالعباس رضي الله عنه فأجلسه على المنبر ووقف بجانبه يدعو ويقول : « اللهم إنا نتوسل اليك بعم نبيك ﷺ » ؛ ودعا بداء فما نزل عن المنبر حتى سقوا . فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو الاستغفار . والأثر الذي نقل أنه ﷺ شاذ فيما تعم به البلوى في ديارهم - اهـ ج ٢ ص ٧٦ ، والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم - اهـ ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ . وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح قول الإمام الطحاوي في مختصره « قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الإمام بالناس فيدعو » : وقد ذكر محمد ، عن ابي حنيفة في الأصل ومعل عن ابي يوسف عن ابي حنيفة أنه ليس فيه جماعة ولكن الدعاء والاستغفار . ويشبه أن يكون مراده أن الصلاة فيه ليست بواجبة ولا مسنونة كصلاة العيدين والكسوف ، وأن الإمام مخير بين فعلها وتركها ؛ وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء - ولم يذكر صلاة . وروى شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء - ولم يذكر صلاة . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار فقليل له في ذلك ، فقال : لقد استسقيت (لكم) بمجاديع السماء التي يستنزل بها الغيث ، قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم =

قلت : فهل يستحب أن يقلب الإمام أو احد^(١) من القوم رداءه في ذلك ؟
قال : لا - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال محمد بن الحسن : أرى أن يصلي الإمام في
الاستسقاء، نحواً من صلاة العيد ، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في
العيدين ، لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ^(٢) أنه صلى في الاستسقاء^(٣) ، وبلغنا عن ابن
عباس أنه أمر بذلك^(٤) ويقلب رداءه في ذلك ، وقلبه أن يجعل الجانب الأيسر على
الأيمن والأيمن على الأيسر ، وإنما تتبع في^(٥) هذه السنة والآثار المعروفة ، وليس يجب
ذلك على من خلف الإمام .

قلت : أفتحب أن يخرج أهل الذمة مع أهل الإسلام في ذلك ؟ قال : ما
أحب ذلك ، ولا ينبغي لأهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بأحد من أهل
الذمة ؛ وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه نهى أن يحضر أحد من أهل الكفر عند

= مدراراً) . ولو كانت الصلاة مسنونة فيه لما خفي أمرها على عمر رضي الله عنه ، ولو خفي
عليه لم يخف على من حضره من الصحابة . وروى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء وخطب ودعا . وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله
عنهم أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم خطب . والنظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة لاتفاق
الجميع على أن الزلازل وكثرة الأمطار والرياح والعواصف الهائلة ليس فيها صلاة مسنونة .
وإنما فيها الدعاء ، فكذلك الاستسقاء قياساً عليها ، والمعنى في جميعها أن الدعاء فيها من
أجل الخوف الحادث من هذه الأشياء - انتهى ج ١ ق ١٥٧ / ٢ .

(١) وفي هـ « أو واحد » .

(٢) وفي ز اح « النبي » مكان « رسول الله » .

(٣) أسنده المؤلف في كتاب الحجّة عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد
الأنصاري - الحديث ، ج ١ ص ٣٣٨ .

(٤) أسند في كتاب الحجّة عن سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه
عن ابن عباس - ج ١ ص ٣٣٧ .

(٥) كذا في ح ، ولفظ « في » ساقط من بقية الأصول .

المسلمين^(١) ، لأن السخطة تنزل^(٢) عليهم فكيف أحضرهم دعاء المسلمين ! .

قلت : رأيت الإمام إذا خطب في الاستسقاء هل يجب على القوم أن يستمعوا وينصتوا ؟ قال : نعم^(٣) ، أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا^(٤) ، وليس بواجب مثل العيدين والجمعة .

قلت : فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقاء ؟ قال : لا^(٥) . قلت :

(١) قال ابو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي : قال أصحابنا رحمهم الله : لا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء . وعن الزهري قال : لا أحب أن يخرج مع المسلمين غيرهم . وروى عن فضالة بن عبيد أنه خرج يستسقي وخرج أهل الذمة وكانوا ناحية فلم ينكر ذلك . وقال مالك : لا يمنعون . لنا قوله تعالى « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » ، ولأن في ذلك تسوية بين دعائهم ودعاء المسلمين ، ولأن اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز إخراجهم عند طلب الرحمة . وعن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يحضر الكفار عند المسلمين لأن السخطة تنزل عليهم - اهـ ج ١ ق ١٥٣ من النسخة المخطوطة .

قلت : وفتشت كتب الآثار والأخبار والتفاسير فلم أجد من أسند هذا البلاغ ، وبلاغات الإمام كلها موصولة وإن لم نجد لبعضها مخرجا - والله تعالى أعلم .
(٢) وفيه « السخطة ينزل » .

(٣) لفظ « نعم » زدناه من ح ؛ ولم يذكر في بقية النسخ .

(٤) لأنه يعظهم فيها ، وفائدة الوعظ إنما تظهر بالإنصات - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٧٨ .

(٥) روى ان مروان لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت المنبر يا مروان ! ولم يخرج رسول الله ﷺ - الحديث . ذكره السرخسي في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه . وقال في ص ٤٢ منه : قال : (ولا يخرج المنبر في العيدين) . لما روينا ؛ وقد صح أن النبي ﷺ كان يخطب في العيدين على ناقته والناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر ، ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللبن والطين ، واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب - اهـ . وقد مر التفصيل في باب العيدين - راجع صفحة ٣٨٣ من هذا الكتاب .

فهل في العيدين^(١) أذان وإقامة ؟ قال : لا^(٢) قلت - فهل يخرج النساء في ذلك ؟
قال : لا^(٣) .

باب الصلاة بمكة وفي الكعبة

قلت : رأيت الإمام إذا صلى بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امرأة
بحذاء الإمام ؟ قال : إن كانت تأتم من الكعبة بالجانب الذي يأتى به الإمام ونوى
الإمام الذي تأتم به^(٤) أن يؤمها ويؤم الناس فصلاة الإمام وصلاة الناس كلهم
فاسدة . قلت : فإن كان يأتى^(٥) بالجانب الآخر وكانت إلى الكعبة أقرب من
الإمام ؟ قال : صلاتها^(٦) وصلاة القوم وصلاة الإمام كلهم^(٧) تامة . قلت : فإن

(١) كذا في الأصول ؛ والصواب « في الاستسقاء » أو « في العيدين » والاستسقاء « فسقط منها
لفظ « الاستسقاء » . قال في المختصر : وينصت القوم لخطبة الاستسقاء ، ولا يخرج فيه
المنبر ، وليس فيه أذان ولا إقامة - اهـ .

(٢) قال السرخسي في ج ٢ ص ٧٨ من مبسوطه : أما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا
يشكل لأنه ليس فيها (كذا) صلاة بالجماعة ، إنما فيها الدعاء ، فإن شلوا صلوا فرادى ،
وذلك في معنى الدعاء ؛ وعند محمد رحمه الله تعالى فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة
العيد ؛ وليس فيها أذان ولا إقامة - اهـ .

(٣) وهذا مذهب الإمام ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرخص للمعجزة في حضور الصلوات كلها
وفي الكسوف والاستسقاء . وقد مرت هذه المسألة في صلاة العيد فراجع ص ٣٨١ ، ٣٨٢
من هذا الكتاب . وذكرها السرخسي في ج ٢ ص ٤١ من مبسوطه مبسوطه مشرحة - فراجعها
إن اردت البسط .

(٤) قوله « الذي تأتم به » زدناه من ح ، ولم يذكر في بقية الأصول .

(٥) كذا في الأصول التي بأيدينا ؛ ولعل الصواب « فإن كانت تأتم » - والله اعلم .

(٦) لفظ « صلاتها » ساقط من هـ .

(٧) وفي هـ « وكلهم » . زيادة الواو من سهو الناسخ .

قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر وصفَ معها النساء مقابل صف الإمام ؟
قال : صلاة الإمام وصلاة الناس كلهم تامة إلا من^(١) كان مع النساء في ذلك
الجانب . قلت : فمن كان^(٢) بحذائهن أو خلفهن ؟ قال : صلاته فاسدة .
قلت : فإن صلى الناس فرادى تطوعا النساء والرجال ؟ قال : هذا والأول سواء ،
وصلاة الرجال تامة من كان بحذاء النساء أو خلفهن غير أنه قد أساء في قيامه بحذاء
النساء أو خلفهن .

قلت : فإن كانت الكعبة تبنى^(٣) وقام الإمام يصلي بالناس وصفَ الناس حول
الكعبة وليس بين يدي الإمام ستر يحجز بينه وبين الصف المستقبل ؟ قال : يجزي
الإمام والقوم جميعاً ، وصلاتهم تامة إلا أن الإمام قد أساء في تركه أن يجعل بينهم
وبينه^(٤) سترة . قلت : وكذلك لو كان مكان صف الرجال^(٥) صف من النساء كانت
صلاته وصلاة القوم كلهم تامة ؟ قال : نعم .

قلت : فإن كان الإمام صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها أيجوز
أيضاً^(٦) ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان معه^(٧) في جوف الكعبة قوم يصلون إلى
الحائط الذي يصلي إليه الإمام وهم قدام الإمام ؟ قال : لا يجزئهم صلاتهم لأنهم

(١) وفي هـ « ألا ترى أن من « مكان » إلا من » ، خطأ فاحش .

(٢) قوله « قلت : فمن كان » ، ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسي : وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لأنه كره إطلاق لفظ « الانهدام » على

الكعبة ، وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود - اهـ ج ٢ ص ٧٨ .

(٤) وفي ح « بينه وبينهم » .

(٥) وكان في الأصول « الصف الرجال » ؛ والصواب « صف الرجال » بالإضافة .

(٦) وفي هـ « ان ما » مكان « أيضا » وهو تحريف .

(٧) وفي هـ « كان الإمام صلى » ، والصواب « كان معه » كما هو في بقية الأصول .

قدام الإمام يصلون إلى الجانب الذي يصلي إليه الإمام . قلت : فإن كان مكانهم نساء ؟ قال : صلاة الإمام والقوم تامة ، وصلاة النساء فاسدة . قلت : فإن صفت قوم مستقبل الإمام بوجوههم^(١) إلى وجه الإمام^(٢) يأتمون بالإمام ؟ قال : يجزيهم ذلك ، إلا أن الإمام قد أساء في ترك السترة فيما بينهم^(٣) . قلت : فإن صافوا حلقة واحدة في جوف الكعبة فصلوا بإمام ؟ قال : يجزيهم صلاتهم إذ كل واحد منهم صلى على القبلة لأن كلا على القبلة^(٤) .

قلت : فإن كانوا في غير الكعبة فتحزوا القبلة فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية بالتحري وائتموا بالإمام ؟ قال : لا يجزي من خالف^(٥) الإمام لأن الإمام على غير قبلة فلا يجزي أن يأتى به^(٦) ؛ ولا يشبه هذا الكعبة لأن الكعبة حيث ما وجهه^(٧) منها فهو قبلة وهو حق .

قلت : أ رأيت قوماً صلوا فوق الكعبة بامام ؟ قال : يجزيهم . قلت : فإن كان وجه الإمام إلى ناحية منها ووجه كل إنسان منهم إلى ناحية أخرى ؟ قال : يجزيهم كلهم ، إلا أن يكون أحداً^(٨) منهم قدام الإمام وظهره إلى وجه الإمام ،

(١) وفي هـ « بوجههم » ؛ وفي ز ، ح « وجوههم » .

(٢) قوله « إلى وجه الإمام » ردناه من ح .

(٣) من قوله « يأتمون بالإمام ؟ ... » ساقط من ح .

(٤) وفي هـ « قبلة » .

(٥) وكان في الأصول « من خلف » ، والصواب « من خالف » كما هو في المختصر .

(٦) قوله « فلا يجزي أن يأتى به » زيد من ح ، وسقط من بقية الأصول . قال السرخسي : وهذا بخلاف ما إذا تحروا في ظلمة الليل واقتدوا بالإمام فإنه لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام

في الجهة هناك لأن عنده أن إمامه غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به - ج ٢ ص ٧٩ .

(٧) كذا في الأصول ؛ ولعل الصواب « ما واجهه » .

(٨) كذا في ز ، ح ؛ وفي بقية الأصول « أحدا » .

من^(١) كان هكذا فإنه لا تجزيه صلاته . قلت : رأيت إن صف قوم منهم قدام الإمام ووجوههم إلى وجه الإمام ؟ قال : يجزيهم ذلك . قلت : والنساء في هذا الباب مثل الرجال ؟ قال : نعم ، غير أنهم قد أسلوا في ترك السترة^(٢) بينهم وبين الإمام . قلت : رأيت إن صف قوم منهم خلف الإمام وجعلوا ظهورهم إلى ظهر الإمام واثتموا بالإمام ؟ قال : يجزيهم صلاتهم لأنهم خلف الإمام والإمام على قبلة . قلت : رأيت العبيد والأحرار والرجال والنساء هم^(٣) كلهم في هذا سواء ؟ قال : نعم .

قلت : رأيت إن كان الإمام يصلي إلى الكعبة بينه وبين الكعبة مقام إبراهيم والصف الذي مقابله أقرب إلى الكعبة من^(٤) الإمام ؟ قال : تجزيهم صلاتهم كلهم . قلت : وكذلك الصف الآخر فيما بين الركن الجاني إلى الحجر وهو أقرب إلى البيت من الإمام ؟ قال : نعم ، تجزيهم كلهم صلاتهم . قلت : فإن كان الذي في جانب الإمام أقرب إلى الكعبة من الإمام ؟ قال : لا تجزيهم ، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : رأيت إن استقبلوا الإمام بوجوههم والكعبة خلف ظهورهم ؟ قال : لا تجزيهم صلاتهم لأنهم على غير القبلة ، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة ؛ وأما الإمام والقوم جميعا غير هؤلاء فإن صلاتهم تامة .

(١) وفي ح « فمن » .

(٢) كذا في الأصول ؛ ولعله « السترة » سقطت التاء بسهواً الناسخ .

(٣) لفظ « هم » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « إلى » تصحيف .

كتاب (١) الحيض (٢)

باب من المستحاضة في أول ما يمتد به الدم ما يكون
حيضاً وما لا يكون (٣)

قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض
فأرت الدم أول ما رأته يوماً ثم انقطع عنها ثمانية أيام ثم رأته الدم يوماً وهو تمام
العشرة ثم انقطع فهذا في قول أبي يوسف حيض كله ؛ وقال محمد (٤): لا يكون هذا

(١) هذا الكتاب في المختصر بعد كتاب الصوم .

(٢) الحيض في اللغة : هو الدم الخارج ، ومنه : حاضت الأرنب ، وحاضت الشجرة إذا خرج
منها الصمغ الأحمر ، وفي الشريعة : اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتداً خارجاً من
موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة . والمباضعة بصفة مخصوصة ، فإن وجد
ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة ؛ والاستحاضة استفعال من الحيض - كذا قال
السرخسي في كتاب الحيض من مبسوطه ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) عنوان الباب ساقط من هـ ، ج .

(٤) قال السرخسي : والأصل عند محمد رحمه الله تعالى وهو الأصح وعليه الفتوى : أن الطهر
المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلاً ، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر
نظر ، فإن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض أو كان الدم غالباً لا يصير فاصلاً ، وإن كان
الطهر غالباً يصير فاصلاً ، فحيث ينظر ، إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيضاً لا
يكون شيء منه حيضاً ، وإن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضاً إما المتقدم أو المتأخر يجعل
ذلك حيضاً ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما بانفراده حيضاً يجعل الحيض أسرعها =

حيضاً لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جميعاً ، فهذا ليس بحيض ؛ ولو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضاً كله ، لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلاً ابداً ، ينقطع الدم يوماً وتراه يوماً ، وينقطع يومين وتراه يومين ، وينقطع ثلاثة أيام وتراه بعد ذلك ، فذلك^(١) دم واحد وإن^(٢) كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دمًا إذا^(٣) كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله .

وأقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها لا ينقص من ذلك شيئاً ؛ وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها لا يزيد على ذلك شيئاً ؛ فإن^(٤) رأت المرأة^(٥) الدم يومين وثلاثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن حيضاً حتى يكون ما بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولياليها لا ينقص من ذلك شيء ؛ ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة استحاضة ؟ فكذلك النقصان إذا نقص الدم من ثلاثة أيام ولياليها شيئاً لم يكن ذلك حريضاً ؛ لأن الأثر^(٦) جاء أن أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة^(٧)

= إمكانا ، ولا يكون كلاهما حيضاً إذا لم يتخللها طهر تام ، وهو لا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به سواء كان قبله وبعده دم أو لم يكن ، ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به - اهـ ج ٣ ص ١٥٧ من المبسوط .

(١) قوله « فذلك » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « فإن » .

(٣) كذا في هـ ، ز ؛ وكان في الأصل « أما إذا » وبتقدير « أما » لا يستقيم المفهوم إلا أن يكون شيء من العبارة ساقطاً من الأصول - والله أعلم .

(٤) وفي هـ « وإن » .

(٥) لفظ « المرأة » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « الأكثر » وهو تصحيف ، والصواب « الأثر » كما هو في الأصل وكما هو في ز .

(٧) روى هذا الأثر من حديث أبي أمامة ، ومن حديث وائلة بن الأسقع ، ومن حديث معاذ بن

فمن جعل أقل من ثلاثة^(١) حيضا فينبغي له أن يجعل أكثر من عشرة حيضا! فهذا يستقيم ، والأمر فيه كما وصفت لك .

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته فمد بها الدم ثلاثة أشهر فإن أبا حنيفة قال في ذلك : حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام ، فإذا مضت اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة وصلت عشرين يوما ؛ فإذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت . فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، لأنها تجعل حيضها أكثر الحيض ، لأنه لم يكن لها أيام معروفة فتجعل^(٢) حيضها أيامها المعروفة ، إنما جعلنا طهرها عشرين يوما . وقد يكون الطهر أقل من

= جبل ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أنس بن مالك ، ومن حديث عائشة ، أما حديث أبي امامة فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبي امامة أن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة » . وأما حديث وائلة فرواه الدارقطني : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة ايام ، وأكثره عشرة » . وأما حديث معاذ فأخرجه ابن عدي في الكامل . وأما حديث أبي سعيد فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية . وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي أيضا في الكامل . وأما حديث عائشة فذكره ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية فقال : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث » . وفي أسانيدنا مقال - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٩١ وراجع فتح القدير ج ١ ص ١١٢ طبع الأميرية ببولاق تجد فيها تفصيلا . قال ابن الهمام : فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، والمقدرات الشرعية بما لا تدرك بالرأي ، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف ، وبالجملة فله أصل في الشرع - اهـ ما قاله ابن الهمام في الفتح .

(١) وفي هـ « ثلاث » .

(٢) وفي هـ « فيجعل » .

ذلك لأننا أخذنا في ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء ، لأن الغالب من أمر النساء في الحيض أن في كل شهر حيضة ؛ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل على التي تحيض من العدة « ثلاثة قروء » فإن لم تكن تحيض من كبر أو صغر جعل عليها^(١) « ثلاثة أشهر » فجعل مكان كل حيضة شهر^(٢) وهذا الغالب من أمور^(٣) النساء .

وأدنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، فإذا هي رأت دمين بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعاً ، لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رآته يوماً ثم انقطعت عنها تسعة أيام ورآته يوماً ثم انقطع فإن أبا يوسف قال : عشرة أيام من ذلك حيض : اليوم الأول رأت فيه الدم ، والتسعة الأيام التي رأت فيها الطهر^(٤) حيض كله ، واليوم الآخر الذي رأت فيه الدم استحاضة ، وتغتسل وتقضي ما زاد على التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر من الصلاة ، وإن كانت صامت شيئاً من شهر رمضان في التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر قضتها لأنها كانت في ذلك حائضاً باليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم ، ولو لم تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شيء من ذلك حيضاً . وقال محمد : لا يكون شيء من هذه الأيام كلها حيضاً لأن اليوم الحادي عشر لم يكن حيضاً فلا

(١) لفظ « عليها » ساقط من هـ ، موجود في الأصل وكذا في هـ ز .

(٢) كذا في الأصول ؛ ولعل الصواب « شهراً » .

(٣) وفي هـ « أمر » .

(٤) وفي هـ « الطهر فيها » .

تكون التسعة^(١) الأيام التي فيها الطهر حيضاً بالدم الذي رأت في اليوم الحادي عشر ، وذلك^(٢) الدم ليس بحيض ، ولا يكون اليوم الأول أيضا حيضها لأنها إنما رأت الدم يوماً واحداً ، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ؛ وأريتم التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر أيكون حيضاً إن لم تر الدم في اليوم الحادي عشر ؟ قالوا : لا تكون تلك الأيام ولا اليوم الذي قبله حيضاً . قيل لهم : إنما^(٣) تكون تلك التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً واليوم الذي قبلها بالدم الذي رآته في اليوم الحادي عشر ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فذلك الدم^(٤) أحيض هو ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فكيف صير دم ليس بحيض غيره من أيام الطهر حيضاً وهو نفسه ليس بحيض والحكم فيه عندكم أنه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضاً وقد بلغنا عن النبي ﷺ أن امرأة استحيضت فستل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « ليس ذلك بحيض وإنما هو دم عرق^(٥) » فقد

(١) وكان في الأصل « للتسعة » ، وهو تصحيف ، والصواب « التسعة » كما في هـ ، ز .

(٢) وفي هـ « وغير ذلك » ، وهو خطأ .

(٣) وفي هـ « فأنما » .

(٤) أي الدم الذي رآته في الحادي عشر .

(٥) أسند هذا البلاغ الحافظ طلحة بن محمد في مسند الإمام له ، فأخرجه عن أبي عبد الله محمد بن مخلد عن سليمان بن توبة الهمداني عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يارسول الله ! إنني استحيض الشهر والشهرين ، فقال لها : إنما هو عرق ، فإذا أقبلت حيضتك فذري الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك ثم توضئي لكل صلاة وصلي . - اهـ . ورواه عن صالح بن أحمد عن محمد بن إشكاب عن أبي نعيم عن أبي حنيفة . - ورواه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الرحمن بن الأزهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٧ . وأخرجه الحسن بن زيادة في كتاب الآثار عن الإمام بسنده المذكور راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٨ . ورواه ابن خسرو في مسنده ق ١٨٩ بسنده عن الحسن بن زياد حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : =

جعل رسول الله ﷺ دم الاستحاضة غير دم الحيض ، وجعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم ؛ وإنما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره من الدم الذي^(١) يسيل من الجسد إلا أنه مخرج ومخرج دم الحيض من موضع^(٢) واحد وحكمه مختلف ؛ أما دم الحيض فترك^(٣) له الصلاة ، وإن صامت فيه أعادت صيامها ، وأما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف تتوضأ منه لوقت كل صلاة وتصلي ويأتيها زوجها وتصوم وهي فيه بمنزلة الطاهرة ، فكل دم حكم على المرأة أنها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يجعل^(٤) ذلك غيره من أيام الطهر حيضا .

أرأيتم امرأة أول ما زأت الدم رأته يوما ثم انقطع عنها تسعة أيام أيكون حيضا ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فإن رعت أو سال منها دم من غير الفرج أتكون بذلك حائضا في التسعة الأيام التي طهرت فيها ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فالدم الذي سال من الفرج في اليوم الحادي عشر أحيض هو ؟ قالوا : لا . قيل لهم :

= جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ! إنني استحاض الشهر والشهرين والثلاثة - وفي رواية : إنني استحاض فلا أطهر الشهرين والثلاثة ! فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أدبرت الحيضة - وفي رواية : حيضتك - فاغتسلي لظهورك وتوضئي لكل صلاة - اهـ ؛ وليس فيه ذكر عرق . ورواه ابو داود عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن هشام عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : إنني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي - اهـ . ص ٤٣ .

(١) لفظ « الذي » ساقط من ز .

(٢) وف هـ « من مخرج موضع » .

(٣) وفي هـ ، ز « فترك » .

(٤) لفظ « يجعل » ساقط من هـ .

فاستحاضة هو؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فحكمه كحكم الرعاف في الصيام والصلاة وغير ذلك؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف جعل ذلك اليوم^(١) الأيام التسعة التي كانت المرأة فيها طاهراً حيضاً و حكمه عليها غير حكم الحيض؟ هل رأيتم دماً ليس بحيض يجعل غيره حيضاً؟ ليس هذا بشيء^(٢)، إنما الحيض إذا كان الدمان كلاهما حيضاً في أول ذلك وآخره، وإن كان بينهما طهر أيام مثلها أو أقل جعلنا ذلك كله حيضاً وإن لم تر فيه الدم لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلاً أبداً يسيل مرة وينقطع مرة، فإذا كان أول دمها حيضاً وآخره حيضاً كانت الأيام كلها حيضاً، وإذا كان أول الدم حيضاً وآخره استحاضة أو أوله ليس بحيض وآخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض أبداً؛ وكذلك إن كان أوله ليس بحيض وآخره حيضاً لم تكن تلك الأيام التي لم تر فيها الدم حيضاً.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم يوماً واحداً ثم انقطع ثمانية أيام ثم رأت ثلاثه أيام ثم انقطع فإن قياس قول أبي يوسف في ذلك أن اليوم الأول والثمانية الطهر، واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم حيض كله، واليوم الحادي عشر والثاني عشر الذي رأت فيه الدم فهي فيها مستحاضة؛ وقال محمد: الأيام الثلاثة الأواخر حيض؛ وما سوى ذلك استحاضة. وإن كانت أول ما رأت الدم

(١) لفظ «اليوم» ساقط من هـ.

(٢) وفي ج ٣ ص ١٥٥ من مبسوط السرخسي: واحتج محمد رحمه الله تعالى في الكتاب على أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال: الدم المرثي في اليوم الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف، فلو جاز أن تجعل أيام الطهر حيضاً بالدم الذي ليس بحيض لجاز بالرعاف؛ ولأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضاً؟ اهـ. فاختصر كلامه الطويل اختصاراً حسناً ثم ذكر استدلال الإمام أبي يوسف واحتججه على الإمام محمد - راجعه إن شئت التفصيل.

رأته يوماً ثم انقطع الدم تسعة أيام كمال العشرة ثم رأت الدم ثلاثة أيام مستقبلة ثم انقطع فإن قياس قوله أبي يوسف في ذلك أن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم والتسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كله ، والثلاثة الأيام التي رأت فيها^(١) الدم^(٢) استحاضة تغتسل عند^(٣) مضي العشرة وتتوضأ لكل وقت وتصلي ؛ وأما في قول محمد فإن الأيام الثلاثة التي رأت فيها الدم أخيراً هي الحيض تدع فيها الصلاة والصيام ؛ واليوم الأول الذي رأت فيه الدم استحاضة تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها .

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته ثلاثة أيام ثم انقطع عنها سبعة أيام كمال العشرة ثم رأت اليوم الحادي عشر ثم انقطع فان أبا يوسف قال في هذه^(٤) الثلاثة الأول والسبعة التي رأت فيها الطهر : حيض كله ؛ واليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم^(٥) : استحاضة ؛ وأما في قول محمد فالثلاث الأول التي رأت فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة كله ، لأن الدم الذي رأته في اليوم الحادي عشر دم استحاضة فلا يجعل تلك السبعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً . ولو كانت المرأة أول ما رأت الدم رأته أربعة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأته يومين ثم انقطع فان قول أبي يوسف : إن الأيام الأول والخمسة الأيام التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم حيض كله ؛ واليوم الحادي عشر الذي رأت فيها الدم^(٦) استحاضة تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها - فكذلك قول محمد في هذا

(١) كن قوله « الطهر حيض . . . » ساقط من ز ، ع .

(٢) لفظ « الدم » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « عند » كان ساقطاً من الأصل ، إنما زدناه من هـ ، ز .

(٤) كذا في هـ ، ز ؛ وفي الأصل « هذا » وهو خطأ .

(٥) لفظ « الدم » ساقط من ز .

(٦) من قوله « حيض كله . . . » ساقط من هـ .

أيضا ؛ لأن اليوم العاشر رأت فيه دما فكان ذلك الدم حيضا فيصير الظهر الذي قبله
حيضا .

باب ما يختلف فيه الحيض والظهر من المرأة التي لم يكن لها أيام معروفة

وقال محمد بن الحسن : إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض ثم استمر بها
الدم فرأت يوماً دماً ويوماً طهراً حتى أتى عليها ثلاثة أشهر ثم انقطع عنها فان أبا
يوسف قال : عشرة أيام من أول دمها حيض وعشرون طهر ؛ وقال محمد : تسعة
أيام من أول ما رأت الدم حيض وواحد وعشرون طهر ؛ وتسع حيض وواحد
وعشرة طهر ، ولا يكون اليوم العاشر حيضا لأنها رأت فيه الطهر ، ولم يكن في
اليوم الذي بعده حيض فنصيره^(١) حيضا .

ولو كانت رأت يومين حيضا ويومين طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كانت
عشرة من أول ما رأت الدم حيضا وعشرون طهرا ، وعشرة حيضا وعشرون طهرا ،
وعشرون حيضا وعشرون طهرا - في قول أبي يوسف ؛ وأما في قول محمد فعشرة أيام
من أول دمها حيض واثنان وعشرون يوما طهر ، وستة أيام بعد ذلك حيض واثنان
وعشرون يوما طهر ، وعشرة أيام حيض وما بقي طهر .

ولو كانت رأت ثلاثة أيام دما وثلاثة أيام طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كان
في قول أبي يوسف عشرة أيام حيضا وعشرون طهرا ؛ وعشرة أيام حيضا وعشرون
طهرا ، وعشرة أيام حيضا وعشرون طهرا ؛ وفي قول محمد تسعة حيض وواحد

(١) وفيه « فيصيره » .

وعشرون طهر ، حتى تأتي^(١) على الثلاثة أشهر .

ولو رأت أربعة أيام دماً وأربعة أيام طهراً كان هذا في قول أبي يوسف عشرة
حيضاً وعشرون طهراً حتى تأتي^(٢) على الثلاثة أشهر ؛ وفي قول محمد عشرة من أوله
ما رأت الدم حيض واثنان وعشرون يوماً طهر^(٣) . وأربعة حيض وثمانية وعشرون
طهر ، وأربعة حيض وما بقي طهر .

ولو كانت رأت خمسة دماً وخمسة طهر وخمسة دماً وخمسة طهراً حتى أتت عليها
ثلاثة أشهر كانت عشرة من أول ما رأت الدم في قول أبي يوسف عشرة^(٤) حيضاً
وعشرون طهراً ، وعشرة حيضاً وعشرون طهراً ، وعشرة حيضاً^(٥) وعشرون
طهراً ؛ وأما في قول محمد فخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر ؛ وخمسة حيض
 وخمسة وعشرون طهر ، وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر حتى يأتي عليها الثلاثة
الأشهر . وكيف تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم حيضاً وهي لم تر بعدها في اليوم
الحادي عشر إلا دم استحاضة^(٦) ودم الاستحاضة طهر ؟ فكيف يكون ما لم تر فيه
دماً حيضاً وهي لم تر بعدها حيضاً^(٧)

(١) كذا في هـ ، ز ، وكان في الأصل « يأتي » .

(٢) وفي ز « يأتي » .

(٣) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز « طهراً » .

(٤) وكان في الأصول « خمسة » مكان « عشرة » ، والصواب « عشرة » ؛ و« خمسة » تحريف
يؤيده ما يأتي بعد في الصور الثلاث ، لأن الحيض يجوز ختمه بالطهر عند الإمام أبي
يوسف .

(٥) كذا في الأصل وكذا في ز ؛ وفي هـ « طهر » مكان « حيضاً » خطأ .

(٦) وفي هـ ، ز « الاستحاضة » .

(٧) وفي ز « بعد حيضاً » .

فإن كانت أول ما رأت الدم رأت ستة أيام دماً وستة طهراً . وستة أيام دماً وستة طهراً ، وستة دماً وستة طهراً حتى أتى ذلك على ثلاثة أشهر كان عشرة من أول ما رأت الدم فيه حيضاً ، وما لم ترفيه الدم في قول أبي يوسف عشرون طهر وعشرة حيض ، وعشرون طهر^(١) ؛ وأما^(٢) في قول محمد فستة أيام من أول ما رأت الدم حيض وثلاثون طهر ، وستة حيض وثمانية عشرة يوماً طهر ، وستة أيام حيض وما بقي طهر ، لأنها حين لم تر الدم في أيامها المعروفة الأولى في الحيضة الثانية ورأت الطهر أيامها كلها لم يكن ذلك حيضاً ، فصارت الست التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها في الحيض وما سوى ذلك استحاضة .

باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص

قال محمد بن الحسن : إذا كانت المرأة تحيض في أول كل شهر خمسة أيام حيضاً معروفاً فحاضت مرة أربعة أيام في أول الشهر ثم انقطع الدم خمسة أيام ثم حاضت يوماً بعد ذلك تمام العشرة فهذا حيض كله - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وإن رأت الدم ثلاثة أيام في أول الشهر ثم انقطع تسعة أيام ثم رآته يوماً واحداً أو يومين أو ثلاثة أيام فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول ، وما سوى ذلك استحاضة - في قول محمد ؛ وقال أبو يوسف : خمسة أيام من أول الشهر حيض : الأيام الثلاثة الأولى التي رأت فيها الدم ، ويومين من أيام طهرها ، وما سوى^(٣) ذلك استحاضة . وقال محمد : وكيف يكون اليومان اللذان رأت فيها الطهر حيضاً وهي

(١) كذا في الأصول ؛ وسقط منها قوله « وعشرة حيض وعشرون طهر » ولا بد منه .

(٢) وفيه « فأما » .

(٣) لفظ « سوى » ساقط من هـ .

لم تر بعدها دمًا يكون حيضاً إنما رأت دمًا يكون استحاضة ؟ فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضاً .

فإن كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع^(١) فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول ، ولا يكون شيء مما سوى ذلك حيضاً - في قول محمد ؛ وقال أبو يوسف : خمسة من أول الشهر الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم ويومان بعد ذلك حيض كله ، فإن كانت صامت في ذينك اليومين من أمر واجب عليها فلتقضه ، لأن الخمسة من أول الشهر كانت أيام حيضها فهي حيض كلها . وقال محمد : لا يكون اليومان اللذان طهرت فيها حيضاً لأنها لم تر بعدها^(٢) دمًا يكون حيضاً ؛ أرأيت لو لم تر الدم في هذه الأيام الثلاثة^(٣) الأواخر أكان^(٤) يكون ذانك اليومان حيضاً ؟ قال : لا ؛ إنما ذانك اليومان حيض إذا رأت في هذه الثلاثة الأيام الأواخر دمًا . قال : أرأيت اليوم^(٥) في هذه الأيام الثلاثة أحيض هو ؟ قالوا : لا . قال : وتصل في تصوم ويأتيها زوجها لأنها فيه بمنزلة الطاهر ؟ قالوا : نعم . قال : فكيف يصير^(٦) هذا الدم^(٧) وهو غير حيض يومين لم تر فيها الدم حيضاً ؟ ليس هذا^(٨) بشيء وليس يكون اليومان حيضاً^(٩) إلا

(١) من قوله « خمسة أيام . . . » ساقط من هـ .

(٢) وفي الأصول « بعدها » والصواب « بعدها » والضمير لليومين .

(٣) وفي ع « الثلاث » .

(٤) همز الاستفهام ساقط من الأصل وكذا من ز ، وإنما زدناه من هـ .

(٥) كذا في الأصل ، وفي ز ، هـ « هذا اليوم » .

(٦) كذا في هـ ، وفي ع ، ز « نصير » .

(٧) كذا في الأصل وكذا في هـ « وفي ز « اليوم » مكان « الدم » .

(٨) لفظ « هذا » ساقط من هـ .

(٩) وفي ز « إلا حيضاً » وليس بشيء .

أن ترى^(١) بعدهما دمًا فيكون حيضاً .

ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت في أول الشهر يوماً أو يومين دمًا ثم رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر دمًا ثم انقطع الدم بعد ذلك قال محمد: لا يكون شيء من هذا الدم حيضاً، لأن الدم الثاني استحاضة فكأنه طهر، ولم تر الدم في أول الشهر في أيام حيضها إلا يوماً أو يومين فلا يكون ذلك حيضاً لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وقال أبو يوسف : خمس من أول الشهر حيض ما رأت فيه الدم وما لم ترفيه .

ولو كانت رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دمًا ورأت في أول الشهر يوماً أو يومين فإن محمداً قال في ذلك : ما رأت فيه الدم في أول الشهر استحاضة تقضي صلاتها ، ويجزيها صومها إن كانت صامت ، وهذه الثلاثة الأيام^(٢) حيض إن كان بينها^(٣) وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهراً^(٤) لأن هذا حيض^(٥) منتقل^(٦) ؛ وقال أبو يوسف : هذه الأيام الأخيرة الثلاثة استحاضة وخمسة أيام من أول الشهر حيض وإن لم تكن رأت الدم من ذلك في أول

(١) وفي هـ « ألا ترى أن » وهو تحريف ، أخر ما كان حقه التقديم .

(٢) لفظ « الأيام » ساقط من ز .

(٣) وفي هـ « بينها » .

(٤) كذا في المختصر « طهراً » ؛ وكان في الأصول الثلاثة « طهر » بالرفع .

(٥) كذا في ز ، هـ؛ وفي الأصل « طهر » مكان « حيض » . قال السرخسي في مبسوطه :

الانتقال على ضربين : انتقال موضع ، وانتقال عدد بالمرّة الواحدة - في قول أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى ما لم ترمتين ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى : بالمرّة الواحدة

يحصل انتقال العادة - الخ ج ٣ ص ١٧٤ . والتفصيل في المبسوط راجعه إن شئت .

(٦) قال السرخسي في شرح المختصر : وعند محمد الثلاثة الأخيرة هي الحيض بطريق البدل ، فإن

الإبدال ممكن لأنه يبقى بعده إلى مدة حيضها الثاني مدة طهر كامل - اهـ ج ٣ ص ١٧٩ .

الشهر إلا ساعة من نهار. وقال محمد : كيف يكون الطهر حيضاً بساعة من نهاراً
رأت فيه الدم ؟ والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض ! ينبغي لمن قال هذا
أن يقول : لو أن هذه المرأة ثبتت على هذا عشرين سنة من عمرها ترى في أول الشهر
الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر .
والرابع عشر حتى (١) تراه خمسة أيام ، فكانت ترى الدم هكذا في كل شهر أول الشهر
ساعة وخمسة أيام على هذه الصفة لكان الحيض في قوله الخمسة الأولى من الشهر التي
رأت فيها الطهر إلا ساعة حيض ، وهذه الخمسة الأيام التي رأت فيها الدم طهر كلها
تصوم فيها وتصلي ويأتيها زوجها ! ليس هذا بشيء ، والأمر على ما وصفت .

باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة (٢)

وقال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل
شهر معروف ذلك فرأت في أول الشهر يوماً دماً ويوماً طهراً حتى تراه على ذلك أكثر
من عشرة أيام كانت الخمسة الأولى حيضاً ، وما سوى ذلك استحاضة - في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ولو رأت في أول يوم من الشهر طهراً والثاني دماً والثالث طهراً والرابع دماً حتى
تراه أكثر من عشرة أيام فإن قول محمد في ذلك : إن اليوم الأول من الشهر ليس
بحيض ، وثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض ، وما سوى ذلك استحاضة ؛ وأما في
قول أبي يوسف : فالיום الأول ليس بحيض والأربعة الأيام الباقية حيض كلها .
ولو كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت أول يوم حيضاً والثاني

(١) لفظ « حتى » ساقط من الأصل .

(٢) وفي هـ « باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم أو يتأخر » .

طهراً ، والثالث حيضاً والرابع طهراً ، والخامس حيضاً والسادس طهراً ، والسابع حيضاً والثامن طهراً ، والتاسع حيضاً والعاشر طهراً ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة أيام من أول الشهر ، وما سوى ذلك طهر ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ولو كانت رأت الطهر أول يوم من الشهر والثاني حيضاً ، والثالث طهراً والرابع حيضاً ، والخامس طهراً والسادس حيضاً ، والسابع طهراً والثامن حيضاً ، والتاسع طهراً والعاشر حيضاً ثم انقطع الدم فإن تسعة من ذلك حيض ، والطهر من ذلك اليوم الأول لأنها لم ترفيه دماً - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت الدم قبل رأس الشهر يوماً ويوماً طهراً ويوماً حيضاً حتى تمت لها عشرة أيام لم تزد على ذلك شيئاً فاليوم الذي تقدم قبل أول الشهر استحاضة ، وأما العشرة التي هي أول الشهر^(١) فإن تسعة أيام منها حيض وهو اليوم الأول ، والثمانية الأيام التي بعدها واليوم العاشر الذي لم ترفيه دماً ، وما بعد ذلك طهر كله ، ولو كانت رأت اليوم^(٢) الحادي عشر أيضاً دماً ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد في ذلك : إن ثلاثة أيام من ذلك حيض وهو اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم ، واليوم الرابع الذي لم ترفيه دماً ، واليوم الخامس الذي رأت فيه الدم ، وما سوى ذلك استحاضة ، لأن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم لم يكن دمه حيضاً وكان^(٣) استحاضة ، فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذي بعده الذي لم ترفيه الدم طهراً ايضاً وهو من أيام أقرائها ثم رأت الدم الميوم الثالث وهو اليوم الثاني من أيام أقرائها ، فهذا أول حيضها ثم رأت اليوم الرابع طهراً وهو

(١) من قوله « استحاضة ... » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « رأت الدم اليوم » من سهو الناسخ .

(٣) من قوله « لأن اليوم الأول ... » ساقط من هـ .

اليوم الثالث من أيام أقرائها ثم رأت اليوم الخامس دما وهو اليوم الرابع من أيام حيضها فكان ذلك^(١) اليوم الذي كانت فيه طاهراً فيما بين هذين اليومين حيضاً ، لأن قبله حيض^(٢) وبعده دم حيض ، ورأت في اليوم السادس طهراً وهو اليوم الخامس من أيام حيضها ولم تر بعده دم حيض فذلك اليوم لا يكون حيضاً ، فكان حيضها اليوم الثاني من أيام حيضها واليوم الثالث والرابع ، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة ؛ وأما في قول أبي يوسف : فالخمس الأيام التي كانت تحبسها فيما مضى من أول الشهر حيض كلها ، والأيام التي قبلها التي رأت فيها الدم وما بعدها استحاضة كلها . - وقال محمد : كيف يكون اليوم الأول الذي من أيام حيضها حيضاً ولم تر فيه دما ؟ وإنما رأت الدم في يوم كان قبله ولم يكن ذلك الدم حيضاً فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيضاً وهي لم تر قبله حيضاً ؟ ليس هذا بشيء ، وليس الحيض إلا الدم الذي يكون حيضاً ، والظهر الذي بين الدمين اللذين^(٣) يكونان حيضاً ، وما سوى ذلك استحاضة .

باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة

فيتقدم الدم أو يتأخر^(٤)

قال محمد بن الحسن : ولو أن^(٥) امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل شهر من

(١) لفظ « ذلك » زيد من ز .

(٢) كذا في الأصول ، والصواب « حيضاً » . وزاد في هـ بعد قوله « خيض » « كان من اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهراً أيضاً » وقد مرّت هذه العبارة قبل ، كررها الناسخ سهواً منه في غير محلها .

(٣) وفي هـ « اللذان » وهو تصحيف .

(٤) عنوان هذا الباب في هـ « عنوان الباب المتقدم ، وعنوان المتقدم كتبه هنا ، وهذا من سهو الناسخ يترك العناوين ليكتبه بالحمرة بعد الفراغ من نسخ الأبواب فيسهو في إدراجها في مقامها .

(٥) قال السرخسي في (باب تقديم الحيض وتأخيره) من مبسوطه ج ٣ ص ١٨٠ : أعلم أن =

أول الشهر معروف ذلك فرأت دما خمسة أيام قبل هذه الخمسة الأيام ورأت الطهر أيامها المعروفة ورأت بعد ذلك الدم يوما^(١) أو يومين أو ثلاثة فان محمدا قال : الخمسة الأيام الأول حيض ، وما سوى ذلك استحاضة ، وفي قول أبي يوسف : الحيض الخمس التي^(٢) رأت فيها الطهر والخمس الأولى التي رأت فيها الدم واليومان الآخران اللذان رأت فيهما الدم استحاضة . قال محمد : وكيف تكون الأيام التي لم تر فيها الدم حيضا والأيام التي رأت فيها الدم طهرا ؟ أرأيتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة أكان يكون طهرها حيضا ودمها طهرا ! ليس هذا بشيء ، إنما يكون

= صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دما فهو على ثلاثة أوجه : في وجه هو حيض بالاتفاق ، وفي وجه اختلفوا فيه ، وفي وجه روينان عن أبي حنيفة ؛ أما الوجه الأول وهو أنها إذا رأت قبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ورأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ولم يجاوز الكل عشرة فالكل حيض بالاتفاق ، لأن ما رآته قبل أيامها غير مستقل بنفسه فيجعل تبعا لما رآته في أيامها ؛ وذكر في نواذر الصلاة عن أبي حنيفة مطلقا ان المتقدم لا يكون حيضا ؛ ولكن تأويله إذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ، وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فتلاثة فصول : أحدها أن ترى قبل خمستها المعروفة خمسة أو ثلاثة ؛ أو لا ترى في خمستها شيئا ، أو رأت قبل خمستها يوما أو يومين ، ومن أول خمستها يوما أو يومين بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضا ما لم يجتمعا ففي كتاب الصلاة قال : الكل حيض - وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ولم يذكر قول أبي حنيفة ، وقد نص على الخلاف في نواذر الصلاة أن عند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضا - (إلى أن قال) والوجه الثالث إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضا بانفراده ورأت أيامها مع ذلك فعلى قولها لا يشكل أن الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة اعتبارا للمتقدم بالتأخر - الخ . والتفصيل فيه ، راجعه إن شئت زيادة .

(١) وفي هـ « يومان » سهو الناسخ .

(٢) وفي هـ « الذي » .

الطهر حيضاً إذا كان قبله دم يكون حيضاً وبعده دم يكون حيضاً ، فأما ما سوى ذلك من الأيام التي لم ترفيها الدم فلا يكون حيضاً .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها فرأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام ثم رأت بعد ذلك يومين دماً من أيام حيضها ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً ثم انقطع فإن محمداً قال في ذلك : الخمس الأول حيض وما سوى ذلك استحاضة .

ولو كانت رأت الدم الخمس^(١) الأول ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً ثم رأت يومين من أيام حيضها دماً ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً ثم انقطع الدم فإن محمداً قال : الخمسة الأيام الأول التي رأت فيها الدم حيض كلها ، وما سوى ذلك استحاضة لأن الأيام الخمسة الأول لما كانت حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة ، ولو لم أجعل الأيام الأول حيضاً لم تكن أيامها حيضاً ، فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضاً ، فإذا جعلت الأول حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة لأنها لم ترفيها ثلاثة أيام دماً ، فإذا لم ترفيها ثلاثة أيام دماً فذلك حيض منتقل لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيضاً .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها خمسة أيام فرأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت من أيام حيضها ثلاثة أيام دماً ثم رأت الطهر يومين ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوماً فهي مستحاضة في ذلك في الأول وفي الآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها خاصة . وكذلك لو رأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت الطهر

(١) وفي هـ « الخمسة » .

يومين ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضها ثم رأت دمًا ثلاثة أيام أخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوماً فجميع ذلك استحاضة إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها ، فإن ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة - وهذا كله قول محمد ؛ وفي قول أبي يوسف ؛ أيامها الخمسة هي التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض رأت فيها الدم أم لم تره في ذلك كله .

باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيها مضى (١)

قال محمد : لو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر ثلاثة أيام معروف ذلك لها فتقدم حيضها قبل أول الشهر أحد عشر يوماً وطهرت أيام حيضها فلم ترفيه دمًا ولا بعدها فإن قياس قول أبي حنيفة في ذلك أن (٢) الأحد عشر يوماً استحاضة كلها إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحال أحد عشر يوماً أخرى ، فإن عاودها الدم كانت ثلاثة

(١) قال السرخسي في باب الانتقال من مبسوطه ج ٣ ص ١٧٤ ، ١٧٥ : الانتقال على ضربين : انتقال موضع ، وانتقال عدد ، ولا يحصل الانتقال بالمرة الواحدة في قول أبي حنيفة ومحمد ما لم تر مرتين ، وعند أبي يوسف بالمرة الواحدة يحصل انتقال العادة - (إلى أن قال) وانتقال الموضع نوعان : تارة يكون بالرؤية في غير موضع عاداتها مرتين ، وتارة يكون بعدم الرؤية مرتين ، وقال في فصل بيان أصول مسائل انتقال العدد : إن العادة نوعان : أصلية ، وجعلية ، فصورة العادة الأصلية أن ترى المرأة دمين وطهرين متفقين صحيحين على الولاء أو أكثر من ذلك ، وصورة العادة الجعلية أن ترى المرأة دمين وطهرين متفقين بينها مخالف لها ، أو ترى أطهاراً مختلفة أو دماء مختلفة فينصب أوسط الأعداد لها عادة على قول من يقول بأوسط الأعداد ، وأقل المرتين على قول من يقول بأقل المرتين الأخيرتين ، فتكون هذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار سميت جعلية لأنه جعل عادة لها للضرورة ، ولم يوجد فيها دليل ثبوت.

العادة حقيقة - اهـ ج ٣ ص ١٧٩

(٢) وفي هـ « إلا أن » خطأ .

أيام من الأيام الأول أولها حيض وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر^(١) يوماً الآخرة من أولها حيض ، وما سوى ذلك استحاضة ؛ وأما في قول محمد : فثلاثة أيام من الأحد عشر يوماً الأول^(٢) من أولها حيض عاودها الدم أو لم يعاودها ، فإن عاودها الدم أيضاً كذلك فثلاثة أيام من أولها حيض لأن أيامها لما طهرت فيها مرتين علمنا أن حيضها قد انتقل فصار حيضها ثلاثة أيام من هذه الأيام أولها ، وما سوى ذلك استحاضة ، ولا يكون حيضها أكثر من ثلاثة أيام لأنه حيضها المعروف إلا أن ذلك تحول^(٣) عن موضعه ؛ ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر فحملت فوضعت لعشر^(٤) بقين من الشهر وذلك أول ما حبلت فمدَّ بها الدم سبعين يوماً ثم انقطع كانت أربعون يوماً من ذلك نفاساً وخمسة وعشرون طهراً وخمسة حيض لا يزيد في الحيض على خمسة أيام لأن حيضها كان خمسا فقد تغير عن موضعه ولا يغيره عن الخمس إلى العشر ولا إلى غيرها ولا يغير طهرها أيضاً عن حاله ؟ فكذلك الوجه الأول .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر فحاضتها ثم مدَّ بها الدم حتى أكملت الشهر ثم انقطع الدم أيام حيضها الأول^(٥) التي كانت تجلس الخمسة الأيام ثم مدَّ بها الدم كذلك فإن محمداً قال : خمسة أيام من الأيام^(٦) التي رأت فيها

(١) وفي هـ « الإحدى عشر » ، والصواب « الأحد عشر » كما هو في الأصل وكما هو في ز .

(٢) كذا في الأصلين ، ولفظ « الأول » لم يذكر في ز .

(٣) وفي ز « محول » .

(٤) وفي هـ « لعشرين » والصواب « لعشر » كما هو في الأصلين .

(٥) وفي هـ « فمر » مكان « فمد » .

(٦) وفي هـ « أيام حيضها خمسة أيام الأول » .

(٧) قوله « من الأيام » ساقط من هـ .

الدم بعد أيامها التي طهرتها حيض ، وما سوى ذلك استحاضة حتى تحيء كذلك مرة أخرى أيضاً فلا تزال خمسة أيام بعد أيامها المعروفة التي طهرتها حيض ، وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التي رأت فيها الدم والخمسة الأيام التي طهرت فيها ، ولا يكون الأيام التي طهرت فيها حيضاً وهي لم تر فيها دمًا . وقال في قياس قول أبي يوسف : فكل شيء رأت الدم فهو استحاضة ، والخمسة الأيام التي طهرت فيها هي الحيض ، فان كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر في قياس قول أبي يوسف ، تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها ، والخمسة الأيام التي لم تر فيها الدم وهي فيها حائض لا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها زوجها .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها خمسة أيام ، وطهرت أيامها فإن هذا في قول محمد حيض وأيامها طهر ، فإن رأت في الحيضة الثانية الدم الخمسة الأيام التي تقدمت وأيامها الأول وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة في الأيام الخمسة المتقدمة وفي اليوم المتأخر عن أيام حيضها الأول ، وكان^(١) أيام حيضها من تلك^(٢) هي الأيام الأول التي كانت تقعد ، ولو كانت رأت الدم في الخمسة الأيام المتقدمة مرتين وطهرت أيامها المعروفة وما بعدها ثم إنها بعد ذلك رأت الدم الخمسة الأيام المتقدمة والخمسة^(٣) الأيام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم آخر فإن الحيض من ذلك الخمسة الأيام المتقدمة ، وما سوى ذلك استحاضة ، لأن الدم عاودها في تلك الأيام مرتين وكانت^(٤) أيام حيضها طاهراً مرتين

(١) من قوله « ولا يكون الأيام . . . » ساقط من هـ .

(٢) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز « وإن كان » .

(٣) كذا في هـ ، وفي ع ، ز « ذلك » .

(٤) وفي هـ « فالخمسة » .

(٥) وفي ز « كان » .

فانتقل حيضها من أيامها الأول إلى هذه الخمسة الأيام المتقدمة .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر فانقطع الدم عنها شهراً لم ترفيه دماً في أيام حيضها ولا في غيرها فلما كان الشهر الثاني رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام وأيام حيضها الخمسة وزيادة يوم فرأت الدم أحد عشر يوماً فإن أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض ، وما سوى ذلك مما تقدم أو تأخر استحاضة ؛ ولو أنها طهرت أيام حيضها المعروفة مرتين فلم ترفيها ولا في غيرها دماً فانقطع الدم عنها شهرين ثم رأت الدم قبل أيامها المعروفة بخمسة أيام ورأته أيامها المعروفة الخمسة أيضاً ورأته زيادة يوم فرأته احد عشر يوماً كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام حيضاً ، وما سوى ذلك استحاضة ، لأنها إذا طهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضها فأيام حيضها أول خمسة أيام ترى فيها الدم ، وما سوى ذلك استحاضة ألا ترى أنها لو حبلت ثم وضعت فأضعت فلم ترحيضها في رضاعها كله حتى فطمت ثم رأت الدم فمد بها أشهراً أن خمسة أيام من أول ما رأت الدم حيضاً ، وما سوى ذلك استحاضة حتى يمر بها تمام شهر من حين رأت الدم ، ثم تكون خمسة أيام حيضاً فتكون كذلك أبداً وهو حيض منتقل عن الأول ، فكما تنقله برؤية الدم في غيره مرتين فكذلك تنقله برؤية الدم من أن تكون حيضاً بالطهر فيه مرتين رأت الدم في غيره أو لم تر ، ولكنه لا ينتقل أن يكون خمساً خمسا كما كان ، ولكنه ينتقل من موضع إلى موضع لأن الحيض يرفعه الحبل ويرفعه الرضاع ويرفعه الريح ، ثم يذهب الذي رفعه يعود ، فإذا عاد كان

(١) وفي هـ « فان لم يكن » مكان « فأيام » خطأ .

(٢) وفي هـ « ولو » مكان « ثم » خطأ .

(٣) وفي ز « رفعه » .

(٤) وفي ز « يرفعه » .

حيضها من يوم يعود ، ولم تنتظر بها الأيام التي كانت تجلسها ، وإنما عاد الحيض الذي كان فهو على^(١) الخمسة أبدا حتى تزيد على الخمسة مرتين بصحة فيكون قد تحول عن الخمسة أيضا الى غيرها ، فاذا لم تزد على الخمسة فانما عاد في غير الأيام التي كانت تجلسها لأن الذي منعها من الحيض الحبل والرضاع والمرض والريح ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس فعاد ذلك الحيض الذي كان ذهب في غير وقتها على ما كان عليه من عدد هذه الأيام والطهر .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر في أول الشهر فطهرت أيامها الخمسة ورأت الدم خمسة بعدها ثم انقطع الدم فإنها في هذه الخمسة حائض ولم ينتقل حيضها إليها بعد ، فان عاد الشهر الثاني فطهرت الخمسة الأول التي كانت تحيض فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الأول ثم مد بها الدم أشهراً فإن خمسة أيام من أول ما رأت هذا الدم الآخر حيض ، وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر ، ثم تكون حائضاً خمسا . فيكون هذا دأبها لأنها قد طهرت في أيامها الأول مرتين فصارت ليست لها بأيام ولم تر الدم في أيامها الثانية مرتين فيكون حيضاً انتقل إليها ، فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الآخر .

وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر فطهرت تلك الخمسة الأيام مرة فلم تر فيها دمأ ثم رأت بعدها أحد عشر يوماً حيضاً جعلنا خمسة أيام من هذه الأيام حيضها ، وما سوى ذلك استحاضة ، فاذا طهرت أيامها الخمسة في الشهر الثاني أيضاً ثم رأت أحد عشر يوماً دمأ كان حيضها خمسة من أول

(١) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « في » ساقط من هـ .

هذا الدم ، وقد انتقل حيضها من الخمسة الأيام الأول^(١) فصارت ليست لها بأيام
حيض ، فإن مد بها^(٢) الدم بعد ذلك شهرا فرأت الدم تلك الخمسة الأيام التي كانت
تجلس وفي غيرها فخمسة أيام من أول الأحد عشر يوما التي حاضتها في تلك المرتين
حيض ، وما سوى ذلك استحاضة إذا طهرت في خمسها^(٣) التي كانت تحيض فبما
مضى مرتين ؛ ولا أبالي إلى دم فاسد انتقلت أو إلى دم جائز خمسة أيام من الدم الفاسد
الذي انتقلت إليه من أولها حيضا^(٤) ، وما سوى ذلك استحاضة .

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة ايام من أول الشهر كل شهر^(٥) فحاضت أربعة
أيام من أول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم أحد عشر يوما فصارت ذلك
كمال الشهر ثم طهرت أيامها الأربعة فان أربعة ايام من أول الأحد عشر يوما التي
رأت فيها الدم حيض ، وما سوى ذلك استحاضة . ولو كانت لم تطهر أيامها
الأربعة ولكنها رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوما الأول أو رأت في ثلاثة أيام منها
فالأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها هذه الأربعة الآخرة حيض ، وما سوى
ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوما المتقدمة استحاضة . ولو كانت رأت الدم
في اليومين الأولين من الأربعة الأيام أيام حيضها الآخرة أو في اليومين الآخرين لم يكن
ذلك حيضا وكانت أربعة أيام من أول الأحد عشر الأول هي الحيض ، وما سوى
ذلك استحاضة وهذا قول محمد ؛ وأما في قول أبي يوسف : فإذا رأتس الدم في
اليومين الآخرين من الأربعة الأيام الآخرة أيام حيضها ورأت الطهر في اليومين

(١) وفي ز « الأولى » .

(٢) وكان في هـ « مدتها » .

(٣) وفي هـ « خمسها » .

(٤) كذا في الأصول الثلاثة ؛ ولعل الصواب « حيض » .

(٥) وفي هـ ، ز « من أول كل شهر » .

الأولين منها فالأربعة كلها حيض ، وما سوى ذلك استحاضة .
ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر فرأت الدم أربعة
ايام من أول الشهر ثم مدّ بها الدم حتى مر الشهر ثم انقطع أيام حيضها وبعد ذلك^(١)
فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعة الأيام الأول ، لأن الدم كان موصولا ولم يكن
بينه وبين أيام حيضها طهر خمسة عشر يوماً فكان ذلك دماً فاسداً وكانت استحاضة
كلها . فان طهرت أيامها هذه الأربعة الثانية ثم رأت الدم بعد ذلك فمد بها الدم^(٢)
أحد عشر يوماً فان أربعة ايام من هذه الأحد عشر يوماً حيض ، وما سوى ذلك
استحاضة في قول محمد ، لأن ايامها المعروفة لما طهرت فيها كانت أربعة ايام منها من
الدم الذي رآته بعدها حيضاً ، وفي قول أبي يوسف أيامها الأربعة التي طهرت فيها
فلم تر فيها دماً هي أيام الحيض ، وما سوى ذلك استحاضة .

ولو أن امرأة كان حيضها أول الشهر ثلاثة ايام من كل شهر فرأت الدم يومين
وانقطع يوماً [ثم رأت دماً -]^(٣) فلم تزل كذلك فان محمداً قال : خمسة أيام من كل
شهر حيض ، وما سوى ذلك استحاضة . لأنني لو لم اجعل^(٤) اليومين الرابع
والخامس حيضاً لم يكن ما قبلهما حيضاً ، فأجعلهما وما قبلهما حيضاً لأنها حين لم
تر في أيامها من الدم ما يكون حيضاً ولم ينتقل الى أيام مثلها تكون حيضاً ، فصار
الدمان لا يكون أحدهما حيضاً إلا بصاحبه ، جعلناهما جميعاً حيضاً وجعلنا ما
سواهما من الدم غير حيض ، فكان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر : اليومين
الأولين واليوم الذي رأت فيه الطهر واليومين اللذين^(٥) رأت فيهما الدم : الرابع

(١) كذا في الأصول ؛ لعل بعض العبارة سقط منها أو الواو زائد قبل « بعد » والله أعلم .

(٢) لفظ « الدم » زيد من ز .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) وفي هـ « لأنني لم أجعل » .

(٥) وفي هـ « واليومان اللذان » ، تصحيف .

والخامس .

ولو رأت يومين من أول الشهر حيضاً ويوماً طهراً ثم مدّ بها الدم شهراً كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حيض الثلاثة الأيام التي كانت تقعد ، وثلاثة أيام بعدها من اليوم الثاني حيض لأنها حين لم تر في أيامها التي كانت تقعد من الدم ما يكون حيضاً ورأت بعدها دماً متصلاً مثله يكون حيضاً دون الدم الذي قبله كان هذا حيضاً مكان الحيض الأول فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثاني حيضاً ، وما سوى ذلك استحاضة - وهذا^(١) قول محمد .

ولو أنها رأت في أول الشهر يوماً حيضاً ويوماً طهراً ثم رأت ثلاثة أيام دماً ثم انقطع كان ذلك كله حيضاً ، فإن مدّ بها الدم كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس والذي وصفت لك في المسألة الأولى لما لم تكن الثلاثة الأيام الأولى حيضاً إلا بهما لم يكونا حيضاً إلا بما قبلهما فكانا هما^(٢) والأيام الثلاثة الأولى حيضاً كله .

ولو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر فرأت ثلاثة أيام دماً ثم طهرت يوماً أو يومين ثم رأت دماً فمدّ بها الدم^(٣) أكثر من عشرة أيام فتلاثة أيام من أول ذلك حيض ، وما سوى ذلك استحاضة - في قول محمد .

باب المرأة يمد^(٤) بها الدم فلا تدري أي أيامها
كانت أيام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امرأة كانت تحيض في كل شهر حيضاً فاستحيضت

(١) وفي هـ « وهو » مكان « وهذا » .

(٢) وفي ز « فكانتها » .

(٣) زدنا لفظ « الدم » من ز .

(٤) وفي هـ « يمد » .

فطبقت^(١) بين القرءين جميعا ونسيت أيام أقرائها في عدد الأيام والموضع الذي كانت تحيض فيه : فانها تمضي على أكثر رأيها وظنها في ذلك ، لأن اكثر الرأي يجوز في الصلاة المفروضة إذا دخل فيها الشك وفي الوضوء ، فكذلك هذا ، فاذا لم يكن له في ذلك رأي فانها لا تمسك عن الصلاة ولا عن الصوم وتغسل لكل صلاة ، ولا يأتيها زوجها لأنها نخشى^(٢) أن يطلأها وهي حائض ، وهي تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوما ، لأنها لا تدري كم كانت أيامها فأمرها بالثقة ان لا تدع شيئا من الصلاة لأنها ان تصلي وهي لا تدري أحائض هي أم طاهر أحب اليها من أن تترك الصلاة في شبهة ، وأما الصيام فأمرناها بالثقة فيه ، وأن لا تفطر لأنها لا تذكر أيام قروئها^(٣) ، وقد علمنا أن ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم ويشك في السبعة أيضا فهي تعيد عشرة أيام ، لأن الحائض تعيد الصوم ، ولا تعيد الصلاة ، فاذا افطرت فلتعد في شوال عشرين يوما لأنها إن^(٤) صامت في شوال العشرة الأولى سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الأخرى فلعلها فيه حائض ، فان ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة أيام فلتصمه في غير الموضع الذي صامته في شوال ، وأوثق لها أن تصوم عشرين يوما في شوال ؛ وإذا^(٥) علمت أن أيامها كانت ثلاثا فنسيت أيامها فهي في الصلاة على ما وصفنا ، وأما الصيام فتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر ؛ وكذلك

(١) كذا في هـ ، ز ، وكان في الأصل « طبقت » . وفي ج ٢ ص ١٢ من المغرب : وقول

الغيائي : المرأة إذا استحيضت وطبقت بين القرءين - أي جمعت بينهما إما من تطبيق الراكب

لما فيه من جمع الكفين ، أو من طابق الفرس في جريه إذا وضع رجله موضع يديه - اهـ .

(٢) وفي هـ « لأنها نخشى » .

(٣) وفي هـ « قرئها » .

(٤) لفظ « إن » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « فاذا » .

لو كان قرؤها خمسا أو سبعا أعادت من الصيام كما ~~وصفت~~ لك الضعف على أيام أقرائها . فان قال قائل : هذه امرأة قد شدد عليها حتى أموت أن تغتسل لكل صلاة ! قيل لهم : فقد جاء عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أنها كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة^(١) ؛ وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه

(١) أسند هذا البلاغ الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٦٠ : حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا خصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبيرة أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترتر فيه فدفعه إلى فقراة فقال لابنه : إلا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري ! فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين أنها استحاضت فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلي » فقال : اللهم ! لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات . ورواه عن ابن أبي داود : قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن إساعيل بن رجاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها : سلي غيري ؛ قال : فأنت ابن عمر فسأله فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم ؛ فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال : رحمه الله ! إن كاد ليكفرك ، قال : ثم سألت علي بن أبي طالب فقال : تلك ركضة من الشيطان أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي ؛ قال : فلقيت ابن عباس بعد فسأله فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي - اه ص ٦١ . وأسندها الإمام أبو يوسف في آثاره عن ابن عباس : يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة أنه قال : أول ما جالست ابن عباس إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش « اني قد استحضت فلا ينقطع عني الدم . . . ! » قال سعيد : فقراة فقال لي : هل قراة قبلها ؟ فقلت : لا ، فقال : لقد أعجبتني قراءتك فشغلني ذلك عن فهمه ، قال : أعد علي ؛ فأعدت عليه ، قال : فكتب اليها : تدع الصلاة في أيام أقرائها ، فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة - قال أبو حنيفة : بذلك كان حماد يأخذ ، وأما أنها فأرى أن تنوضاً لكل صلاة ولا تغتسل - اه ص ٣٥ .

(٢) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار ج ١ ص ١٨٧ : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة : إنها تترك الظهر حتى إذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصلت =

كان يأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر فتغتسل في آخر الظهر غسلًا فتصلي به الظهر والعصر ثم تؤخر المغرب فتفعل^(١) مثل ذلك في المغرب والعشاء وتغتسل للفجر غسلًا ، وتفسر هذا عندنا للتي^(٢) نسيت أيام أقرائها ولم يكن لها في ذلك رأي ، لأننا قد علمنا أن علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم النخعي قد علموا أن المرأة إذا طهرت أن الحيض لا يرجع إليها من الغد ولا من اليوم الثاني حتى تعود عليها أيامها أو يجيء من ذلك ما يعلم أنه حيض ، فان كان علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم النخعي قالوا بذلك في المستحاضة التي علموا أنها ليست بحائض فذلك أحرى أن يقال فيما أشكل فلم يدر أحيض هو أو لا أن تغتسل^(٣) لكل صلاة .

وإن^(٤) كان حيض المرأة ثلاثًا ثلاثًا فعلمت أنها كانت ترى الثلاث في العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين ولكنها لا تدري أي العشر كانت ترى ولا رأي لها في ذلك فانها بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة وتصلي ، فاذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم لها عشر من أول العشرين ، فاذا تم الشهر اغتسلت ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتي على العشرين ، وكذلك هي في العشرة^(٥)

= الظهر ثم صلت العصر ، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة . حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ - اهـ . وأخرج الإمام أبو يوسف في آثاره بهذا السند نحوه وزاد في آخره : وتغتسل للفجر وتصلي - اهـ ص ٣٥ . وروى نحوه مرفوعاً - أخرجه الطحاوي وأبو داود وغيرهما .

(١) وفي هـ « ففعل » خطأ .

(٢) وفي هـ « للذي » خطأ .

(٣) وفي هـ « أو لا تغتسل » وفي ز « أولى أن تغتسل »

(٤) وفي هـ « وإذا » .

(٥) وفي هـ « العشر » .

الأولى والوسطى إذا كانت تذكر انها كانت في شيءٍ منها على ما ذكرنا .

وإن^(١) كان قرؤها أربعة من العشر الأواخر لا تدري متى كانت فانها تصلي أربعة ايام تتوضأ لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة ، وكذلك الخمس .

فأما إذا^(٢) كان قرؤها ستة فانها تتوضأ لكل صلاة أربعة ايام وتمسك عن الصلاة يومين ، لأنها قد استيقنا^(٣) أن اليومين حيض لأن اليومين مع الأربع الأول ستة ومع الأربع الأواخر ستة فقد استيقنا^(٤) أن اليومين حيض ، ثم تغتسل بعد ذلك^(٥) لكل صلاة إلى تمام العشر . وإذا كانت تذكر أنها كانت تطهر^(٦) في آخر الشهر ولا تدري كم كان أيام حيضها فاذا تجاوزت عشرين يوما توضأت لكل صلاة حتى تأتي على سبعة وعشرين يوما ، فاذا تم سبعة وعشرون يوما أمسكت عن الصلاة ثلاثة ايام ، لأنها قد عرفنا أن هذه الأيام حيض ، فاذا تم الثلاث اغتسلت غسلًا واحدًا ثم توضأت حتى تنتهي إلى ايامها هذه الثلاث^(٧) أيضا ؛ وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة الأولى والوسطى إذا كانت تذكر انها كانت تغتسل في آخر العشر الأولى أو^(٨) الوسطى ، وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا تجاوزت عشرين يوما ولا تدري

(١) وفي هـ « وإذا » .

(٢) وفي هـ « فاذا » .

(٣) وفي هـ « اسبقنا » .

(٤) قوله « بعد ذلك » ساقط من هـ .

(٥) وفي ز « أنها تطهر » .

(٦) وفي ز « الثلاثة » .

(٧) وفي هـ « و » مكان « أو » .

كم كان أيام أقرائها أمرناها أن تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي ؛ أخذنا لها بالثقة في الصلاة فانها أن تصلي في حال الشك خير لها من أن تدع الصلاة في حال الشك لعلها طاهر ، وتعيد الصيام في هذه العشرة الأيام كلها ، وإذا تجاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت عشرة أيام ليس عليها إلا عشرة أيام .

وإذا كانت أيامها سبعة ولا تدري في أي (١) العشر الأواخر هي فانها تصلي إذا تجاوزت العشرين ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة وتمسك أربعة أيام عن الصلاة ولا تتوضأ ولا تغتسل ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة (٢) .

وإذا كان قرؤها ثمانية أيام صلت بعد العشرين يومين تتوضأ لكل وقت صلاة ، وأمسكت عن الصلاة ستة أيام ، واغتسلت يومين لكل صلاة .
فإذا كان أيامها تسعة (٣) صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة وأمسكت ثمانية أيام ، ثم اغتسلت يوماً لكل صلاة ، وكذلك هي في العشرة الأولى والوسطى إذا كانت تستيقن أنها كانت تحيض فيها ، وإذا كانت تستيقن أنها كانت ترى الدم بعدما كانت (٤) تمضي سبعة عشر يوماً من الشهر ولا تدري كم كانت ترى ، فكذلك تصنع : تصلي ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة ، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة ؛ وإذا كان عليها صلوات فائتة ولا تدري متى كان (٥) حيضها وهي مستحاضة فانها تأخذ في قضائها ، فان كانت تستطيع أن تصلي ما عليها من الفوائت في يوم وليلة فعلت ، ثم

(١) لفظ « أي » ساقط من هـ .

(٢) من قوله « وتمسك ... » ساقط من ز .

(٣) وفي هـ « سبعة » تصحيف .

(٤) من قوله « ترى ... » ساقط من هـ .

(٥) كذا في هـ ، ز ؛ ولفظ « كان » ساقط من الأصل .

تنتظر عشرة ايام ، ثم تعيد من يوم الأحد عشر لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فيجزى عنها إما في اليوم الأول في العشرة الأولى أو في اليوم الحادي عشر ؛ فإن لم تستطع قضاءهن في يوم ففي يومين ، ثم تعيد بعد العشرة يومين ، فكذا ما كان من نحوذا ، فاذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم يوم احد وعشرين^(١) من الشهر ولا تذكر أوله وآخره^(٢) فانها لا تزال تصلي وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتي على أحد وعشرين . ثم تمسك يومئذ ، فاذا تم يومها اغتسلت وصلت ، ثم اغتسلت بعد ذلك لكل^(٣) صلاة تسعة ايام لأنها لا تذكر أكان ذلك اليوم أول حيضها أو آخره أو التاسع أو الثامن ، فأخذنا لها بالثقة لأنها قبل ذلك إما أن تكون حائضا أو طاهرا ، فان^(٤) كانت طاهرا فلا غسل عليها ، وإن كانت حائضا فلا صلاة عليها ، وأما الصوم فاذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة ايام ، وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم في آخر العشرة الأولى من الشهر فهي في حال الصلاة ، والغسل على ما وصفت لك ؛ وأما الصوم فانها تعيد الصوم بعد ما تمضي عشرون^(٥) من الشهر الداخلى ، لأنها إن صامت العشرة الأولى من الشهر لم تدر لعلها أن تكون فيها حائضا ! وإن صامت العشرة الوسطى فكذا كذلك أيضا ، فان كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين وشهر ايضا مع ذلك ، لأننا اخذنا لها بالثقة فقلنا : أيامها عشر عشر ، فعليها عشرون يوما ، فاذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا أنه قد تم صومها لأن الحيض لا يكون في الشهر أكثر من عشرة ايام .

(١) وفي هـ « يوم الأحد وعشرين » .

(٢) كذا في هـ ، ز ؛ وفي ع « أو آخره » .

(٣) وفي هـ « كل » .

(٤) وفي هـ « فاذا » مكان « فان » .

(٥) كذا في ز ؛ وفي ع ، هـ « عشرة » .

وإذا كان قرؤها خمسة أيام فرأت الدم يومين في أول أيامها ثم انقطع عنها فرأت الظهر خمسة أيام ثم رأت الدم فان انقطع الدم في تمام العشر فانه حيض كله -اليومان^(١) إلى العشرة ، وإن^(٢) تجاوزت العشر بيوم فالدم الأخير هو الحيض لأنها لم تر^(٣) الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام ، فان مدَّ بها الدم الأخير بعد ما تجاوزت أربعة أيام إلى تمام العشرة أو دون العشرة فوق خمسة أيام وزاد على العشرة فخمسة أيام من ذلك من أوله حيض ، وما سوى ذلك استحاضة . فاذا كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره ولا تدري كم كان حيضها ولا رأي لها في ذلك ولا يدخل شهر في شهر فانها تؤمر إذا رأت غرة الشهر أن تتوضأ ثلاثة أيام لكل صلاة ، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة تمام العشرة ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة ، ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة - فهذا دأبها ، لأنها قد علمنا أن الحيض كان في كل شهر مرة ، ولا^(٤) يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام ، وقد استيقنا^(٥) أن العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضا لأن حيضها في أول العشرة الأولى أو في آخر العشرة الأخيرة ، فان جاءت بعد العشرة الأولى من الشهر تستفتي فان كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك ، وإلا أمرناها أن تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد ثلاثة أيام من غرة الشهر . وإن كانت تعرف أنها كانت^(٦) ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدري^(٧) في أول الشهر أو آخره^(٨) فانها تصلي من الغرة عشرة أيام كل صلاة

(١) وفي هـ « لليومين » .

(٢) وفي هـ « وإذا » .

(٣) وفي ز « لولم تر » وليس بشيء .

(٤) كذا في هـ ، وفي ع ، ز « فلا » .

(٥) وفي هـ « استيقنا » تحريف .

(٦) لفظ « كانت » ساقط من هـ .

(٧) كذا في الأصول ؛ ولعل الصواب « ولا تدري » .

(٨) وفي ز « أو في آخره » .

تتوضأ^(١) ، فإذا تم عشرة أيام اغتسلت ، ثم تتوضأ وتصلي إلى تمام الشهر كل صلاة بوضوء ، ثم تغتسل غسلًا عند تمام الشهر فذلك دأبها ، لأنها إن كانت في أول الشهر حائضًا فليس عليها صلاة ولا صوم ، فأخذنا لها بالثقة في الصلاة ، فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل ، لأنها خشينا أن تكون حائضًا وقد استيقنا أنها في العشرة الوسطى ليست بحائض وفي العشرة الأواخر إن كانت تحيض فلا صلاة عليها ولا صوم ، فأخذنا لها بالثقة ، فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل ، لأن الغسل في آخر الشهر لا بد منه لأنها لا بد أن تكون في العشرة الأولى حائضًا أو العشرة الأواخر ، وإذا قضت صوم شهر رمضان فإنها تقضي العشرة الوسطى من الشهر الثاني .

وإذا كانت أيامها خمسة من أول الشهر أو آخره فإنها تتوضأ لكل صلاة من أول الشهر ، ثم تغتسل لتمام اليوم^(٢) الخامس من العشرة ، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يتم^(٣) الشهر^(٤) ، ثم تغتسل^(٥) غسلًا وتعيد صلاة خمسة أيام بعدما تمضي خمسة أيام من أول العشرة الأولى . وإذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر وأيامها خمسة فإنها تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى تتم تسعة عشر يومًا ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم وتغتسل أربعة أيام لكل صلاة ، وتتوضأ بعد ذلك .

وإذا كان^(٦) لها أيام^(٧) معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم زمانًا حتى مضت

(١) أي تتوضأ لكل صلاة وضوء صاحب العذر .

(٢) كذا في هـ ، ز ، ولفظ « اليوم » ساقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي هـ « تتم » .

(٤) من قوله « ثم تغتسل لتمام . . . » ساقط من ز .

(٥) كذا في الأصل ؛ وفي هـ « وتغتسل » .

(٦) لفظ « كان » ساقط من الأصل ؛ وإنما زدناه من هـ ، ز .

(٧) وفي هـ « أياماً » - بالنصب ، خطأ .

أيامها المعلومة مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى فيها دماً ثم عاودها وقد نسيت أيامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام أول ما ترى الدم ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة أيام تمام العشرة ، ثم تتوضأ لكل صلاة عشرين يوماً فذلك دأبها ، وإذا جاءت تستفتي بعدما رأت الدم عشرة أيام أو عشرين يوماً أو شهراً^(١) ، فإن كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد أصابت ، ولا شيء عليها ، وإن لم تكن اغتسلت فعلها أن تغتسل وتعيد الصلوات التي زادت على الثلاثة الأيام الأولى ، فإن علمت أن عدة أيامها كانت ثلاثاً أو خمساً أو عشرًا فهي في أول ما ترى الدم حائض بعد ذلك^(٢) تلك الأيام بعد أن يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك ، وهو أول حيضها وأيامها .

· وإذا نسيت المستحاضة أيامها فلم تدر في أي الشهر كانت تحيض ولا رأي لها في ذلك ولكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة أيام : اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين ، فانها في أول العشرة الأولى تصلي ثلاثة أيام تتوضأ ، ثم تغتسل بعد ذلك ستة أيام لكل صلاة ، وتصلي اليوم العاشر كل صلاة بوضوء والحادي عشر الثاني عشر^(٣) الثالث عشر ، ثم تغتسل اليوم الرابع عشر إلى تمام تسعة عشر لكل صلاة وتصلي ، ثم تصلي بوضوء لكل صلاة يوم عشرين وأحد وعشرين واثنين وعشرين وثلاث وعشرين ، وتغتسل يوم رابع وعشرين إلى تمام تسع وعشرين لكل صلاة ، ثم تصلي يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء ، فإن كانت هامت هذه الأيام فعلها إعادة صيام تسعة أيام ، ولا تدري^(٤) أي التسع من الشهر هي فلتصم ثمانية عشر يوماً ،

(١) كذا في ز ؛ وفي ع ، هـ « شهر » بالرفع ، خطأ .

(٢) وفي هـ « بعده » تصحيف .

(٣) وكان في الأصول « ثاني عشر » .

(٤) وفي ز « ولا تدري » .

وما صلت من الفوائت في التسع الأولى من العشرة الأولى والثانية والثالثة أعادته يوم العاشر أو يوم العشرين أو يوم الثلاثين ، ولا يقربها زوجها إلا في الأيام الثلاثة التي أيقنت فيهن بالطهر ؛ وإذا كانت مستيقنه أنها كانت تحيض ثلاثا في العشر الأواخر من الشهر ولا تدري إذا مضى عشرون^(١) من الشهر أو^(٢) إذا بقي ثلاث من الشهر فإنها تصلي بوضوء حتى تأتي على العشرين من الشهر ، وتصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء وتغتسل غسل واحد ، ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء أربعة أيام ، ثم تصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء وتغتسل في آخر الشهر .

وإذا كانت أيامها ثلاثا من العشر الأواخر في وسط العشرين الثلاث الأولى والثلاث الأواخر فإنها بعد العشرين تصلي ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء لأنها مستيقنة بالطهر فيهن ، وأما يوم رابع وعشرين فهي فيه شاكة تصلي بوضوء لكل صلاة ، وتدع الصلاة يوم خامس وسادس وعشرين لأنها مستيقنة بالحيض فيهما ، ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة لأنها إذا كانت يوم رابع وعشرين حائضا فقد تم لها ثلاثة أيام فلا بد لها من الغسل ، وإن كانت طاهرا فهذا اليوم من أيامها ولم يميزها ذلك الغسل ، فأخذنا بالثقة في هذا اليوم كما أخذنا في الأربعاء وعشرين فهي تصلي هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل صلاة ، وتصلي بعد ذلك بوضوء حتى تأتي على أيامها هذه .

وإذا كان للمرأة أيام معروفة في كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى طهرت التي كانت تحيض مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى^(٣) فيها الدم ولا في غيرها ثم رأت

(١) وكان في الأصول « عشرين » ؛ والصواب « عشرون » كما هو ظاهر .

(٢) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز « و » .

(٣) وفي هـ « ألا ترى » خطأ .

الدم بعد ذلك فهذه الأيام التي رأت فيها الدم هي من أيام حيضها . ولا تبالي متى ما رأت الدم ، فان مدَّ بها الدم حتى جاوزت^(١) العشرة وقد كانت تعلم أن أيامها فيما مضى خمسة في كل شهر فان خمسة من أول ما رأت الدم حيض ، وما سوى ذلك استحاضة إلا ان تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل أيامها التي تجلس في هذا الدم بعدد الأيام التي كانت تجلس فيما مضى ، وطهرها مثل ذلك الطهر الذي كان يكمن إلا أن ذلك إن كان تقدم عن أول الشهر أو آخره أو وسطه فلا تبالي ، ولو علمنا أن طهرها بين الحيضتين عشرون ليلة ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين كما كان يكون وكان حيضها مثل ما كان يكون وإن كان قد تقدم عن وقته أو تأخر ، فان هي نسيت أيامها التي كانت تجلس فيما مضى وقد مدَّ بها الدم وكانت فيما مضى تحيض في كل شهر مرة ولا تدري كم كان أيام حيضها فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة وتصلّي حتى كمال العشر ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلّي حتى ترجع الأيام الثلاثة التي كانت^(٢) تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك .

باب من الدم الذي يكون أكثر من الطهر والطهر
الذي يكون أكثر من الدم في العشر أول
ما ترى الدم وفي أيام أقرانها المعروفة

وقال محمد بن الحسن في امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم طهرت ثمانية أيام
ثم رأته يوما ثم طهرت ؛ فان في هذا قولين : أما أحدهما فان هذا حيض - وهو

(١) وفي هـ « تجاوزت » .

(٢) وفي هـ « عشرين » .

(٣) لفظ « كانت » ساقط من هـ .

الذي روى من قول أبي حنيفة الأول ، والقول الآخر : إن هذا ليس بحيض - وهو أحسن القولين عند محمد بن الحسن ، ومن جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح^(١) .

امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم رأت الطهر ثمانية أيام ثم رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت أن اليوم الأول والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر حيض كله ، والأربعة الأيام التي رأت فيها الدم هو الطهر ؛ فان رأت الدم في كل شهر هكذا حتى يمد^(٢) بها عشرين سنة كان حيضها اليوم الأول ، والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر ، وكانت الأيام الأربعة التي رأت فيها الدم من كل شهر طهرا ، فصارت أيام دمها أيام طهرها وأيام طهرها أيام دمها ، فهذا قبيح لا يستقيم . ولكن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم ليس بحيض ، والخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم هي الحيض .

امرأة أول ما رأت الدم يوما ثم انقطع يومين ثم رأته يوما ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه^(٣) فقال بعضهم : هذا حيض. لأنها رأت الدم في العشر ثلاثة أيام ، وهذا أدنى ما يكون من الحيض ثلاثة أيام ، ولو رأت الدم يومين في العشر لم يكن حيضا . فاذا رأته في العشر ثلاثة أيام فهو حيض ؛ وقالوا : لا يكون إذا رأته يومين متفرقين حيضا لأن اليومين اللذين رأت فيهما لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر الذي بينهما حيضا ؟ وقال محمد : لا يعجبني هذا القول أيضا ، ولا يكون هذا أيضا حيضا لأن الطهر أكثر من الحيض . وقال بعضهم : إذا.

(١) يجيء بيان قول قبيح .

(٢) وفيه « مد » .

(٣) من قوله « يومين . . . » ساقط من هـ .

كان دمان في العشر بينهما ثلاثة ايام طهراً فليس ذلك بدم واحد ، فان كانت رأت احد الدمين ثلاثة ايام فصاعدا فهو الحيض ، وإن كانت رأت اقل من ثلاثة ايام فليس شيء من ذلك بحيض ؛ وقالوا : لو أن امرأة رأت الدم أول ما رآته يوماً ثم انقطع ستة ايام ثم رآته يوماً ثم انقطع لم يكن ذلك حيضاً ، وإن رأت يوماً دماً أول ما رأت الدم^(١) ثم رأت ثلاثة ايام دماً لم يكن الحيض من ذلك إلا الثلاثة الأيام الآخرة ، وكان ما سوى ذلك ليس بحيض - وهذا أحسن من القولين الأولين ويدخل فيه بعض القبح ..

ولو أن امرأة رأت الدم يومين ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رأت الدم يومين لم يكن هذا في قوله حيضاً ، ولو مكثت على هذا عمرها كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة ايام ثم تراه يومين فهذا قبيح . وقال محمد بن الحسن : أحسن الأقاويل عندنا أن كل امرأة رأت الدم أول ما رآته فرآته دماً ثم رأت طهراً ثم رأت دماً فان كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة ايام فذلك حيض كله ، وإن كانت رأت بين الدمين طهراً ثلاثة ايام فصاعدا انظر إلى الدم وإلى الطهر الذي في العشر : فان كان الطهر أكثر لم يكن ذلك بحيض ، وإن كان ما رأت فيه الدم أكثر فان ذلك حيض كله ، وإن كان الطهر الذي بين الدمين أكثر من الدمين جميعاً فهو أيضاً حيض كله .

ومن ذلك امرأة أول ما رأت الدم يوماً ثم انقطع الدم يومين ثم رآته يوماً ثم طهرت فهذا حيض كله ، لأن الطهر بين الدمين إذا لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر وكأنه دم كله إذا كان الدمان صحيحين ولم يكن واحد منهما بفاسد .

(١) كذا في الأصول ؛ ويعلم من سياق المسألة أن قوله « ثم رأت ثلاثة ايام طهراً » أو نحوه ساقط منها - والله أعلم .

ولو أن امرأة رأت الدم يوما ورأت الطهر ثلاثة أيام ثم رأت الدم يوما ثم طهرت فلم تردما لم يكن هذا بحيض ، لأن ما رأت فيه الدم أقل من الطهر الذي بينهما فليس بذلك بدم حيض ، ولو كانت رأت الدم يومين والطهر ثلاثة أيام والدم يومين ثم طهرت فلم تردما كان هذا حيضا كله ، لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر ؛ وإنما يؤخذ في^(١) هذا بالاستحسان وبما عليه أمر النساء .

وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف ستة أيام فرأت يوما دما وأربعة أيام طهرا ويوما دما فهذا في القول الأول حيض كله ، وفي جميع الأقاويل ليس بحيض . فان رأت يوما دما وثلاثة أيام طهرا ويومين دما فهذا حيض كله في الأقاويل كلها . إلا في قول واحد من قال : إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن الدمان دماً واحداً ، فانه يقول : ليس شيء^(٢) من هذا حيضا ؛ وقال محمد بن الحسن : هذا حسن لأن الطهور والدم سواء فهو حيض كله - هذا أحسن الأقاويل كلها ، وأسبغها بأمر الحيض وما عليه النساء .

وقال محمد في امرأة كان حيضها أربعة أيام فرأت يومين دما وأربعة أيام طهرا ويومين دما ثم طهرت : إن هذا ليس بحيض ، ولو كانت رأت يومين دما وثلاثة أيام طهرا ويومين دما ثم طهرت كان هذا حيضا^(٣) كله ، لأنها رأت الدم أكثر من الطهر ، ولو أنها رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان هذا حيضا كله وإن كان الطهر أكثر من الدم ، لأن كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه وبين صاحبه^(٤) طهر ثلاثة أيام

(١) لفظ « في » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « بشيء » .

(٣) وفي ز « كان حيضها » .

(٤) وفي هـ « صاحب » .

فهذا كأنه دم كله :

ولو أن امرأة كان حيضها تسعة أيام فرأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً ويوماً دماً وثلاثة أيام طهراً ويوماً دماً^(١) ثم طهرت فتم بها الطهر فإن هذا كله ليس بحيض ، لأن الطهر كان أكثر من الدم وكان بين كل دميين طهر ثلاثة أيام .

ولو رأت يومين دماً وثلاثة أيام طهراً ويومين دماً وثلاثة أيام طهراً ويومين دماً وثلاثة أيام طهراً ويوماً دماً ثم طهرت فمد بها الطهر كان حيضها من ذلك سبعة أيام من أول ذلك ، لأنها رأت الدم بعد السبعة الأيام بعدما مضت العشرة فليس ذلك بحيض ، وإنما ذلك استحاضة فدم الاستحاضة^(٢) لا يجعل^(٣) الطهر حيضاً لأن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة « ليس ذلك بحيض ، إنما ذلك عرق »^(٤) فإذا جعله رسول الله ﷺ عرقاً لم يكن دم العرق إلا بمنزلة الرعاف ولم يجعل^(٥) الرعاف ودم العرق الطهر الذي قبلها حيضاً ، إنما تكون الأيام التي لا ترى فيها الدم حيضاً إذا كانت بين الدمين كلاهما حيض .

وقال محمد في امرأة أول ما رأت الدم رآته يوماً ثم انقطع أربعة أيام ثم رآته يوماً ثم انقطع أربعاً ثم رآته يوماً ثم انقطع أربعاً^(٦) : فليس شيء من هذا بحيض ، لأنها لم تر الدم في العشر إلا يومين ، وطهرها أكثر من دمها ، فليس شيء من ذلك بحيض ، وإن كانت رأت الدم ثلاثاً والطهر ثلاثاً والدم ثلاثاً والطهر ثلاثاً فأيامها

(١) من قوله « وثلاثة أيام طهراً . . . » ساقط من هـ .

(٢) قوله « فدم الاستحاضة » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « لا نجعل » تصحيف .

(٤) قلت : ورم تخريج الحديث في ابتداء كتاب الحيض ص ٤٦٢ من هذا الكتاب .

(٥) وفي هـ « ومر نجعل » بنون المتكلم .

(٦) من قوله « ثم رآته . . . » ساقط من هـ .

تسعة أيام من أول ذلك ، لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر فالدمان اللذان في العشر وما بينهما حيض ، وما سوى ذلك ليس^(١) بحيض . وإذا رأت الدم يومين والطهر ثلاثة أيام والدم يومين والطهر ثلاثاً^(٢) ثم مدّها بها هكذا فسبعة أيام من أول^(٣) ذلك حيض ، لأن الدمين اللذين في السبع أكثر مما بينهما من الطهر . ولو رأت الدم يوماً والطهر أربعاً والدم يومين والطهر أربعاً ثم مدّها بها الطهر لم يكن هذا بحيض ، لأنها رأت الدم في العشر أقل من الطهر الذي بينهما .

ولو رأت الدم أول ما رآته يومين والطهر اربعا والدم يومين والطهر اربعا ثم مدّها بها هكذا فالحيض ثمان من أول ما رأت ذلك لأن الدمين مثل الطهر الذي بينهما فذلك حيض كله .

وقال محمد في امرأة كان حيضها خمسا في أول كل شهر فرأت الدم يومين في أوله أيام حيضها ثم انقطع عنها الدم فرأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم كمال العشر ثم انقطع : فذلك^(٤) حيض كله ، لأنها رأت الدم في العشر مثل ما بين الدمين من الطهر فذلك حيض كله^(٥) . ولو كان الدم مدّها حتى جاوزت العشر فرآته يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر ثم انقطع فحيضها هذه الخمسة الأيام^(٦) الآخرة التي رأت فيها الدم واليومان الأولان والخمسة الطهر التي بعدهما ليس بشيء^(٧) من ذلك

(١) وفي ز « فليس » .

(٢) وفي هـ « ثلاثة أيام » .

(٣) لفظ « أول » ساقط من هـ .

(٤) من قوله « والدم يومين . . . » ساقط من ز ، وهو من سهو الناسخ .

(٥) لفظ « فذلك » ساقط من ز ، ولا بد منه .

(٦) من قوله « لأنها رأت . . . » ساقط من هـ .

(٧) لفظ « الأيام » ساقط من هـ .

(٨) وفي الأصول الثلاثة « بعدها » والصواب « بعدهما » والضمير لليومين .

(٩) وفي هـ « شيء » .

حيض ، فان جاوز الدم بعد العشر ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر من ذلك فخمسة أيام من أول الدم الآخر حيض ، وما سوى ذلك استحاضة من اليومين الأولين والأيام الآخرة ، لأن أيامها خمسة أيام فلا تتحول عن الخمسة أيام وإن كانت قد تحولت عن موضعها الأول .

وقال محمد في امرأة أول ما رأت الدم رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً ويومين طهراً حتى مدّها هكذا شهرًا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ، وما سوى ذلك استحاضة . ولو رأت يومين دماً ويوماً طهراً ويومين دماً ويوماً طهراً فمدّها هكذا شهرًا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ، وما سوى ذلك استحاضة .

وقال محمد في امرأة كان أيامها خمسة أيام في أول الشهر فرأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً ويوماً دماً ثم مدّها بها الدم حتى بلغت العشر ولم تجاوزها : فان هذا كله حيض ، لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر ، فان جاوز بها الدم العشر فمدّها بها إلى آخر الشهر فالأربعة الأيام الأول ليس بحيض ، وخمسة أيام بعد ذلك حيض ، وما سوى ذلك استحاضة .

وقال محمد في امرأة كان أيامها أربعة أيام فرأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً ثم انقطع الدم : إن ذلك حيض كله ؛ فان كانت أيامها سبعة أيام فرأت الدم

(١) وفي ز « فلا يتحول » .

(٢) وفي ز ، هـ « جاز » وهما بمعنى .

(٣) لفظ « بعد » ساقط من هـ .

(٤) قوله « طهراً ويوماً » ساقط من هـ .

يومين ثم انقطع سبعة ايام ثم رآته يومين ثم انقطع فليس شيء^(١) من هذا بحيض .
لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جميعا .

وقال محمد بن الحسن في امرأة كان حيضها خمسة ايام من أول كل شهر فرأت
الحيض يوما ثم رأت الطهر ثلاثة ايام ثم رأت الدم يوما ثم انقطع : فليس هذا
بحيض ، لأن الدم أقل من الطهر ، فان رأت الدم بعد ذلك ايضا حتى بلغت العشر
ثم انقطع فالعشر كله حيض من أوله إلى آخره ، فان زادت على العشر يوما ثم انقطع
فخمس ايام من أول دمها هذا الآخر حيض وهو اليوم الخامس والسادس والسابع
والثامن والتاسع ، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة ؛ ولا يكون ما قبل هذه
الخمس ايام حيضا لأننا إن جعلنا ذلك حيضا جعلنا هذه استحاضة ؛ وإنما مثل هذا
مثل امرأة كان أيام حيضها خمسة ايام من أول كل شهر فتقدم حيضها يومين ثم رأت
الدم أيام حيضها فان انقطع الدم فذلك كله حيض ، فان زادت^(٢) على العشر يوما
كانت أيام أقرانها الخمس المعروفة حيضا ، وما سوى ذلك مما قبله وبعده
استحاضة ؛ فكذلك اليوم الأول الذي رآته في المسألة الأولى لما جاوز الدم العشر ،
فان جعلنا اليوم حيضا لم نجد بداً من أن^(٣) نجعل المايز الثلاثة الأيام التي بعده
حيضا ، فان جعلناها حيضا واليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة ، فاذا صار
ما بعد ذلك استحاضة لم يكن^(٤) الخمسة الأيام الأولى حيضا ، لأنها رأت الدم فيها
أقل مما رأت الطهر فلا يكون ذلك حيضا ، فنجعل^(٥) خمسة أيام من أول ما رأت الدم

(١) كذا في هـ ، ز ؛ وكان في الأصل « بشيء » .

(٢) وفي هـ « زاد » .

(٣) قوله « نجد بدا من أن » ساقط من هـ .

(٤) وفي ز « لم تكن » .

(٥) وفي ز « فيجعل » .

الثاني حيضا ونجعل^(١) ما سوى ذلك استحاضة . وقال أبو يوسف في هذا كله :
الخمسة الأيام الأول التي كانت أيام حيضها هي^(٢) الحيض وإن كانت لم تر الدم
فيها^(٣) إلا ساعة من أولها ، وما سوى ذلك استحاضة .

وقال محمد في امرأة كان حيضها في أول كل شهر عشرة أيام فحاضتها ثم
طهرت عشرين يوما ثم طهرت عشرها التي كانت تجلس فيها ثم مدّ بها الدم بعد ذلك
أشهرها : فإن عشرين من أول ما رأت الدم حيض تغتسل^(٤) بعدها وتتوضأ لكل صلاة
وتصلي خمسة عشر يوما ، فيكون خمسة أيام من آخر هذه الأيام من أيامها الأولى التي
كانت تجلس فيها مضي ، ولا تحتسب بها من حيضها ، وتكون^(٥) خمسة أيام من أيام
أقراؤها الأول حيضا ، وما سوى ذلك استحاضة ، لأنها رأت في أيامها الأول دما
خمس أيام بعد خمسة عشر يوما فجعلناها استحاضة . وكذلك^(٦) لو رأت فيها ثلاثة
أيام بعد تمام خمسة عشر يوما من الوقت الذي جعلناه حيضا لها ، فإن رآته يومين في
أيام حيضها الأول بعد تمام خمسة عشر يوما لم تكن أيامها الأولى أيام حيضها ،
وكانت أيامها الأخيرة العشرة الثانية هي أيام حيضها ؛ وهذه امرأة قد انتقل حيضها
إلى العشرة الثانية ، فإن مدّ بها الدم فأيامها التي تدع فيها الصلاة عشرها الثاني .

باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها

قال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها في أول كل شهر سبعة أيام

(١) كذا في هـ ، وفي ع ، ز « تجعل » بناء التأنيث .

(٢) وفي هـ « هو » مكان « هي » .

(٣) وفي ز « لم ترفيها الدم » .

(٤) كذا في هـ ، ع ، وفي ز « حتى تغتسل » .

(٥) وفي هـ « ويكون » .

(٦) وفي هـ « وذلك » .

فحاضت ستة ايام ثم انقطع دمها فانها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة ، فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت ، ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتي عليها أيامها التي كانت تجلس [فيها -]^(١) أخذ له في ذلك بالثقة .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فحاضت خمسة أيام ثم انقطع دمها فانها تؤخر غسلها مخافة أن يعاودها الدم حتى تخاف فوت الصلاة أدنى الصلوات منها ، فإذا جاوز ذلك وبقي^(٢) عليها مقدار ما تغتسل وتصلي فلتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ، ولا بأس بذلك ولا ينتظر زوجها تمام العشرة .

ولو أن امرأة لم تكن تحيض^(٣) فيما مضى فأول ما رأت الدم رآته خمسة أيام ثم انقطع فانها تنتظر إلى آخر الوقت أدنى مواقيت الصلاة منها ، ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ، ولا بأس بذلك وليس عليه أن ينتظر^(٤) إلى آخر العشر لأن هذه لم يكن لها أيام معروفة فقصرت عنها ، إنما أحب لزوجها أن لا يطأها إذا كانت لها أيام معروفة فقصرت عنها^(٥) ، فكذلك لا أحب لها أن تزوج إن^(٦) كان هذا آخر عدتها من طلاق زوج كان لها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس ، وهي إن تزوجت فالنكاح جائز إن لم يعاودها الدم ، وإن تزوجت فأحب لزوجها الذي تزوجها أن لا يقربها حتى يأتي^(٧) عليها آخر أيامها التي كانت تجلس فيها . وكذلك

(١) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٢) كذا في هـ ؛ ز ؛ وفي ع « يبقى » .

(٣) وفي هـ « لم تحض » .

(٤) كذا في ع ، ز ؛ وفي هـ « عليها أن تنتظر » .

(٥) من قوله « إنما أحب لزوجها . . . » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « إذا » .

(٧) وفي ز « حتى لا يأتي » تحريف « لا » زاده الناسخ سهوا منه .

الجارية التي تستبرئ بحیضة لا أحب للذي^(١) يشترها أن يقربها حتى يأتي على آخر أيامها التي كانت تجلس فيها^(٢) . وكذلك النفساء إذا انقطع دمها وكانت تجلس فبأ مضي ثلاثين يوما في كل نفاس فجلست خمسة وعشرين يوما ثم انقطع الدم فاني أمرها أن تؤخر غسلها حتى يكون آخر وقت الصلاة التي طهرت فيها ، ثم تغتسل وتصلي . ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتي^(٣) عليها أيامها التي كانت تجلس فبأ مضي وهي ثلاثون يوما ، وإن كانت تجلس فيما مضي خمسة وعشرين يوما فجلستها ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل حتى آخر وقت صلاة تأتيها ، ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها . وكذلك إن كانت^(٤) أول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين يوما فإنها تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة ، ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تنتظر الأربعين ؛ إنما أحب للزوج أن ينتظر إذا طهرت في أقل من أيامها التي كانت تجلس فيها مضي^(٥) .

باب النفاس والوقت في ذلك^(٦)

قال محمد بن الحسن : إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلتنتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها ، ثم تغتسل

(١) كذا في ز ، وفي ع ، هـ « الذي » .

(٢) وفي ز « كانت فيها » .

(٣) وفي ز « تأتي » .

(٤) وفي هـ « يأتيها » .

(٥) كذا في ز ، هـ ؛ وفي ع « كان » .

(٦) وفي هـ « ولا ينتظر » .

(٧) حرف « في » ساقط من ز .

(٨) وفي ز « كانت فبأ مضي » .

(٩) عنوان الباب ساقط من هـ . قلت : النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة . قيل : إنه =

وتصلي ، ولا تدع الصلاة وهي طاهر فان هذا لا ينبغي ، وتصدق إن طلقها زوجها حين ولدت في انقضاء العدة في أربعة وخمسين يوما وزيادة ما قالت من شيء ، لانا نجعل النفاس ما قالت ، وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة حيضا ، وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة حيضا ، وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة حيضا ، فذلك أربعة وخمسون يوما ، وما قالت النفساء من شيء فهي فيه مصدقة ؛ وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه لا يصدقها في العدة في أقل من خمسة وثمانين يوما^(١) إذا طلقها حين ولدت لأنه كان يقول : إذا عاودها الدم في الأربعين فان كان بين الدمين قليل أو كثير فهو نفاس . كله ، وكان يقول أيضا : لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من شهرين ، فجعلنا ذلك على خمسة وثمانين يوما^(٢) ؛ وقال أبو يوسف : لا أصدق التي تطلق حين تضع

= مشتق من تنفس الرحم به . وقيل : هو من النفس الذي هو عبارة من الدم . وقيل : هو من النفس التي هي الولد . فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه - قاله السرخسي في مبسوطه ج ٣ ص ٢١١ .

(١) وفي رواية الحسن : لا تصدق في أقل من مائة يوم . وذكر أبو سهل الفرائضي في كتاب الحيض رواية عن أبي حنيفة : انها لا تصدق في أقل من مائة وخمسة عشر يوما - كذا قاله السرخسي في ج ٣ ص ٢١٦ من مبسوطه .

(٢) قال السرخسي : والذي ذكره أبو موسى في مختصره : إن أقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوما ، وعند أبي يوسف احد عشر يوما ؛ ليس المراد به أنه إذا انقطع فبأدون ذلك لا يكون نفاسا ، ولكن المراد به : إذا وقعت الحاجة إلى نصب العادة لها في النفاس لا ينقص ذلك من خمسة وعشرين يوما عند أبي حنيفة إذا كانت عادتها في الطهر خمسة عشر ، لأنه لو نصب لها دون هذا القدر أدى الى نقض العادة ، فمن أصل أبي حنيفة أن الدم إذا كان محيطا بطرفي الأربعين فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا طال أو قصر ، فلو قدر نفاسها بأقل من خمسة وعشرين يوما فعادها الدم قبل تمام الأربعين كان الكل نفاسا ، فلهذا قدر بخمسة وعشرين ؛ وفي الإخبار بانقضاء العدة قدر مدة نفاسها بخمسة وعشرين على ما سنبينه - اهـ ج ٣ ص ٢١١ . قال : فأما تخريج قول أبي حنيفة على رواية محمد أن يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما فخرزا عن معاودة الدم بعد الطهر قبل كمال الأربعين ، وطهرها خمسة عشر ، =

في أقل من خمسة وستين يوما ، لأنني اجعل نفاسها أكثر من الحيض ، فأجعل النفاس أحد عشر يوما وأجعل العدة أربعة وخمسين ، لأن النفاس لا يكون نفاسا ولا تصدق^(١) عليه في أقل من أحد عشر يوما أكثر من الحيض ؛ وهو يقول^(٢) : إن انقطع الدم عن النفساء في أقل من أحد عشر يوما اغتسلت وصلت ، وهذا ينقض القول الأول إن كانت تغتسل وتصلي في أقل من أحد عشر يوما ، لأنها تكون طاهرا في أقل من أحد عشر يوما فينبغي أن تصدق في ذلك على العدة ، فليس القول في هذا إلا قول واحد وهي مصدقة فيما قالت من النفاس ، وتكون العدة بعد ذلك أربعة وخمسين يوما ، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض ثلاثة أيام .

وقال محمد : كل دميين كانا في النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد وهو نفاس كله ، وإن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوما فالأول نفاس والآخر حيض . ومن ذلك لو أن امرأة وضعت فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ثم ظهرت ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما ثم رأت الدم كان هذا نفاسا كله . ولو أنها رأت الدم أول ما ولدت يوما أو يومين أو ثلاثة ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فإن الأول نفاس والآخر ليس بنفاس ولا حيض ، تتوضأ وتصلي لأن ما بين الدميين أكثر من خمسة عشر يوما طهرا ، فهذا الدم الثاني غير الدم الأول ، وليس الدم الثاني حيضا لأنه أقل من ثلاثة أيام ، ولو كانت رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوما ثلاثة أيام أو أكثر فهذا حيض . وقال أبو حنيفة : إذا

= فذلك أربعون ، ثم حيضها خمسة وطهرها خمسة عشر ، فثلاث حيض كل حيضة خمسة ، وطهران بينها كل واحد منها خمسة عشر يكون خمسة وأربعين ، فاذا ضمته إلى الأربعين يكون خمسة وثمانين ، فتصدق في هذا القدر - اهـ ما قاله السرخسي ج ٣ ص ٢١٨ .

(١) وفي هـ « ولا يصدق » .

(٢) وفي هـ « وهي تقول » .

عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس وإن كان بين الدمين خمسة عشر يوما طهر - فهذا قبيح ، ينبغي في قوله : إن رأت يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما أن يكون هذا نفاسا كله ! وهذا قبيح^(١) ، ولكننا نقول : اليوم الأول نفاس ، وما سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض ؛ فان قال قائل : كيف صيرت بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر يوما ولم تصيره ثلاثة أيام كما صيرته في الحيض ؟ قيل له^(٢) : لا يشبه النفاس الحيض لأن الحيض^(٣) لأقله غاية ولأكثره غاية وأقل الحيض ثلاثة أيام ، فجعلنا أقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلاثة أيام ، فان كان الدمان أقل من ثلاثة أيام لم^(٤) يكن ذلك حيضا ، والطهر أكثر منه ، وكيف يكون خمسة أيام حيضا . وأكثرها لم ترفيه دما ! هذا ما لا يكون ؛ وأما النفاس فليس له غاية في قليله فنجعل^(٥) الطهر القليل مثل النفاس القليل ، لأن النفاس يكون ساعة لو وضعت المرأة ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع ثم رأت الطهر كانت تلك الساعة نفاسا ، فلما رأينا النفاس لا وقت له في قلته كانت أيام النفاس أكثر من أيام الحيض . وقال ابو حنيفة : إذا عاودها الدم في الأربعين والذي بين الدمين قليل أو كثير كان ذلك نفاسا كله ؛ فاستحسننا أحسن ذلك كله فقلنا : إن كان بين الدمين في الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فذلك نفاس كله ، وإن كان الذي بينهما أكثر من

(١) ثم ابو حنيفة مر على أصله فقال : الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض . ثم الطهر المتخلل في

العشرة عنده لا يكون فاصلا ، وإذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة يجعل الكل كالدم المتوالي ،

فكذلك في النفاس إذا أحاط الدم طرفي الأربعين - اهـ ما قاله السرخسي في باب النفاس من

كتاب الحيض ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٣) قوله « لأن الحيض » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « ولم » .

(٥) وفي هـ « فيجعل » .

خمسة عشر يوما فالأول نفاس والثاني ليس بنفاس ؛ لأن ابا حنيفة وجميع أصحابنا قد أجمعوا على أن الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر يوما دمان مختلفان وليس بدم واحد ، فلما قالوا ذلك في الحيض^(١) قلنا نحن في النفاس أحسن ما عندنا فيه ، وإنه ليدخل في قولنا أيضا^(٢) شيء قبيح وهو: لو^(٣) أن امرأة نفست يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت الدم يوما ثم انقطع كان ذلك نفاسا كله - فهذا أيضا قبيح ، ولكنه لا بد من هذا لأن الدمين بينهما من الطهر أقل من خمسة عشر يوما ؛ فان لم نقل بهذا القول فلا بد أن نقف على شيء من ذلك معروف . فان قال قائل : اثنا عشر يوما فما اقرب هذا من اربعة عشر يوما ! أو يقول قائل : كيف يكون بين الدمين طهر عشرة ايام فيكون دميين متفرقين فلا بد من أن^(٤) يأتي على هذا ببرهان ! فأحسن ما ههنا في هذا أن كل دميين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فهو نفاس كله ، وكل دميين بينهما من الطهر خمسة عشرة يوما فصاعدا فالأول نفاس ، والثاني إن رآته يوما أو يومين ثم انقطع فليس بحيض وهو استحاضة تتوضأ وتصلي : وإن رأت المرأة بعد الطهر خمسة عشر يوما دما^(٥) فرآته

(١) وفي هـ « حيض » .

(٢) وفي هـ « فهذا أحسن » .

(٣) وفي هـ « أيضا في قولنا » .

(٤) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز « ولو » .

(٥) وفي هـ « فهذا كله » .

(٦) وفي هـ « تقف » .

(٧) كذا في هـ ؛ ز ؛ وفي ع « أقوت » .

(٨) كذا في ز ؛ ولفظ « كيف » ساقط من هـ ، ع .

(٩) وفي الأصل « ان من » وحرف « من » ساقط من هـ ، ز ؛ والصواب « من أن يأتي » .

(١٠) لفظ « دما » ساقط من هـ .

ثلاثة أيام فصاعدا فهو حيض ، والأول الذي رآته حين ولدت نفاس - فهذا أحسن ما عندنا في هذا ، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه .
 قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال : أخبرني الثقة^(١) عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنها سئلا عن الحائض^(٢) هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل^(٣) .
 محمد عن مالك بن أنس قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته^(٤) عن ابنة^(٥) زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن^(٦) يدعون بالمصاييح من^(٧) جوف الليل فينظرن^(٨) إلى^(٩) الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا^(١٠) !

- (١) كذا في موطأ الإمام محمد ، وفي موطأ يحيى : انه بلغنا أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا - ص ٢٠ وفي تعجيل المنفعة : وعن الثقة عن سليمان بن يسار وعن الثقة عن ابن عمر - هو نافع كما في موطأ ابن القاسم - اهـ ص ٥٤٨ .
- (٢) وفي هـ « الحيض » تصحيف .
- (٣) أخرجه الإمام محمد في (باب الرجل يصيب من امرأته ويباشرها وهي حائض) من موطئه ص ٧٧ . وأخرجه يحيى في موطئه ص ٢٠ في بحث (ما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض) .
- (٤) قال ابن الخذاء : هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر ، وقيل لها عمته مجازا ، صحابي قديمة ، روى عنها جابر ، ففي روايتها : عن بنت زيد - بعد ، ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو وأم كلثوم - كذا في الفتح من التعليق الممجّد ص ٨١ .
- (٥) وكان في الأصول « أبيه » مكان « ابنة » تصحيف فاحش . ولفظ يحيى في موطأ مالك « بنت » . وفي الفتح : ذكروا أن لزيد من البنات : حسنة وعمرة وأم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانت هي المبهمه ههنا - من التعليق الممجّد ص ٨١ .
- (٦) كذا في الموطأ ؛ ولفظ « كن » ساقط من الأصول ، إنما زدناه من الموطأ
- (٧) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « في » مكان « من » .
- (٨) كذا في موطأ الإمام مالك رواية يحيى « ينظرن » ؛ وفي الأصول « فينظرون » خطأ .
- (٩) لفظ إلى « ساقط من الأصول ، إنما زدناه من الموطئين .
- (١٠) أخرجه مؤلف الكتاب في موطئه ص ٨١ (باب المرأة ترى الصفرة والكدره) . وأخرجه مالك =

أخبرنا محمد عن أيوب بن عتبة اليامي بناضي اليمامة قال : أخبرني يحيى بن أبي كثير^(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن استحاضة فقالت : تدع الصلاة أيام اقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي^(٢) .

قال : حدثنا محمد عن مالك بن أنس قال : أخبرني علقمة^(٣) عن أمه^(٤) مولاة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان^(٥) النساء يبعثن إلى عائشة الدرجة فيها الكرسف فيه^(٦) الصفرة من الحيضة فتقول^(٧) : لا تعجلن حتى ترين القصة نبيضاء - تريذ بذلك الطهر من الحيض^(٨) .

= في - ووطئه رواية يحيى ص ٢٠ (طهر الحيض)

(١) وفي الأصول « السامي » ، والصواب « اليامي » .

(٢) وفي ع « التهامه » تحريف .

(٣) كذا في ع ، ز ؛ وفي هـ « يحيى بك كثير » وليس بصواب .

(٤) وأخرجه مؤلف الكتاب في آثاره ج ١ ص ٨٩ : ان أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ - مرفوعا .

(٥) هو علقمة بن أبي علقمة ، كما هو في الموطأ - وهو تيمى ، من رجال التهذيب ، أخرج له الستة .

(٦) وهي مرجانة ، من رجال التهذيب ، أخرج لها أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في جزء رفع اليدين له .

(٧) كذا في الموطئين ؛ وكان في الأصول « كن » .

(٨) كذا في الموطئين ؛ وكان في الأصول « وفيها » بزيادة الواو .

(٩) كذا في الموطئين ؛ وفي الأصول « فيها » وليس بشيء .

(١٠) كذا في الموطأ وكذا في الأصول ؛ وفي الموطأ رواية مالك « من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول - الخ » .

(١١) وفي الموطأ رواية يحيى « الحيضة » . قال محمد بعد تخريج الحديث : وبهذا نأخذ لا تطهر

المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا - وهو قول أبي حنيفة رحمة

الله - اهـ ص ٨١ .

هذا آخر كتاب الحيض ويتلوه باب حيض النصرانية إن شاء الله تعالى^(١)

باب حيض النصرانية^(٢)

قال محمد : امرأة نصرانية حاضت وانقطع عنها الدم ثم أسلمت قبل أن تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة وكان زوجها طلقها هل له أن يراجعها ؟ فان قلت : لا ، لأن طهرها كان انقطاع الدم ، وانقطاع الدم من النصرانية طهر ، فما تقول^(٣) في نصرانية انقطع عنها الدم وزوجها مسلم ثم أنها أسلمت هل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل ؟ فان قلت : لا يطأها ؛ وهي قد صارت طاهرا بانقطاع الدم وقد ذهب الحيض ! وإن قلت : يطأها ؛ فهل تقرأ القرآن هذه ؟ وهل يستقيم^(٤) أن تصير هذه طاهرا بانقطاع الدم وهي نصرانية ؟ ويحل لزوجها أن يطأها ؟ فإذا أسلمت عادت حائضا لا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل وكان وطؤها له حلالا قبل أن تسلم ؟ فمن أين يجرمه^(٥) الإسلام ؟ وهل تشبه هذه المرأة المسلمة إذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فتيممت وصلت وحل^(٦) لزوجها أن يطأها ثم إنها قدرت على الماء ووجب عليها أن تغتسل وقد كان وطؤها حلالا قبل أن تجد الماء ؟ فكيف يجرم ذلك بعدما وطئها ؟ وهل تشبه هذه النصرانية التي قبلها ؟

أرأيت النصرانية الأولى لو رأت طهرها ذلك في ليلة من رمضان وعليها من

(١) كذا في الأصل ؛ ومن قوله « هذا آخر كتاب الحيض ... » لم يذكر في هـ ، ز .

(٢) لم يذكر هذا الباب في المختصر .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « تقولون » بدلالة السياق .

(٤) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز « تستقيم » .

(٥) وفي هـ « تجرمه » والصواب « يجرمه » .

(٦) وفي هـ « حلت » تصحيف

الليل قدر ما تغسل بعض جسدها ثم تصبح وقد بقي عليها شيء فأسلمت قبل الصبح! فقد حفظت عندي في هذا أن صومها تام؛ فان غسلت بعض جسدها نهارا أتقضي صوم ذلك اليوم! لأنك زعمت أن طهرها كان انقطاع الدم^(١) ولم يكن طهرها الغسل فهل كان لزوجها أن يطأها! لأنها طاهر حيث انقطع الدم وهي نصرانية قبل أن تغتسل؟ فان قلت: لا يطأها؛ فما فصل ما بين الصوم والوطء في هذا؟ قال: انقطاع دم النصرانية طهرها؛ يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل، وإن كانت طلقته فلا رجعة لزوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل، وإن كانت طلقته فلا رجعة لزوجها عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة.

والتيمة إذا صلت بتيممها حل لزوجها أن يطأها ولكنها تقرأ القرآن ما لم تجد الماء، فإذا تيممت وصلت ووجدت الماء وجب عليها الغسل، فلا تقرأ القرآن حتى تغتسل لأنها لا تكون أحسن حالا من المرأة الجنب^(٢)، والزوج يطأها؛ وكذلك النصرانية إذا انقطع عنها الدم ثم أسلمت لم تقرأ القرآن حتى تغتسل لأن الحيض قد انقطع؛ ألا ترى أن الغسل عليها واجب؟ وكل امرأة كان الغسل عليها واجبا من الحيض أو جنابة لم تقرأ حتى تغتسل.

امرأة طهرت في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم إلى متى تدع الصلاة أو تؤخر الغسل والصلاة فتكور من ذلك في سعة؟ وما وقت العشاء في هذه الحال؟ وما حالها إذا طهرت في وقت كل صلاة

(١) لفظ « الدم » ساقط من هـ .

(٢) من قوله « بعد الإسلام . . . » ساقط من هـ ، ع .

(٣) وفي هـ « والجنب » زيادة الواو من سهو الناسخ .

(٤) وفي ع « فيكون » .

ولكنها تخاف من معاودة الدم^(١) ؟ كيف يكون هذا في^(٢) التي طهرت في أول الليل ؟ إلى أي حين يسعها أن تؤخر الغسل ؟ أرأيت إن عجلت الغسل في وقت العشاء لأنه يشتد عليها الظهر في نصف الليل أو ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يستحب ذلك لها ؟ أرأيت إن فعلت ذلك ونامت ثم انتبهت غدوة وهي طاهر كما نامت غير أنها لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض الليل ثم انقطع ولعل الحيض قد عاودها وهي نائمة وذلك في أيام حيضها أو في العشرة أتكتفي هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل النوم^(٣) ؟ أو ترى لها أن تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلها ؟ قال : أحب إليّ لهذا أن تدع الصلاة والغسل حتى يبقى^(٤) من نصف الليل الأول ما تقدر على أن تغتسل وتصلي قبل أن يمضي النصف الأول من الليل ، وإن هي عجلت الغسل وصلت^(٥) أجزاها ، وإن كانت نامت فاستيقظت وهي على طهر فهي على الأول حتى تعلم أنها رأت دما بعد الغسل .

آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين رب اغفر وارحم^(٦) ، يتلوه كتاب

الزكاة^(٧) .

تم الجزء الأول من كتاب الأصل للامام محمد المعروف بالمبسوط عند الفقهاء

ويتلوه الجزء الثاني أوله : كتاب الزكاة .

(١) كذا في هـ ؛ ولفظ « الدم » لم يذكر في ع ، ز .

(٢) وفي ع « تكون في هذا » .

(٣) وفي هـ « اليوم » تصحيف .

(٤) وفي ع « تبقى » وليس بشيء .

(٥) وفي هـ « فصلت » .

(٦) كذا في الأصل ، ومن قوله « والحمد لله . . . » لم يذكره في هـ ، ز .

(٧) قوله « يتلوه كتاب الزكاة » لم يذكر في هـ .

فهرس الجزء الأول

من كتاب الأصل

٥	مقدمة المصحح
٢٧	كتاب الطهارة والصلاة
٢٨	باب الوضوء
٢٨	باب الدخول في الصلاة
٣٧	باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام
٤٥	باب الوضوء والغسل من الجنابة
٩٠	باب البثر وما ينجسها
٩٧	باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها
٩٨	باب المسح على الخفين
١١٠	باب التيمم بالصعيد
١٣٠	باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه
١٣٢	باب الأذان
١٣٧	باب من نسي صلاة ذكرها من الغد
١٤٤	باب مواقيت الصلاة

١٥٩	باب ما جاء في القيام في الفريضة
١٦٤	باب الحدث في الصلاة وما يقطعها
١٧٣	باب الإمام يحدث ولا يقدم أحداً
١٧٥	باب المسافر يحدث فيقدم مقيماً
١٧٨	باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صبياً
١٧٨	باب صلاة الأمي
١٨١	باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية
١٨٢	باب صلاة النساء مع الرجال
١٨٥	باب صلاة العريان
١٨٦	باب الرجل يحدث وهو راحع أو ساجد
	باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه ببول
١٩١	أو دم أكثر من قدر الدرهم
١٩٣	باب الدعاء في الصلاة
١٩٥	الإشارة في الصلاة
١٩٦	فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف
١٩٧	فيمن صلى وقدامه العذرة
١٩٨	فيمن يصلي على الأرض أو البساط وقدامه بول
١٩٩	في الصلاة على الثلج
١٩٩	فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل
	فيمن افتتح التطوع أو المكتوبة قائماً ثم يعتمد على
٢٠١	شيء أو يقعد من غير عذر
٢٠٢	فيمن صلى على غير وضوء

٢٠٣	فيمن صلى وفيه دنانير أو دراهم
٢٠٣	فيمن صلى فأقعى من غير عذر
٢٠٦	باب صلاة المريض في الفريضة
٢١٢	باب السهو في الصلاة وما يقطعها
٢٢٨	باب الزيادة في السجود
٢٤٧	باب صلاة المسافر
٢٨٠	باب المسافر في السفينة
٢٨٤	باب السجدة
٣٠٠	باب المستحاضة
٣١٤	باب صلاة الجمعة
٣٣٥	باب صلاة العيدين
٣٤٦	باب التكبير في أيام التشريق
٣٥٠	باب صلاة الخوف والفرع
٣٦٢	باب غسل الشهيد وما يصنع به
٣٧٣	باب غسل الميت من الرجال والنساء
٣٩٥	باب صلاة الكسوف
٣٩٨	باب صلاة الاستسقاء
٤٠٢	باب الصلاة بمكة وفي الكعبة

كتاب الحيض

٤٠٧	باب من المستحاضة في أول ما يمتد به الدم ما يكون حيضاً وما لا يكون
-----	-------	--

	باب ما يختلف فيه الحيض والطمهر من المرأة التي لم يكن
٤١٥	لها أيام معروفة
٤١٧	باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص
	باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها
٤٢٠	أيام معروفة
	باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة
٤٢٢	فيتقدم الدم أو يتأخر
	باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس
٤٢٥	فيما مضى
	باب المرأة يمد بها الدم فلا تدري أي أيامها
٤٣٢	كانت أيام حيضها
	باب من الدم الذي يكون أكثر من الطهر والطمهر
	الذي يكون أكثر من الدم في العشر أول
٤٤٣	ما ترى الدم وفي أيام أقرائها المعروفة
	باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها
٤٥١	وقت معروف حتى يطأها زوجها
٤٥٣	باب النفاس والوقت في ذلك
٤٦٠	باب حيض النصرانية